فتاوى إسلامية

لأصحاب الفضيلة العلماء:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

إضافة إلى اللجنة الدائمة
وقرارات المجمع الفقهي

الجزء الثالث

إلى نهاية كتاب القضاء
ومايتعلق به

جمع وترتيب:

محمد بن عبد العزيز المسند

دار الوطن
الرياض - شارع المعذر - ص. ب: ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٢٠٦٨

{ التأميـن }

س – ما حكم التأمين سواء كان على الحياة أو على الممتلكات ؟

ج – التأمين على الحياة والممتلكات محرَّم لا يجوز لما فيه من الغرر والرِّبا ، وقد حرم الله – عز وجل – جميع المعاملات الربويَّة والمعاملات التي فيها الغرر رحمة للأمة وحماية لها مما يضرها ، قال الله – سبحانه وتعالى – : {[illegible]} . وصح عن رسول الله ، ρ ، أنه نهى عن بيع الغرر ، وبالله التوفيق .

الشيخ أبن باز

❋ ❋ ❋ ❋

حكم التأمين على السيارات

س – سائل يسأل عن حكم التأمين على السيارات حيث أن مكاتب تأجير السيارات اليومي في المطارات يؤمنون على سياراتهم فإذا استأجرها الإنسان منهم جفع ما يقارب ثلاثين ريالأ كتأمين عن السيارات فيما لو حدث على السيارة حادث فتتولى الشركة إصلاح ذلك إذا كان الخطأ من المستأجر ، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج– التأمين في نظري نون من الضرب حيث أن الشركة قد تأخذ من بعض المؤمِّنين أموالاً كل سنة ولا تعمل معهم شيئاً ولا يحتاجون إليها في إصلاح ولا غيره ، وقد تأخذ من البعض الآخر مالا قليلا وتخسر عليه الشيء الكثير ، وهناك قسم من أهل السيارات قليل إيمانهم وخوفهم من الله تعالى ، فمتى أمَّن أحدهم على سياراته فإنه لا يبالي بما حصل فيتعرض للأخطار ويتهور في سيره فيسبب حوادث ويتقل أنفسا مؤمنة ويتلف أموالاً محترمة ولا يهمه ذلك حيث عرف أن الشركة سوف تتحمل عنه ما ينتج من آثار ذلك فأنا أقول إن هذا التأمين لا يجوز بحال لهذه الأسباب وغيرها سواء على السيارات أو الأنفس أو الأموال أو غيرها .

الشيخ أبن جبرين

حكم التأمين التجاري

س – إذا فتح التاجر اعتماداً على شركة بالخارج مثلاً في أرز أو سكر أو شاي يقوم التاجر بتأمين المال عند إحدى شركات التأمين ضد الغرق والحريق والتلف ويدفع للتأمين نسبة ٢٪ على قيمة المال وإذا وصل وحصل فيه تلف طالب شركات التأمين ودفعوا له قيمة التلف حتى لو غرقت الباخرة تدفع له شركة التأمين قيمة التأمين كله . فما الحكم ؟

ج – إذا كان الواقع كما ذُكر فذلك من التأمين التجاري المحرَّم لما فيه من الضرر الفاحش والمقامرة وكلاهما من كبائر الذنوب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

س – يوصف التأمين التعاوني أحياناً بأنه البديل الشرعي للتأمين التجاري فما هي أوجه الاختلاف بين هذين النوعين ؟ وما الذي يجعل التأمين التجاري محرماً والتأمين التعاوني أمراً جائزاً ؟

ج– التأمين التعاوني لا يقصد به المرابحة وإنما يقصد به التعاون على النكبات والحوادث. وأما التأمين التجاري فالغرض منه المرابحة وهو من الميسر الذي حرم الله – عز وجل – في كتابه وقرنه بالخمر والأنصاب (أي الأصنام) والاستقسام بالأزلام .

هذا هو الفرق ولذلك نجد الرجل لو أقرض شخصاً ديناراً ولم يسلمه المقتِرض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر كان هذا صحيحاً ، ولو أعطاه ديناراً بدينار على سبيل المعاوضة كان هذا فاسداً حراماً .

فالنية لها أثر في تحويل المعاملات من حرام إلى حلال .

الشيخ ابن عثيمين

{ الوديعة }

س – شخص يقول : لقد كنت في إحدى الدول وأعطاني أخ مبلغاً من المال أحتفظ به عندي كوديعة حتى يصل من سفره . وهو يعلم أن هذا المبلغ إذا ضبط معي في المطار سوف يؤخذ مني لأن الدولة لا تسمح بخروج هذا المبلغ لأنه زائد عن المبلغ الذي تسمح به . فتم ضبط هذا المبلغ معي وأخذ مني – علماً بأني وضعت بعض المال لي ، وأخذ مالي أيضاً – فما حكم رد هذا المبلغ ؟

ج – المودَع أمين وإذا هلك ما في يده بدون تعدًّ فلا ضمان عليه فإذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجب عليك رد بدله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم التصرف في الوديعة واستثمارها

س – أودع عندي أحد الناس نقوداً فاستفدت من هذه النقود واستثمرتها وعندما جاءني صاحب المال رددت له مالا كاملاً ولم أخبره بما استفدته من ماله .. هل تصرفي جائز أم لا ؟ .

ج – إذا أودع عندك أحد وديعة فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه .. وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها ، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه فإن سمح وإلا فأعطه ربح ماله أو اصطلح معه على النصف أو غيره والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً .

الشيخ ابن باز

{ اللقطـة }

اللقطة تعرف سنة كاملة

س – وجدت لقطة ذهب وبعتها وتصدَّقت بثمنها وأنوي إن وجدت صاحبها ولم يرض أن أعطيه قيمتها لأنني وجدتها وسط مدينة كبيرة فهل عليَّ إثم في ذلك ؟

ج– الواجب عليك وعلى غيرك ممن يجد لقطة ذات أهمية تعريفها سنة كاملة في مجامع الناس كل شهر مرتين أو ثلاثا فإن عُرِفَتْ سلمها لصاحبها ، وإن لم تُعْرَف فهي له بعد السنة ، لأن النبي ρ ، أمر بذلك . إلا أن تكون في الحرمين فليس له تملكها بل يجب تعريفها دائماً حتى يعرف ربها أو يسلمها للجهات المسؤولة في الحرمين حتى تحفظها لمالكها لقول النبي ρ ، في مكة : "*[illegible]* ." . ولقوله النبي ، ρ : " *[illegible]* " . الحديث متفق علىَ صحته .

لكن إذا كانت اللقطة حقيرة لا يهتم بها صاحبها كالحبل وشسع النعل والنقود القليلة فإنه لا يجب تعريفها ، ولواجدها أن ينتفع بها أو يتصدق بها عن صاحبها ، ويستثنى من ذلك ضالة الإبل ونحوها من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع كالذئب ونحوه ، فإنه لا يجوز التقاطها لقول النبي ρ ، لمن سأله عنها : " دعها فإن معها حذاءها وسقاءها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها " . متفق عليه ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم اللقطة إذا لم تعرف

س – عثر على مبلغ من الريالات فأخذتها وصرفتها فماذا علي الآن ؟

ج – الواجب عليك تعريفها فإذا كنت عرفتها سنة كاملة في كل شهر مرتين أو ثلاثاً من له الدراهم التي ضاعت في المكان الفلاني ؟ وذلك في مجامع الناس وحول أبواب الجوامع أو في الأسواق ، ومضى علي تعريفك لها سنة فهي حلال لك ، ومتى جاء صاحبها وعرفها

بالصفات الخاصة تعطيها إياه لأنها عندك كالوديعة . فإذا جاء أعطيتها إياه . أما إذا كنت لم تعرفها بل أكتلها وسكت فعليك أن تتصدق بها في وجوه البر بالنية عن صاحبها لأنك لم تأت بأسباب حلها وهو التعريف وسوف يصله ثوابها بإذن الله – عز وجل – والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

ماذا يفعل من وجد لقطة

س – رجل فاضل كان يسير في الطريق مسافراً فوجد مبلغا من النقود لم يجد لها أحداً ويسأل ماذا يعمل بها ؟

ج – يلزمه المناداة عنها في مجامع الناس في البلدين الواقعين على الطريق الذي وجد النقود فيه وفي غيرها . مما هو مظنة أن تكون لأحد سكانها فإن مضى عام دون حصوله على صاحبها ملكها ، وله أن يبقيها عنده حتى يجد صاحبها أو أن يتصدق بها عنه ، فإن وجده بعد ذلك أخبره بما صنع فإن أجاز تصرفه بالصدقة بها فيها ونعمت ، وأن اعترض على ذلك ضمنها له وكانت له الصدقة أو ينفقها كسائر ماله ويضمنها لصاحبها متى عرفه.

اللجنة الدائمة

* * * *

باع بقرة فرجعت إليه

س : رجل يذكر أنه باع بقرة على رجل لا يعرفه ثم إن البقرة شردت من بيت مشتريها إلى بيته ، وحيث أنه لا يعرف مشتريها فقد باعها وأكمل ثمنها ، ويسأل ماذا يترتب عليه ؟

ج – هذه البقرة بعد أن تصرف فيها السائل الذي ذكره في السؤال لها حكم اللقطة . وحيث ذكر أنه باعها وأكل ثمنها فيلزمه أن ينادي عليها في الأسواق والمجامع مدة سنة فإن حضر صاحبها أخبره بالواقع وسلم له قيمة البقرة التي باعها بها ، وإن لم يحضر تصدق بثمنها على نية ضمانها لصاحبها في حالة معرفته ومطالبته بها وعدم إجازته التصدق بها .

اللجنة الدائمة

* * * *

لقط الحرم

س – التقط أحد الأبناء ساعة من الحرم المكي وظلت معه حتى الآن منذ أكثر من أربع سنوات ، فما هو الحل بالنسبة لها ؟ هل يردها إلى الحرم مرة ثانية ، أم يتصدق بقيمتها على أحد الفقراء بعد تثمينها عند بائعي الساعات ؟ جزاكم الله خير الجزاء .

ج– لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا لمن يعرف بها لقول النبي ρ : " ولا تحل ساقطته إلا لمعرّف " . متفق على صحته .

الواجب على المذكور أن يرد اللقطة إلى المحكمة الكبرى بمكة حتى تسلمها للجنة المكلفة بلقط الحرم وبذلك تبرأ ذمته مع التوبة إلى الله سبحانه من التقصير إذا كان لم يعرفها في المدة الماضية . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * * *

المشروع الصدقة عنهم

س – قبل عدة سنوات أخذت من عدد من الزملاء مبلغ ١٠٠ ريال سعودي وبعدها سافرت إلى منطقة أخرى ونسيت هؤلاء الزملاء وكذلك هم نسوني والآن أنا لا أعرف أين هم فما أفعل بالمبلغ الذي على عاتقي ؟ أخبروني جزاكم الله خيراً .

ج – إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال وهو نسيانك أصحاب المئة فالمشروع لك أن تتصدق عنهم ومتى ذكرت أحداً منهم فِأعطه حقه إلا أن يسمح بالصدقة التي فعلتها عنه وبذلك تبرأ ذمتك ويحصل لك ولهم الأجر .

الشيخ ابن باز

* * * *

بحثه عنه فلم يجده

س – أفيدكم أنني كنت أعمل بالأردن قبل عام ١٩٥٠م وحينها أخذت إجازة إلى المملكة وقمت بشراء مشلح عباءة من زميلي المدعو عبيد المطيري بمبلغ خمسة عشر ديناراً

أردنـي علـى أن أدفـع لـه هذا المبلـغ بعد عودتي مـن الإجـازة وسـافرت وعنـد عـودتي مـن إجازتي لم أجد زميلي الذي اشتريت منه المشلح وسألت عنه فقيل لي إنه أخذ إجـازة لجهـة الكويت ولكنـه لـم يعد وبعدها فصلت من عملـي بـالأردن وعدت إلـى المملكـة وقد وضـعت عنواني لدى زملائي الآخرين هناك لإخباره فـي حالـة عودتـه ولكنـه لـم يراجعنـي ولـم يطالـب بحقـه ومنـذ ذلك التـاريخ لا أعرف عنـه شيئاً ولا عن أخبـاره فمـاذا أفعل وفـي ذمتـي لهـذا الرجل مبلـغ خمسة عشر ديناراً أردنياً ؟

أفيدونـي أثابكم الله والسلام عليكم .

ج – الواجب عليك أن تسأل معارفـه وتبـذل وسـعك حتـى تعرف عنوانـه وترسل إليـه المبلـغ الـذي لـديك لـه أو تسافر إلـى الكويـت حتـى تعطيـه حقـه لقول النبـي : " كـل المسلم علـى المسلم حرام دمـه ومالـه وعرضـه " . ولا يجوز لك التساهل في الأمـر فـإن عجزت ولـم تعثـر عليه فـي الكويت ولا فـي غيره فتصدق بـه عنـه مضموناً عليه ومتى وجدتـه خيرتـه بين تسليم حقه له فيكون لك أجر الصدقة وبين إعطائـه الصدقة فيكون الأجر لـه لقول الله – تعالـى : " فاتَّقوا الله ما استطعتم " . وقوله – عز وجل – : " لا يُكلف الله نفسا إلاَّ وُسعها "

الشيخ ابن باز

*** * * ***

عاد إليه فلم يجده

س – بنيـت مسكناً خاصـاً بـي منـذ ٤ سـنوات ، واشـتريت رخامـاً للجـدران وبقـي لصـاحب الرخام مبلـغ ١٥٠٠ ريال ، وعندما ذهبت بعد مدة لسداد المبلـغ لم أجد صـاحب المؤسسـة الأول وإنما تحولت إلى مالك آخر فكيف أسدد المبلغ لمالكها الأول . علمـاً بـأنني اشتريت الرخـام من موظف فـي المؤسسة ولـيس من صـاحبها مباشرة ولا أعرف شخصـية صـاحب المؤسسة وتعاملي مباشرة مع الموظف ، وسـألت عن صـاحب المؤسسـة الأول ولكننـي لـم أجد إجابة علماً أنني حاولت أكثر من مرة ؟

ارجو التكرم بإفادتي عن الطريقة الشرعية لتسديد هذا المبلغ لإبراء ذمتي ، جزاكم الله عنا أحسن الجزاء .

ج – عليك زيادة البحث والتنقيب عن صاحب تلك المؤسسة إذا كنت تعرف اسم المؤسسة وموقعها فإن المجاورين له غالبا يعرفونه وسوف يخبرونك باسمه وعنوانه ورقم هاتفه ، ونحو ذلك فلابد من إكمال البحث عنه وتتبع أخباره ومتى انتقل ونحو ذلك حتى تبرئ ذمتك ومتى عجزت عن ذلك وبذلت ما في وسعك ولم تصل إلى نتيجة فتصدق بالمبلغ عن صاحبه مضموناً ، فإن عثرت عليه بعد ذلك فخَّيره بين أجره الأخروي وبين ضمانه له ويكون الأجر لك ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

عليك التوبة والاستغفار

س – امرأة وجدت قطعة ذهب في الحرم المكي فأخذتها وضمتها إلى ما لديها من ذهب وباعته جميعاً . وقد ندمت على ذلك فماذا عليها جزاكم الله خيراً ؟

ج – عليها أن تعطي قيمتها للمحكمة مع وصف للذهب ، لعل صاحبها يأتي يسأل اللجنة المعدة للقطات ، فإن كانت المدة طويلة ، تتصدق بها عن صاحبتها ، بالنية ، ولعله يكفي ذلك إن شاء الله مع التوبة والاستغفار ، وإن كان العهد قريبا فتعطي المبلغ للمحكمة . والمحكمة تعطيه اللجنة .

الشيخ ابن باز

* * * *

{ اللقيـط }

حكم إضافة اللقيط إلى من تبناه إضافة نسب

س – ورد إلـى الرئاسـة العامـة لإدارات البحـوث العلميـة والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد السؤال التالي :

رجل يسأل فيقول : نعرض لكم أن أحد أقاربنـا قد تبنـى لـه طفلاً ذكراً لقيطاً ورباه وعلمـه وأحسن إليـه ، وبطريـق الاجتهـاد والعطف أسماه " يوسف " ثـم تـوفي المتبنـي فـي الزبيـر وليس له أولاد يرثونـه ، والولد بلـغ الرشد والتحق بمعهد الظهران الفني وقد تشاور الأقارب في تعديل اسم اللقيط فمنهم من رأي تعديل أسمه ومنهم من لم يعر ذلك اهتمامـاً ، وخشية من وقوع اختلاط في النسب وخطأ فـي المواريـث أرجو إفتـائي بحكم الشرع فـي ذلـك لنسير على ضوء الفتوى ؟

ج – وقد أجابت بما يلي :

لا يجوز شرعاً إضافة اللقيط إلـى من تبنـاه إضـافة نسب يسمى فيها الولد اللقيط باسم من تبناه وينسب إليه اللقيط نسبة الولد إلى أبيه وإلى قبيلتـه كما جاء في الاستفتاء ، لما فـي ذلك مـن الكـذب والـزور واخـتلاط الأنسـاب والخطـورة علـى الأعـراض وتغييـر مجـرى المواريـث بحرمان مستحق وإعطاء غير مستحق وإحلال الحرام وتحريم الحلال في الخلوة والنكاح وما إلـى هذا من انتهاك الحرمات وتجاوز حدود الشريعة ، لذلك : حرم الله نسبة الولد إلـى غير أبيه ، ولعن النبي ، ρ ، من انتسب إلى غير أبيـه أو غير مواليه قال الله – تعالى : "[illegible]"

وقال النبـي ، ρ، : " ومن ادعـى إلـى غير أبيـه وهو يعلـم فالجنـة عليـه حرام " . رواه أحمـد والبخـاري ومسلم . وقال ρ : " [illegible]

[illegible] " . فاجتهاد المستفتي في التسمية المذكورة خطأ لا يجوز الاستمرار عليه ويجب العمل على التغيير والتعديل للنصوص الواردة في تحريم هذه التسمية وللحكم التي تقدم بيانها وأما العطف على اللقيط وتربيته والإحسان إليه فمن المعروف الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

كتاب الوقف

أوقف أرضه على أولاده وأولاد أولاده

س – رجل توفي عن خمسة ذكور وخمس بنات وأوقف أرضه الزراعية – عن البيع والشراء – لأولاده وأولاد أولاده وما تناسل منهما فقط فهل أولاد البنت من نسل أولاد الواقف يرثون أم لا ؟ وكذلك أولاد بنات الواقف يرثون أم لا ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج – هذا المسألة فيها خلاف بين أهل العلم يدخل أولاد البنات في أولاد على قولين وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية إن شاء الله لأن هذه المسألة في الغالب من مسائل النزاع وطريق الحل هو المحكمة . وفق الله الجميع .

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم نقل الوقف إذا تعطلت مصالحه

س – لوالدتي بيت وقف وقد مضى زمن طويل على هذا البيت حتى أصبح لا يصلح للسكن ، وأود أن أنقل الوقف وأبيع البيت وأضع ثمنه في مسجد أو جمعية بر أو أي طريق من طرق الإحسان فهل يجوز لي ذلك ؟

ج – لي لك التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عينه الواقف ، وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض أو دكان أو نخل تصرف غلته مصرف غلة البيت المذكور على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف .

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم اقتسام الورثة وقف جدهم إذا تعطلت منافعه

س – شخص يدعى سعيد وقف قطعة ارض صغيرة وكان معتاداً هذه القطعة من الأرض صدقة من ثمارها ليلة ٢٧ رمضان وبعد أن انتهى سعيد ورثه ابن سالم سعيد ومشى حسب العادة وبعد أن انتهي سالم سعيد خلف محمد سالم ومشى محمد سالم سعيد العادة حسب ما كان عليه أبوه وجده وبعد أن توفيا على محمد سالم سعيد وحيدر محمد سالم

سعيد وخلف على محمد سالم ثلاثة أولاد وحيدر ثلاثة أولاد هل يجوز لأولاد على محمد سالم وحيدر محمد سالم أن يقتسموا هذه القطعة وتكون كميراث بينهم أم لا تزال وقفاً جيلا بعد جيل ؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكر لم يجز للورثة أن يقتسموا عين الأرض الموقوفة بينهم ولو كان ما وقفت عليه قد عطل بل تبقى وقفاً وتصرف غلتها في وجوه البر التي تحتاج للنفقة ولا يوجد من ينفق عليها كإصلاح المساجد وترميمها أو بنائها أو إجراء الماء إليها أو فرشها وكالمرافق الأخرى التي يحتاج إليها أهل البلد وكالصدقة على الفقراء من أقارب الواقف وغيره وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

الوقف لا يورث

س – شخص يقول : إن جده وقف أرضا قدرها إثنا عشر معاداً ونصف وثمن من معاد وكان وقفها على بئر ثم جده ثم والده ولم يخلف وراءه سوى ما ذكر والآن عطلت البئر واستغنى عنها من أجل إجراء الماء في أنابيب ارتوازية ونحن في أشد الحاجة إلى هذا الوقف فهل يجوز لنا هذا الوقف أم لا ؟

ج – إذا كان الواقع كما ذكر من الوقف على البئر والاستغناء عنها وجب إبقاء عين الأرض وقفا وإنفاق غلتها في مرافق عامة لأهل الجهة التي فيها البئر من بناء مسجد أو ترميمه أو إنشاء مكتب لتحفيظ القرآن أو إعانة الفقراء والمساكين منها وأقارب صاحب الوقف الفقراء أولى من غيرهم بالأخذ من غلة هذا الوقف . وإن اقتضت المصلحة الشرعية بيعها لتعطل منافعها أو قلتها وصرف ثمنها في عقار آخر أكثر غلة فلا بأس بذلك بعد موافقة قاضي البلد على ذلك وتصرف غلة الأرض المشتراه فيما ذكرنا آنفا ، أما ورثة الواقف فليس لهم حق فيها بصفة كونهم ورثة لأن الوقف ولكن لا مانع من إعطائهم من الغلة إذا كانوا فقراء كما تقدم ، وبالله التوفيق ، وصلى على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم التصرف بالوقف في غير ما أراد الواقف إذا تعذر ذلك

س – شخص يقول : إن قطعة ارض زراعية جعل إنتاجها وقفاً على وجبة إفطار في رمضان فقط ، ثم لم يبق ممن يتولى الوقف سواي وأنا موظف في منطقة بعيدة عن البلد ، وليس بالبلد من يقوم عني بتجهيزه لمن يفطر ثم إن أهل بلادنا يشتغلون بالرعي في جهات يتعذر علي معرفتها ولا يجتمعون إلا يوم عيد أو جمعة ، وعلى تقدير أني هيأته لا أجد من يأكله ، فهل يجوز لي أن أوزعه على المستحقين أو بيعه وأشتري بثمنه تمراً لأوزعه على المستحقين ؟

ج – إذا كان الواقع كما ذكرت من عدم وجود ولي لهذا الوقف سواك وأنك لا تقوى على مباشرة تجهيزه بنفسك ولا تجد من يقوم مقامك في ذلك ، وأنه على تقدير تجهيزه لا يوجد من يأكله في تلك البلاد جاز لك أن توزعه حبوباً في رمضان على المستحقين في بلادكم إن أمكن ، وإلا ففي أقرب البلاد إلى بلد الوقف وجاز لك أن تشتري بثمنه تمراً لتوزعه كذلك . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

القيم على الوقف لا يحل له من غلته شيء إذا كان غنيا

س – لجدتي – أم والدتي – بيت وكلت عليه أمي عند وفاتها في أضحية وفي حياة الوالدة أحياناً يضحى وأحيانا لا يضحي بسبب دماره فلما حضرت والدتي الوفاة أوصتني عليه أعمره واستأذنت ورثتها أن يسمحوا بالميراث ليوضع في عمار البيت وسمحوا عن ذلك وتركت ألف ومائتي ريال (١٢٠٠) وقمت أنا في البيت بموجب وصية تركت لي وهي مقصودي وعمرته من مالي الخاص حتى طلع البيت مثل البيوت العامرة ، والآن يدر

غلة أكثر من الأضحية بكثير . سؤالي هل يحل لي بموجب أنني أحييت ميتا ، أو لمن يحل ولها – أي لجدتي – بيت آخر دامر هل أجمع محصول هذا وأضعه فيه ؟

ج– نظراً إلى أن أمك اوصتك تعمر هذا البيت الذي لجدتك وكانت قد وكلت أمك عليه في أضحية ، وقمت بعد الاستئذان من الورثة وعمرت البيت بما تركته لهم من الميراث ومن مالك الخاص فما تبرع به الورثة فهو تبرع منهم لصاحبة البيت وما أنفقته أنت على البيت فهو تنفيذ لوصية أمك فتكون متبرعاً لجدتك وبناء على ذلك فغلة هذا البيت المقدم فيها إصلاحه ثم تنفيذ وصية الموصية وما بقى بعد ذلك ففي وجوه البر على نظر الوكيل الشرعي ومن وجوه البر أقاربتها الفقراء فهم أحق من غيرهم فإن حصل نزاع فمرجعه المحكمة الشرعية . أما البيت الآخر الذي ذكرت أنه لجدتك وأنه دامر فإن كان تابعاً للبيت فقد عرفناك بحكم ذلك ، أما إن كان من التركة وليس من البيت الموقوف فهذا أمره إلى الورثة فإن سمحوا بجعله تبعا للبيت الموقوف فحكمه حكمه ، وإن لم يسمحوا فهو بين الورثة على حكم الله . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * * *

القبور وقف على من دفن بها

س – يوجد عندي قطعة أرض زراعية ، وفي طرفها من الشرق قطعة أرض حرم لمزرعتي ، يجد الحرم من الغرب مزرعتي ، ومن الشرق سبيل ، ومن الجنوب والشمال ملك لغيري ، وقد أردت إصلاحها ، وعندما حضرت أساس البناء وجدت بها بعض القبور البائدة ، وليس يوجد بها إلا بقايا من العظام ، ولحاجتي لهذه الأرض أرجو الاطلاع وإفتائي في ذلك ؟

ج – تبين من كلامك أن الأرض التي سألت عنها مقبرة ، وأن مزرعتك تحدها من الغرب ، وليست من مزرعتك ، وحيث وجدت بها عند حفرها قبوراً بائدة ، وفي القبور عظام باعترافك فليست ملكاً لك ولا حرما لمزرعتك بل هي وقف على من دفن بها ولا يحل لك ولا لغيرك

تملكها أو الانتفاع بأرضها في سكنى أو زراعة أو بناء أو نصب خيام أو نحو ذلك ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

أرض بها قبر قديم لا يعرف صاحبه

س – يوجد قبر في ناحية من أرضي ، وصاحب هذا القبر مجهول ، ووقف معي على هذا القبر قاضي البلدة ومعه ثلاثة من المسنين ، فتبين أن القبر في الركن الجنوبي الشرقي من أرضي وأنه قديم جداً ، والناحية التي يقع فيه القبر لا يعلم أنها كانت مقبرة ، والأرض الواقعة جنوبا من أرضي كانت مقبرة ، ولم يتوقف الدفن فيها إلا بعد أن كثرت السيارات ، وصارت تطرق ما حولها ؟

ج – ما دام الأمر كما ذكر من أن القبر قديم لا يعرف صاحبه ولا يعرف أحد من المسنين الذين وقفوا مع القاضي الوقت الذي قبر فيه صاحبه أو بجوار القبر من الجهة الجنوبية مقبرة ما توقف القبر فيها إلا بعد انتشار السيارات ، فينبغي تسوير أرض هذا القبر وإخراجه عن محيط الأرض التي يملكها المستفتي – على حد قوله – وذلك لأن الأصل في الأرض أنها موات ، التي هي جنوب الأرض التي فيها القبر فإن لم تكن محاطة بسور فيتعين على فضيلة القاضي أن يحددها ويرفع أمر تسويرها إلى الجهة المختصة بذلك ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم أخذ شيء من المقبرة لمصلحة شارع عام

س – شارع يراد افتتاحه بمدينة الجبيل ويتعرض لمقبرة ليقتطع جزءاً منها ، فهل يجوز أخذ شيء من المقبرة لمصلحة الشارع أم لا ؟

ج- لا يخفى أن للأموات حرمة كحرمة الأحياء وأن قبور الأموات هي مساكنهم وأنه يتعين على ولاة الأمور العناية بالمقابر من حيث صيانتها وحفظها عن الامتهان والتعرض لها بما لا يتفق مع حرمة ساكنيها ، واقتطاع شيء منها يتعارض مع ما لها من حرمة ورعاية ، وعليه فلا يجوز أخذ شيء منها إلا لمسوغ شرعي .

وما ذكر من أن التخطيط لبلدية تلك المدينة يقتضي استقامة الشارع بأخذ شيء من المقبرة لا يعتبر مسوغا شرعيا لذلك ، لأمور :

أحدهما : ما في ذلك من انتهاك حرمة الأموات والاعتداء على مساكنهم .

الثاني : أن البلد المذكور ليس فيها من حركة مرور السيارات والمشاة ما يمكن أن تثار به دعوى الاضطرار إلى ذلك .

الثالث : أن الشارع المراد افتتاحه حسبما في الخارطة يبلغ عرضه ثلاثين متراً ونصف وهذا العرض يمكن اختصاره إلى مقدار يفي بالاحتياج ويبقى للمقبرة كرامة أهلها الأموات . وعليه فإن اللجنة تقرر عدم جواز أخذ شيء من المقبرة لاستقامة الشارع الواقع عنها جنوبا لما ظهر لها من أسباب عدم جواز ذلك وبالله التوفيق . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

حرمة الميت من المسلمين كحرمته حيا

س – رجل أراد بناء بيت أو توسعته أو أي مباني أخرى في سعة عند مزرعته ووجد فيما يريد بناءه قبراً أو ثلاثة قبور أو أكثر فماذا يصنع ؟

ج – الأصل أنهم قد قبروا في أرض موات ملكوها بقبرهم فيها فلا يجوز التعرض لها لا ينبش ولا باستطراق ولا بابتذال وينبغي أن تحاط بسور يمنع عنها الامتهان والابتذال ويحفظ لأصحابها كرامتهم لأن حرمة الميت من المسلمين كحرمته حيا . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم الرجوع في الوقف

س – شخص وقف أرضاً واسعة جداً في حال صحته لتكون مقبرة ولكن لم يقبر فيها أحد إلى الآن وقد أحيل الشخص الواقف على التقاعد عام ١٣٨٦هـ وليس له أرضا غيرها سوى مسكن وله ولعياله فهل يجوز الرجوع فيها أو في بعضها أم لا ؟

ج– لا يجوز الرجوع فيما وقف من الأرض ، ولا في بعضه لأنها خرجت من ملك الواقف بالوقف إلا الانتفاع بها فيما جعلت له فإن احتيج إليها في تلك الجهة للدفن فيها وإلا بيعت وجعل ثمنها في مقبرة في جهة أخرى ولا يتصرف فيها إلا بمعرفة قاضي تلك الجهة التي فيها الأرض الموقوفة ، وضعف حالك بعد إحتكاك على التقاعد لا يبرر لك الرجوع في الوقف والله سبحانه وتعالى يأجرك ويختلف عليك خيراً مما أنفقت . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * * *

أوقف أرضا لتكون مسجدا ثم رجع عن ذلك

س – رجل وعد بمنح قطعة أرض ليقام عليها مدرسة ، غير أن تنفيذ ذلك مشروط بجواز رجوعه عن وعد سابق بمنحها ليبنى عليها مسجد عيد ، فهل يختار منحها لمسجد العيد وفاء بالوعد السابق أو منحها لوزارة المعارف لتقيم عليها مدرسة علماً بأن هناك مسجداً لصلاة العيد في المنطقة ؟

ج – إن كان الرجل منح قطعة الأرض بالفعل ليقام عليها مسجد عيد فهي لمسجد العيد ، وليس له أن يرجع في منحته ، وإن كان الذي حصل منه مجرد وعد بمنح قطعة الأرض ليقام عليها المسجد فخير له أن ينفذ ما وعد به وفاء بالوعد . وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم الوقف على من لم يبلغ وضم الوقف إلى ثلث الواقف

س – توفى والدي – رحمه الله – ووجدت بين أوراقه وصية تنص على أنه وقف أثلة على بنت له توفيت وسنها لا يتجاوز ثلاثة عشرة سنة فهل يصح الوقف على من لم يبلغ وإذا صح فهل يجوز تمييزها من بين إخوتها الموجودين حال التوقيف ؟ وإذا أجزتم صحة الوقف فهل يضم إلى ثلث والدي أم يجعل مستقلاً ؟

ج– بالاطلاع على الوصية وجد فيها أن ما ذكره المستفتي من وقف الأثلة من والده على ابنته المذكورة صحيح . وبعد دراسة اللجنة للسؤال والوصية لم يتبين لها ما يوجب إبطالها وهذه الأمثلة تكون مستقلة ولا تضم إلى ثلث والدها كما ذكره السائل . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم نقل مال مسجد لآخر

س – يوجد مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية جمع له مال وبُني ، وبقى من المال كثير ، ويوجد في منطقة أخرى مسجد وحلوه جالية إسلامية كبيرة ويتطلب بناء مكتبة ومدرسة وبعض الملاحق ويريد بعض القائمين عليه أخذ شيء من المال الموجود عند القائمين على المسجد الأول . ويمانع أصحاب المسجد الأول بحجة أن المال للمسجد الأول ويقولون إذا أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز في نقل المال من ذاك إلى هذا فلا مانع لدينا من ذلك . نرجو الإفادة عن ذلك ؟

ج– إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغنى عن المال فإن الفاضل من المال يصرف لتعمير مساجد أخرى مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك كما نص على أهل العلم في كتاب الوقف ، ولأنه من جنس المسجد الذي تُبرع له ومعلوم أن

المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله فما فضل عنه ينصرف في مثله فإن لم يوجد مسجد محتاج صرف الفاضل في المصالح العامة للمسلمين كالمدارس والأربطة والصدقات على الفقراء ونحو ذلك والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * * *

الأولى أن يصرف الوقف فيما خصص له

س – رجل دفع مالاً للجنة قائمة على مسجد وقال هذا المال يصرف في إنشاء دورات مياه مثلاً ولكن اللجنة رأت فيما بعد الأغلبية أنهم بحاجة لصرفه في غير ما خصصه صاحب المال أو بغير حاجة فما الحكم ؟

ج– الأولى والأحوط أن يصرف فيما خصصه له باذله إذا كان الموضوع أمرا مشروعاً كدورة المياه أو أمراً مباحاً ، لكن إذا رأت اللجنة القائمة على تعمير المسجد أن الحاجة أو الضرورة تدعو إلى صرفه في تعمير المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله ، لأن تعمير المسجد أفضل وأعظم نفعاً من تعمير دورات المياه حول المساجد ، وما ذاك إلا لأن تعمير المسجد هو المقصود الأول ، أما تعمير الدورات فهو من باب الوسائل والاعانة على تسهيل أداء الصلاة وكثرة المصلين والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم وقف العمائر التي بنيت بقرض من الصندوق

س – هل يجوز وقف العمائر التي بنيت بقرض من صندوق التنمية العقاري وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق ؟

ج – في هذه المسألة خلاف بين العلماء مبني على مسألة أخرى وهي هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا ؟ فمن قال لا يلزم بالقبض قال يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنقل الملك لكون الرهن لم يقبض . ومن قال أن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون لم يصح

الوقف ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك ، وبذلك يعلم أن الأحوط عدم وقفه حتى يسدد ما عليه للبنك خروجا من خلاف العلماء وعملاً بالحديث الشريف : المسلمون على شروطهم .

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم الوقف إذا تعطلت منافعه

س – تولى والدي سبالة أثلة على رحى ولما بطل استعمال الرحى وضعت في مجرشة ثم بطل استعمالها أيضاً وقد بقى من ثمن قطع الأثلة أربعمائة ريال بعد إصلاح الرحى وبيتها والمجرشة ، ثم توفي والدي فماذا أصنع بالمال المتبقي ؟

ج– يجعل المتبقي من قطعتها في مرفق من المرافق العامة التي يحتاج إليها الناس ، وليس لها من ينشئها أو ينفق عليها مثل أواني الماء عند أبواب المساجد أو في الطريق العامة أو الإسهام بها في إنشاء بئر ارتوازي أو إصلاحه لينتفع الناس بمائه أو ترميم مسجد أو شراء فرش له ، إذا لم يكن هناك من يتولى ذلك ، أو كان ولم يمكن استخلاصه فإن لم يتيسر صرف الباقي أو ما يجد بعد ذلك من الغلة في مرفق عام لا قائم عليه ، أو تصديق به على الفقراء . لكن ينبغي أن يرفع أمر السبالة إلى فضيلة قاضي البلد ليعين ناظراً أمينا عارفاً بمثل هذه الأمور على السبالة ليتولاها حفظاً وصرفاً . والله الموفق . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

باع بيتا ثم تبين أنه وقف

س- بعت بيتا لي مبنياً من الطين ورثته عن أبي وفيه وقف أضحية .. ووالدي ورثه عن أمه وأنا من بعده على أن تذبح الأضحية من إيجاره ، وبعد بلوغي سن الرشد وجدت الوثيقة وتأسفت على البيع وأفهمت المشتري بأن يعيد البيت ويأخذ فلوسه . فرفض وإلا يقبل البيت بما فيه من وقف الأضحية وأكون أنا قد برأت ذمتي ؟ فما هو جواب سماحتكم على هذه القضية الشرعية ؟

ج- نرى أن ترافع المشتري إلى المحكمة وتبين للقاضي ما حصل وأنك ما علمت بأن في البيت وصية ولم تدر إلا بعد البلوغ والرشد مع اللوم على البائع الذي تولي البيع وهو لم يتأكد من حريته فإن الوقف لا يباع إلا أن تتعطل منافعه وبكل حال فستجد عند القاضي الحل المناسب إن شاء الله تعالى .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

الوقف لا يباع

س – توفي والدي – رحمه الله – وقد ترك له والده بيتاً صغيراً خاصاً بهما وأوصياه أن يضحي لهما من إيجار هذا البيت طيلة حياته ثم يتولى ذلك من بعده أولاده وقد باع والدي هذا البيت وتوفي قبل أن يتصرف بقيمته ودخل ذلك في الميراث ، ولدينا الآن بيت خاص بوالدي تركه لنا ولم يبع إلى الآن ، والسؤال :

كيف نتصرف في الوصية ؟ علما أن قيمة البيت الخاص بوالد والدي لا تتجاوز الخمسين ألف ريال ؟

وهل يجوز أن توضع لهم قيمة البيت في أعمال البر أو في مساهمة ببناء مسجد ؟ جزاكم الله خيراً .

ج – الذي أرى أن يرجع في ذلك إلى المحكمة من أجل أن تقرر الأمر ، لأن بيع الوقف لا يجوز هذا إذا كان الرجل قد وقفه وجعل هذه الأضحية . أما إذا لم يوقفه فإنه يبقى للورثة ولكن تكون فيه هذه الأضحية دائما فليرجع السائل إلى المحكمة في ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

وقف دار ليحرم ابن عمه من العصب

س – ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي :

رجل يسأل فيقول : إن له زوجة وأما وأختا لأب وأبن عم هو عاصبه وأن أبن عمه متباعد عنه لا يواصله ولا يساعده وأنه يملك داراً ويريد أن يوقفها على أمه وزوجته وأخته ثم بعد وفاتهن تعود وقفية الدار إلى جهة خيرية ثابتة كالمسجد مثلا وأنه يقصد بهذا التصرف حرمان ابن عمه من العصب فقط ويسأل هل يجوز له هذا التصرف ؟

ج– وقد أجابت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالجواب التالي :

روى الشيخان في صحيحهما عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي ، ρ ، قال : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى " . وقد صرح المستفتي أنه لا يريد من تصرفه هذا إلا حرمان ابن عمه من العصب فقط وعليه فإنه لا يظهر لنا جواز هذا التصرف والحال ما ذكر من النية ، وإن كان ابن عمه غير وارث الآن لاستغراق الفروض المال فقد يكون وارثا في المستقبل وبالله التوفيق . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

{ الهبـة العظيـة }

يجوز للزوج أن يهب لزوجته ما يشاء

س – رجل يريد أن يقدم هدية لزوجته من ماله أو ما يملكه ، قليلا أو كثيراً ، نقودا أو عقارات ، أو ذهبا فهل في تصرفه هذا ضرر على ورثته من بعده ؟

وما هو المقدار الذي حدده الشرع للتصرف بذلك ولا يمكن تجاوزه هل هو ربع ما يملك أم الثلث .. وبالمقابل لو كان الذي سيقدم الهدية امرأة ومن مالها الخاص ، فما هو المقدار المسموح لها بالتصرف فيه ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً ؟

ج- يجوز للزوج في صحته وحياته أن يهدي لزوجته ما يشاء مقابل صبرها أو حسن خدمتها أو ما دخل عليه لها من مال أو صداق إذا لم يفعله إضرارا بالورثة الآخرين ولا يتحدد ذلك بربع المال ولا غيره . وهكذا بالنسبة للزوجة لها أن تعطي زوجها ما شاءت من مالها أو صداقها لقوله تعالى : { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} . ولا يجوز ذلك من حال المرض لكونه يعتبر وصية لوارث .

الشيخ ابن جبرين

*   *   *   *

هبـة الزوج

س – زوجتي عقيم وأنا كذلك وأهلي يكرهونها فعمدت فعمدت إلى بيعها ربع منزلي حتى لا يخرجونها بعد وفاتي ، فإذا كان ذلك محرما فماذا أفعل للتكفير عن ذنبي ؟

ج- إذا كانت قد دفعت لك الثمن الذي بعتها به ربع المنزل فلا مانع فيكون لها هذا الجزء بالملكية ويكون لها جزء بعد موتك بالإرث وحينئذ لا يستطيعون إخراجها ، وإذا كان ذلك هبة منك لها بدون ثمن وهي تستحق ذلك لإحسانها معك ولصبرها عليك فلك ذلك أيضاً ولا يستطيع أهلك أن يخرجوها وقد وهبتها هذا المال أو هذا الجزء ، وعلى كل حال لا بأس بذلك لهذه الأسباب ونحوها .

الشيخ ابن جبرين

هبة الأخت

س – أبي متوفي منذ مدة ويوجد لدينا بيت باسمه وقررنا بيعه وتقسيم التركة وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج علما أنها متزوجة وفي حالة ميسرة هي وزوجها فهل يجوز ذلك ؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج – لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصبيها من البيت مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة ، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم .

كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * * *

هذه الهبة جائزة

س– امرأة ورثت نصيبها من بعد أبيها المتوفي فأعطته لأخيها الشقيق علما بأن لها ٨ أولاد بين ذكور وإناث فهل تجوز مثل هذه الهبة شرعا وما مقدار نصيب أولادهما ؟

ج – إذا كانت هذه المرأة المعطية بكامل صحتها فهي جائزة ولها أن تتصرف بمالها كيفما تشاء ، فالأولاد ليس لهم الحق في هذاالإرث ما دامت الأم على قيد الحياة ، فإذا ماتت فإن إرثه مقسم على حسب ما تطلبه الشريعة .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

التفضيل في العطية

س – هل يجوز لرب الأسرة أن يفضل بعض الورثة على البعض ، نرجو من فضيلتكم الإفادة ؟

ج– يجوز للإنسان أن يفضل بعض ورثته على بعض إذا كان هذا التفضيل في حالة صحته إلا في أولاده فإنه لا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض إلا بين الذكر والأنثى ، فإنه

يعطي الذكر ضعف ما يعطي للأنثى لقول النبي ، ρ ، : "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" . فإذا أعطى أحد أبنائه ١٠٠ درهم مثلا وجب عليه أن يعطي الآخرين على مئة درهم ويعطي البنات على ٥٠ درهماً . أول يرد الدراهم التي أعطاها لأبنه الأول ويأخذها منه ، نعم لو فرض أن أولاده كلهم من الذكور والبنات كانوا قد بلغوا الرشد وسمحوا له بالتفضيل فإن هذا لا بأس به وهذا الذي ذكرناه في غير النفقة الواجبة ، أما النفقة الواجبة فيعطي كلا منهم ما يستحق فلو قدر أن أحد أبنائه احتاج إلى الزواج وزوجه ودفع المهر لأن الأبن لا يستطيع دفع المهر فإنه في هذا الحال لا يلزم أن يعطي الأخرين مثل ما أعطى لهذا الذي احتاج على الزواج ودفع له المهر لأن التزويج من النفقة وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألة يفعلها بعض الناس جهلاً يكون عنده أولاد قد بلغوا النكاح فيزوجهم ويكون عنده أولاد آخرون صغار فيوصي لهم بعد موته بمثل ما زوج به البالغين وهذا حرام ولا يجوز ، لأن هذه الوصية تكون وصية لوارث والوصية لوارث محرمة قال ، ρ ، : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" . فإن قال أوصيت لهم بهذا المال لأني قد زوجتا إخوتهم بمثله فإننا نقول إن بلغ هؤلاء الصغار النكاح قبل أن تموت فزوجهم مثلما زوجت إخوتهم فإن لم يبلغوا فليس واجبا عليك أن تزوجهم .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

العائد من هبته كالكلب

س – لي أخ وأتى بقصد الزيارة وأنا كنت أشتغل في مدينة غير البلدة التي نحن وعائلتنا نعيش فيها وأعطيته مبلغاً من المال على سبيل الإحسان ولم أكن أقصد أنها سلف ولن أطالبه به في يوم من الأيام وهو كان يعرف ذلك وأخذ المال وعاد إلى بلدتنا حيث يقيم هو وأهلنا واستعان بهذا المبلغ على زواجه وعاشت زوجته معه مدة من الزمن وفيما بعد صار بينه وبينها زعل ونشزت الزوجة وبعد ذلك أوصى لي أخي بالمبلغ كدين عليه وأشهد على ذلك . وعاش بعد ذلك مدة من الزمن وتوفاه الله ولما عدت إلى بلدتي بعد وفاة أخي أبلغت

بالوصية وطالبتني زوجة أخي بإبراز حصتها من تركة زوجها وطالبتها أنا بالوصية التي أوصى بها لي أخي وهو المبلغ الذي سبق وأن أعطيته على سبيل الإحسان ، وفعلاً قامت بتسليم نصيبها من الوصية وهو الدين الذي أوصى به أخي لي واستوفيته منها واقتسمت هي حصتها من التركة بعد ذلك ؟

ج– إذا كنت دفعتها له صدقة منك وقبلها وهو يعلم أنها صدقة فلا ينبغي أن تعود فيها لقوله ، ρ : "*كعئف غى ىمغن كـكي يغخ غى فنغن*" . متفق عليه ، وبناء على ذلك فحكم هذا المبلغ حكم ما له وعليك رده ورثته وإن كنت وارثا فلك نصيبك منه بالإرث ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * * *

كتاب الوصايا

مقدار الوصية ووقتها

س – متى تُشرع الوصية ؟ وهل حدد الشرع مبلغاً من المال في ذلك ؟

ج– الوصية مشروعة دائما إذا كان للإنسان شيء يوصي فيه وينبغي له البدار بها ، وذلك لما ثبت عنه ، ρ ، أنه قال : " ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " . رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين ، فهذا يدل على أنه يشرع البدار بالوصية إذا كان عنده شيء يحب أن يوصي فيه . وأكثر ما يجوز الثلث فقط ، وإن أوصى بالربع أو بالخمس أو بأقل فلا بأس ، لكن أكثر ما يجوز االثلث لقول النبي ، ، في حديث سعد – رضي الله عنه – : " الثلث والثلث كثير " ، وقال ابن عباس = رضي الله عنهما – لو شأن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن الرسول ، ρ ، قال : ﭧﭨﭩ ﭪﭫ ﭬﭭ " ، وأوصى الصديق – رضي الله عنه – بالخمس ، فإذا أوصى الإنسان بالربع أو بالخمس كان أفضل من الثلث ولا سيما إذا كان المال كثيراً ، وإن أوصى بالثلث فلا حرج .

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم الوصية ونصها الشرعي

س – هل كتابة الوصية واجبة ؟ وهل يلزم لها شهود ؟ وحيث أنني لا أعرف النص الشرعي أرجو إرشادي إليه جزاكم الله خيراً .

ج – تكتب الوصية حسب الصيغة التالي : أنا الموصي أدناه بأنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأ، الله يبعث من في القبور ، أوصي من تركت من أهلي وذريتي وسائر أقارب بتقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله والتواصي بالحق والصبر عليه ، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عليه السلام بنيه ويعقوب { ﭑﭒﭓ ﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡ

} . ثم يذكر ما يحب أن يوصى به من ثلث ماله أو أقل من ذلك أو مال معين لا يزيد على الثلث ويبين مصارفه الشرعية ويذكر الوكيل على ذلك . والوصية ليست واجبة بل مستحبة إذا أحب أن يوصى بشيء لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ، ρ ، أنه قال : " وما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " . لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهلها وجب عليه أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس وينبغي أن يشهد على وصيته شاهدين عدلين وأن يحررها من يوثق بتحريره من أهل العلم حتى يعتمد عليها ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط لأنه قد يشتبه على المسؤولين وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * * *

يجب التقيد بما أوصى به الموصي في وصيته

س – أوصى رجل قبل وفاته بربع ماله يقسم كما يلي :

أضحية تذبح له كل عام – صدقات للفقراء والمساكين – أعمال بر ووجوه خير .. وماله الذي أوصى بربعه هو عبارة عن عقارات وأرصدة قليلة فى بعض البنوك . وسؤالي هل يجوز أن تصرف ما أوصى به في بناء مسجد فقط أم تتقيد بالأشياء التي حددها الموصي فقط ؟

ج– الواجب في مثل هذه الوصية التقيد بما ذكره الموصي وهكذا جميع الوصايا الشرعية يجب التقيد فيها بما ذكره الموصي ذلك حسب الإمكان . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * * *

يجب تنفيذ الوصية

س – توفي رجل قد أوصى بأن يصرف ربع (غلة) أحد بيوته في أضاح وحجة عنه كل سنة إن تيسرت أو سنه بعد سنة وإن زاد على ذلك يصرف في أعمال البر ، والسؤال هل الحج الموصى به لازم التنفيذ مع توفر من ينوب في الحج لكن لا تطمئن إليه النفس حيث أنه لم يحج إلا لأجل العوض المادي .. أو ليس من الأفضل أن يصرف مقابل هذا المال في أعمال خيرية كبناء مساجد وما إلى ذلك أم لا ؟

ج – الواجب تنفيذ ما أوصى به الموصي ، لأن الحج من القربات وعلى الوكيل أن يجتهد ويستتيب من ظاهره الخير والصلاح والرغبة في الحج من أجل التقرب إلى الله سبحانه لا من أجل المال والله سبحانه هو الذي يتولى السرائر ويجازى عليها .

الشيخ ابن باز

* * * *

لا وصية لوارث

س – كتب والدي مزرعة يملكها باسم ابنه من بعده ، علما بأن له أربع بنات غير هذا الابن ، فهل يحوز ذلك ؟ ولو قسمت هذه المزرعة على الابن والبنات الأربع كيف يكون التقسيم ؟

ج – بين الله – عز وجل – في كتابه كيف يكون إرث الميت فقال : *"يم شتعكظ ۞ غعى آهلإخ كلكك كد لف حطئ لآمبننك* " وقال النبي ، ρ ، : *"وم ۞ آص و ك دعيخم تغ ن غلإ ه شكبكعئت* " . وعلى هذا فإن وصية هذا الوالد لابنه وصية باطلة ولا يجوز تنفيذها . اللهم إلا أن يرضى الورثة كلهم بعد ذلك ويوافقوا على هذا فلا بأس. وإذا لم يوافقوا فإنه يجب أن تعاد هذه المزرعة في التركة وتقسم على الورثة كما فرض الله – عز وجل – فالتقسيم يكون على الورثة جميعاً . فإذا لم يكن له ورثة إلا هذا الأبن وهؤلاء البنات فإنه يقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيقسم ثمن هذه المزرعة وما خلفه الميت على أسهم لكل بنت سهم وللأبن سهمان .

الشيخ ابن عثيمين

*** * * ***

حكم الوصية بأقل من الثلث

س – معلوم أنه يجوز للشخص أن يوصي بثلث مالـه فهل تجوز الوصية بأقل من الثلث إذا كانت ثروة الشخص كبيرة ؟ وما الوجوه التي يجب أن تصرف بها تلك الوصية ؟ وهل تعتبر الأضحية واجبا يجب أن تشتمل عليه الوصية ؟

ج – ثبت عن النبي ، ρ ، أنه قال لسعد بن أبي وقاص – رضـي الله عنـه – لما سأله سعد وهو مريض هل يتصدق بثلثي ماله ؟ فقال لـه النبـي ، ρ ، "***لا*** " فقال سعد فالشطر ، فقال النبـــي ، ρ ، "***لا*** " ، فقـــال ســـعد : فالثلـــث ، فقـــال عليـــه الصـــلاة والســـلام : ***ثلثٍ والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس*** ". الحديث متفق على صحته .

وثبت عن ابن عباس – رضـى الله عنهما – أنـه قال : لو أن النـاس غضوا من الثلث إلـى الربع ، لأن النبي ، ρ ، قال : ***الثلث والثلث كثير*** " وأوصـى الصديق – رضـى الله عنـه – بالخمس فعلم مما ذكرنا أن الثلث هو الحد الأعلى للوصية والصدقة في المرض .

أما الوصية بأقل من ذلك فلا حد لـه فيجوز للموصـي أن يوصـي بما يرى من مالـه بشرط أن لا يزيد عن الثلث وإذا أوصى بأقل من الثلث كالربع والخمس والسدس ونحو ذلك فهو أفضل ولاسيما إذا كـان مالـه كثيراً ، والأفضـل أن تكون الوصـية فـي وجوه البر كـالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والمجاهدين فـي سبيل الله وتعمير المساجد والمدارس الإسـلامية والصدقة علـى الأقارب ونحو ذلك من وجوه الخير وإذا عين أضـحية لـه ولمن شاء من أهل بيته فـي وصيته فـلا بـأس بذلك لكونهـا مـن القربـات الشرعية ومـن ذلـك الوصـية بمساعدة المحتـاجين للـزواج العـاجزين عـن مؤونتـه والغـارمين العـاجزين عـن قضـاء ديـونهم ومـا أشـبه ذلـك ، والله ولـي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم ذبح الأضحية عن الميت من وصيته كل عام

س – ما حكم ذبح الأضحية عن الميت من وصيته في كل عام ؟ هل هو جائز أم لا ؟

ج – ثبت شرعية وصية الميت بأن يخرج بعضا من ماله في الصدقات وأعمال الخير التي يصل ثوابها إلى الميت كالحج والجهاد والمساجد ، وكتب العلم ، وصلة الرحم ، و الضيافة ، وعلى الفقير والمسكين والمدين ، ونحوه ، وقس على ذلك الأضحية فهي من الصدقات وفيها فضل كبير ، ولكن في هذه الأزمنة قلت الحاجة إليها وتنافس الناس فيها فأصبحت لا تقع من الفقراء موقعاً ، فأرى عدم التباهي بها والاقتصار على بعض ذلك في بعض الأزمات وصرف الباقي فيما سبق من وجوه الخير .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

وصية محرمة وباطلة

س – رجل أنجب ولدين أوصى بمنزل يملكه لأحدهما ثم تزوج بعد وفاة زوجته وأنجب ولداً فما نصيبه من الإرث ؟

هذا الرجل الذي أنجب ولدين وأوصى بمنزل يملكه لأحدهما نقول : إن وصيته هذه محرمة وباطلة ، وذلك لأنها تخصيص لأحد الورثة بشيء من ماله ، ولأن تفضيلاً لأحد أولاده على الآخر وكلاهما محرم . أما الأول : فإن الوصية للوارث محرمة لما فيها من تعدي حدود الله – عز وجل – فإن الله – سبحانه وتعالى – قسم المواريث بمقتضى علمه وحكمته وقال في الآية الأولى من المواريث : "*ء ئِ أَكَ هَلَئَ أَكَ لَا قَ نَه م لَي ظ آَقَ ك ظ ضغيَ غدا ِ شغ ب لك*

وُم كغَم عَكَغَ حكَغَ " وقال في الآية الثانية : "*كَظ غَهخ هلك ضغظ هنزغي ن*

يت خكن خبئ ة ة ثِهِئ لك ة ثئخئ آمخئ خ خضي ك غنخ هخظ اغم رطعظ . هلك غ س

هنزلي ن هائق خمخ يت خكن مئ خكي غنغ هغذ غي ا لخك " . وقال في الآية الثالثة : "

يي نك هك ظ آ م ة شكف يك سي؟ عكظ " .

وأما الأمر الثاني : وهو تفضيل بعض أولاده على بعض فإنه من الجور والظلم ففي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أن والده نحله نحلة فقال أمه (أي أم النعمان) لا أرضى حتى تشهد النبي ، ρ ، على ذلك .

قال النعمان بن بشير – رضي الله عنه – : " فانطلق بن أبي يحملني إلى رسول الله ،ρ فقال : يا رسول الله : أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال النبي ، ρ ، " *آقطكظ ق مـ تكؤ لبكئـمـ تكؤظسئـم* ؟ " قال : " لا " . قال : أشهد على هذا غيري ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى " . قال : فلا إذن . وقال النبي ، ρ: " *ئقغئ ❁ وئخظئ غك آملإخظ* " . وبهذا يتبين أنه لا يجوز لأحد أن يخصص أحد أولاده بشيء دون الآخرين لأن ذلك خلاف العدل .

أما قول السائل أن هذا الرجل تزوج بعد وفاة زوجته وأنجب ولداً فما نصيبه من الإرث . فإن هذا لا يمكن الجواب عليه حتى يحصر الورثة ويعمل من الوارث وماذا يستحق من التركة .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

الفاضل من غلة الوصية يقسم على الورثة

س – رجل أوصى بربع ما يملك وجعل فيه أضحيتين والفاضل يقسم بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد اشترى القائم على الوصية من الربع دكاناً يشتري من إيجاره أضحيتين وقسم الباقي من الإيجار بين أولاد الموصي للذكر من حظ الأنثيين ، كما هو نص الوصية ، أما ما بقى من الرابع بعد شراء الدكان وقدره عشرون ألف ريال فقد تسبب فيه القائم على الوصية حتى حصل منه ربح كثير فهل يقسم الربح بين الورثة حسب ما في الوصية أو يكون تابعاً للربح ويقسم منه شيء على الورثة ؟

ج– إذا كان الواقع كما ذكر فكان ربح العشرين ألف ريال يعتبر فاضلاً من غلة الوصية فيقسم بين الورثة حسب نص الوصية فإن المقصود أن يضحي بأضحيتين من الربح كل سنة

وما زاد على ذلك من الغلة يعتبر فاضلاً سواء أخرجت الأضحيتان سنوياً من إيجار الدكان أو ربح العشرين ألفاً .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

أخذ مال زوجته فأوصى لها بعد موته

س – هذا الرجل في حياته يأخذ حقوق زوجته فيأكلها وعند موته أوصى لها بأذرع من الأرض التي يملكها مقابل ما أخذه في حياته فهل يجوز ذلك أم لا ؟

ج – إذا كانت حقوق الزوجة التي أخذها في حياته ثابتة في ذمته ، فما أوصى به من أذرع أرض يملكها لزوجته مقابل ما أخذه منها في حياته فإنه جائز إذا كان القدر الذي أوصى به مساوياً للحق الذي ثبت في ذمته ويكون من أصل التركة لا من الثلث .

اللجنة الدائمة

* * * *

توفي ولم يوص

س – رجل ذو مال وعيال ، وأولاده جميعهم قاصرون ، وأكبرهم سناً عمره ثماني سنوات توفي فجأة ، ولم يوص بشيء من ماله ، علما أنه لو ذكر قبل موته الوصية وشأنها لأوصى ، هل يخرج من ماله شيء أم يكتفي بأعمال البر كالحج والعمرة والأضحية وغيرها ؟ أفيدونا .

ج– لا يلزم الورثة أن يخرجوا له شيئاً من ماله ، ولكن متى فعلوا فأخرجوا له شيئاً مشاعاً معينا كالثلث ، أو الربع ، أو نحو ذلك ، أو أخرجوا دراهم معلومة يتصدق بها عنه أو يشترى له بها العقار يكون وقفا لوجه الله – سبحانه وتعالى – تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير ، فهم مأجورون في ذلك ، وهذا من البر بوالدهم ، ولكن إنما يصح ذلك من

المرشدين ، أما القاصرون والبالغ غير الرشيد فلا يجوز لوليهم أن يخرج من نصيبهم شيئاً ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * * *

أوصى بخمس ماله واستثنى بيتا له ، ثم باعه واشترى غيره

س – رجل أوصى بخمس ما يخلفه واستثنى من ذلك بيتا سكنا لذرتيه حسب الإرث الشرعي ولكنه قبل وفاته تصرف في البيت فباعه واشترى غيره وباع الآخر واشترى ثالثا وهكذا ثم توفى ولديه بيت واحد هو سكن ذريته ويسأل هل يدخل البيت المذكور في الخمس ويكون حكمه حكم البيت الأول أم لا ؟

ج – إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن البيت الذي توفي وهو عنده يكون بدلاً عن البيت الذي استثناه في وصيته فلا يدخل في الخمس ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * * *

يجب تنفيذ الوصية على وفق ما أوصى به الموصي في حدود الثلث

س – رجل يقول : فرضت أملاك والدي على أخواتي في عام ١٣٧٣هـ. وأصبح قسم كل واحدة ٧ قراريط وقد قامت واحدة منهن ونذرت بحصتها المذكورة على أولادي بيد أنها أوصت بوصية وهي اثنتان من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها وقد كررت هذا النذر وهذه الوصية مراراً ثم إنها في عام ١٣٩٤هـ. قدمت إلى رحمة الله ، أرجو إفادتي عن النذر وجواز الوصية ؟

ج – أما ما يتعلق بنذرها حصتها من إرثها من أبيها لأولادك فيمكنك إثباته عن طريق قاضي البلد التي فيها الملك .

وأما ما أوصت به من ذبح اثنين من البقر ينفق لحمها على الفقراء والمساكين بعد وفاتها فحيث توفيت يجب تنفيذ وصيتها على وفق ما أوصت به كما ذكر في السؤال إذا كانت ثابتة بالبينة الشرعية ولم تزد قيمة البقرتين على ثلث مالها . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبة وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

ضاعت الوصية بعد موت الموصي ثم وجدت بعد تقسيم التركة

س – شخص يقول : والدي مرض في عام ١٣٩١هـ وفي ٢٩ من شهر ذي القعدة من هذه السنة كتب ثلث ماله وقفا وجعله بيدي أنا خوفاً من أن مرضه هذا مرض لن يقوم بعده من الفراش ولكن قدرة الله – سبحانه وتعالى – جعله يعيش بعد أن شفي من هذا المرض أربع سنوات بعد المرض حيث أن الله – سبحانه وتعالى – اختاره في عام ١٣٩٥هـ ، وأنا بعد كتابة الوصية وجعل الثلث بيدي وبعد أن شفى الله والدي اعتقدت أن الوصية قد التغت ، وعند البحث عنها لم نجدها وعندما تعبنا بالبحث والتفتيش عنها ولم نجدها أهملنا الموضوع ، حيث أن الموصي حي يرزق ومعافي ولكن قدر الله جعل المنية تأتيه بتاريخ ١٣٩٥/١/٢هـ بعد مرض وتوفي ولم يوص قبل مماته رحمه الله . وحيث أن المال الذي بعده يبلغ اثنين وثلاثين ألفا ومائة وثمانية وأربعين ريال (٣٢١٤٨) ولقد تم توزيع التركة على الورثة زوجتين وابنتين وأربعة ذكور أولاد وانتهى المال بعد أن أخذ كل وارث نصيبه وفي تاريخ ١٣٩٦/٨/١٠هـ عثرنا على ورقة الوصية التي قد كتبت في عام ١٣٩٦هـ خلال مرضه الأول والذي يوصي بأن يكون من ماله ثلث يكون بيدي أنا ، ونحن الآن في حيرة من الأمر ، المال قد وزع ولا ندري ماذا نصنع ونخشى الإثم علما أن المرحوم رزق بأبناء صالحين هدفهم البر بوالديهم فما الحكم ؟

ج – إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يسترد من الورثة من النقود التي استلموها ما يساوي ثلث أصل النقود ومقداره عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر ريالاً يؤخذ من كل واحد ثلث حصته

ومجموع التحصيل هو ثلث الميت ويكون بيد وكيله الشرعي ينفذ على وفق وصيته الشرعية إذا كانت ثابتة بالبينة الشرعية أو بإقرار الورثة وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم المال الموصى به في أمر مبتدع

س – شخص يقول : سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني أن استئجار من يدرس القرآن على نبية الميت ليس بمشروع . وبما أن هذا منتشر في بعض البلدان فكيف يعمل بالمال الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته ؟

ج – استئجار من يقرأ قرآناً على نية الميت تنفيذاً لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة فلا يجوز ذلك ولا يصح لقوله ، ρ ، : " ***لك عف عغلاعكب ر عكغ نـ آ لغ غغم نخ***" . وقوله ، عليه الصلاة والسلام : " ***لك آحت غى آ لهئ شئ لئكب رطدنغهم نخ*** ".

أما المال الذي أوصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته فتصرف غلته في وجوه الخير فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم ، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي ، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال وهكذا بقية وجوه الخير وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم الوصية بمنع بعض الأبناء من الإرث

س – رجل لـه ثمانيـة أولاد ، سـتة مـنهم طـائعون لله ولوالـدهم وإثنـان عاصـيان لله لا يصومان ولا يصليان وعاقان لوالديهما ومن أجل هذا كتب في وصيته أنهما لا يرثان مما خلفه إلا أن يتوبا قبل وفاته عنهم . فأرجو الإفادة عن صحة هذه الوصية ؟

ج – لا تجوز هذه الوصية لمخالفتها لمقتضى الشرع والعدل الذي أمر الله به – خاصة بين الأولاد – لما روى أحمد وأبو داود – رحمهما الله – عن أبي أمامة – رضي الله عنه – أن رسول الله ، ρ، قال : ***"وم ۞ ف آص و ک دیخیم ح غ ن غ لا ه شکبلغف***" . ولما روى البخاري ومسلم – رحمهما الله – عن النعمان بن بشير – رضي الله تعالى عنه – أن أباه أتى به النبي ، ρ ، فقال إني نحلت أبني هذا غلاماً كان لي فقال عليه الصلاة والسلام : " **أكل ولـدك نحتلـه مثـل هـذا** ؟ فقال : لا قال : ***غ آنجغ ن*** : ولفظ مسلم فقال : " اتقوا الله واعدلوا في أولادكم " فرجع أبي في تلك الصدقة .

فإن ثبت ثبوتاً شرعياً ما يوجب كفرهما كترك الصلاة حال وفاة الأب فإنه لا إرث لهما وإن لم يوص بذلك لقول النبي ، ρ : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " . متفق على صحته ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم الوصية بإقامة الولائم بعد الموت

س – يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفي ما حكم ذلك ؟ وإذا أوصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع الورثة بإنفاذ هذه الوصية ؟

ج – الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية ، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبد الله اليجلي –

رضـى الله عنـه – قـال : " كنـا نعـد الاجتمـاع إلـى أهـل الميـت وصـنعة الطعـام بعـد الـدفن مـن النياحة .

خرجـه الإمـام أحمـد بإسـناد حسـن ، ولأن ذلـك خـلاف مـا شـرعه الله مـن إسـعاف أهـل الميـت بصـنعه الطعـام لهـم لكـونهم مشـغولين بالمصـيبة لمـا ثبـت عـن النبـي ، ρ ، أنـه لمـا بلغـه استشهاد جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – في غزوة مؤتة قال لأهله : *ﭐﺻﻨﻌﻮﺍ ﻵﻝ ﺟﻌﻔﺮ ﻃﻌﺎﻣﺎً ﻓﻘﺪ ﺃﺗﺎﻫﻢ ﻣﺎ ﻳﺸﻐﻠﻬﻢ* " .

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم من أوصى بذبح ذبيحة بعد موته

س – شخص يقول : إن أمه أوصت ابنها قبل وفاتها أن يذبح ذبيحة بعد وفاتها . يذبحها ويدعو لأكلها جيرانها وجماعتها ومن حضر جنازتها وساعد في حفر قبرها ودفنها فيه ، فهل أقوم بتنفيذ وصيتها ؟

ج – إذا لـم يكـن القصـد مـن هـذه الذبيحـة إلا صـلة جيرانهـا وأقاربهـا وجـزاء لمـن سـاعد علـى تجهيزهـا فـلا يظهـر لنـا بـأس فـي إنفـاذ وصـيتها ولا حـرج علـى مـن أكـل منهـا وسـواء نفـذت وصـيتها هـذه مـن مالهـا أو مـن مـال أبنهـا فـلا يظهـر فـرق فـي جـواز ذلـك . أمـا إذا كـان ذلـك لعادة جارية كمن يعتاد ذبح ذبيحة لميته بعد أسبوع من وفاته أو أربعين يوماً أو سنة أو نحو ذلك أو لإقامة مأتم للوفاة فهذا غير جائز لما فيه من الابتداع والمخالفة الشرعية فلا ينبغي تنفيذ هذه الوصية والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة

* * * *

إمام أوصى أن يدفن في قبلة المسجد

س – جامع كان له إمام وأوصى قبل موته إذا مات أن يقبروه أمام قبلة الجامع فهل يصح هذا ؟

ج – هذه الوصية باطلة لأنه لا يجوز أن يدفن في المساجد ولا في قبلتها فهذه وصية باطلة ويجب أن يدفن هذا الشخص في المقبرة مع الناس .

أما الدفن في المساجد فهذا قد نهى عنه النبي ، ρ ، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن من اتخذ ذلك ، وهو في سياق الموت يحذر أمته ويذكر ، ρ ، أن هذا من فعل اليهود والنصارى ، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله – عز وجل – في أصحاب هذه القبور فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد أنهم ينفعون أو يضرون وأن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله – سبحانه وتعالى – فيجب على المسلمين أن يحذورا من هذه الظاهرة الخطيرة وأن تكون المساجد خالية من القبور مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة . قال – تعالى : " وأن المساجد لله فلا تدعوا من الله أحدا " . فيجب أن تكون المساجد لله – سبحانه وتعالى – خالية من مظاهر الشرك تؤدى فيها عبادة الله وحده لا شريك له ، هذا هو واجب المسلمين .   والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

كتاب الفرائض

قضاء الديون قبل قسمة الإرث

س – ورثت بعض المال عن قريب لي واشترك معي في الميراث بنت له وزوجتان ، ثم تبين بعد فترة أن المتوفي عليه ديون كثيرة ، وأبي بقية الورثة أن يساهموا في سداد ديونه ، ورق قلبي للمتوفي ومسئولية ذلك أمام الله تعالى ، فقررت أن أتاجر فيما معي من مال حتى أنميه وأسدد ما عليه من ديون نظراً لأن ديونه تفوق ما معي من مال ، فما الحكم ؟

ج – لا يحل لورثة الميت شيء من ميراثة إلا بعد قضاء ديونه ، لأن الله تعالى لما ذكر الميراث قال : " *مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ* " . وعلى هذا فلا حق للورثة في شيء من مال مورثهم إلا بعد قضاء دينه فإذا اقتسموا الميراث جاهلين بهذا الدين ثم تبينوا ذلك وجب على كل منهم أن يرد ما ورث في قضاء دينه ، فإذا امتنع أحدهم عن ذلك فهو آثم ومعتد على الميت ومعتد على صاحب الدين ، فإذا كنت قد تصرفت هذا التصرف بأن تأجرت بما قبضت من الميراث لتنميه حتى تسدد ما على الميت من الديون فهذا تصرف اجتهادي ، وحيث وقع اجتهاداً منك فأرجو ألا يقع عليك فيه إثم وعليك أن تقضي الدين من أصل ما ورثت ومن ربحه ، ولكن مثل هذا العمل الذي عملته ليس بجائز لأنه ليس لك الحق في أن تتصرف في مال لا تستحقه لكن نظراً لأن هذا وقع منك على سبيل الاجتهاد فأرجو ألا تكون آثما .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

امرأة توفيت قبل أن تحج

س – الحمد لله وحده ، وبعد ، فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد من المستفسر قاسم بن حمدان ، والسؤال : توفيت امرأة عن زوجها ووالدها وإخوتها ذكور وإناث بعد أن أنجبت بنتا توفيت قبل أمها المذكورة ، وخلفت بعض النقود القليلة يرغب الورثة معرفة فرض كل منهم هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن المرأة المتوفية

المذكورة لم تؤد فريضة الحج وبعض الورثة يفضل أن يكلف من يحج عنها قبل توزيع الفروض ، والبعض مهم لا يوافق على ذلك إلا بعد الاستفتاء ومعرفة الوجه الشرعي ونحن في انتظار الإجابة .

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي :

ج – إذا كان الأمر كما ذكر فيدفع من تركتها ما يكفي للحج والعمرة لمن يحج عنها ويعتمر إذا كانت قاردة على الحج في حياتها ، أما إن كانت فقيرة فلا حج عليها ولا عمرة . وما بقى بعد ذلك يقضي دينها منه إن كان عليها دين ، ثم تنفذ وصيتها الشرعية إن كانت موصية وما بقى بعد ذلك فمسألته من اثنين للزوج النصف ، والباقي للأب ولا شيء لإخوتها لأن الأب يسقطهم ، وأما ابنتها التي توفيت قبلها فلا ترث من أمها لأن من شروط الإرث تحقق وجود الوارث حين موت المورث وهو مفقود هنا ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * * *

لا يرث المسلم الكافر

س – أسرة تتكون من أب وأم ولهم ثمانية أشخاص أربعة رجال وأربع إناث ، وكانوا جميعاً نصارى وقد أسلم منهم ثلاثة أولاد وبنت وتوفي والدهم وترك ثروة كبيرة تقدر بحوالي ١٨ مليون ريال سعودي ، فهل الأبناء الذين أسلموا لهم الحق أن يرثوا من والدهم الذي مات كافراً ؟

ج – إذا كان الأمر كذلك فإن الأولاد المسلمين الذين مات أبوهم وهو على الكفر فإنهم لا يرثون ، والأصل في ذلك ما رواه البخارث ومسلم عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

الابن المسلم لا يرث من ماله أبيه المشرك

س – إذا كان الأب محافظاً على الصلوات الخمس ، وأركان الإسلام ، ولكنه يعتقد جواز النذر والذبح للمقبورين في الأضرحة والمشاهد ، فهل لابنه أن يأخذ من ماله ما يبني به مستقبله ، أو أن يرثه بعد موته أم لا ؟

ج– من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين ، فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل .

أما أخذ ابنه من ماله ما يبني به مستقبله وكونه يرث بعد موته في نفس المسألة المسؤول عنها ، فإن هذا مبني على معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها ، فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه لقول النبي ، ρ ، : "*لايغت لهسحطك بئغد هلإك بئغدلهسحط* " .ويجوز لابنه أن يأخذ من ماله في حياته ، ما طابت به نفسه له .

اللجنة الدائمة

* * * *

المشرك لا يرثه أولاده الموحدون

س – رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث أنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار ، أخبرنا جزاكم الله خيراً هل يرثه أولاده الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئاً ، وأيضاً ما هو حكمهم ؟

ج – من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك وإذا نُصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى موت فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه من ملة الإسلام فلا يغسل ولا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم

ممن هو مسلم لاختلافهم في الدين لقول النبي ، ρ ، : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " . رواه البخاري ومسلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم الصدقة عن الميراث دون علم الورثة

س – توفيت الدتي ولها عندي مبلغ ١٤٠٠٠ أربعة عشر ألف ريال سلف لوجه الله ، فأرجو إرشادي كيف أقوم بتصريفها وتقسيمها على الورثة عدد الأولاد ٣ ذكور كل ولد من رجل (أب) وعدد البنات واحدة ، وتوفيت وهي في ذمة زوج أي غير مطلقة فكيف أوزع المبلغ المذكور على الورثة وهم ما ذكر بعاليه ، زوج وثلاثة أولاد وبنت ، وهل أتصدق منه بشيء بدون رضاء الورثة أو علمهم . أفيدوني جزاكم الله خيراً ؟

ج – يجب عليك أن تدفعها للورثة وأنت واحد منهم ، للزوج ربعها ثلاثة آلاف وخمسمائة والباقي بين الأولاد الثلاثة والبنت ، للبنت ألف وخمسمائة ولكل ابن ثلاثة آلاف ولي لك أن تتصدق منها بشيء إلا برضا الورثة إلا أن تكون أمك أوصت بشيء ، فالواجب تنفيذ وصيتها إذا شهد بها عدلان وكانت بقدر ثلث تركتها أو أقل ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * * *

ميراث الزوجة غير المدخول بها

س – خطب شخص ما فتاة بكراً ، وأتم العقد وقبل الدخول بها توفي هذا الرجل وخلف وراءة تركة وليس له أولاد ولا أقرباء ولا أحد من الورثة غير هذه الزوجة التي عقد عليها هل ترثه وهو لم يدخل بها ؟

ج – نعم ترثه وإن كان لم يدخل بها وذلك لعموم قوله – تعالى : "[illegible] " .

فالزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح ، فإذا تم العقد الصحيح ومات زوجها عنها ورثته ولزمتها عدة الوفاة ، وإن لم يدخل بها ولها المهر كاملاً وما زاد على ميراثها من تركته فإنه يكون لأولى رجل ذكر وفي هذه المسألة التي سأل عنها السائل حيث لم يوجد لهذا الميت أحد من الورثة لا أصحاب الفروض ولا العصبات فإن ما زاد على نصيب المرأة يكون في بيت المال ، لأن بيت المال جهة يؤول إليها كل مال ليس له مالك معين .

الشيخ ابن عثيمين

*** * * ***

ميراث المطلقة

س – هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة ؟

ج – المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو غير رجعي :

فإذا كان الطلاق رجعياً فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله – تعالى – : "[illegible] ." وقوله – تعالى – : "[illegible]" . فقد أمر الله – سبحانه وتعالى – الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة وقال : "[illegible]" . يعني به الرجعة . أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقا بائناً مثل أن يكون الطلقة الثالثة ، أو أعطت

الزوج عوضا ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة . ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقا بائنا مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهماً بقصد حرمانها فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا إرث لها .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

إرث المطلقة أيضا

س – هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها الذي مات قبل أن تنتهي عدتها ؟

ج – إذا كان الطلاق رجعياً ومات زوجها قبل خروجها من العدة فإنها ترث منه فرضها الشرعي أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها وهكذا إن كان الطلاق بائنا لا رجعة فيه كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوهما من البائنات ، فليس لهن إرث من مطلقهن لأنهن حين موته لسن بزوجات له لكن يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متهماً بقصد حرمانها من الإرث فإنها ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ولو كان الطلاق بائنا في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * * *

ميراث المخنث

س – ما نصيب المخنت في الميراث أيأخذ نصيب الذكر أم نصيب الأنثى ؟

ج – الخنثى هو الذي لم يتضح كونه ذكراً ولا أنثى فإذا مات صغيراً وبلغ وهو مشكل أعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ، وإلا أعطي اليقين من نصيبه وأخر حتى يبلغ رجاء أن يتضح أمره .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

ميراث المتوفي في حياة أبيه

س – ما حكم الشرع في منع الرجل المتوفي في حياة والده من الميراث حتى ولو كان له أولاد صغار فقراء ؟ وهل يجوز أن نعطيهم شيئاً كرهاً عن الآخرين ؟

ج – يشرع للرجل إذا مات أبنه في حياته وترك أولاداً أن يوصي لهم بشيء أقل من الثلث ولو كره أعمامهم فإن للرجل التصرف في الثلث بعد الموت ، فإذا لم يرثه أولاد ابنه استحب أن يوصي لهم بإرث أبيهم إن كان ثلثاً أو أقل منه حسب اجتهاده فإن لم يفعل فلا شيء لهم إلا إذا سمح أعمامهم .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

زوجة المتوفى لا ترث من مال أبيه

س – هل يجوز لزوجة الميت أن ترث في مال أبي المتوفى ؟

ج – زوجة المتوفى لا ترث في مال أبيه إذا توفي وأبوه حي ، أما إن كان أبوه توفي قبله فإنها ترث من زوجها مما ورثة هو من أبيه في حياته . وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * * *

أولاد الأبن لا يرثون من جدهم مع أعمامهم

س – هل يرث أولاد الأبن من جدهم مع أولاده ؟

ج – لا يرث أولاد الأبن من جدهم مع أعمامهم لأنهم محجوبون بهم بإجماع أهل العلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

س – توفي رجل قبل ولده وله أولاد وإخوان وبعد ذلك توفي والده فهل يحق للأولاد أن يرثوا جدهم أم لا ؟

ج – ليس للأولاد البنين إرث مع أعمامهم أبناء الميت بإجماع المسلمين لقوله النبي ، ρ ، : "*لك قضطعشئ ش أ كهئضئ قى غهم لألك و نغ دكد* " . متفق على صحته .
ومعنى قوله : "*ألخى نغ دكد* " أقرب ولا شك أن البنين أقرب إلى الميت من أولاد البنين إلا أن يوصي لهم بشيء بقدر الثلث فأقل فلا مانع من ذلك إذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية .

الشيخ ابن باز

* * * *

{ مسائل فرضية }

س – توفي رجل عن ابنين وبنتين وزوجة وأخ شقيق وأخت شقيقة فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج – المقدم في مال المتوفي وفاء دينه إن كان عليه دين ثم تنفيذ وصيته الشرعية إن كان موصياً ، والباقي بعد ذلك تكون مسألة الورثة فيه من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين للزوجة الثمن ستة أسهم ، ولكل أبن أربعة عشر سهماً ، ولكل بنت سبعة أسهم ، ولا شيء للأخ الشقيق و الأخت الشقيقة لوجود الفرع من الذكور الوارث .

اللجنة الدائمة

* * * *

س – توفي شخص عن أب وأبنة وأخ وأخ شقيق وأخوان من الأب وأخت شقيقة فكيف يكون تقسيم ميراثه ؟

ج – تقسم التركة نصفين أحدهما للبنت فرضاً ، والثاني للأب فرضاً وتعصيباً ، وليس للأخوة شيء لأن الأب يحجبهم بإجمال أهل العلم .

لكن إن كان عليه دين ثابت قضي من التركة مقدماً على الورثة فإن فضل شيء فهو للورثة على القسمة المذكورة وهكذا إن كانت للميت وصية شرعية ثابتة وجب إخراجها قبل قسمة التركة على الورثة في حدود الثلث فأقل وليس للميت أن يوصي بأكثر من الثلث فإن أوصى بأكثر من ذلك لم ينفذ الزائد إلا برضا الورثة المكلفين المرشدين والدليل على تقديم الدين والوصية على الورثة قوله – تعالى : *"يم شعكط ۞ غى آملاخ غلاكف كد لغ خطئ لآمبغنك* " . إلى أن قال – سبحانه وتعالى – : " *لنك يغ ه شعكبيم شغى ا غئ آه خغك* " . الآية من سورة النساء .

الشيخ ابن باز

* * * *

س – توفيت امرأة عن أبناء أخ غير شقيق وأبناء عم فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم ؟

ج – إذا كان أبناء أخيها الموجودون أبناء أخ من أب فهم العصبة وليس لأبناء عمها شيء ، أما إن كانوا أبناء أخ من أم فقط فليس لهم شيء لأنهم من ذوي الأرحام والعصب يكون لبني عمها إذا كانوا أبناء عم شقيق أو أبناء عم لأب . فإن كان بعضهم أبناء عم شقيق والآخرون أبناء عم لأب فالعصب لأبناء العم الشقيق إذا كانوا في درجة واحدة . فإن كان بعضهم أقرب من بعض فالعصب للقريب فقط والبعيد لا شيء له سواء كان أبن عم شقيق أم أبن عم لأب لقوله النبي ، ρ ، : " *لئ آخ دريطيف آمكلف غغ مكع سكب لك كئم* " . ولقوله ، ρ ، : *"آك قعطعوئ ش آ كغ ضغ قعى غعم لآكغو نجف دكعد* " . متفق على صحته ومعنى أولي : *"آمد ا* " ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * * *

س – رجل توفي عن ابن وبنتين وأب وشقيقة وزوجة ، فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج – المقدم في تركته وفاء دينه إن كان عليه دين ثم تنفيذ وصيته الشرعية وما بقى بعد ذلك تكون مسألة الورثة من أربعة وعشرين وتصح من ستة وتسعين للزوجة الثمن ، اثنا عشر سهما من ستة وتسعين ، وللأب السدس ستة عشر سهماً من ستة وتسعين سهماً ، ولكل بنت سبعة عشر سهماً من ستة وتسعين سهماً ، وللابن أربعة وثلاثون سهما من ستة وتسعين سهماً ولا شيء للأخت الشقيقة لوجود الفرع من الذكور الوارث وهو الابن ووجود الأصل من الذكور الوارث وهو الأب .

س – أب المتوفى المذكور آنفاً توفي عن ابنته وابن ابنته وبنتي ابنه وأخوين شقيقين فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج– المقدم وفاء دين المتوفى إذا كان عليه دين ثم تنفيذ وصيته الشرعية إذا كان موصياً فيما بقى بعد ذلك مسألة الورثة من اثنين وتصح من ثمانية للبنت النصف أربعة والباقي أربعة بين ابن الابن وبنتي الابن لابن الابن اثنان ولكل بنت ابن واحد ولا شيء للأخوين الشقيقين لوجود الفرع من الذكور الوارث وهو الابن . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

س – امرأة تقول : توفيت أمي عني وعن أختها من أمها وأبيها وعن ثلاثة أبناء أخ لأمي من أبيها وأمها وأخت لهم . فما الحكم ؟

ج – إذا كان الواقع هو كما ذكرت فإن التركة التي خلفتها أمك رحمة الله تكون بينك وبين أختها نصفين ولي لأولاد أخيها شيء ؛ لأن أختها في مثل هذه المسألة تحجب أبناء الأخ وإن كانت أمك أوصت بشيء فوصيتها مقدمة عليك وعلى أختها إذا كانت بالثلث أو أقل على وجه شرعي وإن كان عليها دين ثابت فابدئي بقضاء دينها قبل الوصية وقبل قسم الميراث بينك وبين أختها .

الشيخ ابن باز

كتاب الرق

الحكمة من مشروعية الاسترقاق

س – يقولون : لماذا لا يحرم الإسلام الرقيق ؟

ج – لله كمال العلم والحكمة واللطف والرحمة فهو عليم بشؤون خلقه رحيم بعباده ، حكيم في خلقه وتشريعه . فشرع للناس ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة ، وما يكفل لهم السعادة الحقة والحرية والمساواة لكن في نطاق عادل وهدي شامل وفي حدود لا تضيع معها حقوق الله ولا حقوق العباد . وأرسل بهذا التشريع رسله مبشرين ومنذرين فمن اتبع سبيله واهتدى بهدى رسله كان أهلاً للكرامة ونال الفوز والسعادة ، ومن أبى أن يسلك طريق الاستقامة نزل به ما يكره من قتل أو استرقاق ، إقامة للعدل وتحقيقاً للأمن والسلام . ومحافظة على النفوس والأعراض والأموال من أجل ذلك شرع الجهاد أخذاً على يد العتاة وقضاء على عناصر الفساد ، وتطهير الأرض من الظالمين ومن وقع منهم أسيراً في يد المسلمين كان الإمام مخيراً فيه بين القتل إن فحش شره ولم يرج صلاحه ، وبين العفو عنه أو قبول الفدية منه إن كان المعروف يملكه . ويسهل به إلى خير ، وبين العفو عنه أو قبول الفدية منه إن كان المعروف يملكه ، ويسهل به إلى خير ، وبين أن يسترقه إن رأى أن بقاءه بين أظهر المسلمين يصلح نفسه ، ويقوم اعوجاجه ويكسب معرفة بطريق الهدى والرشاد وإيماناً بها واستسلاما لها . لما يراه من عدل المسلمين معه وحسن عشرتهم وجميل معاملتهم له . ولما يسمعه من نصوص التشريع في أحكام الإسلام وآدابه فينشرح صدره للإسلام ويحبب الله إليه الإيمان ويكره إليه الكفر والفسوق والعصيان ، وعند ذلك يبدأ حياة جديدة مع المسلمين يكون بها أهلا لكسب الحرية بطريق الكتابة كما قال – تعالى – : "***[illegible]***" . أو بطريق العتق في كفارة يمين أو ظهار أو نذر ونحو ذلك أو بطريق العتق ابتغاء وجه الله ورجاء المثوبة يوم القيامة إلى غير ذلك من أنواع التحرير .

وبهذا يعلم أن أصل الاسترقاق إنما هو عن طريق الأسر أو السبي في جهاد الكافرين لإصلاح من استرقوا بعزلهم عن بيئة الشر وعيشتهم في مجتمع إسلامي يهديهم سبيل الخير

وينقذهم من براثن الشر ويطهرهم من أدران الكفر والضلال ويجعلهم أهلاً لحياة حرة يتمتع فيها بالأمن والسلام ، فالاسترقاق في حكم الإسلام كأنه مطهرة أو سوق حمام يدخله من استرقوا من باب ليغسلوا ما بها من أوساخ ثم يخرجوا من باب آخر في نقاء وطهارة وسلامة من الآفات .

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم الاسترقاق اليوم

س – هل يجوز الاسترقاق اليوم وليس فيه حروب شرعية ، أو هذا خاص بزمن النبي ، ρ ، لوجود الحروب الشرعية ، وما الدليل ؟

ج – لا شك أن الحروب التي كانت بين النبي ، ، وبين الكفار كانت حروبا شرعية ، وقد استرق بعض من أسر فيها من الكفار ، وجرت حروب شرعية بين المسلمين والكفار زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم زمن القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، وكان العمل عندهم من أسرى الكفار على ما كان عليه في زمن النبي ، ، من المنِّ على من أسر أو قبول الفداء أو الاسترقاق أو القتل حسب ما يراه الإمام مصلحة للمسلمين عملاً بالقرآن ، واتباعا لسنة رسول الله ، ، بل جرى العمل في الأسرى بعده على ما كان عليه في زمنه بإجماع الأئمة ، فإن وجدت اليوم حروب شرعية بين المسلمين والكفار ، وكتب النصر فيها للمسلمين وأسروا بعض الكفار فلإمام المسلمين الحكم فيمن أسر بالمن أو بالفداء أو القتل أو الاسترقاق وابتداؤه ، أما من ثبت رقه من قبل في حرب شرعية واستمر رقه بالتوالد والتوارث فهو على رقة حتى تتاح له فرصة التحرير ، والله الموفق.

اللجنة الدائمة

* * * *

كتاب النكاح

{ أحكام النظر والخلوة والاختلاط }

حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ

س – هناك من دعاة التمدن من يجوز النظر إلى وجه زوجة الأخ ويستدلون ببعض الأدلة ، ما مدى صحتها وكيف يرى سماحتكم الرد عليها والتصدي لها ؟

ج – زوج الأخ كغيرها من النساء الأجنبيات لا يحل لأخيه النظر إليها كزوجة العم والخال ونحوهما ولا يجوز له الخلوة بواحدة منهن كسائر الأجنبيات ، وليس لواحدة منهن أن تكشف لأخي زوجها أو عمه أو خاله أو يسافر أو يخلو بها لعموم قوله – سبحانه – : "*[illegible]*" . الآية وهي عامة لأزواج النبي ، ρ ، وغيرهن في أصح قولي أهل العلم ولقوله – سبحانه وتعالى – " *[illegible]* " .

وقول الله – سبحانه وتعالى : "*[illegible]*" .

وقول النبي ، ρ ، : "*[illegible]*" . متفق عليه ، وقوله النبي ، ρ ، : "*[illegible]*" . ولما في كشفها لأخي زوجها ونحوه ونظره إلى وجهها من أسباب الفتنة والوقوع فيما حرم الله .

وهذه الأمور والله أعلم هي الحكمة في وجوب الحجاب ، وتحريم النظر والخلوة لأن الوجه هو مجمع المحاسن ، والله ولي التوفيق .

حكم النظر إلى النساء

س- هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم ؟

ج – لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظرة الفجأة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك في حالة الإنقاذ من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك أو في حالة كشف طبي أو علاج مرض إذا لم يتيسر من يقوم بذلك من النساء ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

النظر إلى النساء في الحرم بغير شهوة

س- هل يؤاخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم مع أنه بغير شهوة ولا تمتع علماً بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن النظر ؟

ج- الحقيقة أن مشكلة النساء في الحرم مشكلة كبيرة لأن من النساء من يحضرن إلى هذه المكان الذي هو مكان عبادة وخضوع يحضرن على وجه يفتن من لا يُفْتن ، فتأتي المرأة متبرجة متطيبة وربما من حركاتها أنها تغازل الرجال ، وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام ؟ ! ونصيحتي لمن يسمعن ويقرأن منهن أن يتقين الله – تعالى – في أنفسهن وأن يحترمن بيت الله – عز وجل – من وقوع المعاصي فيه ، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة على وجه غير سائغ ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهرها ، والناس ولله الحمد فيهم الخير .

لكن مع هذا القول : نقول إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر ما يستطيع : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم " . فعليه أن يغض بصره ما استطاع ،

لاسيما إذا رأى من نفسه تحركا لتمتع أو لذة ، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر ، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافا كبيراً .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

حكم تعمد النظر إلى النساء في الحرم

س- ما الحكم إذا خرج الرجل إلى الصلاة في المسجد الحرام " الجمعة " وصلاها قريبا من مكان النساء وحصل أن نظر إلى وجوههن عدة مرات ؟

ج- ورد النهي عن قرب الرجال من النساء في الصلاة فخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها يعني لقربه من النساء وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أي لقربه من الرجال ، فيحرم على الرجل أن يقصد النظر إلى النساء في المسجد ويجب على المرأة في المسجد أن تحتجب وأن تدخل في موضع محجوب لا يدخله الرجال ، هذا إن اختارت الصلاة في المسجد وخرجت تفلة وبيتها خير لها .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

حكم سلام الطالب على الطالبة

س- أنا طالب جامعي ، وفي بعض الأحيان أسلم على الفتيات ، فهل سلام الطالب على زميلته في الكلية حلال أو حرام ؟

ج- أولا لا يجوز الدراسة مع الفتيات في محل واحد وفي مدرسة واحدة وفي كراسي واحدة ، بل هذا من أعظم أسباب الفتنة ، فلا يجوز للطالب ولا للطالبة هذا الاشتراك لما فيه من التفن ، أما السلام فلا بأس أن يسلم عليها سلاماً شرعياً ليس فيه تعرض لأسباب الفتنة ، ولا حرج أن تسلم عليه أيضاً من دون مصافحة ، لأن المصافحة لا تجوز للأجنبي ، بل يكون السلام من بعيد مع الحجاب ، ومع البعد عن أسباب الفتنة ، ومع عدم الخلوة ، فالسلام الشرعي الذي ليس فيه فتنه لا بأس به ، أما إذا كان السلام عليها مما يسبب الفتنة أو

سلامها عليه كذلك أي كونه عن شهوة وعن رغبة فيما حرم الله فهذا ممنوع شرعاً ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

*** * * ***

حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز

س- تسأل عن حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز ؟

ج- لا يجوز مشاهدة النساء العاريات أو شبه العاريات أو السافرات ، وكذلك الرجال الذين قد كشفوا عن أفخاذهم لا في التلفاز ، ولا في الفيديو أو السينما ، ولا في غيرها ، بل يجب غض البصر والإعراض عن النظر ؛ لأن هذا فتنة ، ومن أسباب فساد القلوب وانحرافها عن الهدى لقول الله – تعالى : "*فـلكصطنك يغ شغوع لك آ ،سغئنظ هاقتطغ غهجنظ لخظ آرگو كلظؤم ۞ خندصيئ ،ضعمم . هفلكصطئ ة يغ شدشك لك آ ،سئنك هاقتطك غهجك* "

. وفي الحديث يقول المصطفى ، ρ ، : "*لخصطد زغنظ لك زغلئؤلكر* " . فالنظر خطره عظيم فينبغي الحذر منه ، وأن يصون الإنسان نفسه عن ذلك ، وإنما يرى من التلفاز وغيره ما فيه مصلحة كمشاهدة الندوات الدينية ، أو العلمية ، أو الصناعية ، أو غيرها مما ينفع المشاهد ، أما كونه يشاهد أشياء محرمة فلا يجوز .

الشيخ ابن باز

*** * * ***

حكم النظر إلى النساء في التلفاز

س – ما حكم النظر للمرأة الأجنبية بالنسبة للرجل والنظر للرجل بالنسبة للمرأة أثناء مشاهدة التلفزيون ؟

ج- لا يجوز لأن الغالب على من يظهر في التليفزيون من النساء التبرج وكشف بعض العورة ، ومن الرجال أن يكون مثال الزينة والجمال وذلك مثار فتنة وفساد غالباً .

اللجنة الدائمة

حكم النظر إلى صور النساء في المجلات

س – ما حكم النظر إلى صور النساء في الصحف والمجلات وغيرهما ؟

ج – ليس للمسلم النظر إلى وجوه النساء ، ولا إلى شيء من عوراتهن ، لا في المجلات ولا في غيرها ، لما في ذلك من أسباب الفتنة ، بل يجب عليه غض بصره عن ذلك عملاً بعموم الأدلة الشرعية المانعة من ذلك وخوفا من الفتنة ، كما يغض بصره عنهن في الطرقات وفي غيرها . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * * *

هذه المسلسلات مشاهدتها حرام

س – ما حكم استماع الموسيقى والأغاني ؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي تتبرج فيها النساء ؟

ج – حكم ذلك التحريم والمنع لما في ذلك من الصد عن سبيل الله ومرض القلوب وخطر الوقوع فيما حرم الله – عز وجل – من الفواش قال الله – عز وجل – : "[illegible] " .

ففي هاتين الآيتين الكريمتين الدلالة على أن استماع آلا اللهو والغناء من أسباب الضلال والضلال واتخاذ آيات الله هزوا والاستكبار عن سماع آيات الله .

وقد توعد الله من فعل ذلك بالعذاب المهين والعذاب الأليم ، وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث في الآية بالغناء والمعازف وكل صوت يصد عن سبيل الله ، ففي صحيح البخاري – رحمه الله – عن النبي ، ρ ، أنه قال : [illegible] . " والحر بالحاء والراء المهملتني الفرج الحرام أي الزنا ، والحرير معروف وهو محرم على الرجال ، والخمر معروف وهو كل مسكر وهو محرم على الجميع ،

والمعازف هي آلات اللهو كالعود والطبل والطنبور ونحو ذلك كما في النهاية والقاموس ، والعزف اللعب بها والعازف المغني واللاعب بها .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة تجنب هذه المنكرات والحذر منها وهكذا مشاهدة المسلسلات المشتملة على تبرج النساء تحرم مشاهدتها لما في ذلك من الخطر العظيم على مشاهدتها من مرض قلبه وزوال غيرته ، وقد يجره ذلك إلى الوقوع فيما حرم الله سواء كان المشاهد رجلا أو امرأة . وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه .

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم النظر إلى النساء في المجلات

س – هل يجوز للمسلم أن ينظر إلى صورة للنساء على المجلات ؟ وهل الحرمة واحدة سواء نظر إليها مباشرة أم نظر إليها في المجلات ؟ أفيدونا .

ج – لاشك أن النظر إلى النساء المتبرجات مما يسبب الفتنة ويدعو إلى فعل الفاحشة لذلك أمر الله النساء بالتستر بقوله – تعالى : "[illegible]" . ولا شك أن النظر إلى الصور العارية أو شبة العارية سبب أيضا للافتتان بها وعلى هذا فيحرم النظر إلى كل صورة تسبب الفساد أو تجر إليه في الأفلام والصحف والمجلات وغيرها .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

حكم قراءة المجلات الخليعة

س – ما حكم قراءة المجلات التي تظهر صورة نساء شبه عاريات ورؤية تلك الصور ؟

ج– ننصح كل مسلم البعد عن الفتن وأسبابها ليحفظ عليه دينه الذي هو عصمه أمره ، ولا شك أن مشاهدة الصور شبة العارية لنساء جميلات من أقوى الدوافع إلى العهر ومقارفة الفواحس ، فإنها تبعث الهمم والحوافز إلى محاولة الاتصال بأولئك أو بمن يشابههم وبذل كل وسيلة في سبيل الحصول على شيء من ذلك لقوة الدافع .

فالأليق بالمسلم الناصح لنفسه حمايتها وحفظها عن كل ما يقدح بسلوكه .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

حكم النظر إلى صور النساء في الأفلام

س – هل يجوز مطالعة صورة عارية لامرأة في مجلة أو مشاهدتها في أحد الأفلام ؟

ج – لا يجوز النظر إلى الصورة العارية للمرأة الأجنبية ولا يجوز شراء الأفلام أو المجلات التي توجد فيها هذه الصور بل يجب إحراقها حتى لا يشيع المنكر وتظهر الفاحشة بوجود أسبابها .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

حكم اقتناء صور النساء

س – بعض الناس يقتني صور النساء الأجنبيات وينظر إليها ويمتع بذلك بحجة أن هذه صور وليس حقيقة ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج – هذا تهاون خطير جداً وذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية ، أبو بواسطة الصحف أو غير ذلك ، فإنه لابد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل ، تجره إلى أن يتعمد النظر إلى المرأة مباشرة ، وهذا شيء مُشاهد ، ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتني صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن ، أو يتمتع بالنظر إليهن ، وهذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور ، فلا يجب للإنسان أن يشاهد هذه الصور ، سواء كانت في المجلات أو في الصحف أو غير ذلك ، لأن في ذلك فتة تضره في دينه ، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء ، فيبقى ينظر إليهن مباشرة ، والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

النظر إلى النساء في وسائل الإعلام المتنوعة

س – ما حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء الممثلات أو المغنيات المعروضة على شاشات التليفزيون أو السينما أو الفيديو أو الصورة على الورق ؟

ج – يحرم النظر إليها لما يترتب على ذلك من الفتنة بها والآية الكريمة من سور النور وهي قوله – تعالى – : "[illegible]" . نعم النساء المصورات وغيرهن سواء كن في الأوراق أو في الشاشة التلفاز أو في غير ذلك .

الشيخ ابن باز

* * * *

العلة في تحريم مصافحة الأجنبيات

س – لماذا حرم الإسلام مصافحة النساء غير المحرم لهن ؟ وهل ينتقض وضوء من صافح بغير شهوة ؟

ج – حرم الإسلام ذلك لأنها فتنة من أعظم الفتن أن يمس الإنسان بشرة امرأة أجنبية منه وكل شيء كان وسيلة لفتن فإن المشرع منعها ، ولهذا أمر بغض البصر درءًا لهذه المفسدة ، وأما من مس امرأته فإنه لا ينقض الوضوء حتى ولا كان الشهوة إلا إذا حصل مذي أو مني فإنه يجب أن يغتسل إذا كان منياً ، ويتوضأ إذا كان مذيا مع غسل الذكر والأنثيين .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

حكم مصافحة زوجة الأخ

س- هل يجوز لإخوان الزوج أن يصافحوا زوجة أخيهم بدون خلوة وإنما بحضور الأخوات والوالدين وغالباً ما يكون ذلك في المناسبات كالأعياد ونحوها ؟

ج - لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواله أو بني عمه أن يصافحوا زوجات إخوانهم أو زوجات أخوالهم أو أعمامهم كسائر الأجنبيات لأن الأخ ليس محرما لزوجه أخيه وهكذا العم ليس محرماً لزوجة أبن أخيه وهكذا الحال ليس محرما لزوجة أبن أخته وهكذا أبناء العم ليسوا محارم لزوجات بني عمهم لقول النبي ، ρ ، "*وَمعَى لإِ آ شَعْنُغجَلحَسخَيَّ؟*" . وقالت عائشة – رضي الله عنها – *قْبـ" ۞ لَعَ لخَوَيَغ نزَغلِك ۞ ˇ ρ ˇيَغيَعَآب قم لَعَ كَمَ م يَعَ طِلحَسعَ؟وَلإِ عَكبِلإِ* " . ولأن المصافحة للنساء الأجنبيات قد تكون وسيلة للفتنة بهن كالنظر أو أشد أما المحارم فلا بأس بمصافحتهن كالأخت والعمة وزوجة الأب والابن . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم مصافحة غير المحارم

س- يلجأ بعض الرجال إلى مصافحة بعض النساء القريبات وهن لسن محارم له ولكن عن طريق قرابة وجيران فما حكم ذلك ؟ وهل يكفي لو تضع المرأة على يدها قطعة قماش لغرض التستر ؟

ج - لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية منه ولو وضعت خرقة على يدها عند المصافحة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * * *

حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل

س– هل يجوز لي أن أصافح المرأة الأجنبية إذا وضعت على يدها حائل مع بيان الأدلة مأجورين ؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن ؟

ج– لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل لأن ذلك من الفتنة ، وقد قال الله – تعالى – : " *هلإ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ* " . وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل إلى الزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره ، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة على أنه وردت الأحاديث فيها التشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه ، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز ، لأنه كما يقال لكل ساقطعة لاقطة ، ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام فيرى أحد أن هذه عجوز ، ويرى آخر أن هذه شابة .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

حكم مصافحة المرأة العجوز

س– ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً ؟ وكذلك يسال عن الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه ؟

ج– لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أو عجائز ، وسواء كان المصافح شابا أو شيخا كبيراً ، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما . وقد صح عن رسول الله ، ρ ، أنه قال : " *ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ* " . وقال عائشة – رضى الله عنها : " *ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ρ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ* " . ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل ، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم

س- أزور كل حين وحين أهلي وعشيرتي بعد فراق يدوم أحياناً ستة شهور ، وأحيانا سنة كاملة . وعندما أصل البيت تستقبلني النسوة " صغاراً وكباراً " فيقبلوني تقبيلاً محتشماً !! ومخجلاً .. والحق يقال أن هذه عادة متفشية جداً عندنا ولا تعني شيئاً عند عشيرتي إذ هي لا تمثل حسب رأيهم حراماً يرتكب .. لكني أنا الذي أكسب ثقافة إسلامية لا بأس بها والحمد لله بقيت في حيرة وذهول من هذا الأمر . والسؤال : كيف يمكنني أن أتلافى تقبيل النسوة علماً بأن لو صافحتهن لغضبن مني شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا يحبنا " الحب الذي يربط الأفراد لا الحب الذي يربط بين الفتي والفتاة " . وهل أكون ارتكتب مصية إذا قلبتهن ؟ علماً بأني لا أملك نية خبيثة في ذلك ؟

ج – لا يجوز للمسلم أن يصافح أو يقبل غير زوجته ومحارمه بل ذلك من المحرمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش ، وقد ثبت عنه ، ρ ، أنه قال : *" وُغى لإ آ شغُغجطسغُ؟ "* .

وقال عائشة – رضى الله عنها : *" لغ لغ وُيغ نزغلك ٭ ˇ ρ ˇيغئغ آب قم ˇ لغ كغم يكئبعلكولإ ليبلإ "* . وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين ، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة ، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس ، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه ويكتفي بالكلام في السلام من غير مصافحة ولا تقبيل .

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم مصافحة غير المحارم والجلوس معهم وتقبيلهم

س- أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض ولي فيها أقارب صلة القرابة بيني وبينهم قريبة جداً ، ومن بينهم (بنات خالتي وزوجات أعمامي ، وبنات أعمامي) وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معي وهي كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب فما قولكم في هذه العادة وماذا أفعل أنا ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ؟

ج- هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر ، ولا يجوز لك تقبيلهن ولا مصافحتهن؛ لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لا يبدين زينتهن لك لقوله الله – سبحانه وتعالى : "*هيئ زغآيتضـمك لئئغئ غئزغآيمك لئك هئ؟ ح ثغئ ا كغطس بغلكغم ئط مغغم يك* " . وهذه الآية تعم أزواج النبي ، ρ ، وغيرهن في أصح قولي العلماء ، ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لا دليل عليه . وقال – سبحانه وتعالى – في سورة النور في حق النساء: "*هلايئغيك وطغئك ولإككعلئك آهء يئك آهء يئ؟ يعلئك* " . الآية .

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك وبنات خالك وزوجات هذه الفتوى حتى يعذرنك ويعلمن حكم الشرع في ذلك ، ويكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات .

ولقول النبي ، ρ ، لما أرادات امرأة أن تصافحه قال : " إني لا أصافح النساء " . ولقول عشائة – رضي الله عنها : " *لئ لدؤيئ نزلك ﻫ ρ يئئلآب قم لغ غئ ميغغ يك ولإ ليبلإ* " . ولما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل " خمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب " . فدل ذلك عن أن النساء كن يخمرن وجوهن بعد نزول آية الحجاب. أصح الله أحوال المسلمون ومنحهم الفقه في الدين . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

يجوز للرجل أن يقبل أبنته

س- هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه ، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم ؟

ج- لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قبل ابنته عائشة – رضي الله عنها – في خدها .

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولي وأحوط وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة ، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسما لمادة الفتنة وسداً لذرائع الفاحشة .

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم مكالمة المرأة في الهاتف

س- ما الحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم من شابة غير متزوجة في التلفون ؟

ج – لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة كمغازلة وتغنج وخضوع في القول سواء كان في التليفون أو في غيره لقوله – تعالى – : "***فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ***" . فأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس به إذا سلم من المفسدة ولكن بقدر الضرورة .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

حكم المراسلة بين الجنسين

س– إذا كان الرجل يقوم بعمل المراسلة مع المرأة الأجنبية وأصبحا متحابين هل يعتبر حراماً هذا العمل ؟

ج – لا يجوز هذا العمل فإنه يثير الشهوة بين الاثنين ويدفع الغزيرة إلى التماس اللقاء والاتصال وكثيراً ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتنا وتغرس حب الزني في القلب مما يوقع في الفواحش أو يسببها فننصح من أراد مصلحة نفسه وحمايتها عن المراسلة والمكالمة ونحوها حفظاً للدين والعرض ، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

الخلوة بالأجنبية محرمة

س– هناك تساهل من بعض الناس في الكلام مع المرأة الأجنبية ، فمثلاً إذا جاء رجل إلى بيت صديقه ولم يجده تقوم الزوجة بالتكلم مع هذا الرجل القادم " صديق زوجها " وتفتح المجلس وتضع القهوة والشاي له ، فهل هذا يجوز ؟ علماً أنه لا يوجد في البيت سوى هذه الزوجة ؟

ج – لا يجوز للمرأة أن تأذن لأجنبي في بيت زوجها حال غيبته ولو كان صديقا لزوجها ولو كان أمينا أو موثوقاً فإن في هذا خلوة بامرأة أجنبية وقد ورد في الحديث : "[illegible] " . كما يحرم على الرجل أن يطلب من امرأة صديقه أن تدخله وأن تقوم بخدمته ولو وثق من نفسه بالأمانة والديانة مخافة أن يوسوس له الشيطان ويدخل بينهما .

ويجب على الزوج أن يحذر امرأته من إدخال أحد من الأجانب في البيت ولو كان من أقربه لقول النبي ، ρ ، : " إياكم والدخول على النساء " ، قالوا : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت " . والحمو هو أخو الزوج أو قريبه فغيره بطريق الأولى .

الشيخ ابن جبرين

حكم العلاقات قبل الزواج

س – ما حكم هذه العلاقات ؟

ج – قول السائل قبل الزواج إن أراد قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج ، لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول ، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطوبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي ، عليه الصلاة والسلام أنه قال : " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " . والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليها ، لأنها أجنبية حتى يعقد له عليها .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

س – ما حكم الشرع في مجيء الخادمة بدون محرم وهل المحظور مجيئها من بلدها بدون محرم أم وجودها بالبيت الذي تخدم فيه وحدها وليس معها محرم ؟

ج – لا يجوز سفر المرأة بدون محرم سواء كانت خادمة أو غيرها لقول النبي ، ρ ، : " *لا ةخغئعنطاصعغآب ؤلإ لتظ دئ لـ ظعلى* " . متفق عليه ، أما وجودها في البيت إلى محرم لكن ليس للرجل الأجنبي من المرأة أن يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم " . متفق عليه ، وقوله ، ρ ، : "*لإ جكمم نخ ئلآب غرم لكبعغئغخكبئم* " . خرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر – رضي الله عنه .

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم استقدام الخادمة من الخارج بدون محرم

س– ما حكم استقدام الخادمة من الخارج بغير محرم إذا كانت مسلمة حيث أن هذا الأمر حاصل عند كثير من الناس حتى ممن يعتبرون من طلاب العلم . ويحتجون بأنهم مضطرون إلى ذلك . وبعضهم يحتج بأن إثم سفرها بغير محرم عليها هي ، أو على مكتب الإستقدام ؟ أرجو تبين ذلك والله يحفظكم ويجزيكم خيراً ؟

ج– استقدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله ، ρ ، فإنه صح عنه أنه قال : " *[illegible]* " . ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سببا للفتنة منها وبها وأسباب الفتنة ممنوعة ، فإن ما أفضى إلى المحرم محرم .

وأما تساهل بعض الناس في ذلك فإنه من المصائب ولا حجة لهم في قولهم إنه ضرورة لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم . كما أنه لا حجة لقول بعضهم إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي أو على مكتب الاستقدام لأن من فتح الباب لفاعل المحرم كان شريكا له في الإثم لإعانته عليه ، وقد قال الله – تعالى – : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " . وأمر الله – تعالى – ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له .

وأسال الله – تعالى – أن يهدينا جميعا صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

حكم إقامة المرأة في غير بلدها بدون محرم

س– سؤالي عن عمل المرأة وإقامتها بدون محرم في غير بلدها علما بأنني أعمل حالياً في المملكة وفي مكان كله نساء وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل ، أو السكن وقد حاولت استقادم أخي كمحرم شرعي لي ولكن لم أوفق ، فما حكم الشرع في وضعي الحالي وإقامتي هنا بدون محرم علما بأنني أولا استخرت الله – عز وجل – كثيراً قبل حضوري إلى

هنا وأحسست أن الله يسر لي أمور كثيرة . ثانيا : الوضع في بلدي من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل لا يشجع الإنسان المسلم الملتزم على الاستمرار فيه على ضوء ما ذكرت لكم فما رأيكم ؟

ج – نسأل الله لنا ولك التوفيق وصلاح الحال ، أما هذا الذي فعلت فلا بأس به ، فإقامة المرأة في بلد بدون محرم لا ضرر فيه ولا حرج فيه ، ولاسيما إذا كان ذلك لا خطر فيه طالما أن العمل بين النساء ومصون عن الرجال ، مما أباح الله – عز وجل – أو في قسم داخلي بين النساء كل هذا لا حرج فيه ، ولكن الممنوع السفر بمفردك فلا تسافري إلا بمحرم ، ولا تقدمي إلا بمحرم ، فإذا كنت قدمت من بلادك بدون محرم فعليك التوبة إلى الله والاستغفار وعدم العودة إلى هذا ، وإذا أردت السفر فلابد لك من محرم فاصبري حتى يأتي المحرم لقول النبي ، ρ ، : "***لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم***" . وإن تيسر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج فيكون لك زوجك محرما في السفر ، فالأمر في يد الله وعليك أن تعملي ما تستطيعين عند السفر حتى يتوفر المحرم ، وأما إقامتك الآن بين النساء وفي عمل مباح فلا حرج فيه والحمد لله .

ولا ريب أن سفر المرأة بدون محرم عمل خطير وفيه خطر وفتنة ، ولهذا ننصح أخواتنا في الله الحذر من ذلك والا يسافرون إلا بمحارم وننصحهن أيضا بالحذر من الاختلاط مع الرجال أو العمل مع الرجال أو الخلوة بالرجال كل هذا يجب الحذ منه سواء كان في المستشفيات أو في غير ذلك . نصيحتي للجميع أن لا يستقدم امرأة إلا بمحرم ولا تسافر المرأة إلا بمحرم وألا تعمل مع الرجال ولا تخلو بأي رجل من غير محارمها ، لأنه طريق للفتنة والرسول ، ρ، منع ذلك وحرمه وقال : "***لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان***" . والمقصود من هذا أن الواجب فلا بأس أن تعمل المرأة بين النساء في عمل مباح لا يضر دينها لا يسبب الفتنة مع الرجل .

الشيخ ابن باز

فتوى في حكم استخدام طالبات المدارس

في استعراضات إيقاعية راقصة

في ما يسمى بالاحتفالات الوطنية ونحوها وهل يجوز إجبارهن على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى سعادة الأخ المكرم رئيس مجلة المجتمع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعت على الأسئلة المقدمة منكم إلى وتم عرضها على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فأصدرت بشأنها الفتوى رقم ٣٨٣١ في ١٤٠١/٧/١٢هـ المرفقة بهذا الخطاب ، وفقنا الله وإياكم لخدمة دينه والذود عنه إنه سميع مجيب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام

لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من مجلة المجتمع المجتمع الكويتية إلى سماحة الرئيس العام والمحالة إليها برقم ٨١٢ في ١٤٠١/٥/٣هـ وأجابت عن كل منها عقبه فيما يلي :

س١ – هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية والمتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة وبلباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاتنة وبثوب طوله شبران ؟

ج – لا يجوز ذلك لما فيه من كشف عوارتهن وإبراز مفاتنهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة ولما فيه من لهو الرقص والإيقاع وهما شر مستطير يثير شهوة من حضر الاستعراض ويحرك فيه دواعي الفحش والفساد ، وانحراف الأخلاق ، ولهذا الاستعارض سوابق ولواحق كريهة وله مقدمات هي تدريب الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس

الفتانة حتى يحكمن هذا الفن الممقوت تمهيداً للاستعراض ، وضمانا للنجاح في مجال الشر بإعجاب الحاضرين وله توابع مرذولة قد ينتهي بهن أو بكثير منهن إليها هي اتخاذ ما دربن عليه وبرزن فيه مهنة لهن يكسبن من حمأتها ما يشعن به في دنيا اللهو والمجون .

س٢ – هل يأثم ولي أمر الطالبة بالسماح لها في المشاركة ؟

ج– كل من استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها فولي أمر الطالبة من أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها فإن أدبها بآداب الإسلام فأحسن تأديبها وصانها من مزالق الشر والفساد كتب الله له الأجر والثواب وحفظ له كرامته وصانه في عرضه . وإن أساء تربيتها أو أهمل في ذلك أو دفع به إلى مواطن الفتن ومهاوي اللهو أثم بجنايته على من استرعاه الله وساءت عاقبته فجنى ثمرة سوء تصرفه خيبة في دنياه وعذابا في أخراه إن لم يتغمده الله برحمته .

س٣ – هل يحق للجهات الحكومية أن تجبر الطالبات على ذلك بدعوى الاحتفالات الوطنية ؟

ج – لا سعادة للأمم ولا نهوض لها ولا انتظام لشؤونها ولا حفظ لكيانها إلا بولاة يسوسونها ويحسنون قيادتها على منهاج كتاب الله – تعالى – وهدي رسوله محمد ، ρ ، عقيدة وقولاً وعملاً وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه .

ولا قيام للحكام وولاة الأمور ولا اعتبار لهم ولا وجاهة إلا بأمم لها شأنها في جميع جوانب الحياة ديناً واستقامة وعلما وثقافة وصناعة وزراعة وقوة وسعة في كل ما تنهض به الأمم ويدعم أركانها حتى تكون مثلاً أعلى يرفع العقلاء إليها أبصارهم إعجابا بها ويهابها من يعلم حالها .

فبقدر ما يبذل ولاة الأمور من خير وحسن سياسة لأممهم وما يحققون لها من إصلاح يجنون ثمرته قوة وعزاً ووجاهة ورفعة شأن ، وبقدر ما تستجيب الأمم لرعاتها المصلحين فيما يدعونها إليه من المعروف ويتعاونون معها على تحقيقه تجد سعادة ورخاء وراحة واطمئناناً .. إلخ .

فعل حكام المسلمين وولاة أمورهم أن يسوسوا أممهم سياسة إسلامية يحتذون فيها حذو رسول الله ، ρ ، ويهتدون بهديه ويقتفون فيها أثر خلفائه الراشدين ليسعدوا وتسعد أممهم ويحمدوا العاقبة في الأولى والآخر وليحذروا أن يخالفوا شريعة الإسلام ونهجها القويم فيلقوا بأيديهم إلى التهلكة اتباعاً لهواهم وتقليداً لدول الكفر في الحكم في رعيتهم وفي عاداتهم وانحرافهم في أخلاقهم وفي ثقافتهم بإدخالهم اللهو والمجون في دور التعليم وخلطهم الإناث بالذكور فيها إلى غير ذلك من ألوان الفساد والشر ، فإنهم إن فعلوا ذلك انحلت عروتهم وضعفت شوكتهم وهانوا على الله فأهانهم وحقت عليهم كلمة العذاب وذلك جزاء المفسدين .

وأخيراً لا يوجد في قول البشر أجمل ولا أكمل ولا أحكم ولا أشمل من وصية ونصيحة من أوتي جوامع الكلم ، ρ ، إذ يقول : "[illegible]" .

ويقول : " ما من عبد يسرعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة " . وفي رواية : " [illegible] " .

فليتق الله كل ول فيمن استرعاه الله ولينصح لهم وليحكم فيهم بالحق فإنه مسؤول عنهم والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء

* * * *

أخوات زوجتي يكشفن لي وأقوم بتوصيلهن في السيارة

س– أفيدكم أنني تزوجت من بنت ولها ثلاث أخوات يصغرنها سنا وأنا أسكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره ، ولكن المشكلة أنه كثيراً ما نختلط في البيت وعلى

الوجبات ومعنا أخوات زوجتي ويكن مغطيات رؤوسن كاشفات الوجوه وأحيانا أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج- لا حرج عليك في السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة ، ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن منك وأن يغطين وجوههن ، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال – سبحانه وتعالى – في سورة النور : "*ﮬﻼِ ﻳﻴﺘﻴﻚ ﻭﻄِﺒﺌﻚ ﻭﻹﻛﻜﻌﻜﺌﻚ ﺁﻫ ﺀ ﻳُﺌﻚ ﺁﻫ ﺀ ﻳُ؟ ﺠﻜﺌﻚ ..* " الآية .

ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي ، ρ ، *ﻹ ﺠﻜﻢ ﻧﺨﻲ ﻏﺌﻠﺐ ﻭﻹ ﻫ ﻠﻌﻐﺌ ﺩﺉ ﻟﻐﻠ* " . وقوله ، ρ ، : *ﻹ ﺠﻜﻢ ﻧﺨﻲ ﻏﺌﻠﺐ ﻏﻮ ﻢ ﺜﻚ ﺒﻬﺴﺌﻄﻚ ﺨﻜﺒﺌﻢ* " .

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلابد أن يكون معكما ثالث تزول به الخلوة ويؤمن مع وجوده ما يحذر من نزعات الشيطان أعادنا الله وإياكم من نزعاته .

الشيخ ابن باز

* * * *

زوج الأخت ليس من المحارم

س – هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي يكون نسيباً لنا أي أن ابنته سوف يزوجها لأخي علماً أن الزواج لم يتم حتى الآن أفيدونا ؟

ج – يلزم أختك أن تحتجب عن ابن عمها الذي ليس من محارمها ولو كان نسيباً ولو زوج ابنته لأخيها فإن زوج الأخت أجنبي ، وكذا والد زوجة الأخ ونحوهم .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

حكم جلوس المرأة المتحجبة مع الرجال

س – تقول إحدى صديقاتي أنها تضطر للجلوس مع بعض الرجال من جماعتها من غير محارمها وهي متحجبة حجاباً كاملاً ، فيسلمون عليها وعلى أولادها وزوجها غائب ، وهو يعلم بذلك لكنها غير راضية عن هذا الوضع ولكن الظروف أجبرتها ؟

ج- ننصح تلك المرأة أن لا تجالس هؤلاء الرجال الأجانب حتى ولو كانوا من جماعتها وحتى لو كانت قد غطت الوجه وغيره لكن قد يغتفر إذا كان مجرد سلام من وراء جدار أو ساتر أو بين نسوة ثم لا يعتبر رضى الزوج مسوغاً لتلك المجالسة والمؤانسة ولكن الأمر أخف من الخلوة ومن المجالسة مع التبرج فالبعد أولى وخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يروها ، والله المتسعان .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

الحمو أشد خطرا

س- أنا وإخوتي نقطن في مسكن واحد ، ونحن والحمد لله ممتثلون لأوامر الله ورسوله ، ولكن نعاني من عادة بيننا ورثناها عن آبائنا وأجدادنا .. وهي أن الرجال يجلسون سوياً مع النساء أي الإخوان مع زوجاتهم جميعاً ، ولقد قام بنصحنا بعض الغيورين على دين الله ، ولكن لم نستجب له ، لأنه جديد العهد بالدين ، وقد كلمت والدي يوما من الأيام وقلت له : يجب أن لا نكون قائمين على المنكر بل يجب أن نتركه فقال والدي : والله لو عملتم هذا فإنني سوف أفارقكم ولن أجلس معكم ، وكذلك يوجد من إخوتي من وافق الوالد على هذا الأمر فأرجو من فضيلتكم التوجيه والنصح ، وهل أنا على حق في موقفي ؟

ج- نعم أنت على حق في الامتناع عن هذه العادة السيئة المخالفة لما دلت عليه النصوص ، فإن الواجب على الزوجات أن يحتجبن عن إخوان أزواجهن ، ولا يحل لهن أن يكشفن وجوههن أمام إخوان أزواجهن كما يحل أن يكشفن وجهوهن عند الرجال الأجانب في السوق بل إن كشف وجهوهن عند إخوان أزواجهن أشد خطراً ؛ لأن أخا الزوج يكون في البيت إما

ساكنا وإما وافداً ضيفا أو ما شابه ذلك ، وإذا دخل البيت لم يستنكر ولم يستغرب فيكون خطره أعظم .

ولهذا حذر النبي ، ρ ، من الدخول على النساء فقال : "*وغؤتظ ولظغخ خمك عغوظلعسخئ؟*" . قالوا : يا رسول الله أرأيت الحمو قال : "*لظمغغ ولعسغم ة*" أي أنه ينبغي الفرار منه كما يفر الإنسان من الموت .

وهذه الكلمة أعنى قوله ، ρ ، الحمو الموت من أعظم الكلمات التحذيرية لهذا أقول : إن عملك صحيح أي امتناعك عن هذا العمل الذي اعتاده الناس ، أما قول أبيك إن فعلتم ذلك أي قمتم بحجب النساء عن إخوان أزواجهن فإني لا أكون معكم . فإني أوجه إليه نصيحة وهي أن يكون مذعناً للحق غير مبال بالعادات التي تخالفه . وعليه أن يتقي الله – عز وجل – وأن يكون هو أول من يأمر بهذا العمل أعني أن يأمر باحتجاب النساء عن غير المحارم حتى يكون راعيا وقائما بالرعية خير قيام .. فإن الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته .

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

حكم الاختلاط بالنساء بحجة سلامة النية

س– يوجد لدينا عادة سيئة وهي اختلاط الرجال بالنساء والسبب إننا نعمل معهن في كثير من الأعمال وننظر إليهن وهن يؤدين أعمالهن كاشفات الوجوه ونقول إن نياتنا سليمة والشخص فينا ينظر إلى زوجة شقيقه فيعتبرها في مكانة شقيقته في المحرم ، ونساء جيرانه يعدهن في مكانة محارمه اللاتي يحرم الزواج منهم فالرجل فينا يسكن مع شقيقه وابن عمه والذي من جماعته ويأكلون ويشربون معاً الرجال والنساء فما هو الحكم ؟

ج– هذه الأمور من عادات الجاهلية الأولى ، والواجب شرعا عدم كشف المرأة وجهها إلا لذوي محرمها . كما أن الواجب على المرأة عدم الاختلاط بالأجانب وهي متكشفة ويجب عليها أيضا أن لا تخلو في مكان مع رجل أجنبي وهو الذي لا يكون محرما لها ، ولا شك

أن اختلاط الرجال بالنساء بالصورة التي ذكرت من الأمور المخالفة للشرع ، لأنه يحدث بسبب ذلك من المفاسد ما لا حصر له . والله ولي التوفيق .

لشيخ ابن باز

* * * *

سائق العائلة والنساء

س- ما حكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة وخروجه معهن إلى الأسواق والمدارس ؟

ج- ثبت في الحديث قول النبي ، ρ ، : " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما " . فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة ، ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم .

الشيخ ابن جبرين

* * * *

حكم الاختلاط في المستشفيات

س- أعمل في مستشفى وطبيعة عملي تقتضي الاختلاط الدائم مع النساء والتحدث معهن ، فما حكم ذلك ؟ وما حكم مصافحة المرأة الأجنبية خصوصاً في رمضان ؟

ج- عليك أولا الحرص على البعد عن هذا المجتمع والاعتزال في ما يخص بالرجال ويبعدك عن الاختلاط وإذا شق ذلك فعليك الحرص على منع النساء ولو طبيبات عن مخالطة الرجال ولو كانوا زملاءهن ورفع ذلك إلى من له السلطة على المنع فإن لم تقدر فعليك الامتناع مهما استطعت من النظر والمصافحة وما أشبه ذلك ، فهو من وسائل الحرام ولو مع حسن النية وصفاء القلب .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الاختلاط المحرم

س- هنا في بريطانيا يعقد اجتماع في بعض المدارس لأولياء أمور الطلبة فيحضره الرجال والنساء ، فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر هذا الاجتماع بدون محرم مع وجود الرجال فيه ، علما بأن أحد الأخوة أجاز ذلك واستدل بحديث أبي هريرة الوارد في صحيح البخاري ومسلم وفيه أن رجلا أتي النبي ، ρ ، فطلب من يضيفه فاستضافة رجل من الأنصار وذكر أن الأنصاري وزجته جلسا مع الرجل وأظهر له أنهما يأكلان ، نرجو توضيح هذه المسألة ؟

ج- هذه المسألة يظهر من السؤال أن فيه اختلاطا بين الرجال والنساء ، والاختلاط بين الرجال والنساء مؤدٍّ إلى الفتنة والشر وهو فيما أرى غير جائز ، ولكن إذا دعت الحاجة إلى حضور النساء مع الرجال فإن الواجب أن يجعل النساء في جانب والرجال في جانب آخر ، وأن يتم الحجاب الشرعي بالنسبة للنساء بحيث تكون المرأة ساترة لجميع بدنها حتى وجهها ، وأما الحديث الذي أشار إليه السائل فليس فيه اختلاط وإنما الرجل مع زوجته في جانب بيته والضيف في مكان الضيافة على أن مسألة الحجاب كما هو معلوم لم تكن من المسائل المتقدمة بالنسبة للتشريع ، فالحجاب إنما شرع بعد هجرة النبي ، ρ، بنحو خمس سنين أو ست وما ورد من الأحاديث مما ظاهره عدم الحجاب فإنه يحمل على أن ذلك كان قبل نزول آيات الحجاب .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم كشف الطبيب على المرأة الأجنبية

س– أنا رجل متزوج منذ أكثر من خمس سنوات ولم تنجب زوجتي وقررنا الذهاب إلى الدكتور فبدأ بالكشف والتحليل لي وكانت النتيجة أن سليم وبقيت زوجتي ، فهل آثم إذا قدمتها للدكتور للكشف ؟

ج– لا يجوز للرجل أن يكشف على المرأة فيما يتصل بالعورة إلا عند الضرورة وحالة الضيق ، وههنا لا ضرورة ففي الإمكان تأخير الكشف حتى تجد امرأة عارفة بأمور النساء ، وهن كثير في الداخل والخارج .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الاختلاط في المواصلات

س– وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة وأحياناً يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك ولكن نتيجة الزحام فهل نأثم على ذلك ؟ وما العمل ونحن لا نملك إلا هذه الوسيلة ولا غنى لنا عنها ؟

ج– الواجب على المرء أن يبتعد عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصل بدنه ببدنهن ولو من وراء حائل ، لأن هذه مدعاة للفتنة والإنسان ليس بمعصوم قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذا الأمر ولا يتأثر به ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره ، فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطراراً لابد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس . لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطراراً لابد منه إذ من الممكن أن يطلب مكاناً لا يتصل بالمرأة حتى ولا بقى واقفاً ، وبهذا يتخلص من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة ، والواجب على المرء أن يتقي الله تعالى ما استطاع وأن لا يتهاون بهذه الأمور .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم دخول الأسواق المختلطة

س– هلي يجوز للمسلم أن يدخل سوقاً تجارياً وهو يعلم أن في الأسواق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطاً لا يرضاه الله – عز وجل – ؟

ج– مثل هذه الأسواق لا ينبغي دخوله غلا لمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصاً على السلامة لعرضه ودينه وابتعاداً عن وسائل الشر لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله – سبحانه وتعالى – : "[illegible] " . الآية ، وقوله – سبحانه وتعالى : "[illegible] " . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ولقول النبي ، ρ ، : "[illegible] " . رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – بإسناد صحيح ، ولقوله ، ρ ، : " [illegible] " . رواه الإمام مسلم في صحيحه ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاختلاط بين الرجال والنساء في المصانع والمكاتب

س– ما حكم معاملة النساء كالرجال في المصانع أو في المكاتب غير الإسلامية ؟ وما حكم النفس فيها التي تعرضت بالهلاك لمرض خطير يؤدي علاجه إلى تجريد المسلمة في هذه المذكورة ولو في دول إسلامية حيث الأطباء فيها كلهم رجال ؟

ج– أما في حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع والمكاتب وهم كفار في بلاد كافرة فهو غير جائز ، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه وهو الكفر بالله – جل وعلا – فلا يستغرب أن

يقع بينهم مثل هذا المنكر ، وأما اختلاط النساء بالرجال في البلاد الإسلامية وهم مسلمون فحرام وواجب على مسئولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على فصل النساء على حدة والرجال على حدة ، لما في الاختلاط من المفاسد الأخلاقية التي لا تخفي على من له أدنى بصيرة . وأما تجريد الرجل للمرأة المسلمة من أجل علاجها فإذا دعت الضرورة إلى العلاج ولم يوجد من يعالجها سوى رجل فيجوز ذلك ولكن يكون بحضره زوجها إن أمكن ، وإلا فيوجد نساء في محارمها ولا يجرد منها إلا ما تدعو الضرورة لكشفه من جسمها ، والأصل في جواز ذلك أدلة يسر الشريعة ورفع الحرج عن الأمة عند الضرورة كقوله – تعالى – : " ***لئيءلِج ﻫﺎﻜﺒﺗﻐ ﻋﻜﻜﮕ ﻟﻚ ﺧﺚ*** " . وقوله – تعالى – : "***ﻫﻠﺊ ﺟﻐ ﻋﻜﻜﮕ ﻏﻰﻃﺘﻳﻚ ﺍﻟﻚ ﺣﺚ*** " .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم عمل المرأة في مكان مختلط

س– هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علماً بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان ؟

ج– الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال النساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية . فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال ، لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء ، ولا حياء عند النساء من الرجال ، وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية ، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح ، ألم تعلم أن النبي ، ρ ، جعل للنساء مكاناً خاصاً إذا خرجن إلى مصلى العيد ، لا يختلطن بالرجال ، كما في الحديث الصحيح أن النبي ، ρ ، حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن وهذا يدل على أنهم لا يسمعن خطبة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله ، ρ ، ثم

ألم تعلم أن النبي ، ρ ، قال : " *خغد شغ م طحسغ؟ ءخدغ هسغدهئ آهغ هخغد شغ م .*
طدجك آهغ هسغدهئ ءخدغ " . وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف ، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف ، وإذا كان في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة ، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية ، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة ، فالشيطان يجري من أبن آدم مجرى الدم ، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط ، والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام : " *لغ ةدغ و يغ ء غ ب آصغد عغ وطدجغ لغطسغ؟* " .
فنحن والحمد لله – نحن المسلمين – لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله – سبحانه وتعالى – والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله – عز وجل – وعن شريعة الله فإنهم على ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد ، ولهذا نسمع أن الأمم التي كان يختلط نساؤها برجالها أنهم الأن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد ، نسال الله – تعالى – أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الاختلاط في التعليم

الحمد لله والسلام على رسول الله وبعد :

فقد اطلعت عل ما نشرته جريدة السياسة الصادرة يوم ١٤٠٤/٧/٢٤هـ بعددها ٥٦٤٤ منسوباً إلى مدير جامعة صنعاء عبد العزيز المقالح . الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطالب مخالفة للشريعة ، وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد الرسول ، ρ ، كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد ، الرجل والمرأة وقال : (**ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد**) ، وقد استغربت صدور هذا الكلام من

مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يطلب منه أن يوجه شعبة من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة ،فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن هذا الكلام فيه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية ، لأن الشريعة لم تدعُ إلى الأختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفه لها ، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك كما قال الله – تعالى – : " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " الآية ، وقال – تعالى – : " [illegible] " . وقال – سبحانه – : "[illegible] " إلى أن قال – سبحانه – : "[illegible] " .

وقال – تعالى – : "[illegible] " الآية ، وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة على شريعة لزوم النساء لبيوتهن حذراً من الفتنة بهن ، إلا من حاجة تدعو إلى الخروج ، ثم حذرهن – سبحانه– من التبرج ترج الجاهلية ، وهو إظهار محاسنهن ومفاتنهن بين الرجال ، وقد صح عن رسول الله ، ρ ، أنه قال : " [illegible] " . متفق عليه من حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – وخرجه مسلم في صحيحه عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بين نفيل – رضي الله عنهما – جميعا ، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي ، ρ ، أنه قال : "[illegible] " . ولقد صدق رسول الله ، ρ ، فإن الفتنة بهن عظيمة ، ولا

سيما في هذا العصر الذي خلع أكثرهن الحجاب ، وتبرجن فيه تبرج الجاهلية ، وكثرت بسبب ذلك الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عما شرع الله من الزواج في كثير من البلاد ، وقد بين الله – سبحانه – أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع فدل ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع وانحرافهم عن طريق الحق ، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة ، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبيدي زينتهن لغير من بينهم الله – سبحانه – في الآية السابقة من سورة النور ، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله – تعالى – : "[illegible]" ، فإنه لا يجوز أن يقال : إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة – رضي الله عنهم – لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق فإن الصحابة –رضي الله عنهم– رجالاً ونساء ومنهم أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول ، ρ ، المخرج في الصحيحين ، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذا الطهارة ، وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم ، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص فهي عامة لجميع الأمة في عهده ، ρ ، وبعده إلى يوم القيامة ، لأنه – سبحانه – بعث رسوله ، ρ ، إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة كما قال – عز وجل – "[illegible] جميعاً " . وقال – سبحانه – "[illegible]" . وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ، ρ ، وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال – تعالى – : "[illegible]" . وقال – عز وجل : "[illegible]" الآية . وكان النساء في عهد

المصلحون اليوم ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته ، بل كان النساء

في مسجده ، ρ ، يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال وكان يقول ، ρ ، خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . حذرا من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء وكان الرجال في عهده ، ρ ، يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم ؟ ! وكانت النساء ينهين أن يتحققن الطريق ويؤمرن بلزوم حافات الطريق حذراً من الاحتكاك بالرجال ، والفتنة بممارسة بعضهم بعضا عند السير في الطريق ، وأمر الله – سبحانه – نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يغطين بها زينتهن حذراً من الفتنة بهن ، ونهاهن – سبحانه – عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله – سبحانه – في كتابه العظيم حسما لأسباب الفتنة وترغيبا في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط ، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء هداه الله وألهمه رشده بعد هذا كله ، أن يدعوا إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد ، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة ؟! ومعلوم أن الفرق عظيم ، وما بين في كتاب العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء ، وكيف يجوز لمؤمن أن يقول إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال ، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول ، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي ، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدارسة ، مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى الفتنة ، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال الله – عز وجل : "***عوممئ لإ تهدويًلآ .سئذ هكبك تهسطقكم الكئى غىطك ستهذ***" .

وأما قوله : " [illegible] " فالجواب عن ذلك : أن يقال هذا صحيح ، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة ، والرجال في مقدم المسجد ، فيسمعن المواعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن ، وكان النبي ، ρ ، في يوم العيد يذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته ، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء هداه الله وأصلح قلبه وفقهه في دينه **(ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون في مكان واحد)** فكيف يجوز له أن يشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد ، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده ، ρ، ولهذا دعا المصلحون إلى أفراد النساء عن الرجال في دور التعليم ، وأن يكن على حدة والشباب على حدة ، حتى يتمكن من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة ، لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة ، ولأن تلقي العلوم في المدرسات في محل خاص أصول للجميع وأبعد لهن من أسباب الفتنة ، وأسلم للشباب من الفتنة فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الاستماع إلى الاساتذة وتلقى العلم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن ، وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور .

وأما زعمه أصلحه الله أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمت ومخالف للشريعة ، فهي دعوى غير مسلمة ، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيطة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين ، ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن يتقي الله – عز وجل – وأن يتوب إليه – سبحانه – مما صدر منه ، وأن يرجع إلى الصواب والحق ، فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة والدليل على تحري طالب العلم للحق والإنصاف ، والله المسؤول – سبحانه – أن يهدينا جميعا سبيل الرشاد ، وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم ، ومن مضلات الفتن ونزغات الشيطان ، كما أسأله المعاش والمعاد ،

وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

الشيخ عبد العزيز بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

* * *

خطر الاختلاط بين الجنسين في المدارس والجامعات

س– شاب يقول : إنه من أسرة غنية يدرس في مدرسة مختلطة مما ساعدة على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر ، وقد غرق في المعاصي ، فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه ؟ وهل له من توبة ؟ وما شروط هذه التوبة ؟

ج– في هذا السؤال مسألتان :

الأولى : ما ينبغي أن نوجهه للمسؤولين في الدول الإسلامية حيث مكنوا شعوبهم من الدراسة في مدارس مختلطة ، لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وما ينبغي أن يكون عليه المسلمون .

وقد قال ، ρ، : " *خغد شغم طلسغة؟ ءخلغة ˇ هسغدمةآلفغة* " . وذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال ، والصف الأخير بعيد عنهم ، فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مرغبا فيه حتى في أماكن العبادة كالصلاة التي يشعر المصلي فيها بأنه بين يدي ربه بعيداً عما يتعلق بالدنيا ، فما بالك إذا كان الاختلاط في المدارس ؟ **أفلا يكون التباعد وترك الاختلاط أولى** ؟ إن اختلاط الرجال بالنساء لفتنة كبرى زينها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا .

وفي صحيح البخاري عن أم مسلمة – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله ، ρ ، إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : نرى – والله أعلم – أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يردكهن الرجال .

إن على المسؤولين في الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر عنايتهم وأن يحملوا شعوبهم من أسباب الشر والفتنة ، فإن الله – تعالى – سوف يسألهم عمن ولاهم عليه . وليعلموا أنهم سيجمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصحا لهم ، أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة .

ولتفكر الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين بما حصل من الشر والفساد في ذلك الاختلاط وأجلي مثال لذلك وأكبر شاهد ما ذكره هذا السائل من العلاقات الشائنة التي يحاول الآن التخلص من آثارها وآثامها .

إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية والعزيمة الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركن فيها الرجال .

وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعليم ما ينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال ، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ، ρ، فقال : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله ،ρ، فعلمهن مما علمه الله . الحديث . وهو ظاهر في إفراد النساء للتعليم في مكان خاص إذا لم يقل لهن ألا تحضرن مع الرجال . أسال الله – تعالى – أن يوفق المسلمين عموما للسير على ما كان عليه النبي ، ρ، وأصحابه لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة .

أما المسألة الثانية فهي سؤال السائل الذي ذكر عن نفسه أنه غارق في المعاصي بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر ، ماذا يفعل وهل له من توبة وما شروطها ، فإني أبشره أن باب التوبة مفتوح لكل تائب ، وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ، قال الله – تعالى – : " [illegible] " .

فإذا تبت عن هذا العمل الذي جرى منك فإن الله – تعالى – يبدل سيئاتك حسنات ، يقول الله – تعالى : "[illegible]" .

أما شروط التوبة فهي خمسة :

الشرط الأول : أن تكون التوبة خالصة لله – عز وجل – لا رياء فيها ولا خشية أحد من المخلوقين ، وإنما تكون ابتغاء مرضاة الله – تعالى – لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فيه فإنه حابط باطل ، قال الله – تعالى – في الحديث القدسي : "[illegible]" .

والشرط الثاني : أن يندم على ما فعله من الذنب ويتأثر ، ويرى نفسه خاطئاً في ذلك حتى يشعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوة .

الشرط الثالث : الإقلاع عن الذنب إن كان متلبسا به ، لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب ، فلو المذنب إني تائب من الذنب وهو يمارسه لعد ذلك من الاستهزاء بالله – عز وجل – إنك لو خاطبت أحداً من المخلوقين وقلت له إني نادم على ما بدر مني لك في سوء الأدب وأنت تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزي به ، والرب – عز وجل – أعظم وأجل من أن تدعى أنك تبت من معصيته ، وأنت مصر عليها .

الشرط الرابع : العزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل .

الشرط الخامس : أن تكون التوبة في وقتها الذي تقبل فيه التائب بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت وقبل أن تطلع الشمس من مغربها فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربيها لن تنفع لقوله – تعالى – : "[illegible]" . وهذا البعض هو طلوع الشمس من

مغربها ، كذلك عن حضور الموت لأن الله – تعالى – قال : "[illegible]" .

هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة إن شاء الله .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الدراسة في المدارس المختلطة

س- أنا طالب أدرس في الخارج والجامعة فيها اختلاط " ذكور وإناث " وسؤالي : هلي يجوز أن أدرس في هذه الجامعة ؟

ج – ننصح المسلم الذي يريد نجاة نفسه أن يبتعد عن أسباب الشر والفتنة ، ولا شك أن الاختلاط مع الشابات في المدارس من أسباب وقوع الفساد وانتشار الزنى . ولو حاول الشخص أن يحفظ نفسه فلابد أن يجد صعوبة لكن إذا ابتلى الشخص بذلك فعليه التحفظ والاعتزال وغض البصر وحفظ الفرج وعدم القرب من النساء مهما استطاع ، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

موقف الإسلام من التعليم المختلط

س- ما هو موقف الإسلام من التعليم في بعض الدول الإسلامية حيث يوجد بها من الفجور والفسق والكفر الكثير ؛ ففيها الفتيات العاريات تماماً والشباب المنحل المنحرف الضال ، والاختلاط العلني وبشكل فاضح وفاحش لا يرضاه الإسلام بل يشجع ذلك هيئة التدريس في الجامعات ، وبعض الكليات في هذه الجامعات لا يوجد بها حتى المسجد لكي يسجد فيه لله وحده ، وفرض الزي الرسمي وهو زي المشركين من أوروبا ولا يسمح لأي طالب بدخول الامتحان بدون هذا الزي مثل القميص والعمامة ، لأن هذا عندهم تأخر وجهل فما الحكم ؟

ج- أولا : تعلم العلوم النافعة من فروض الكفاية ، فيجب على الأمة وخاصة ولاة أمورها أن يهيئوا جماعة منها رجالاً ونساء لتعليم ما تحتاج إليه من أنواع العلوم ، وتيسر لهم طريقة حتى تنهض بالأمة في المحافظة على ثقافتها وعلاج مرضاها ، وتجنبها مواطن الخطر ، فإن تم ذلك برئت الذمة ، ورجي الثواب ، وإلا خشي وقوع البلاء ، وحقت كلمة العذاب .

ثانيا : اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة ، ويتضاعف الإثم ، وتعظم الجريمة ، إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوارتهن ، أو لبس ملابس شفافة تشف عما وراءها ، أو لبس ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن ، أو داعبن الطلاب أو الأساتذة ومزحن معهم أو نحو ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض .

فعلى ولاة الأمور أن يخصصوا للطلاب معاهد ومدارس وكليات وكذا الطالبات ، محافظة على الدين ، ومنعا لانتهاك الحرمات والأعراض والفوضى في الحياة الجنسية وبذلك يتمكن ذووا الغيرة والدين من الانتظام في سلك التعليم والتعلم دون حرج أو مضايقات . وإذا لم يقم ولاة الأمور بواجبهم ، ولم يتم فصل الذكور عن الإناث في دور التعليم ، ولا الأخذ على أيدي الكاسيات العاريات لم يجز الانضمام في سلك هؤلاء إلا إذا رأى الشخص من نفسه القدرة على تقليل المنكر ، وتخفيف الشر ببذل النصح والتعاون في ذلك مع أمثاله من الزملاء والأساتذة ، وأمن على نفسه من الفتنة .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الدراسة في الجامعات المختلطة للدعوة إلى الله

س– هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله ؟

ج – الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولاسيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر . وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز ، فنسأل الله – سبحانه وتعالى – لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد .. حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط ، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التدريس في المدارس المختلطة

س– هل الأستاذ الذي يدرس في قسم مختلط بنات وذكور أو بنات فقط ولكنهن في سن المراهقة يأثم إذا نظر إليهن ؟

ج – يجب على الرجل أن يغض بصره عن النظر إلى النساء قال – تعالى : "*قَماكاكغطناك غ شئ الك آ ٍسئنظ هإقشطئ غدهجاك لئغظ آركوك ِغظؤ م ۞ خغد صيغ ِضعمم*" . وأخرج الإمام مسلم وأبو داود وغيرهما عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله – ρ – عن نظر الفجأة فقال : "*آ شعد .مطق*" واللفظ لأبى دواود ولا يجوز الاختلاط بين الذكور والإناث في التعليم لأن ذلك من وسائل وقوع الفاحشة بينهم .

* * *

خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة الابتدائية

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

اطلعت على ما نشرته صحيفة المدينة عدد (٣٨٩٨) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٣٠هـ بقلم من سمت نفسها " نور بنت ..... " تحت عنوان (وجها لوجه) وخلاصة القول أن نورة المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة فائزة الدباغ ونسبت نورة المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الابتدائية ولو إلى الصف الخامس ، وأيدتها نورة المذكورة للأسباب المنوه عنها في المقال ، وإني مع شكري لفائزة ونورة وزميلاتها على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة .. وذلك أن تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور ، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق وقد يكون بعضهم بالغاً ، إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً ويميل بطبعه إلى النساء ، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال . وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى ، فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك ، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى . فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك ، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام ومما يدعون إليه سراً وجهراً .

ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل . كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا وحسبنا من

المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم أبنائنا في جميع المراحل . ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم ، كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم ، وقد صح عن النبي ، ρ ، أنه قال : " [illegible] " وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل . والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طلبا للاختصار . وفي علم حكومتنا وفقها الله وعلم معالي وزير المعارف وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعاً وفقهم الله ما يغني عن البسط في هذا المقام . وأسأل الله أن يوفقنا لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا ، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن باز

* * *

طريق السلامة من فتنة النساء

س– أنا شاب في التاسعة عشرة من عمريه وغير متزود ومتأثر بجمال المرأة ، ماذا أعمل حتى أبتعد عن المرأة لأنها هي التي تلفت انتباهي لها ما يجعلني أفكر فيها في كل وقت ؟

ج – عليك أن تغض بصرك عن التطلع إلى النساء ، وتقطع تفكيرك فيهن وأن تتذكر ما أعد الله لأهل التعفف والبعد عن الحرام ، وعليك أيضاً أن تبادر إلى الزواج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، فهناك ينقطع التفكير وتقتصر على المباح الحلال والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

{ أحكام متفرقة في النكاح }

حكم العادة السرية

س– ما هو حكم العادة السرية ؟

ج– العادة السرية وهي الاستنماء باليد محرمة ويجب على كل مسلم الحذر منها ، لأن فعلها مخالف لقوله – عز وجل : "[illegible]" .

ولما في هذه العادة السرية من الأضرار الكثيرة والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

السن المناسب للزواج

س– ما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل ؟ لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سناً ، وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهن في السن ، نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً ؟

ج– أوصي الفتيات بألا يرفضن الرجل لكبر سنه ، كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة أو بثلاثين سنة ليس هذا بعذر فقد تزوج النبي ، ρ ، عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين

سنة وهي بنت تسع سنين ، فالكبر لا يضر ، فلا حرج أن تكون المرأة أكبر ، ولا حرج أن يكون الزوج أكبر ، فقد تزوج النبي ، ρ ، خديجة وهي بنت أربعين وهو أبن خمس وعشرين قبل أن يوحي إليه عليه الصلاة والسلام ، أي أنها تكبره بخمس عشرة سنة – رضي عنها وأرضاها – ثم تزوج عائشة – رضي الله عنها – وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ، وهو أبن ثلاث وخمسين سنة وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذياع أو التلفاز وينفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة ، كله غلط لا يجوز لهم هذا الكلام ، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحاً ومناسباً فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سنا ، وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب ، فالحاصل أن السن لا ينبغي أن يكون عذراً ولا ينبغي أن يكون عيباً ما دام الرجل صالحاً والفتاة صالحة أصلح الله حال الجميع .

الشيخ ابن باز

* * *

الزواج من الأباعد أفضل

س– تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيك في ذلك ؟

ج– هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم ، وأشار إلى ما ذكرت من أن للوارثة تأثيراً ، ولا ريب أن للوراثة تأثيراً في خلق الإنسان وفي خلقه ، ولهذا جاء رجل إلى النبي ، ρ ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود – يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض – فقال له الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، : " **هل لك من إبل** " ؟ قال : " نعم " قال : **فما ألوانها** ؟ قال : حُمر . قال : **هل فيها من أوراق** ؟ قال : نعم . قال : فأنى لها ذلك ؟ قال : لعله نزعها عرق . فقال النبي ، ρ ، : "***آلطغظ فغكعكع زمذغز عنف***" .

فدل هذا على أن للوراثة تأثيراً ، ولا ريب في هذا ، ولكن النبي ، ρ ، قال : "*قحبجلصغآب لآذظ :لصكىئ ˇ هحىىئ ˇ هجلكىئ ˇ هنيىىئ ˇ غآطد لئ قطغيك ةدغؤيغق* " . فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين ، فما كانت أدين وكلما كانت أجمل أولي سواء أكانت قريبة أم بعيدة ، وذلك لأن الدينة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

العقم نوعان

س- ما رأي فضيلتكم فيمن يقول : إن العقم يمكن علاجه ؟ والله يقول : " ويجعل من يشاء عقيما " جزاكم الله خيراً ؟

ج- رأينا أن العقم **نوعان** : نوع عارض لسبب من الأسباب ، فهذا يمكن علاجه ، ونوع طُبع عليه الإنسان أي أن الله خلقه عقيما ، فهذا لا يمكن علاجه ، ولو عولج لم ينفع ، لأن الله أراد يكون عقيماً ولا راد لقضائه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا حاجة للكشف الطبي قبل الزواج

س- أرغب في الزواج من بنت عمي ، ولكنها نصحتني وكذلك نصحني بعض المقربين يعمل كشف طبي قبل الزواج حتى نطمئن على جينات الوراثة ، فهل هذا فيه تدخل في قضاء الله وقدره ؟ وما حكم الدين في هذا الكشف وفقكم الله ؟

ج- لا حاجة لهذا الكشف ، وعليكما أن تحسنا الظن بالله ، والله – سبحانه – يقول : "*آغئ صقق طك عققئ تى* "كما روى ذلك عنه نبيه ، ρ ، ولأن الكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة ، عافانا الله وإياكما من كل شر .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تزويج من لا يصلي

س- لقد تقدم لابنتي أحد أقاربي وله فضل على ولكنه مدمن على شرب الخمر ويرافق أهل السوء وقليل الصلاة أو لا يصلي ، ومدمن المشاهدة للفيديو والتلفاز وآلات اللهو وأنا في حرج منه أرجو توضيح حكم الإسلام في الأمر ؟

ج- إذا كان الخاطب لابنتك بهذا الوصف فلا يجوز لك تزويجها إياه ، لأنها أمانة لديك ، فالواجب عليك أن تختار لها الأصلح في دينه وأخلاقه والذي لا يصلي لا يجوز أن يزوج بالمسلمة التي تصلي ، لأنه ليس كفؤا لها ، لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ، ρ، : " [illegible] " . خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

وقوله عليه الصلاة والسلام : [illegible] " . أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ، ولأدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسنة تدل على كفر تارك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء . أما إن جحد وجوبها أو استهزأ بها فإنه يكفر كفراً أكبر بإجماع المسلمين .

أما من يتعاطى السكر وهو يصلي فإنه لا يكفر بذلك إذا لم يستحله ولكنه يكون قد أتى كبيرة من الكبائر ويفسق بذلك ، فالمشروع لك ألا تزوجه ولو كان يصلي لفسقه ، لأنه قد يجر زوجته وأولاده إلى هذه الجريمة العظيمة ، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويهديهم صراطه المستقيم ويعيذنا وإياهم من طاعة الهوى والشيطان إنه جواد كريم .

الشيخ ابن باز

* * *

الزواج أولا

س- هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها من يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك ؟ وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج ؟

ج- نصيحتي لجميع الشباب والفتيات البدار بالزواج والمسارعة إليه إذ تيسرت أسبابه لقوله النبي ، ρ ، : " ﻐﻳُ لعﻐﺪﻄﻬﺨﻜﺌ ا ﻟﻜﻰﺰﻐﺶﺌﻆ ﻄﺒﻄﻄﻜﻜﺌﻨﺐ ﻌﻜﻨﻌﻨﻬﺚ ﻌﻭﻐﻨ آ ﻌﺷﻜﻜﻜ ﺴﻐﺪ ﻬﺁﺡ ﺴﻜﻜﻜﺚ ˇ ﻫ ﻟﻜﻜﻄ ﻴﺤﺌﺮﻂ ﻐﻌﻜﺒﻨ ﺇﻴ ﺴﻠ ﻌﻭﻤﻨﻚ ﻨ ﻫﺠﺊ؟ " متفق على صحته . وقوله ، ρ ، : "ﻭﻯﺊ ﻀﻨ ﻮﻜﻜﻈ ﻟﻚ ﺓﻠﺼﻐﻡ ﻢ ﺨﻴﻐ ﻨ ﻫﺨﻜﻐ ﻨ ﻐﻨﻬﺠ ﻏﻮﻹ ﻘﺼﻌﻜﻢ ﺓﻐﻚ ﻐﻐﻐ ﺑ ﻐﻰﺉﻵ ﻨﺹ ﻫﻐﺨﺌﺦ ﻨﻜﺘﻌﺪ " . أخرجه الترمذي بسند حسن . وقوله ، عليه الصلاة والسلام : " ﺔﻨﻬﺠﻬﺊ ﻄﻜﻠﺨﻚ ﺧﻬﺦ ﻌﻭﻤﻰ ﻟﻜﺘﺪ ﻴﻜﻠﻰﻵ ﻟﻄﻰ ﻟﻤﻜﻤﻜﺌﻌﺐ " . خرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان ، ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبه عليها النبي ، ρ ، من غض البصر وحفظ الفرج وتكثير الأمة والسلامة من فساد كبير وعواقب وخيمة ، وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم إنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم رفض تزويج الفتاة بحجة إكمال الدراسة

س- هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات ، فما حكم ذلك وما نصيحتكم لمن يفعله ؟ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج ؟

ج- حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ، ρ ، فإن النبي ، ρ ، قال : " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " . وقال ، ρ، : " ﻳُ لعﺨﺪﻄﻜﺨﻜﺒُ ا ﻟﻜﻰﺰﻐﺶﺌﻆ ﻄﺒﻄﻄﻜﻜﺌﻨﺐ ﻌﻜﻨﻌﻨﻬﺚ ﻌﻭﻐﻨ آ ﻌﺷﻜﻜﻜ ﺴﻐﺪ ﻬﺁﺡ ﺴﻜﻜﻜﻜﺚ" . وعن الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج ، فالذي أنصح به إخواتي المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس ، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقي في العلوم الجامعية

مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر ، فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة الكتابة بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ، ρ، وشرحها فإن ذلك كافي اللهم إلا أن تترقي لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم رفض ولي الفتاة تزويجها

س- تقدم شخص لخطبة فتاة فرف وليها تزويجها بقصد حرمانها من الزواج ، فما حكم الإسلام في ذلك ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً ؟

ج- الواجب على الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهن الأكفاء ورضين بذلك ، لقول النبي ، ρ ، : "***وَىءُ ضَ ىِ ذِكبكَكَ الك ةءصغم م ضِغ نِ هَ خَوِغ نِ غنِهج ضِ وَلِإ قَصعَغ ةِ كنِ غئغ ب غي ءِ لِأَ نص هغحئخ كند*** " . ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن على من لا يريضين من أبناء عمهن أو غيرهم ، ولا لطب المال الكثير ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله ، والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ على يد من عرف بالعضل والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لمولياتهم الأقرب فالأقرب منعاً للظلم وتنفيذاً للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم . نسأل الله لجميع الهداية وإيثار الحق على هوى النفس إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز

* * *

ركعتا الدخول على الزوجة

س- ما حكم صلاة الركعيتن ليلة الزواج عند الدخول على الزوجة ؟

ج- الركعتان عند الدخول على الزوجة في أول ليلة فعلها بعض الصحابة ، ولا أعرف في هذه سنة صحيحة عن رسول الله ، ρ ، ولكن المشروع أن يأخذ بناصية المرأة ويسأل الله

خيرها وخير ما جبلت عليه ، ويستعيذ بالله من شرها وشر ما جبلت عليه ، وإذا كان يخشى في هذه الحال أن تنفر منه المرأة فليمسك بناصيتها كأنه يريد أن يدنو منها ويقبلها ويدعو بهذا الدعاء سراً بحيث لا تسمعه ، لأن بعض النساء قد يخيل لها إذا قال أعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه ، فتقول : **هل في شر ؟**

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم العزل

س– ما حكم العزل سواء كان لعذر أو لغير عذر ؟

ج– العزل لعذر جائز وذلك كأن يكون في دار حرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيها ويعزل أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولديه أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح عن جابر – رضي الله عنها – قال : كنا نعزل في عهد الرسول ، ρ ، والقرآن ينزل : وأخرج أيضاً عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيزيز عن أبي سعيد الخذري قال : أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ، ρ ، فقال : أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثاً ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة . وأخرج أبو داود أيضاً : أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى قال : "

ﮃﺍ ﺅﻠﻚﻧﻪ ﺧﻚ ﻡ ﺁﻨﻔﺦ ﷺ ﺁ ﻡ ﭽﻬﻰ ﻧ ﻟﺌﺌﺰﻄﺮﻳﻊ ﺅ ﺁ ﻡ ﺓﺩﻗﻒ ﻧ : .

وأما إذا كان العزل لغير عذر فيجوز عن أمته بغير إذنها ، نصل عليها أحمد وهو قول مالك وإبي حنيفة والشافعي ؛ لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد وكذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا النفقة فلأ نها لا تملك المنع من العزل أولى .

أما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : نهى رسول الله ، ρ ، أن يعزل عن الحرة

إلا بإذنها ، قال المجد – رحمه الله تعالى – : وإسناده ليس بذاك انتهى . ولأن لها في الولد حقا وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله تعالى : مذهب الأئمة الأربعة أن يجوز بإذن المرأة .. انتهي .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم العزل وكيفيته

س– متى يجب العزل وما كيفيته ؟

ج– روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : نهى رسول الله ، ρ ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها وأخرج عبد الرازق في مصنفع والبيهقي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : "*مهو عك غكطك ثبؤلإ ؤبمغئ* " . فهذا يدل على جواز العزل عن الحرة بإذنها ومنعه بدون إذنها وأن العزل عن الأمة لا يحتاج إلى إذنها . مع مراعاة عدم فعله إلا من حاجة شديدة أو ضرورة وصفة العزل النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

اللجنة الدائمة

* * *

حكم منع الحمل للضرورة والعزل

س- طبيب ماهر مسلم أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل لأنها إن حملت ماتت وقد الولادة وليس لزوجها زوجة أخرى غيرها وهما في ريعان الشباب لا يستغنى أحدهما عن الآخر أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء تمنع عنها الحمل أم يعزل عنها زوجها عند الجماع ؟

ج- أولا : يختلف حكم تعاي حبوب منع الحمل باختلاف أحوال النساء وقد بحث هذا الموضوع في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأصدروا قراراً يشتمل على ذلك :

ثانيا : ورد ما يدل على جواز الزل فروى جابر – رضي الله عنه – قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ، ρ، والقرآن ينزل . متفق عليه . ولمسلم : كنا نعزل على عهد رسول الله ، ρ ، فبلغه ذلك فلم ينهنا .

ثالثا : تعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه من بين الإنسان ، والأصل هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال : " أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، رواه مسلم وأحمد وأبو داود . وما رواه أبو سعيد – رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله ، ρ ، في غزوة بن المصطلق فأصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا الغربة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله ، ρ ، فقال : " *لئ عثكبكلا آلإقضعكيئ عُوم ﴿ عذ هنغ ف ركَى لئ ه حظئ سرك ويغ لمطك كبئ ع ب* " متفق عليه .

فهذان الحديثان وما في معناهما دالة على جواز العزل ، وتعاطي حبوب منع الحمل في معنى العزل .

رابعا : ما ذكره هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن حملت ماتت وقت الولادة فغير صحيح ، لأن علم الآجال من الغيب الذي اختص الله به ، قال – تعالى : *ُوم ﴿*

ضتن عظلك حئع بهظبإنكلكغنب هاعظ لئ غىئلآنحلى هلئتفئنفغ ر لئئى ةبغض تئيء هلئ
تفئف ر إيئ آنصقدم ة " . الآية .

اللجنة الدائمة

* * *

الزوج عليه الإنفاق

س – إذا كانت الزوجة موظفة ولها مرتب جيد ، فهل يجب على الزوج الإنفاق عليها ؟ وما هو الحال إذا كان دخله قليلاً ؟

ج – إن المرأة يجب على زوجها الإنفاق عليها وإن كان لها مرتب جيد ؛ لأن إنفاقه عليها عوض عن الاستماع بها حتى ولو كان دخله قليلاً إلا إذا طابت نفس المرأة في التسامح عن زوجها فيما يتعلق بالإنفاق فالأمر إليها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا يجب على الزوج أجرة علاج زوجته

س– هل يجب على الزوج علاج زوجته شرعاً ؟ وما حكم من رفض علاجها ؟

ج– لا يجب على الزوج أجرة علاج زوجته ولا قيمة الأدوية ولا أجرة الطبيب لأن ذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه ، هكذا ذكر الفقهاء ولكن قد يرجع في ذلك إلى الشروط العرفية حيث أن العادة في هذه الأزمنة أن يتولى ذلك فإذا فعل كالمعتاد فهو كرم وفضل وقيام بالحق عليه والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الزوج والزواج مكتوبان

س- هل الرزق والزواج مكتوبان في اللوح المحفوظ ؟

ج- كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في اللوح المحفوظ ، لأن الله – سبحانه وتعالى – أو ما خلق القلم قال له : "*آقتُب* . قال " *ذىِ هلغٌ آقتُب* ؟ قال "*آقتُب لغٌ ِه م كٌ ك ّ غ تىظ غى ك كظك حئع بصيئ ه م كٌ كٌغ و يغ لم ك كىك كبئ لغ ب*" . وثبت عن النبي ، ρ، أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكا ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد .

والرزق أيضا مكتوب لا يزيد ولا ينقص ، فمن الأسباب التي يعملها الإنسان السعي لطلب الرزق كما قال الله – تعالى – : " *ه ط ك ىئ جغ ك ظئ لآ نص ك لإ غئ لخ غى ط ىق ك غ ه ك غ ك نرفذ هكبنطك خ مذ* " .

ومن الأسباب أيضاً صلة الرحم من بر الوالدين ، وصلة القرابات ، فإن النبي ، ρ ، قال : " *لك آح آ مىٍحم ك ذ غى نرق ذ هبط خ آ ك غ ذ غى آ ئ ن ك ك سغ نحغ ذ* " . ومن الأسباب تقوى الله – عز وجل – كما قال – تعالى – : "*ه ل ك ي غ م * تغ ك غ ذ لجدغ هإ رق ذ لك حغ ب لإ ثئحِ* " .

ولا تقل إن الرزق مكتوب ومحدد ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه ، فإن هذا من العجز ، والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك في دينك ودنياك ، قال النبي ، ρ ، : "*ك ك ر لك خ م ف خ ذ ه ع ك ك غ غ ط غ م ة ّ ك غ ج ذ لك آ ك ظ ف خ ذ ه غ مضغ و غغ و ه ي لآ لغ ثمى* " . وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه ، فكذلك الزواج مكتوب مقدر ، وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه ، والله – تعالى – لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم العزوف عن الزواج بحجة التبتل

س- يعلل بعض الشباب عزوفهم عن الزواج بالانقطاع للعبادة والتبتل .. ما تعليقكم على هذا ؟

ج- تعليقنا على هذا أن هذه العلة عليلة بل هي ميتة ، لأن النبي ، ρ، رد التبتل على من أراده من أصحابه ، وقال : "*لَغْءُ آ شَغْلِي هلَغْرِغْد ˇ هآتِغْلِي هلَغْلِي ˇ هآتِغْنهشْالحسْغْءُ؟ ˇ ضغك نغ عك ضِئى غكِّ رطى* " .

وليعلم هؤلاء أن النكاح من العبادة بل هو من أفضل العبادات حتى صرح أهل العلم – رحمهم الله – بأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة . وصرح كثير من أهل العلم بوجوبه – أي النكاح – ولا شك أن ثواب الواجب أكثر من ثواب المستحب ... والواجب أحب إلى الله من النافلة كما قال – تعالى – في الحديث القدسي : " *لَغْءُ لَقغد الِغْو عغِيءُ يخى؟ آح كِو طسَئ غنُنصئنُ عكِن . هلإِيِطِك عتىءيقد اكِو لِحَسِيف حءُو آحِكِن* " .

ففي هذا الحديث دليل واضح على أن الله – تعالى – يحب الفرض أكثر مما يحب النفل .

فننصح هؤلاء الشباب الذين يتعللون بهذه العلة العليلة بل الميتة ننصحهم أن يتقوا الله – عز وجل – وأن يتزوجوا امتثالاً لأمر النبي ، ρ ، واتباعاً لسنته ولسنة إخوانه من المرسلين عليهم الصلاة والسلام ، ومن أجل أن يكثروا الأمة الإسلامية وينفعها الله بهم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الزواج بالمراسلة أو عبر الهاتف

س- هل الزواج عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة يجب ويقبل ؟ .. بمعنى أن الأب يزوج ابنته عن طريق الهاتف أو عن طريق خطاب معين ؟

ج- الزواج لا ينعقد عبر الهاتف أو عن طريق المراسلة بل لابد من حضور الزوج والولي والشهود وهذا لا يتم عن طريق الهاتف أو طريق المراسلة ، نعم ربما يكون عن طريق

المراسلة ويتم إذا وكل العاقد من يعقد له إذا كان في بلد آخر ، في هذه الحال يتطلب أن تكون وثيقة التوكيل وثيقة معترفاً بها ثابتة شرعاً .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الديوث من يرضى بالفاحشة في أهله

س- هل الديوث الذي يتكلم عما يجرى بينه وبين زوجته في الخلوة ؟ أم من هو الديوث بالشكل الصحيح في نظر الدين الحنيف جزاكم الله خيراً ؟

ج- الديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله ، وذلك بأن يقرها على فعل الزنى ولا يمنعها من ذلك ، ولا يغضب لله – سبحانه – لقلة غيرته وضعف إيمانه ، أما من أنكر عليها وحال بينها وبين الفاحشة فهذا لا يسمى ديوثاً .

الشيخ ابن باز

* * *

يشك في زوجته لبعد شبه الأولاد

س- أنا رجل متزوج وقد أنجبت زوجتي ستة من الأطفال ، ولكن بعد هذا أشك في حسن سلوكها نظراً لبعد الشبه بينه وبين بعض الأولاد ، فهل هذا يعتبر داعياً للشك فيها أم لا ؟ وماذا على أن أفعل ؟

ج- عليك إذا جاءت امرأتك بولد يكون شبهه موجبا للشبهه ، عليك ألا تلتفت إلى ذلك ،

لأنه ثبت في الصحيحين أن رجلا جاء إلى النبي ، ρ ، فقال : **يا رسول الله ، إنه امرأتي ولدت غلاما أسود** وكان الرجل وامرأته بغير هذا اللون فهو يعرض ويبين ما في نفسه من الشبهة فقال النبي ، عليه الصلاة والسلام : " **ألك إبل ؟** " قال : **نعم** ، قال : **ما ألوانها ؟**

قال : **حمر** . فقال النبي ، ρ ، : **هل فيها من أوراق ؟** قال : **نعم** . فقال : **أني لها ذلك ؟** فقال : **لعله نزعه عرق** ، قال : **وهذا عسى أن يكون نزعه عرق** " . فأنت لا تدري فقد يكون من أجدادك أو أجداد امرأتك من هو بهذا الشبه الذي استغربته من بين أولادك ، فلا

تلتفت إلى هذا وتعوذ من الشيطان الرجيم ، وما دامت زوجتك مستقيمة فلا يكن في نفسك شك منها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أقل مدة الحمل

س- لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة ولم تدر أين مقري وبعد مدة طويلة عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يوما ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولداً فشككت في خمسة الأيام الناقصة من الشهر التاسع . أفيدوني ماذا أفعل ؟

ج- ليس في ولادة المرأة في أقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال الله – سبحانه – : "***هصكئ ن هغ سكك ن تلاقئم م سكعي***" وقال – عز وجل – : "***هغ سك ن غى عئلنك***" . فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإذا ولدت المرأة فس الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من غاب عن زوجته أربع سنوات فولدت له ولدا

س- رجل غاب عن زوجته أربع سنوات ثم ولدت بعد المدة المذكورة ، فهل يلحقه الولد علماً بأن زوجته حرة وليست مملوكة ؟

ج- إذا كان قد دخل بها فالولد يلحق بالزوج في أصح أقوال أهل العلم لقول النبي ، ρ ، : "***كلفئاكغعس***" متفق على صحته . وللزوج أن ينفيه إذا علم أنه ليس منه ويلاعنها على ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاستمناء باليد وفتوى الشيخ القرضاوي في إجازته

س- مسالة الاستمناء باليد : يقول الشيخ القرضاوي ([1]) : " وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المني فضلة من فضلات الجسم فجاز إخراجه كالفصد " . وهذا ما ذهب إليه وأيده ابن حزم ، فهل صحيح أن الإمام أحمد أجاز الاستمناء عموما ؟ وما دليله ؟ ثم البلوى التي تشتكي إلى الله نحوها ، هي أن الشباب ابتلوا بهذه الفعله ونسوا الصيام المأمور به عند الحالة ، وأن بعضهم أخذ يخبرنا أن يصنع هيكلاً من القماش والقطن كهيئة قبل ودبر المرأة أو الفتاة وبهذا يطأ هذا الشباب هذا الهيكل بإيلاج ذكره فيه.. الخ؟

ج- الاستمناء باليد محرم في أصح أقوال أهل العلم ، وهو قول جمهورهم لعموم قوله – تعالى – : "[illegible] " ([2]). فأثني – سبحانه وتعالى – على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو أمته ، وحكم من قضى وطره فيما وراء ذلك أيا كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له ، ويدخل في عموم ذلك الاستمناء باليد، كما نبه على ذلك الحافظ أبن كثير وغيره ، ولأن في استعماله مضار كثيرة وله عواقب وخيمة منها إنهاك القوى وضعف الأعصاب ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع ما يضر الإنسان في دينه وبدنه وماله وعرضه .

قال الموفق ابن قدامة – رحمه الله – في كتابه المغني : [illegible]" أ هـ ومراده أنه في معنى القبلة إذا أنزل بسببها ، أما القبل بدون إنزال فلا تفسد الصوم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوي ([3]) : "[illegible]

١- الحلال والحرام ص ١١٦ طبعة المكتب الإسلامي .

٢- سورة المؤمنون ، الآيات : ٥ – ٧ .

١- مجموع الفتاوي ج ٣٤ ، ص ٣٢٨ .

ﮬﮫﮪﮩﮨﮧ ﮦﮥﮤﮣﮢ ﮡﮠﮟ ﮞﮝﮜ ﮛﮚﮙ ﮘﮗﮖ ﮕﮔ ﮓﮒﮑ ﮐﮏﮎﮍ ﮌﮋﮊﮉ ﮈﮇ ﮆﮅ
ﮭ ﮮ " أ هـ .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في تفسيره أضواء البيان ([1]) ما نصه:
(**المسألة الثالثة** : اعلم أنه لا شك في أن آية " ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ " هذه التي هي " ﮬ ﮫ ﮪ ﮩ ﮨ ﮧ ﮦ ﮥ ﮤ ﮣ ﮢ العادون " تدل بعمومها على منع الاستمناء باليد المعروف ، بجلده عميرة ويقال له الخضخضة ، لأن من تلذذ بيده حتى أنزل منيه بذلك قد ابتغى وراء ما أحله الله فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا وفي سورة سأل سائل ، وقد ذكر ابن كثير : أن الشافعي ومن تبعه استدلوا بهذه الآية على منع الاستمناء باليد .

وقال القرطبي : قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرملة بن عبد العزيز قال : سألت مالكاً عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية : " ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ " إلى قوله : " ﮪ ﮫ ﮬ " قال مقيده – عفا الله عنه وغفر له – : الذي يظهر لي أن استدلال مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله يدل عليه ظاهر القرآن . ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة وما روي عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحة جلد عميرة مستدلاً على ذلك بالقياس قائلاً : هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز قياساً على القصد والحجامة كما قال في ذلك بعض الشعراء .

إذا حللت يواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لا عار ولا حرج

فهو خلاف الصواب وإن كان قائلة في المنزلة المعروفة التي هو بها لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن ، والقياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار كما أوضحناه في هذا الكتاب المبارك مراراً ، وذكرنا فيه قول صاحب مراقي السعود .

والخلف للنص أو إجماع دعا ... فساد الاعتبار كل من وعى

٢- أضواء البيان ج ٥ ص ٧٦٩ .

فالله – جل وعلا – قال : "والذين هم لفروجهم حافظون " ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين في قوله – تعالى : "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " وصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج عن الزوجة والمملوكة فقط ، ثم جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين دالة على المنع هو قوله : "فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " وهذا العموم لاشك أنه يتناول بظاهرة ناكح يده ، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلا الدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه ، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار كما أوضحنا والعلم عند الله تعالى " أ هـ .

وقال أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي في كتابه الاستقصاء لأدلة في تحريم الاستمناء أو العادة السرية من الناحيتين والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى أن الاستمناء وبيان دليله : ذهب المالكية والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى أن الاستتماء حرام وهذا هو المذهب الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره وعليه أدلة كما تبين بحول الله تعالى :

الدليل الأول :

قول الله تعالى – "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " . وجه الدلالة من عليهم هذه الأية الكريمة ظاهر ، فإن الله – تعالى – مدح المؤمنين بحفظهم لفروجهم ، مما حرم عليهم وأخبر برفع الحرج واللوم عنهم في قربانهم لأزواجهم وإمائهم المملوكات لهم مستثنياً ذلك من عموم حفظ الفرج الذي مدحهم به ثم عقب بقوله – تعالى : "فمن ابتغى " أي طلب "وراء ذلك " أي سوى ذلك المذكور من الأزواج والإماء "فأولئك هم العادون " أي الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام لأن العادي هو الذي يتجاوز الحد ومتجاوز ما حده الله ظالم بدليل قوله – تعالى : "ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " . فكانت هذه الآية عامة في تحريم ما عدا صنفى الأزواج والإماء ، ولا شك أن الاستمناء غيرهما فهو حرام ومبتغيه ظالم بنص القرآن ، ثم استرسل في ذكر الأدلة إلى أن قال :   " **الدليل**

السادس : ثبت في علم الطب أن الاستمناء يوؤث عدة أمراض : أنه يضعف البصر ويقلل من حدته المعتادة إلى حد بعيد ، ومنها يضعف عضو التناسل ويحدث فيه ارتخاء جزئياً أو كلياً بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة لفقده أهم مميزات الرجولة التي فضل الله بها الرجل على المرأة فهو لا يستطيع الزواج وإن فرض أنه تزوج فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية على الوجه المطلوب ، فلا بد أن تتطلع امرأته إلى غيره لأنه لا يستطيع إعفافها وفي ذلك مفاسد لا تخفى .

ومنها أنه يورث ضعفا في الأعصاب عامة نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية .

ومنها أنه يورث اضطرابا في آلة الهضم فيضعف عملها ويختل نظامها . ومنها : أنه يوقف نمو الأعضاء خصوصا الإحليل والخصيتين فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي . ومنها : أنه يورث التهاباً منوياً في الخصيتين فيصير صاحبه سريع الإنزال إلى حد بعيد حيث ينزل بمجرد احتكاك شيء بذكره أقل احتكاك .

ومنها أنه يورث ألما في فقار الظهر وهو الصلب الذي يخرج منه المني وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر وانحناء .

ومنها أنه يحل ماء فاعله فبعد أن يكون منيه غليظاً ثخينا كما هو المعتاد في مني الرجل يصير بهذه العملية رقيقاً خالياً من الدودات المنوية وربما تبقى في دويدات ضئيلة لا تقوى على التلقيح فيتكون منها جنين ضعيف ، ولهذا نجد ولد المستمني – إن ولد له – ضعيفاً بادي الأمراض ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من مني طبيعي .

ومنها : أنه يروث رعشة في بعض الأعضاء كالرجلين .

ومنها : أنه يورث ضعفاً في الغدد المخية فتضاعف القوة المدركة ويقل فهم فاعله بعد أن يكون ذكياً ، و ربما ضعف الغدد المخية إلى حد معه خبل في العقل أ هـ .

وبذلك يتضح للسائل تحريم الاستمناء بغير شك للأدلة والمضار التي سبق ذكرها ، ويلحق بذلك استخراجه بما يصنع على هيئة الفرج من القطن ونحوه ، والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

{ أحكام الخاطب ورؤية المخطوبة }

إذا مات الخاطب قبل العقد

س- خطب رجل امرأة ووافق أقاربها على ذلك واتفقوا معه على المهر ولكنه لم يدفعه ثم مات الخاطب فما حكم ذلك ؟ وهل ترثه المرأة المذكورة وتحاد عليه .

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكرتم في السؤال ولم يجر عقد النكاح بينهما بالإيجاب من الولي والقبول من الزوج مع توفر الشروط المعتبرة وخلو الزوجين من الموانع فإن المرأة المذكورة لا ترث وليس عليها عدة ولا حداد ، لأنها ليس زوجة لخاطبها بل هي أجنبية منه لكونه لم يتم له عقد النكاح الشرعي ، وإنما حصلت منه الخطبة والأتفاق مع أقاربها على المهر فقط ، وهذا وحده لا يعتبر نكاحاً وليس في هذا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله وإن كان أهل المخطوبة قد قبضوا منه مالا فعليهم رده إلى ورثته .

الشيخ ابن باز

* * *

للخاطب أن يرى خطيبته

س- هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي قد يكون في المستقبل زوجاً لها وهي الآن ليست زوجه له ، ولكننا نريد أن نزوجها إياه على سنة الله ورسوله ؟

ج- نعم يلزمها الاحتجاب عن ابن عمها كغيره من الأجانب ولو أنه قد خطبها أو عزمتهم على العقد له عليها ، لكن لكل خاطب راغب في أي امرأة أن ينظر منها في غير خلوة إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فأما أن تجالسه وتتكشف أمامه دائماً ويخلو بها بحجة أنه قد وعد بها ونحو ذلك فلا يجوز حتى يتم العقد .

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا أبت المخطوبة الالتزام بالأمر الشرعي

س- خطبت امرأة منذ ثلاث سنوات وخلال هذه الفترة كنت أكتب إليها بأنه إن شاء الله بعد الزواج لن أسمح لها بالعمل المختلط أو مصافحة غير المحارم وكنت أزودها بالآيات والأحاديث والفتاوى في هذه الموضوعات وغيرها وكان ردها في كل مرة أنها ستسلم على ابن عمها وابن خالها وابن الجيران وسوف تعمل في عمل مختلط بالرجال واعتبرت ذلك شرطاً حتى لا يحدث اختلاف بعد الزواج واعتبرت توجيهي لها فرض رأي عليها .. أرجو يا سماحة الشيخ توجيهي ونصحي ماذا أفعل ؟

ج- قد أحسنت فيما شرطته عليها لأن الواجب على المرأة المسلمة التحجب عن كل رجل ليس محرما وعدم مصافحته لقول الله – عز وجل – : "*هيئ زعآيتفسمك طبئ غئ غئزعآى مك لك هيئ؟ ح تئ ا ئخطظس ہ دلئ كم كا هتعم پك* " . الآية من سورة الأحزاب ، والآية تعم أزواج النبي ، ρ ، وغيرهم كما هو الأصل في خطاب الشارع ؛ لأن الله بعث رسوله ، ρ ، إلى الناس عامة فلا يجوز أن يخص أحد بحكم من الأحكام إلا بدليل خاص يدل على ذلك ، ولأن العلة التي ذكرها الله – جل وعلا – وهي طهارة قلوب الجميع ، كل مسلم ومسلمة في حاجة إليها .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله – عز وجل – : " *ۇ ﺁﻳﻲ ﻫﺌﻄﻜﺴﻰ ﻒ ﻵﺭﻭﺋﺠﻆ ﻫﺿﻴﺌﺘﺨﻂ ﻫﻤﺨﺊ؟ ﻃﺎﻟﻚ ﻃﺒﻨﻚ ﻳﺘﻤﻨﻚ ﻋﻜﻨﻪﻙ ﻟﻚ ﺟﻼﺇﻟﻒ ﻫﻚ ﺌﺨﻂ ﺁﺧﻢ ﻭ ﺁ ﻡ ﺑﻌﻨﻐﻚ ﻏﻼﺇﻳﻲ ﻳﻚ ﻫﻜ ﻡ ﴿ ﻗﻊ ﻣﻦ ﺫﻧﺠﻐﻲ* " . وقوله – عز وجل – : " في سورة النور : "*ﻫﻘﻬﻚ ﻃﺤﻌﺊ ﺓ ﻍ ﺷﺪ ﺷﻘﻚ ﻟﻘﻚ ﺁ ﯾﺴﻌﺊ ﻧﻚ ﻫﺈ ﺸﻄﻚ ﻏﺪﻫﺠﻚ ﻫﻼﺇﻳﻴﻚ ﺭﻃﺈﺋﻚ ﻭﻹ ﻟﻐﺊ ﻃﺎﻏﺪ ﻃﺴﺎﻏﺊ ﻫﻜ ﺷﻌﺪﻙ ﻳﺠﻌﺪﻙ ﻋﻌﻮ ﺟﻐﻢ ﭘﻚ ﻫﻼﺇ ﻳﻴﺒﻲﻙ ﺭﻃﻐﺌﻚ ﻭﻹﻛﻌﻠﻰﺋﻚ ﺁﻫ ﺀﻏﺊﺋﻚ ﺁﻫ ﺀﻏﺊ؟ ﻳﻌﻠﻰﺋﻚ ﺁﻫ ﺁﻃﻐﺊﻙ ﺁﻫ ﺁﻃﻐﺊ؟ ﻳﻌﻠﻰﺋﻚ* " . إلى أن قال – سبحانه – : "*ﻫﻼﺇ ﻳﺸﻌﺪﻙ ﻏﺂﺫﺠﻚ ﻛﻌﻂ ﻟﻐﺊ ﻳﺠﻐﻚ ﻟﻚ ﺭﻃﻐﺌﻚ ﻫﺔ ﻣﻐﻢ ﻭﻏ ﴿ ﺠﻜﻌﺊ ﺁﻳﻲ ﻫﺌﻄﻜﻂ ﻡ ﻛﻌﻆ ﻗﻔﻚ ﺛﻢ ﻡ* " .

والبعولة هم الأزواج والزينة تشمل الخلقية كالوجه والكفين والرأس والقدمين وغير ذلك من أجزاء بدنها وتشمل الزينة المكتسبة كالحلي كما أشار إلى ذلك في قوله – سبحانه – : "*ﻫﻼﺇ ﻳﺸﺪﻙ ﺁﺫﺠﻚ ﻛﻌﻂ ﻟﺌ ﻳﺠﻚ ﻟﻚ ﺭﻃﺌﻚ* " .

والمراد بالزينة هنا الخلخال الذي يكون في الرجل ولأن إظهار الزينة الخلقية والمكتسبة من أسباب فتنة الرجال بها وهكذا خضوع القول منها للرجل من أسباب الفتنة بها وطمع مرضى القلوب من الرجال فيها كما قال – سبحانه – : " ﮋ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮊ " .

فنهاهن – سبحانه – عن الخضوع في القول وأمرهن بالقول المعروف وهو الوسط الذي ليس فيه خضوع ولا جفاء ، وإذا نهى أزواج النبي ، ρ ، عن الخضوع بالقول ونهي الرجال أن يسألوهن إلا من وراء حجاب مع كونهن من أعف النساء وأتقاهن لله فغيرهن من باب أولى أن يخاف عليهن من الفتنة إذا خضعن بالقول أو أزلن الحجاب .

وهكذا مصافحة النساء للرجال غير المحارم لا تجوز لما في ذلك من أسباب الفتنة وقد صح عن رسول الله ، ρ ، أنه قال : " [illegible] " وقالت عائشة – رضي الله عنها – " [illegible] ρ [illegible] " ، فالواجب على جميع المسلمات أن يلتزمن بشرع الله وأن يصن أنفسهم عما حرم الله عليهن وأن يحذرن أسباب الفتنة ، والواجب على أوليائهن أن يلزموهن بذلك وأن يوجهوهن إلى أسباب النجاة والسعادة والعاقبة الحميدة لقول الله – سبحانه – : " [illegible] " : وقوله – عز وجل : " [illegible] " .

وقوله – عز وجل – : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .. " الآية . وقوله – سبحانه – : " [illegible] " . فأوضح – سبحانه – في هذه الآيات وجوب التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه وبين في سورة العصر أن الربح الكامل والسعادة الكاملة والسلامة من الخسارة لأهل الإيمان والعمل الصالح بالحق

والصبر عليه ، كما أوضح – سبحانه – في الآية الأخيرة وهي قوله – عز وجل : " *ﯙﯚﯛ ﯜﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡﯢ ﯣﯤ؟ ﯥﯦ* " . أن الرحمة الكاملة إنما تحصل لمن استقام على دينه وطاعته رسوله عليه الصلاة والسلام .

فالواجب على المؤمنين والمؤمنات الالتزام بشرع الله والاستقامة عليه ، والحذر مما يخالفه وبذلك يحصل للجميع الفوز بما وعد الله المؤمنين والمؤمنات في قوله – عز وجل – : " *ﮭﮮ ﮯﮰﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚﯛﯜﯝ ﯞﯟﯠ ﯡﯢﯣ ﯤﯥﯦﯧ ﯨﯩ ﯪﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱﯲ ﯳ ﯴﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ* " .

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والهداية والثبات على الحق .

ونوصيك أيها السائل بالتماس امرأة أخرى من المؤمنات الملتزمات بدلاً من مخطوبتك التي أبت أن تلتزم بالأمر الشرعي ، وأبشر بالخير وحُسن العاقبة إذا صدقت في الطلب واتقيت الله في ذلك لقول الله – عز وجل – : "*ﮗﮘﮙﮚ ﮛ ﮜﮝﮞ ﮟﮠﮡﮢﮣ ﮤ ﮥﮦ ﮧ ﮨ* " . وقوله – سبحانه – : "*ﮬﮭﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ* " . وقول النبي ، ρ : "*ﯗﯘ ﯙ ﯚ*" ، يسر الله أمرك وقضى حاجتك وأحسن لنا ولك العاقبة وهدى مخطوبتك ووفقها للالتزام بالحق وأعاذها من شر نفسها والشيطان إنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز

* * *

ما يباح للخاطب رؤيته من المخطوبة قبل الخطوبة

س- إذا تقدم شاب لخطبة فتاة هل يجب أن يراها ؟ وأيضاً هل يصح أن تكشف الفتاة عن رأسها لتبين جمالها أكثر لخاطبها . أفيدونا أفادكم الله ؟

ج- لا بأس ولكن لا يجب بل يستحب أن يراها وتراه ، لأن النبي ، ρ ، أمر من يخطب أن ينظر إليها لأن في ذلك أقرب إلى الوئام بينهما فإذا كشفت له وجهها ويديها ورأسها فلا بأس على الصحيح . وقال بعض أهل العلم يكفي الوجه والكفان ولكن الصحيح أنه لا بأس أن يرى منها رأسها ووجهها وكفيها وقدميها للحديث المذكور ، ولا يجوز ذلك مع خلوة بها بل لابد أن يكون معها أبوها أو أخوها أو غيرهما لأن النبي ، ρ ، قال : "*لا ﭽﮕﮔم ﻧﺠﭻ ﭴﮊﻟﮭ ﯙﻹ ﮬﻠﻌﮭﮊ ﻧﮭ ﻟﮭﮓﻟ*" . متفق عليه . وقال أيضا ، ρ ، : "*لا ﭽﮕﮔم ﻧﺠﭻ ﭴﮊﻟﮭ ﮔﯘﻁﮏﮑﮋﮊم ﮔﮑﺒﮭﺌ*" . أخرجه الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

الشيخ ابن باز

* * *

النظر بدون علم الفتاة

س- يطلب بعض الراغبين في الزواج صورة الفتاة أو النظر إليها مباشرة أو يرتب له النظر لها في مناسبة وهي لا تعلم عنه . فهل يجوز ذلك ؟

ج- لا يجوز للخاطب أن يعطي صورة الفتاة المخطوبة لما في ذلك من المحذور فإنه قد يتلاعب بهذه الصورة ، و لأن الصورة لا تعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصور فكم من صورة يراها الإنسان وهي بعيدة عن المصور ولأن الصورة ربما تكون بها الفتاة المخطوبة وهي متجملة ، متمكيجة أكثر مما هي عليه حقيقة فيغتر الزوج بها فإذا دخل عليها ولم يراها على الوجه الذي رآه في الصورة زهد فيها وكرهها فيكون هناك مردود عكسي على هذه الزوجة ، أما النظر إليها مباشرة أو أن يرتب له النظر إليها في مناسبة وهي لا تعلم فهذا لا بأس به ، بل هو من الأمور المطلوبة حتى يكون على بصيرة من أمره ولكن لابد في هذا من شروط :

الأول : أن لا يخلو بها .,
الثاني : أن يكون نظره نظر استعلام لا نظر استمتاع وتلذذ .
الثالث : أن يغلب على ظنه الإجابة فيما لو أعجبته .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيف أتعرف على مخطوبتي ؟

س- عندما أذهب لخطبة فتاة ؟ كيف أحدثها لكي أعرف عقيدتها وتقواها وخلقها وأدبها؟

ج- يجوز للخاطب أن ينظر إلى خطيبته لكن من دون خلوة ، لأن السنة قد صحت عن رسول الله ، ρ ، بذلك ، وله أن يسألها وأولياءها عما يهمه مما يكون له تعلق بمصلحة الزواج .

الشيخ بان باز

* * *

حكم إنكار الخاطب أنه متزوج بأخرى

س- هل يشترط لصحة الزواج أن يخبر الرجل من يريد الزواج منها بأنه متزوج من أخرى ، إن لم يسأل عن ذلك ، وهل يترتب شيء على إنكاره إن سئل ؟

ج- لا يلزم الرجل إخبار الزوجة أو أهلها بأنه متزوج إن لم يسألوه لكن ذلك لا يخفي غالباً ، فإن الزواج لا يتم إلا بعد مدة وبحث وسؤال عن كل من الزوجين وتحقق صلاحيتهما لكن لا يجوز كتمان شيء من الواقع فإن كذب من أحد الزوجين وبنى عليه الطرف الثاني فإنه يثبت الخيار فلو ذكر أنه غير متزوج وكذب في ذلك فلها الفسخ ، ولو قالوا إنها بكر وهي ثيب فله الخيار أن يتم الزواج أو يتركها .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم لبس الدبلة

س- ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب ؟

ج- لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل لأن الرسول ، ρ ، نهى الرجال عن التختم بالذهب .

الشيخ ابن باز

* * *

الرأي رأي المخطوبة

س- تقدم شخصان لخطبة فتاة .. رضيت هي وأمها بواحد ورضي الأب بالآخر .. وحصل خلاف بينهما فمن المقدم بالقبول ؟

ج- المقدم بالقبول هو ما ارتضته الفتاة .. فإذا عينت المخطوبة شخصاً وعين أبوها أو أمها شخصاً آخر فإن القول قول المخطوبة لأنها هي التي سوف تعاشر الزوج وتشاركه حياته ..
أما إذا فرض أنها اختارت من هو ليس كفؤاً في دينه وخلقه فلا يؤخذ برأيها حتى لو رفضت من اختاره الأب فتبقى بلا زواج لقوله ، ρ ، : "***ٌوئ آتئتظ الك ةصغم م خيغ ن ه خَوَغ ن غنه ج ن ؤلإ قعكىُ ةبك غثدب غىئلآ نص هغحئخ ىكند*** " .

وإذا اختلف الأب والأم فاختارت الأم واحداً واختار الأب واحداً فإنه يرجع إلى البنت المخطوبة في هذا الأمر .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

{ المحرمات في النكاح }

س- قال – تعالى – في سورة النساء : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً " إلى قوله – تعالى – : " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيما " ما معنى ذلك ؟

ج – في هذه الآية الكريمة بين الله – عز وجل – المحرمات في النكاح وأسباب التحريم يعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء :

١– النسب .　　　　٢– الرضاع .　　　　٣– المصاهرة .

فقول تعالى : "***هلإ طـدبثيَ لئمبجء يُأكَ الكطِهسحئ؟ؤلإ لغُقَ زعَ يـ***" . تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه أو جده وإن علا سواء كان الجد من قبل الأم أو من قبل الأب ، وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل بها .

فإذا عقد الرجل على امرأة عقداً صحيحاً حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا .

وفي قوله – تعالى – : "***حدلعَ ؤ عَكَكِكَ آ لغئةظِ هضِغِئةظِ هآغيِئةظِ هعغئةظِ هغئلإةظِ هضِغِئ ة ئلآح هضبئ تهئلآخ ؤ***" . هذا بيان ما يحرم بالنسب وهن سبع :

الأمهات وإن علون من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم والبنات وإن نزلن من بنات الإبن وبنات البنات وإن نزلن ، والأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا سواء كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم .

فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه والعمات لأب أخواته من أبيه والعمات لأم أخواته من أمه .

والخالات هن أخوات الأم والجدة وإن علت سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم .

فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها والخالات لأب أخواتها من أبيها والخالات لأم أخواتها من أهلها .

واعلم أن كل خالة لشخص أو عمة لشخص فهي خالة له ولمن تفرع منه ، وعمة له ولمن تفرع منه ، فعمة أبيك عمة لك ، وخالة أبيك خالة لك ، وكذلك عمة أمك عمة لك ، وخالة أمك خالة لك . وكذلك عمات أجدادك أو جداتك عمات لك ، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك .

وبنـات الأخ وإن نـزلن سواء كـان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم فبنـت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمـة عليك وبنـت بنتها حرام عليك ، وبنـت أبنهـا حـرام عليك ، وإن نـزلن وكذلك نقول في بنات الأخت .

وهؤلاء سبع مـن النسـاء : " [illegible] " . وإن شئت حصرها فقل يحرم على الإنسان من النساء الاصول وإن علـون والفـروع وإن نـزلن . وفـروع الأب والأم وإن نـزلن وفـروع الجلـد والجـدة لصـلبهم خاصة .

وفـي قولـه – تعـالى : "[illegible]" . إشارة إلـى ما يرحم بالرضاعة ، وقد قال النبي ، ρ ، " [illegible] " فما يحرم من النسب يحرم نظيرهن من الرضـاع ، وهن الأمـات والبنـات والأخوات والعمات والخـالات وبنات الأخ وبنات الأخت . فنظير هؤلاء من الرضـاع محرم لقول النبي ، ρ ، " [illegible] " .

وقولـه – تعـالى – : "[illegible]" .

فهؤلاء الثلاث محرمات بالصهر فقوله : أمهات نسائكم يعنـي أنـه يحرم علـى الرجل أم زوجتـه وجدتها وإن علت سواء من قبل الأب أم من قبل الأم وتحرم عليه بمجرد العقد .

فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وصـار من محارمها وإن لم يدخل بها يعنـي وإن لم يدخل بالبنت ، فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها فإنه يكون محرما لأمها ، ولـو قدر أنـه تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها فإنه يكون محرما لأمها تكشف وجهها عنده ويسافر بها ويخلو بها ولا حرج عليه لأن أم الزوجة وجدتها يحرمن لمجرد العقد لعموم قولـه – تعـالى – : "[illegible]" والمرأة تكون من نساء الزوج بمجرد العقد .

وقولـه : "[illegible]" المراد بذلك بنـات الزوجـة وبنـات أولادهـا وإن نزلـوا . فمتـى تـزوج الإنسـان امـرأة فـإن بناتهـا مـن غيـره حـرام عليـه

ومن محارمه وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها ولكن الله – عز وجل – اشترط هنا شرطين : "ﻫﻨﻐﺌﻜﮕﻄﻜﻼﺗﻰ ﻏﻰ ﺡ ﻌﻢﻧﻜﻄ ﻠﻚ ﻣﺨﺌﻈﻄﻜﻼﺗﻰ ﺧﻜﻌﻄ ﺍﻠﻬﻚ " .

فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان .

واشترط شرطاً آخر أن يكون دخل بأمها أي جامعها .

أما **الشرط الأول** : فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له ولهذا قالوا إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره .

وأما **الشرط الثاني** : وهو قوله – تعالى – : "ﻄﻜﻼﺗﻰ ﺧﻜﻌﻄ ﺍﻠﻬﻚ " فهو شرط مقصود ولهذا ذكر الله – تعالى – مفهومه ولم يذكر مفهوم قوله : "ﻄﻜﻼﺗﻰ ﻏﻰ ﺡ ﻌﻢﻧﻜﻄ " فدل هذا على أن قوله : "ﻄﻜﻼﺗﻰ ﻏﻰ ﺡ ﺗﻢﻧﻜﻄ " لا يعتبر مفهومه .

أما قوله : " اللاتي دخلتم بهن " فقد اعتبر الله مفهومه فقال : "ﻌﻮ ﻣﻐﻈ ﺓ ﺑﻤﺨﻊ ﺧﻜﻌﻄ ﺍﻠﻬﻚ ﻏﻼﺇ ﺠﺌﺞ ﻌﻜﮕﻄ " .

أما قوله : "ﻫﺤﻘﻒ ﺁﻄﻨﺌﻈﻄﻜﺌﻴﻚ ﻠﻚ ﺁ ﺷﻼﺇ ﻴﮕﻄ " فالمراد بذلك زوجة الإبن وإن نزل حرام على أبيه بمجرد العقد وزوجة أبن الإبن حرام على جده بمجرد العقد ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقداً صحيحاً ثم طلقها في الحال كانت محرمة على أبيه وجده وإن علا لعموم قوله – تعالى – : "ﻫﺤﻘﻒ ﺁﻄﻨﺌﻈﻄﻜﺌﻴﻚ ﻠﻚ ﺁ ﺷﻼﺇ ﻴﮕﻄ " والمرأة تكون حليلة لزوجها لمجرد العقد .

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم ، النسب ، والرضاع والمضاهرة . والمحرمات بالنسب سبع ، والمحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب لقوله النبي ، ρ ، : " ﻳﺜﻠﻰ ﻠﻜﻄﻜﻬﻐﺌﻈ ﻠﻌﺌ ﻳﻌﻠﻰ ﻠﻚﻄﻜﺴﻐ " . والمرحمات بالصهر اربع في قوله – تعالى – : "ﻫﻼﻈﺪﻳ ﻌﺊ ﻠﻌﺌ ﻣﻐﺠ ﺀﻌﺌ ﺃﻜﻄ ﻠﻚﻄﻜﺴﻐﺌ؟ " ، وقوله – تعالى – : "ﻫﺂ ﻠﺨﺌ ﺓ ﻣﺨﺌﻈ ﻫﻨﻐﺌﻜﮕﻄ ﻄﻜﻼﺗﻰ ﻏﻰ ﺡ ﺗﻢﻧﻜﻄ ﻠﻚ ﻣﺤﺌﻈﻄﻜﻼﺗﻰ ﺧﻜﻌﻄ ﺍﻠﻬﻚ " .

والرابعة قوله –تعالى– : "ﻫﺤﺎﻘﻒ ﺁﻄﻨﺌﻈﻄﻜﺌﻴﻚ ﻠﻚ ﺁ ﺷﻼﺇ ﻴﮕﻄ " .

أما قولـه – تعـالى– : "*هآ م ةمضعيج لخنكىلآخخنك*" فهذا التحـريم لـيس تحـريمـا مؤبـداً ، لأن التحـريم هـو الجمـع فليس أخـت الزوجـة محرمـة علـى الـزوج لكـن محـرم عليـه أن يجمـع بينهـا وبين أختها . ولهذا قال – تعالى – : "*هآ م ةمضعيج انكىلآخئنك*" ولم يقل وأخوات نسائكم . فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنـة بأن تمت العدة فلـه أن يتزوج أختها ، لأن المحـرم الجمـع ، وكما يحرم الجمع بين الأختين فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله ، ρ ، فاللاتـي يحرم الجمـع بينهن ثـلاث : الأختـان ، والمرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، وأما بنـات العم وبنـات الخـال يعنـي أن تكون امرأة بنت عم لأخرى أو بنت خال لأخرى فإنه يجوز الجمع بينهما .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هذه المرأة أجنبية منك

س– أنا رجل أبلغ من العمر ٤٨عاماً تعرضت لمرض ولم يوجد عندي أحد مـن أهلـي ولـي زميل في العمل وصديق مسلم وأنا بحاجـة إلـى المسـاعدة والرعايـة فسـاعدني هذا الصـديق ونقلني إلى بيته وزوجته مسلمة دينة قارئة للقرآن قامت على خدمتي أثناء مرضي وعنـدما شفيت وعافاني الله – سبحانه وتعالى – وله الحمد دائماً أحببت أن تكون زوجتـه أختـا لـي ، وأنا ليس لي أخوات مطلقاً ، ووضعنا كتاب الله بأيدينا وتعاهدنا على كتـاب الله بـأن هـذه الإنسـانة أختـي ومحرمـة علـى فـي جميـع الحـالات وحصـل هـذا بموافقـة زوجهـا وأولادهـا وبناتها جميعاً وبوافقـة أسرتي جميعاً ، والآن اعتبرها شقيقتي حقاً ، هل يحـق أن ألمـس يدها وهل يحق أن أكون لها محرما في الحج وأكثر عشيرتي وعشيرتها يعلمـون هذا الأمـر ، أرجو الرد بما حكم الشرع الإسلامي ؟

ج– مهمـا أسدى إليك صـديقك مـن معروف وقدمت لـك امرأتـه مـن خـدمات فليسـت زوجتـه محرماً لـك بـذلك العمـل ، وهـي أجنبيـة منك ، وإنمـا يكون المحرم عن طريـق قرابـة نسـب أو بسبب رضـاع أو مصـاهرة فـي حدود مبنيـة فـي نصوص الشريعة ، ولا يجوز لـك أن تلمسها

بيدك أو بأي عضو من أعضائك ولا تصلح أن تكون محرماً لها في سفر الحج أو غيره . ويحرم عليك أن تخلو بها ولو رضيت ورضي زوجها وعشيرتها . وشأنك معها شأنك مع أي أجنبية منك وإنما لها ولزوجها ولأقاربها عليك أن تشكرهم وتكافئهم على ما قدموه لك من المعروف بمعونة بدنية لهم في علم أو بذل مال وحسن معاملة ونصح وإرشاد ونحو ذلك مما تحسنه وتقوى عليه وهم في حاجة إليه . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

الدم لا يقاس على اللبن في نشر الحرمة

س- إذا احتاجت امرأة إلى دم .. وأخذ لها من شخص أجنبي عنها ثم عوفيت ورغب ذلك الشخص في التزوج بها .. فهل يجوز هذا ؟

ج – نعم .. يجوز للإنسان أن يتزوج بامرأة أخذ لها من دمه .. لأن الدم ليس لبنا حتى نقول إنه يحرم . والمحرم هو اللبن بشرط أن يكون قبل الفطام في الحولين ، وقد ثبت عن النبي ، ρ ، أنه قال : " ***ﭙﺛﻠ ﻠﻜﻄﻜﺼﺌﻈ ﻠﺋ ﭙﺛﻠ ﻠﻜﻄﻜﺴﺤ*** " .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

س- ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي : رجل يسأل فيقول : إن زوجته مريضة وإنها بحال اضطرت إلى إسعافها بدم ، وإن المستشفى سحب منه دماً لزوجته ويسأل هل يؤثر ذلك على حياته الزوجية معها ؟

ج – وقد أجابت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما يلي :

لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة وهو قياس غير صحيح لأمرين : أحدهما : أن الدم ليس مغذيا كاللبن ، الثاني : أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين : أحدهما : أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر ، الثاني : أن يكون في الحولين وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب منك لزوجتك على حياتك الزوجية معها ، وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم نكاح أخت الأخ الشقيق من الرضاع

س- أريد الزوج من أبنة عمتي مع العلم بأن أخي الأكبر مني سناً قد رضع من عمتي أكثر من مرة أما أنا فلم أرضع من عمتي مطلقاً وأبنة عمتي لم ترضع من أمي إطلاقاً ، هل يجوز الزواج من أبنة عمتي أم أصبحت أخا لها ؟

ج- الجواب على هذا السؤال يؤخذ من قوله النبي ، ρ، " *يغلى لتكطصغظ لئ يغلى لتك لطسض* " يعني أن الرضاع يحرم ما تحرمه القرابة لأن النسب هو القرابة . ولي تعليق على هذه الكلمة قريبا إن شاء الله تعالى . ففي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن تتزوج ابنة عمتك التي رضع أخوك من أمها لأنه ليس بينك وبينها صلة فأنت لست أخت لها . لأنك لم ترضع من أمها وهي لم ترضع من أمك فليست أختا لك ، وإنما يقع التحريم على الراضع وذريته فقط . أعني أن الرضاع إنما يؤثر في الراضع وما تفرع منه من ذريته وأما من كان بمنزلته من الإخوة والأخوات أو كان أعلى منه من الأصول فإنه لا ينتشر التحريم إليه . وينتشر التحريم من جهة الراضع إليه وإلى ذريته من جهة المرضعة التي أرضعته ومن جهة

من ينسب لبنها إليه أي أن التي ارضعته تكون أما لـه وتكون أمها جدة لـه ، وأبوها جدا لـه ، وإخوتها أخوالاً له ، وأخواتها خالات له .
كذلك الذي ينسب لبن المرأة إليه وهو زوجها أو سيدها أو من وطئها بشبهة يكون كذلك أبا ويكون أولاده إخوة للمرتضع ويكون إخوانه أعماماً واخواته عمات .

كل هذا نأخذه من قول النبي ، ρ ، " *ﭙﺜﻠﻰ ﺍﻟﻜﻄﻚﻤﺼﺌﻈ ﻟﺌ ﭙﺜﻠﻰ ﺍﻟﻜﻄﻐﺴﺤ* " .

والذي وعدت به قبل قليل بالنسبة لكلمة هو أن كثيراً من العامة لا يفهمون من كلمة الأنساب أو من كلمة الأرحام إلا أقارب الزوج والزوجة حتى الرجل يقول هؤلاء أنسابي أو أرحامي لأنه تزوج منهم وهذا خطأ على اللغة والشرع ، فإن الأنساب هم القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم والأرحام كذلك هم القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم .

وأما أقارب الزوجين فإنهم يسمون أصهاراً لا أنساباً . قال الله – تعالى : "*ﮬﻎ ﻣﻄﻌﻘ ﻰﺣﻨﺨﻌﻢ ﻠﻚﻄﺴﻌﺊ؟ ﻴﻌﻬ ﻍ ﺗﻌﻘ ﻧ ﻤﻌﻜﻴ ﮬ ﺸﻊ ﻳﻠﻬ* " . جعل الله – تعالى – الصلة بين البشر بهذين الأمرين النسب والصهر وهما قسمان أي أن بعضهما قسيم للآخر لا قسم منه .

أحببت أن أنبه على ذلك حتى يعلم الناس مدلولات الألفاظ الشرعية ولا يغلط فيها .

الشيخ ابن عثيمين

❋ ❋ ❋

أجداد الزوج محارم لزوجته

س– هل جد الزوج لأمه (والد الأم) يعتبر محرماً للزوجة ؟

ج– جميع أجداد الزوج من جهة أبيه محارم لزوجته لقول – سبحانه – في بيان المحرمات : "*ﮬﺤﺎﻘﻴ ﻠﻄﻨﺊﻈﻄﻜﻴﻚ ﻠﻚ ﺁ ﺸﻐﻼ ﯖﻠ* " والحلائل هم : الزوجات وأولاد البنات الذكور يسمون أبناء لجدهم من جهة الأم ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ، ρ ، أنه قال للحسن بن علي : "*ﯙ ﻤﻌﻈﻠﻰ ﺸﺊ ﺯﺗ* " الحديث ، وهو ابن بنته فاطمة عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنها وعن ابنيها الحسن والحسين .

وقد بين الله – جل وعلا – أن عيسى ابن مريم من ذرية نوح وإبراهيم في قوله–تعالى– في سورة الأنعام : "ههمضغائغ ذ – ڤغى ؤ ئوئ قطـ ععغ نك سغاٍ ولك خالٍ –ؤ زغ ثف هالقغم ا غلإ غغضئ ههم عغ غغضئ لك نفغ هـ لك دذاغ ذ غخ هخ هزغعئـم " إلى أن قال : "هركائغ ها غو هـ گحو هلكيئ ز ك الكلك سك ثنك " .

ومعلوم أن عيسى عليه الصلاة والسلام ليس له أب بل هو ابن بنت وهو من ذرية آدم ومن ذرية نوح وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام . أما قوله – سبحانه – "ئغغوك لك آ شغلإ يگ " فالمراد بذلك إخراج الأدعياء الذين كان أهل الجاهلية يتبنونهم فنهى الله عن ذلك في كتابه الكريم بقوله – سبحانه – في سورة الأحزاب : "نخ ع مظ ي ئإظ هم آفحم صت " الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نكاح بنات زوجة الأب من رجل آخر

س– تزوج والدي امرأة أخرى وأنجب منها بنتاً ثم طلقها ، وتزوجت برجل آخر وأنجبت منه بنين وبنات والسؤال : هل يحل لي الزواج من إحدى بنات الرجل الآخر ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج– لا حرج في ذلك إذا لم يكن بينك وبينها رضاعة ولا قرابة تمنع ذلك ، وإنما تحرم بناتها على أبيك لأنهن ربائب له لكونه قد دخل بأمهن . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نكاح أخت الأخت من الرضاع

س– لي أبناء عم رضعت أختهم الكبرى من أمي ولي أخت تكبرني سناً رضعت من أمهم . ودارت الأيام وتقدمت لخطبة أبنة عمي الصغرى التي لم ترضع من والدتي فهل يجوز لي الاقتران بها علماً بأنني لم أرضع من زوجة عمي ؟

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فلا حرج عليك في نكاح ابنة عمك التي لم ترضع من أمك وليس بينك وبينها رضاعة أخرى ولا قرابة تحرمها عليك ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نكاح ابنة أخت الزوجة بعد وفاة الزوجة أو عمتها أو خالتها

س- هل يجوز لرجل توفيت زوجته أن يتزوج من أبنة أخيها أو عمتها أو خالتها أو بناتهن ؟

ج- يجوز ذلك لفقد المحذور وهو الجمع بين الأقارب الذي يسبب قطع الأرحام ، فإذا طلق الرجل زوجته أو ماتت حلت له أختها أو بنت أخيها أو بنت أختها أو عمتها أو خالتها أو بنات المذكورات .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الرضعة الواحدة لا تحرم

س- أريد الزواج من أبنة عمي ولكن قبل خطبتها قالت أختها إنها أرضعتني ولكنها لا تعلم عدد الرضعات وقالت والدتي إنها تتذكر أن أختها أرضعتني رضعة واحدة ولا تتذكر غيرها .. وبعد تأكدي من والدتي أنها رضعة واحدة خطبت ابنة عمي وحددت موعد الزواج والآن أنا في حيرة هل أتمم الزواج باعتبار أنه لم يثبت خمس رضعات معلومات أم أطلقها قبل الدخول بها ؟

ج- لا تطلقها حيث لم يثبت الرضاع وهو خمس رضعات معلومات كل واحدة فيها إمساك الثدي والامتصاص ثم تركه فلو ثبت الرضاع المذكور لكانت هذه الزوجة خالتك أخت أمك من الرضاع ولما لم يثبت غير رضعة واحدة فإنها لا تحرم فأمسك عليك زوجك واتق الله وأبعد عن نفسك الحيرة والأوهام فالأصل الحل ولا دليل ينقل عنه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم نكاح بنات ضرة الأخت

س- أختي زوجة لرجل معه زوجة غيرها وكل واحدة منهما أرضعت أولاد الأخرى والزوجة الأولى لديها بنات كبار لم يرضعن من أختي فهل يحق لي الزواج منهن أم لا ؟

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فلا حرج عليك في تزوج إحدى بنات ضرة أختك إذا كانت أختك لم ترضعن وليس بينك وبينهن قرابة ولا رضاعة أخرى تحرمهن عليك . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

لا مانع من هذا النكاح

س- سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أفيدكم أن أبن أختي عدنان يريد الزواج من إحدى بناتي ولكن هناك مشكلة تمنعني من ذلك وهي : أن والدته (شقيقتي) أرضعت جميع إخواني الصغار الذين أتوا بعدي وفي نفس الوقت والدتي أرضعت أبناء شقيقتي الذين هم أكبر من عدنان (إخوانه) الأشقاء هذا وإنني مقلد فضيلتكم في إفتائي بالوجه الشرعي فيما إذا كان هناك حرمانية أم لا مع العلم أنه لم يرضع من والدتي كإخوانه .

ج- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فلا حرج في تزوج عدنان المذكور إحدى بناتك لعدم وجود قرابة أو رضاعة تمنع ذلك وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز

لا بأس بنكاح أخت أخيك من الرضاع

س- هل يجوز أن أتزوج بفتاة شقيقتها الكبرى أخت لأخي الأصغر من الرضاعة ؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء .

ج- لا بأس بنكاح أخت أخيك من الرضاع إذا كان أخوك هو الذي ارتضع من أمها وأنت لم ترضع وكذا إن كان الراضع هي أخت الفتاة رضعت من أمك فالفتاة حلال لك ولا يضرك رضاع أختها من أمك ولا رضاع أخيك من أمها . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم نكاح بنت زوج الأخت

س- هل يجوز لي الزواج من فتاة أبوها زوج أختي وهي ليست بنت أختي بل بنت زوج أختي علماً أنها تقول لي أنت خالي وعمرها حوالي ١٨ سنة وأخاف أن أقول لها أنا لست خالك فهل يجوز لي مصارحتها بذلك والزواج منها أفيدونا افادكم الله ؟

ج- نعم يحل لك نكاح هذه البنت حيث أنها لا تقرب منك فأبوها أجنبي ولو أنه زوج أختك وأمها أجنبية ولو كانت ضرة أختك فلست أنت خال هذه البنت فيحل لك نكاحها والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم نكاح بنات الزوجة من رجل آخر

س- رجل تزوج امرأة وأتت منه ببنات ثم طلقها وتزوجها آخر وأتت منه ببنات أيضاً ، فهل بنات الرجل الثاني يتحجبن من الأول ؟ وفي حالة التحجب هل له أن يتزوج منهن ؟

ج – إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها حرم عليه تحريماً مؤبداً التزوج بأحدى بناتها أو بنات أولادها مهما نزلوا سواء كن من زوج سابق أو لا حق لقول الله – سبحانه وتعالى – " *حدلعو عككظ آ لـهئةظِ* " إلى قوله : "*هـذئيكبكظكلاإى غى ح تـم نكظ لك محئظبكلاإى خ خكظ ا غك* "

والربيبة هنا بنت الزوجة ، ويعتبر محرما لبنات من تزوجها ودخل بها ، ولا يحتجبن عنه .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تزويج البنت خال الأب وحكم نكاح بنت العم التي رضعت معه يوما

س- هل يجوز أن يزوج بنته خاله أبيه وهل يجوز أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه يوماً أو بعضه ؟

ج- بالنسبة للسؤال الأول فلا يجوز للسائل أن يزوج بنته خال أبيه لأن خال أبيه خال له ولذريته ما تناسلوا وتعاقبوا وذلك لعموم قوله – تعالى – : "هضغ ةئآخو " . فالخال محرم لبنات الأخت مهما نزلت درجاتهم . وأما بالنسبة للسؤال الثاني : فإذا بلغ الرضاع المذكور خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين فهو رضاع ناشر للحرمة فلا يجوز للسائل أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه أو مع أحد إخوانه ، أما إن كان أقل من خمس رضعات أو كان بعد الحولين فلا أثر له . والرضعة المعتبرة شرعاً أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ، فإذا تركه اعتبرت رضعه ، فإذا عاد إليه صارت ثانية ، وهكذا حتى يكمل خمساً ، وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم ، إذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعاً في أقل من ساعة وقد لا يتم له الرضاع الناشر للحرمة إلا في خمس أيام فأكثر . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

ما يحرم من الرضاع

س- هل امرأتان الأولى عندها ولد ، والثانية عندها بنت ، والحاصل أنهم تراضعوا فمن من إخوان المتراضعين يحل الثاني ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

ج- إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في حولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها أخوة للرضيع فصار إخوتها أخوالاً له وإخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له وصار أبو المرأة جداً لقول الله – جل وعلا – في المحرمات من سورة النساء : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " وقول النبي ، ρ ، " [illegible] " . ولقوله عليه الصلاة والسلام : "[illegible] " ولما ثبت في صحيح مسلم – رحمه الله – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمهن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي ، ρ ، والأمر على ذلك . أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نكاح زوجة العم والخال بعد الطلاق أو الوفاة

س- هل تحل زوجة العم (شقيق الأب) لابن أخيه بعد طلاقها ؟ وهل تحل زوجة الخال (شقيق الأم) لابن أخته بعد طلاقها ؟

ج – تحل للرجل زوجة عمه وخاله بعد طلاقها وكذا زوجة أخيه وابن أخيه إذا طلقها وانقضت عدتها ولا يحرم عليه إلا زوجة ابنه أو زوجه جده أو ابن ابنه فإنها محرمة عليه أبداً .

الشيخ ابن جبرين

* * *

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

س- أفيد سماحتكم أن والدتي كانت متزوجة من رجل قبل والدي وأنجبت منه ولداً وأرضعت مع هذا الولد أختا لها ودامت الرضاعة حوالي أسبوع ثم انفصلت والدتي عن هذا الرجل وأخذها والدي فهل يجوز لنا نحن أبناء الرجل الثاني أن نتزوج من بنات خالتنا التي رضعت من أمنا أم لا ؟

ج- لا يجوز لكم أن تتزوجوا من بنات خالتكم المذكورة لأنها بالرضاع المذكور صارت أختاً لكم وصرتم أخوالاً لأولادها وقد صح عن رسول الله ، ρ ، أنه قال : " ***ﭑﭒ ﭓﭔﭕﭖ ﭗﭘ ﭑﭒ ﭙﭚ*** " متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نكاح زوجة أبي الزوجة

س- رجلان : الأول تزوج ابنة الثاني ثم توفيت أم الأبنة زوجة الثاني فتزوج أخرى ثم توفى الرجل ، والسؤال : هل يصح للرجل الأول أن يتزوج زوجة أبي زوجته ؟ وما الحكم في حالة تطليق البنت وإحلال زوجة أبيها محلها ؟

ج- يجوز للرجل الأول أن يتزوج بزوجة أبي زوجته إذا لم تكن أما لزوجته ، ولا حرج عليه أن يتزوج بها ولو كانت ابنة زوجها معه ، لأنه لا صلة بين الزوجين ، أي بين زوجته الأولى وبين زوجة إبيها ، والذي يحرم الجمع بينهما هما : الأختان والمرأة وخالتها والمرأة وعمتها وما عدا ذلك فإنه حلال لقوله الله – تعالى – بعد أن ذكر المحرمات في النكاح : " ***ﮪﮫﮬ ﮭﮮﮯ ﮰﮱ ﯓﯔﯕ ﯖﯗﯘ*** " .

وقد كره بعض السلف أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة ابيها ، ولكن لا وجه لهذه الكراهية مع قول الله – تعالى – : "***ﮪﮫﮬ ﮭﮮ ﮯﮰ***" . وإذا كان يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها فإنه من باب أولى أن يتزوج زوجة أبيها بعد فراق زوجته.

وأما الأم وبنتها فإن كانت البنت هي الزوجة فإن أمها حرام عليه تحريماً مؤبداً بمجرد العقد وإن كانت الأم هي الزوجة ، وقد دخل بها زوجها (أي جامعها) فإن البنت حرام عليه تحريماً مؤبداً ، وإن لم يدخل بها كانت حراماً عليه حتى يفارق أمها لقوله – تعالى – في جملة المرحمات : "*ﮋ هآ لہئہ ۃ محﺆظ ھ ذﮔﮑﮕﮏﮐﮜﮟ غی ح تمنكﮠ لكﮏ مﺨﮕﺆﻇﮑﮐﮜﮟ خﺨﺨﻄ ﮯ مئظ ۃ بمﯔ خﺨﻄ ا لك غﻶ ﺿﻐﺞ ﻋﮕﮕﮑ*" . إلى قوله : " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف " . وصح عن النبي ، ρ ، أنه قال : "*ﻻ يقﻄ انكﮑﻐﺂب ﮬﺼﺌﻐ ﮬﻸ لﺨﮑﮑﮑﻐ ﮬﺨﻜﺌﮩﺌ*" .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أبوه قد تزوج بأمها فهل تحل له

س– تزوج رجل امرأة ثم تزوجت برجل آخر فأنجبت له بنتاً ، ثم توفيت الأم وبقيت البنت ، ولكن الرجل الأول الذي قد تزوج أمها تزوج امرأة أخرى فأنجبت له ولداً والولد خطب تلك البنت – بنت المرأة التي قد تزوجها والده – فما حكم الزواج منها ؟

ج– يجوز أن يتزوج الولد المذكور بالبنت المذكورة ، وإن كان أبوه قد تزوج بأمها ، لقول الله – تعالى – بعد أن ذكر المحرمات في النكاح : "*ﮋ هآ ﻏﮑﮏ ﻐﻆ ﻟﮕ ﮬﻐ؟ ﮐ ﻐﻆ*" وليست البنت المذكورة من المحرمات المنصوص عليها في الآية ولا في شيء من السنة. وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

هذا الرضاع لا يمنع الزواج

س– أنا شاب في السادسة عشرة من عمري أريد الزواج من أبنة عمي ولكني اكتشفت أن أختها الصغيرة رضعت من أختي الكبرى فهل يجوز لي الزواج بها علماً أنها لم ترضع من والدتي ؟

ج- لا بأس أن تتزوجها ولا يضرك رضاع أختها الصغيرة من أختك وذلك أنها تعتبر أجنبية حيث إنها لم ترضع من والدتك وأنت لم ترضع من أمها ولا من أحدى إخوانها فلا قرابة بينكما فأما أختها الصغيرة فإنها لا تحل لك ولا تحل لأحد من إخواتك حيث رضعت من والدتكم فأصبحت أختكم معاً .

الشيخ ابن جبرين

* * *

رضعت مع بنت خالي فهل أتزوج أخواتها

س- أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالي وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهي الآن قج تزوجت هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم لطلب يد أحد أخواتها ؟

ج- إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فجميع بنات خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحداً ، أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كانت بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم والخلاصة أنه لا حرج على إخوتك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك ، أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوتك ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

المرأة المطلقة تكشف وجهها لوالد زوجها الأول

س- هل يجوز للمرأة المطلقة وقد تزوجت من رجل آخر أن تكشف وجهها لوالد زوجها الأول ؟

ج- يجوز لها ذلك لكونه من محارمها ، ولو كان ابنة قد طلقها أو مات عنها ، وهكذا بنو زوجها من غيرها وبنو بنيه وإن نزلوا كلهم محارم لها . وإن كان أبوهم قد طلقها أو مات

عنها سواء كانوا جميعاً من النسب أو الرضاع لقول الله – عز وجل – : "*هلإطضدبقعجئ لعجَـ مبجء يُأكظ الكطخسحئ؟* " الآية .

وقوله – سبحانه – في بيان المحرمات : "*هحاقِف آملضئطِظعشيك الك آ شلإ يجلا* " الآية .

وقوله من أصلابكم يخرج الأدعياء ، وكان بعض العرب في الجاهلية يتبنى بعض الأولاد فأخرجهم الله بهذا القيد وأبطل التبني في الإسلام . أما الرضاع فحكمه حكم النسب لقوله النبي ، ρ ، " *يثلى الكطكصئظ لئ يثلى الكطخسحـ* " متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

* * *

القواعد هي العجائز ولسن القاعدات في المنازل

س– امرأة عمي قاعدة (أي لا تعمل وجالسة في البيت) فهل يحل أن تكشف لي ؟

ج– يؤخذ جواب هذا السؤال من قوله – تعالى – : "*هلقضعغ لكطخسغئ الكلاقعى لإيدغم م مبئحئ غكب ر عكنك خجئج آه يشعك تكبئاك غزد لئدجئ ة اظغبهآ م يخعففك خغدكغك* " . المراد بالقواعد العجائز الكبيرات (**اللاتــي لا يرجـون نكاحـاً**) أي لا تؤمل الواحدة منهن نكاحاً لكبرها ، هذه ليس عليها جناح أن تضع ثوبها غير متبرجة بزينة ، وأما القاعدة عن العمل وهي شابة فإنها لا تدخل في هذه الآية ، والحكمة من ذلك ظاهرة ، لأن القاعدة " **العجوز** " التي لا تؤمل النكاح لا يلتفت إليها ولا تتعلق الرغبة بها ، فلا يحصل برؤيتها فتنة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

{ الولاية في النكاح }

س– أبلغ الأربعين ، قبل عامين ونصف العام التزمت بالتعاليم الدينية خطبت إلى شاب ، واستطاع بحيلة أن يختلي بي قائلاً : أنت زوجتى والدليل أن بعض أهل العلم أباحوا الزواج بدون إشهار وأعلنوا الزواج فيما بعد ، وأيضا اعتماداً على مذهب الإمام مالك الذي قال : " لا يرجم من تزوج بدون إشهار " فما الحكم ؟ خاصة وأني أقيم بمفردي وقد منعته من زيارتي لكنه يقول " أنت زوجتي كيف تمنعيني ؟ وعندما طالبته بأحضار شهود ووالدي أدعى أنه يبحث عن شاهدين يكتمان الخبر حاليا حتى لا تعلم زوجته لأنه يود إخبارها بنفسه فيما بعد ؟

ج– الزواج لا يصح إلا بولي ولاي مكن لأحد أن يتزوج امرأة بولي من عصباتها يقدم الأول فالأولى حسب الترتيب الشرعي ، والزواج بغير ولي زواج فاسد غير صحيح ، وذلك بدلالة الكتاب والسنة بقول الله – تعالى – : "*ﻫﻼﺇﻀﺪ ﺑﻌﻈﻠﺴﻐﻨﻜ ﺓ ﺣﻌﻮﻠﻌﻐ ﻠﻚ ﻫﻸ ﻌﺎﺑﻜﻠﻄﻐﺐ ﺧﻐﺪ ﻠﺘﻚ ﻠﻐﻨﻜﺐ ﻬﻐﻢ ﺁ ﻉ ﺘﻨﻐﺌﻈ ﻫﻼﺇﻀﺪ ﺑﻌﻈﻠﺴﻐﻨﻜﻚ ﺣﻌﻮﻠﻌﻴﻄﻐﻐ*" ففي الزوج قال : لا تنكحوا المشركات ، وفي الزوجة قال : لا تنكحوا المشركين ، فدل على أن الزوجة لا تستقل بنفسها في إنكاح نفسها .

وقال الله – تعالى – : "*ﻫﻠﻤﺪ ﺑﻌﻬﻰ ﻷﻋﺌ ﻠﻰ ﻠﻘﻬﻈ ﻬﻚ ﺴﻌﻚ ﺜﻨﻚ ﻠﺘﻚ ﻜﻌﻐﺨﻄ ﻫ ﻴﻌﻤﻈ*" فقال : "*ﻫﻠﻤﺪ ﺜﻌﻰ*" ووجه الخطاب إلى الأولياء في تزويج الأيامي .

وقال الله –تعالى– : "*ﻫﻼ ﺗﻤﻊ ﺸﻜﻤﻬﻚ ﺁ ﻣﻴﻀﺪ ﺜﻚ ﺁﺭﻮﺝ ﻬﻚ ﻮﻯ ﺗﻮﺼﻌﻰ ﻠﻐﺴﻄ ﻌﺼﻌﺪﻫ .*" ولولا أن الولي شرط لم يكن لعضله أثر . وقال النبي ، ρ، : "*ﻹ ﻣﺒﺌﺠﻮﻹ ﻌﻠﻬﻰ*" وقال ، ρ ، "*ﻹﻀﺒﺠﻰﻷﻈ ﺣﺌﻮ ﺓﺣﺌﺂ ﻠﺪ ﻫﻹﻜﻜﺪ ﺣﺌﻮ ﺓﺣﺌﺂﺩ ﻡ*" وقالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال "*ﺁ ﻡ ﺓﺣﻜﻮ*" .

وعلى هذا فقول هذا الرجل الذي توصل بهذه الحيلة إلى الخلوة بالمرأة " **أنت زوجتي** " لا تكون بهذا القول زوجة له ، بل لابد من الولي ، وأما إشهار النكاح وإعلانه فقد اختلف فيه

العلماء ، فذهب بعض أهل العلم أنه لابد من الإعلان ، وذهب آخرون إلى أن الإشهاد كاف عن الإعلان .

ومهما كان فإن دعوى هذا الرجل أن السائلة زوجته دعوى كاذبة لا أساس لها من الشرع ، والواجب أن تتصل هذه المرأة بأوليائها حتى يمنعوه منها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المرأة لا تزوج نفسها

س – حين كنت صغيرة ولم أتجاوز سن البلوغ زوجني جدى من أبن ابنه كرها مني وحين الزفاف رفضت الذهاب إليه وحدثت مشكلات ووصل الأمر إلى المحكمة فحكمت لي بفسخ هذا العقد ، لكن عمي أبا هذا الشاب مصرّ على تزويجي لأبنه ، وأنا أرفض ولا يستطيع أحد أن يتجرأ للتقدم لي خوفا من بطش عمي ، هل أذهب إلى المحكمة لأعقد لنفسي على ما كان تقدم لي في حياة والدي ؟ وهل يصح هذا الزواج بدون ولي لأنه لا ولي لي الآن سوى عمي هذا ؟

ج– عليك التقدم إلى المحكمة التي فسخت النكاح الأول وإخبار القاضي بأن عمك قد عضلك ومنعك من الزواج بالأكفاء ضراراً وتحجراً حتى تقبلي ولده ، فمتى ثبت عند القاضي العضل والإضرار مدة طويلة فإنه يخلع ولايته ويولي من بعده من الأولياء ، أو يتولى العقد بنفسه ، فالسلطان ولي من لا ولي له ، ولا يجوز لك أن تعقدي لنفسك لحديث : "***لإ تعنث ظسآبطسآب***" ، "***هلإ ةنشظسآب ف حىئ***" ولحديث : "***لإ مبئجؤلإ الكى***".

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا منع الأب تزويج بناته للأكفاء

س- نحن مجموعة بنات أخوات نسكن في منزل واحد ، طالما تردد علينا الخطاب من الشباب المتلزم ؟ ووالدنا من مرض نفسي هل للقاضي في هذه الحالة أن يقدم بعقد الزواج لنا ؟

ج- نعم إذا منع الولي تزويج امرأة بخاطب كفء في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصبة الأولى فالأولى ، فأن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب ، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي ويزوج المرأة الحاكم الشرعي ويجب عليه إن وصلت القضية إليه وعلم أن أولياءها قد امتنعوا عن تزويجها أن يزوجها لأن له ولاية عامة ما دامت لم تحصل الولاية الخاصة .

وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله – أن الولي إذا تكرر رده للخاطب الكفء فإنه بذلك يكون فاسقاً وتسقط عدالته وولايته بل إنه على المشهور من مذهب الإمام أحمد تسقط حتى إمامته فلا يصح أن يكون إماماً في صلاة الجماعة في المسلمين وهذا أمر خطير .

وبعض الناس – كما أشرنا إليه آنفا – يرد الخطاب الذين يتقدمون إلى من ولاه الله عليهن وهو أكفاء .. ولكن قد تستحي البنت من التقدم إلى القاضي لطلب التزويج . وهذا أمر واقع ، لكن يجب عليها أن تقارن بين المصالح والمفاسد ، أيها أشد مفسدة : أن تبقى بلا زوج وأن يتحكم فيها هذا الولي على مزاجه وهواه فإن كبرت وبرد طالبها للنكاح زوجها، أو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج مع أن ذلك حق شرعي لها ؟

لا شك أن البديل الثاني أولى وهو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج لأنها يحق لها ذلك ولأن في تقدمها للقاضي إياها مصلحة لغيرها فإن غيرها سوف يقدم كما أقدمت ولأن تقدمها إلى القاضي ردع لهؤلاء الظلمة الذين يظلمون من ولاهم الله عليهن لمنعهن من تزويج الأكفاء ، أي أن في ذلك ثلاث مصالح :

- مصلحة للمرأة حتى لا تبقى بلا زواج .
- مصلحة لغيرها إذ تفتح الباب لنساء ينتظرون من يتقدم ليتبعنه .

- منع هؤلاء الأولياء الظلمة الذين يتحكمون في بناتهم أو فيمن ولاهم الله عليهن من نساء على مزاجهم وعلى ما يريدون .

- وفيه أيضاً من المصلحة إقامة أمر الرسول ، ρ ، حيث قال : "[illegible]" . كما أن فيه مصلحة خاصة وهي قضاء وطر المتقدمين إلى النساء الذين هم أكفاء في الدين والخلق .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الأب الكافر لا يكون وليا لإبنته في النكاح

س– شاب مسلم يريد الزواج من فتاة مسلمة ولكن أباها دائما يتعاطى السكر ومُلحد هل يجوز عقد ذلك الأب لابنته ؟

ج– إذا كانت مسلمة فلا بأس أن يتزوج بها الشاب المسلم لكن لا يكون أبوها وليا لها إذا كان كافراً ولكن يزوجها أخوها إذا كان لها أخ طيب أو عمها أو ابن عماها أو ابن أخيها إذا كان له عصبة مسلمون ، فيزوجها أقربهم إليها ، فإن لم يوجد أحد غير الأب الكافر زوجها القاضي .

الشيخ ابن باز

* * *

الأحق بالولاية في تزويج البنت

س– أنا شاب في العقد الثالث من عمري يتيمة الوالدين وليس لي من القرابة سوى ما يلي :

١– ابن عم شقيق (زوج أختي) .　　　٢– خال شقيق أمي .

٣– أبناء أخواتي ، وهم بالغون .　　　٤– أباء عمومة لأبي . فمن يكون المحرم من هؤلاء ومن له الحق في تزويجي منهم ؟

ج- الأحق بالولاية في تزويجك هو ابن عمك الشقيق لكونه أقرب عصبتك حسب ما ذكرت في السؤال ، أما خالك وأبناء أخواتك فليسوا أولياء في الزواج ، لأنهم ليسوا عصبة لكنهم محارم لك . أما أبناء عمومة أبيك فهم أولياء لك في النكاح بعد ابن العم الشقيق ، ولكنهم ليسوا محارم لك . لأنهم يجوز لكل واحد منهم أن يتزوجك إذا لم يكن هناك مانع من رضاع أو مصاهرة .

الشيخ ابن باز

* * *

من يتولى نكاح اليتيمة

س- سماحة الشيخ : من ذا الذي يتولى عقد نكاح البنت المتوفى والدها بالترتيب أثابكم الله ؟

ج- إذا كان ليس لها والٍ ، فجدها ، والد أبيها إن كان حياً ، فإن كان ليس لها جد فإخونها من الأولاد ، الشقيق الذي من أبيها ثم أخوها من الأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ من الأب ، ثم العم الشقيق ثم العم من الأب ، وهكذا .. أما إذا كان أبوها موجوداً فهو مقدم .

الشيخ ابن باز

* * *

{ أحكام عقد النكاح }

الوكالة في عقد النكاح جائزة

س- الإنسان يتزوج بنفسه ، فهل يجوز له أن يوكل أحداً سواء في تزويجه ؟ وهل يشترط تحديد الزوج في التوكيل ؟ وما هي شروط التوكيل للتزويج إن كان ذلك جائزاً ؟

ج- نعم يجوز للإنسان أن يوكل من يقبل له عقد النكاح فيقول وكلت فلاناً في قبول عقد نكاحي من فلانة ولابد أن يعني له المرأة التي يريد أن يتزوجها ولا يقول مثلاً وكلتك أن تطلب لي زوجة وتعقد عليها وذلك لأن هذا جهل يكون فيه الغرر ، وربما يحدث الندم وربما

يحدث التقاطع بين الزوجين ، لأنه ليس كل من يروق للوكيل يروق للموكل فلابد إذن من تعيين الزوجة التي وكله في عقد النكاح عليها وكذلك يجوز لولي المرأة أن يوكل من يعقد النكاح على موليته بفلان ، ولكن لابد أن يعين الزوج أيضاً ويكون الزوج معلوماً عند الولي وعند المرأة ومقبولاً فتبين بهذا أن الوكالة في عقد النكاح جائزة سواء كانت من الزوج يوكل له من يقبل له عقد نكاحه من فلانه أو كانت من ولي الزوجة يوكل من يزوج موليته بفلان .

وشروط التوكيل أن يكون الوكيل ممن تجوز وكالته في هذا العقد ، فلو أنه وكل امرأة في ذلك فإنه لا يصح لأن المرأة لا يمكن أن تتولى عقد النكاح بنفسها فإذا وكل رجلاً عاقلاً فلا حرج عليه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم عقد النكاح على الحائض

س- أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي ، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف أم لا ؟ فأجب المملك بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة ، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا ؛ وهل يتحتم علي إعادتها في حالة عدم صلاحيتها أفيدونا مأجورين ؟

ج- إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح ، ولا بأس به وذلك لأن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه ، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض ، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحاً ، ولا بأس به وهنا يجب أن تعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق ، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام ، وقد تغيظ فيه رسول الله ، ρ ، حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – طلق امرأته وهي حائض ، وأمر النبي ، ρ ، أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق ، وذلك

لقول الله – عز وجل : " ﯾ أﯾﮭﺎ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺇﺫﺍ ﻃﻠﻘﺘﻢ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ ﻓﻄﻠﻘﻮﻫﻦ ﻟﻌﺪﺗﻬﻦ . ﻫﺂﺡ ﺳﻐﻊﻌﻚﺳﻐﺐ ﻫﺊﻗﻊﻉ ﻯ ﺫﻛﻰ ﻵ ﺇ ﺗﺠﺪﺟﻤﻚ ﻟﻚ ﺍﻧﻤﺔﻚ ﻫﻼ ﺟﺪﺟﻚﻭﻹ ﺁ ﻡ ﺁﻧﻚ ﻓﻴﺌﺤﺬﺏ ﺑﻠﻀﻐﺐ ﻫﺘﻜﻆ ﺧﻌﻬﺦ ﻯ ﻫﻚﻱﺌﻌﺖ ﺠﻬﺦ ﻯ ﻗﺖ ﻃﻜﻄﻒﺣﺬ " . فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه ، إلا أن يتبين حملها فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء ، ويقع الطلاق .

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح ، فطلاق الحامل واقع ، وهو أوسع ما يكون من الطلاق ، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل ، وإن كان قد جامعها قريباً بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر ، أو يتبين حملها ، وقد قال – عز وجل – في سورة الطلاق : "ﻫﺂﻫﻸ ﺓ ﻯﺄﻵﺣﺼﻚ ﺁﺟﻜﻚ ﺁ ﻡ ﻳﺸﻌﻚ ﺤﻜﻈﻚ " . وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع . وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر : "ﺨﻋﺩ ﻌﻜﻨﻊﺟﻌﻐﺊ ﺜﻠﻜﻜﺒﻚ ﻫﻀﻐﺊ ﻭﻕ ﺁﻫ ﺨﺊﻟﻶ " وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر ، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظور وقت الحيض لأنه قد لا يملك نفسه ، ولا سيما إذا كان شاباً فلينتظر حتى تطهر فيدخل على أهله وهي في حال يتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم عقد الزواج على امرأة حبلى من الزنا

س – ما حكم عقد الزواج على امرأة ثيب حامل من الزنا في شهرها الثامن ، هل يعتبر العقد باطلاً أو فاسداً أو صحيحاً "، فإنه قد تنازع في ذلك عندنا عالمان : فأبطل أحدهما العقد وصححه الآخر إلا أنه حرم على من تزوجها الوطء حتى تضع الحمل ؟

ج– إذا تزوج رجل امرأة حاملاً من الزنا فنكاحه باطل ، فيحرم عليه وطؤها لعموم قوله – تعالى – : "*هلا تمعزلتهج عزعتعطصتعئج حتعوي يتعطيتعئ ا آجتعن*" وقوله – تعالى – : "*هاهلا تىئلاحعك آجكخك آ م شعك حكك*" . وعموم قوله ، ρ ، "*لا يف لاإلعد إيعك ئ ثولكنلمىئيخد آ م حو عئن رنظ غند*" . رواه أبو داود وصححه الترمزي وابن حبان ، ولعموم قوله ، ρ ، "*لا تصرعآ حئلف حتعو ة شتظ*" . رواه أبو داود وصححه الحاكم ، وبذلك قال مالك وأحمد – رضى الله عنهما – وقال الشافعي وأبو حنيفة في رواية عنه : يصح العقد غير أن أبا حنيفة حرم عليه وطأها حتى تضع الحمل للأحاديث المتقدمة ، وأباح الشافعي له وطأها ، لأن ماء الزنا لا حرمة له ، ولا يلحق الولد بالزاني ، لقوله ، ρ ، : "*هككعئهدلك ثـ تد*" . كما أنه لا يلحق بمن تزوجها ، لأنها صارت فراشاً بعد الحمل ، بهذا يتبين سبب الخلاف بين الشيخين وأن كلا منهما قال بالحكم الذي قال به من قلده ، ولكن الصواب الأول ؛ لعموم الآيتين والأحاديث الدالة على المنع .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم عقد النكاح عن طريق الهاتف

س– إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد ، فهل يجوز العقد هاتفياً أم لا ؟

ج– نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة

تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد ، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات ، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيد من عناية حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ، ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع .

اللجنة الدائمة

*　*　*

عقد على زوجته باسم مستعار

س- عقدت على زوجتي باسم مستعار هو أسم شقيقتها المتوفاة نظراً لعدم تسجيل زوجتي بدفاتر المواليد وعدم معرفتنا بسنها فما الحكم في ذلك ؟

ج- هذا العمل لا ينبغي لما فيه من الكذب فإنه سمى هذه المرأة باسم لأختها فهو كاذب في ذلك ، أما من جهة العقد فإنه صحيح لأنه وقع على معينة معلومة بين المولي وبين الزوج والمعقود عليها ، لكننا ننصح إخواننا ونحذرهم من الوصول إلى أغراضهم عن طريق الكذب والخداع فإن ذلك طريق المنافقين ، وننصح بأن يذهب إلى مأذون الأنكحة ويعدل الاسم باسم المرأة الحقيقي . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

*　*　*

ما يحل للزوج بعد العقد وقبل الدخول

س- ما الذي يحل للزوج من زوجته بعد عقد القران وقبل البناء بها ؟

ج- يحل له منها ما يحل للزوج من زوجته التي دخل بها من نظر وقبلة وخلوة وسفر بها وجماع .. إلخ .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

لا حاجة إلى التجديد

س- مات عنها زوجها بعد أن أنجب منها طفلين ثم تقدم لها رجل للزواج منها كانت تربطه بها صلة ولقاءات ، فقرر عمها ووليها ألا يزوجها به ثم زوجها لأحد أقربائها الذي سارع بدفع المهر وتم العقد عليها رغماً عنها ، ثم بعد الزواج بدأ الوفاق والوئام والرضا ، فهل هناك إثم على شاهدي العقد بالإكراه ؟ وهل يجوز تحديد العقد ؟

ج- لا بأس بهذا العقد الذي تم بين الزوجين وكان عن تراض ووفاق وبتمام الشروط والأركان ، ولكن أولياءها أخطأوا حيث تركوها قبل العقد مع ذلك الأجنبي كخليل ومؤنس بأجنبي وبكل حال فحيث تم العقد على قريبها ورضيت به ولو بعد العقد وحصل الوفاق فلا بأس ولا حاجة إلى التجديد ، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

ضرب الزوجة لا يبطل عقد النكاح

س- هل ضرب الزوجة يبطل عقد النكاح ؟

ج- لا يبطله ولكنه ممنوع ضربها بغير سبب ، أما إذا كان هناك سبب وهو خوف النشوز فالله - تعالى - يقول : " [illegible] " . يقول العلماء أي ضربا غير مبرح ، أي غير شديد ، ضرب تأديب ، فإذا ضربها والحال هذه فالنكاح باق لا يبطل لأنها أتت بسببه وهو النشوز .

الشيخ ابن جبرين

* * *

التحريم قبل العقد لا يؤثر في النكاح

س- خطب رجل امرأة ولم يعقد عليها ، ولغضب بينه وبين والدها قال :" هي محرمة علي مثل أمي وأختي " ثم تراضى هو ووالدها ، وعقد له عليها بمهر معين عن رضا واختيار فهل يلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد ؟

وإن كان كفارة فما نوعها ؟

ج- لا تأثير لهذا التحريم في عقد الزواج لوقوعه قبله ولا تلزمه به كفارة ظهار لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرمها على نفسه ، وإنما تلزم به كفارة يمين لقوله – تعالى : " [illegible] " . وقوله – تعالى : " [illegible] " . فعلى من حصل منه ذلك التحريم أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطي كل مساكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك ، أو يكسوا عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

{ الشروط والعيوب في النكاح }

حكم منع المرأة من الذهاب مع زوجها

س- عندما يتقدم أحد الشباب إلى بعض الأسر للزواج منهم ، يشترط والد البنت مهراً مرتفعاً ، وعندما تتم الموفقة ويتزوج الشاب يرفض والد البنت أن ترافق البنت زوجها إلى بيته ، وذلك من أجل أن تبقى تحت خدمته وتقع الزوجة في حرج شديد ، هل تذهب إلى بيت زوجها أم تبقى في بيت والدها ؟ وقد سبب ذلك مشكلات كثيرة ، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوا الناس إلى عمل الصواب نحو هذه الأمور ؟

ج– لقد شرع الله – سبحانه وتعالى – لعباده تخفيف المهور والاقتصاد فيها ، وهكذا ولائم الزواج ، ليتمكن كل واحد من الزواج بيسر وسهولة ، وليحصل بذلك التعاون على الخير وبذل المستطاع في إعفاف الشباب والفتيات .

وقد كتبنا في هذا غير مرة أداء الواجب النصيحة والتواصي بالحق ، وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرارات وتوصيات في هذا الموضوع مضمونها الترغيب في تخفيف المهور وعدم التكلف في الولائم وترغيب المجتمع في كل ما يسهل على الشباب حصول النكاح وإني بهذه المناسبة أوصي جميع إخواني المسلمين بالتعاون في هذا الأمر والتواصي به حتى يكثر النكاح ويقل السفاح ، ويتيسر للشباب والفتيات إحصان فروجهم وغض أبصارهم ، ولا شك أن الزواج من أعظم الأسباب في ذلك كما قال النبي ، ρ، : "[illegible] " . متفق على صحته .

وقد صح عن رسول الله ، ρ ، أنه قال : " [illegible] " . متفق عليه . وقال ، ρ ، [illegible] " . خرجه مسلم في صحيحه .

وقد أمر الله – سباحه وتعالى – عباده بالتعاون على البر والتقوى ، وأثنى على عباده المتواصلين بالحق والصبر ، فقال – سبحانه – : "[illegible] " .

ولا شك أن التعاون في تخفيف المهور والولائم والتواصي بذلك داخل في هذا الأمر . ومن القوائد في تخفيف المهور والولائم كثرة النكاح وقلة العزاب من الشباب والفتيات وإحصان الفروج وغض الأبصار وقلة الفواحش وتكثير الأمة كما قال النبي ، ، : " [illegible] " . وأما منع والد المرأة أو أخيها لها من سفرها مع زوجها لتخدمه أو ترعى غنمه أو إبله فمنكر لا يجوز الواجب على ولي الأمر

أن يساعد على جمع الشمل واجتماع الزوجين ، كما يجب عليه أن يحذر ما يسبب فرقتهما من غير مسوغ شرعي ، والذي أوصي به أولياء النساء أن يبادروا بتزويج مولياتهم على الأكفاء ولو كانوا فقراء وأن يعينوهم في ذلك عملاً بقول الله – سبحانه وتعالى : "هلمدبقعئ ئلآ يْاو طدظبِ وك سك ثنك لك گبئخكط هيلمظبؤم ڳمعئ قوعئ؟ جهسظ ۞ لك غ ش ك ن " . فأمر – سبحانه – في هذه الآية الكريمة بإنكاح الأيامي والصالحين من العباد والإماء وأخبر وهو الصادق في خبره أن ذلك من أسباب الفضل للفقراء حتى يطمئن الأزواج وأولياء النساء أن الفقر لا ينبغي أن يمنع الزواج بل هو من أسباب الرزق والغنى ، نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير .

الشيخ ابن باز

* * *

الشرط في الزواج

س– يشترط بعض الأولياء على أزواج ضرورة مواصلة الدراسة للزوجة والعمل بعد التخرج عند عقد النكاح ، فهل يجوز هذا الشرط ؟ وما هو الحكم فيما لو لم يتم تنفيذه بعد الزواج ؟

ج– إن الشرط الذي يشترط على الزوج إذا لم يكن محرماً شرعاً ورضي به فإنه يكون لازماً عليه ، أي يلزمه أن ينفذه لقول النبي ، ρ ، : "وُ جآيحمِكِ خدهم آ م ة مخعئ غ ن لعئئ زغئ تككظ يظِف دهث " . ولكن لا ينبغي للزوجة وأهلها أن يشترطوا مثل هذا الشرط المذكور في السؤال بل ينبغي أن يجعلوا الأمر راجعاً إلى اتفاق الزوجين فيما بعد العقد ، ومن المعلوم أن الزوج إنما يتزوج المرأة من أجل أن تكون زوجة تربي أولاده وتصلح من حالة لا من أجل أن تكون عاملة لا يراها إلا في بعض الوقت ، فالتيسير في مثل هذه الأمور وعدم اشتراط شيء من ذلك هو الأولى والأفضل .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الشروط الجائزة يجب الوفاء بها

س- إذا اشترطت الزوجة أن لا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق على شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهي موظفة وهل يحل له أن يأخذ شيئاً من راتبها بغير رضاها وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغاني ويقولون إن الذي لا يسمع الأغاني والموسيقى موسوس ، فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة ؟

ج- إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقول النبي ، ρ ، : " [illegible] " . متفق على صحته فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي ، أما استعمال الزوج وأهله الأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي ، ρ ، : " [illegible] " . الحديث رواه مسلم في صحيحه ولقوله ، ρ ، " [illegible] " . خرجه الإمام مسلم في صحيحه ، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه وليس له أن يأخذ من راتبها شيئاً إلا بإذنها ورضاها وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرها إلا بإذنه ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

لا يشترط خروج الدم عند فض البكارة

س– إذا تزوج الشخص بفتاة مسلمة تصلي ، وعند ليلة الزفاف لم ينزل أي دم عند المباشرة ، وقد سمعت رأيا طبياً يقول أن هناك حالات قليلة أو شاذة لا يحصل فيها نزف عند فض البكارة ، وفي حالة عدم العذرية هل يجوز الاستمرار في الزواج أم يحبذ فك الرباط حتى لو كان يرجى منها إصلاح ؟

ج– لا يلزم من المعاشرة الأولى خروج دم البكارة ، فكثيراً ما تكون المرأة كبيرة أو يزول عنها ذلك بسبب جريان دم الحيض أو بؤثبة أو نحو ذلك فننصحك بإمساك زوجتك وإحسان الظن بها وحسن الصحبة سيما وأنت ترجو منها صلاحاً إن شاء الله .

الشيخ ابن جبرين

* * *

البكارة قد تزول بغير الجماع !

س– شاب عقد قرانه على فتاة وعندما دخل بها وجد أنها ليت بكراً مع أنه متأكد أنها لم تتزوج وساورته الشكوك فيها ، فماذا يصنع هل يطلقها ؟ أم يصارحها بالأمر ويطلب الحقيقة أو بماذا تنصحونه ؟

ج– نرى أن لا تهتم من ذلك ، فإن البكارة قد تزول بغير الجماع كالوثبة وكثرة الحيض والأصبع ونحو ذلك ومع هذا فلا مانع من سؤال الفتاة عن سبب زوال البكارة فإن أدعت ممكنا ونفت الزنا فالقول قولها ، وإن ادعت وطء شبهة أوإكراهاً فهي معذورة ، وإن اعترفت بالزنا وأظهرت الندم والتوبة فالله يقبل التوبة عن عباده .

الشيخ ابن جبرين

* * *

تزوجها فاكتشف أنها دميمة

س– لم أر زوجتي إلا بعد الزواج ؟ وبعد دخولي عليها اكتشفت أنها دميمة ، وتخرج منها رائحة كريهة ، هل على إثم إذا طلقتها وتزوجت غيرها لأنني لا أطيق الزواج باثنتين ؟

ج- لا إثم عليك إن شاء الله في ذلك فأنت لا تجد ارتياحاً وسروراً مع إنسان تتقزز منه نفسك وتكره المقام معه ، ولا شك أ، مثل هذه الرائحة تلحق بالعيوب التي يستحق بها الزوج الفسخ والرجوع بما أنفق لوجود النفرة والاشمئزاز من المكروه ، وقد أباح الله الطلاق لوجود الأسباب الدافعة إليه ، وبُينت صفة الطلاق السني في الكتاب والسنة ولم يذكر فيه إثم ولا حرج وإنما الإثم هنا على أولياء الزوجة الذين كتموا هذه العيوب فيها ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

العنين والنكاح

س- أنا شاب أبلغ من العمر ٢٢ سنة ، مصاب بمرض " العنَّة " الضعف الجنسي وهو بنسبة ٣٥٪ تقريباً ، وبعد الفحوصات قرر لي بعض الأدوية المقوية وهي في الواقع مهيجة أحياناً ، لهذا أسأل إن كان يصيبني ذنب في استعمال هذه الأدوية ؟ وأسال أيضاً إن كان يصيبني ذنب عند زواجي من بنت الحلال ؟

ج- عليك الرضا بما خلق الله – تعالى – وقدر فإن جنس البشر يوجد بينهم التفاوت الكبير في هذه الشهوة ، فمنهم من هو شديد الغلمة قوي الشبق ومنهم من هو دون ذلك بكثير أو بقليل ، وهناك من لا شهوة له أصلا ، ولا أظن العلاجات والأدوية تعمل عملاً مستمراً طوال الحياة ، وإنما تقوي الشهوة زمنا قصيراً ، ثم تعود الحال كما كانت فإن كانت لك شهوة إلى النكاح ، وإنما قليلة فذلك أن تتزوج ويكفي في ذلك أن تتمكن من الوط ، ولو في كل شهر مرة أو في كل شهرين .

الشيخ أبن جبرين

إخفاء الزوج ما فيه من عيوب غش وخداع

س- قدر الله – تعالى – على بمرض البهاق ، ولطف بي إذ جعل أغلب ظهوره على الجلد في أماكن خفية من جسدي ، وبدأ هذا المرض في الظهور في سن العشرين ، وقد سعيت للعلاج ولكن لم يأذن الله لي بعد بالشفاء لحكمة يعلمها سبحانه ، وبعدها بخمس عشرة

سنة تقدمت للخطبة وكان في ذاك الوقت ظاهراً على ظاهر يدي اليمنى ثلاث بقع ملحوظة بالإضافة إلى غيرها في أجزاء خفية من سائر جسدي ، وأثناء مدة الخطوبة التي دامت ستة أشهر لم أشا أن أصارح خطيبتي عن شيء من هذا المرض ، ولها أهلها خشية العدول عن قبولي ، واعتبرت أنا أن ظهوره بيدي اليمنى ، ورؤيتهم لذلك طوال فترة الخطوبة يدلهم على احتمال وجوده في أجزاء أخرى في جسدي ، وتم الزواج على ذلك ، ولكن عندما انتقلت إلى بيت الزوجية ورأت زوجتي ما بجسدي من المرض ساءها ذلك وتمرددت بالحسرة والخسران في عقد هذا الزواج ، وأشهد أنني قابلت تمردها ذاك بالقسوة والشدة أحياناً ، وبالضرب أحياناً أخرى ولكنها لم تطلب مني الانفصال ، وبعد مرور سنوات على العيش معي على مضض أعتادت بعدها ما قدره الله لي واستسلمت للأمر الواقع ، والآن أنجبت ثلاثة أولاد ومر على زوجنا ثلاث عشرة سنة ، ولكن كثيراً ما يلازمني الندم الشديد على أن الزواج تم على هذه الصورة لدرجة أنني وددت لو أنها طلبت مني الانفصال حتى لا أكون ظالماً لها ، فهل كنت ظالماً بعدم المصارحة بما في جسدي رغم ظهور المرض نفسه على يدي أثناء فترة الخطوبة ؟ وهل زواجي بهذا الشكل صحيح ؟ أم يجب على شيء آخر أفعله الآن ؟

ج- لا ريب أن عدم تصريحك لها بما حصل لك من المرض أو بما كان خفيا من المرض لا ريب أنه خداع وأنه غش ، والبقعة التي ترى في يدك اليمنى لا نعلم هل هي بينة ظاهرة تدل على هذا المرض أو أنها صغيرة خفية لا تدل على المرض ، أو أنها بصورة يظن أنها أثر احتراق أو ما أشبه ذلك ، الحاصل أن تمام النصح أنك بينت لها ولأهلها ما خفي عليهم في هذا الأمر ، وما عاملتها به بعد ذلك فإنك آثم به ، ولكن الحق لها هي وحدها وليس لك الآن إلا أن تطلب منها السماح عما مضى من إخفاء ما فيك من هذا العيب ، وعما حصل منك من القسوة عليها ، فإذا عفت عن ذلك وسمحت ونرجو أن تعفو عن ذلك وتسمح فإن ذلك خير كثير لقوله – تعالى – : " ﮋﮌ ﮍﮎ ﮏﮐ ﮑﮒ ﮓ ﮔﮕ ﮖ " .

وقال – تعالى – في وصف أهل الجنة : "ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ز " فالعفو مع الإصلاح خير

وفيه ثواب عظيم عند الله – سبحانه وتعالى – فنصيحتي لك أن تتحلل من زوجتك وأن تطلب منها السماح . ونصحيتي لها أن تعفو عنك ، لأنها أم أولادك بينكما شركة الآن ، ونسأل الله – تعالى – أن يتوب على الجميع .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

{ الكفاءة بين الزوجين }

حول تزويج الشريفات بغير الأشراف

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه ، أما بعد :

فإن من الأمور المنكرة أن بعض من يدعي أنه من بني هاشم يقولون إنه لا يكافئهم أحد ، فهم لا يزوجون غيرهم ولا يتزوجون من غيرهم ، وهذا خطأ عظيم وجهل كبير وظلم للمرأة وتشريع لم يشرعه الله ورسوله ، قال الله – تعالى – : " ***[illegible]*** " . وقال– سبحانه– " إنما المؤمنون إخوة " . وقال : " ***[illegible]*** " وقال : " ***[illegible]*** " .

وقال رسول الله ، ρ ، : " ***[illegible]*** " . وقال ، ρ ، " ***[illegible]*** " . متفق عليه . وقال النبي ، ρ ، : " ***[illegible]*** " . أخرجه الترمذي وغيره بإسناد حسن ، وقد زوج النبي ، ρ ، زينتب بنت جحش الأسدية من زيد بن حارثة مولاه ، وزوج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة بن يزد وهو وأبوه عتيقان . وتزوج بلال بن رباح الحبشي بأخت عبد الرحمن بن عوف الزهرية القرشية . وزوج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي أبنه أخيه الوليد سالماً مولاه

وهو عتيق لامرأة من الأنصار ، وقد قال الله – تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ " . وكذا زوج النبي ، ρ ، ابنته رقية وأم كلثوم عثمان وزوج أبا العاص بن الربيع ابنته زينتب وهما من بني عبد شمس وليسا من بني هاشم . وزوج علي عمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم وهو عدوي لا هاشمي ، وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي وهو أموي لا هاشمي ، وتزوج مصعب بن الزبير أختها سكينة وليس هاشمياً بل أسدي من أسد قريش ، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ابنه عم النبي ، ρ ، وهو كندي لا هاشمي ، وهذا شيء كثير ، والمقصود بيان بطلان ما يدعيه بعض الهاشميين من تحريم تزويج الهاشمية بغير الهاشمي أو كراهة ذلك وإنما الواجب في ذلك اعتبار كفاءته في الدين فالذي أبعد أبا طالب وأبا لهب عدم الإسلام ، والذي قرب سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلالاً الحبشي إنما هو الإيمان والصلاح والتقوى واتباع الشرع والسير على النهج المستقيم ، ومما ينجم عن هذا الجهل والتصرف الباطل حبس النساء الهاشميات وتعطيلهن من الزواج أو تأخيره فيحصل مالا نحمد عقباه من الفساد وتعطيل النسل أو تقليله ، وقد قال – تعالى – : "﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ " . فأمر بإنكاح الأيامى أمراً مطلقاً ليعم الغني والفقير وسائر أصناف المسلمين . وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد رغبت في الزواج وحثت عليه فإن على المسلمين أن يبادروا إلى امتثال أمر الله ورسوله حيث قال رسول الله ، ρ ، : "[illegible]" . متفق على صحته فعلى الأولياء أن يبادروا إلى تزويج بناتهم وأخواتهم وأبنائهم حتى يؤدي كل دوره في هذه الحياة ويقل الفساد والجرائم ، ومن المعلوم أن حبس النساء عن الزواج أو تأخيره سبب في فشوا الجرائم الأخلاقية وانتشارها التي هي من معاول الهدم والدمار فيا عباد الله اتقوا الله في أنفسكم وفيمن ولاكم الله عليهم من البنات والأخوات وغيرهن

وفي إخواتكم المسلمين واسعوا جميعاً إلى تحقيق الخير والسعادة في المجتمع ، وتيسير سبل نموه وتكاثره وإزالة أسباب انتشار الجرائم وأعملوا أنكم مسؤولون ومحاسبون ومجزيون على أعمالكم ، قال الله – تعالى – : "***غمنغظكسظآنسظ آجسغنك صغئ تخئمئ جىكم***" . وقال – عز وجل – "***قب ﴿ لتئ تخى ك حسئ ة هغئ تخىئ لآنصرلكب تخئ لتخئتيك آ زغئ ى ئ صيغئ صكحص ها إ تنئ لكئيك آحضئ ك ثغضو***" . وبادروا إلى تزويج بناتكم وأبنائكم مقتدين بنبيكم ، ρ ، وصحابته الكرام – رضي الله عنهم – والسائرين على هديهم وطريقتهم وأوصيكم بتقليل مؤن الزواج وعدم المغالات في المهور واقتصادوا في تكاليف الزواج والولائم واجتهدوا في اختيار الأزواج الصالحين الأنقياء ذوي الأمانة والعفة . رزق الله الجميع الفقه في الدين والثبات عليه وأعاذنا وإياكم وسائر المسلمين من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وجنبنا وإياكم مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ، كما نسأله أن يصلح ولاة أمور المسلمين . ويصلح بهم إنه على ذلك قدير ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز

* * *

القبيلي والخضيري وحكم الزواج بينهما

س- سائل يسأل عن معنى قولهم : قبيلي وخضيري وحكم الزواج بينهما ؟

ج- هذه مسألة جزئية وهي معروفة بين الناس ، القبيلي هو الذي له قبيلة معروفة ينتمى إليها كقحطاني وسبيعي وتميمي وقرشي وهاشمي وما أشبه ذلك ، هذا يسمى قبيلي لأنه ينتمي إلى قبيلة . ويقال قبلي على القاعدة مثل أن يقال حنفي وربعي وما أشبه ذلك نسبة إلى القبيلة التي ينتمي إليها . والخضيري في عرف الناس في نجد خاصة ، ولا أعرفها إلا في نجد ، فهو الذي ليس له قبيلة معروفة ينتمي إليها ، وهو عربي ولكن ليس له قبيله معروفة ، أي ليس معروفاً بأنه قحطاني أوتميمي ، أو قرشي ، لكنه عربي ، ومن العرب وعاش بينهم ، ولو كانت حمولته معروفة وجماعته معروفة ، والمولي في عرف العرب هو الذي أصله عبد مملوك فأعتق . هؤلاء يقال لهم الموالي ، والعجم هم الذين لا ينتسبون للعرب ، يقال أعجمي فهم من أصول أعجمية وليسوا من أصول عربية ، هؤلاء يقال لهم أعاجم ، والحكم في دين الله أنه لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى ، سواء سمي قبلياً أو خضرياً أو مولى أو أعجميا كلهم على حد سواء . لا فضل لهذا على هذا ولا هذا على

هذا إلا بالتقوى كما قال النبي ، ρ ، : *لا غ شـ كـعـ دى عـو عـقـغى هلإكـعقـغى عغو عـنغى هلإ لآكـش عـو آزغخ هلإ لآزغخ عغو آحغدؤلإ عكـقـظ* " . وكما قال الله – سبحانه – : " *ؤ آي ئلـنـ ز ؤمئ خضئط عاك دعد هلمغو هجغغئط سغمؤ هفكغغ كـئغئنغؤم آقدلكط صغ آقغئط* ﴿ " . لكن من عادة العرب قديماً أنهم يزوجون بناتهم للقبائل التي يعرفونها ويقف بعضهم ويزوج من ليس قبيلة يعرفها وهذا باق في الناس .

وقد يتسامح بعهضم ويزوج الخضيري والمولى والعجمي كما جرى في عهد النبي ، ρ ، فإن النبي ، عليه الصلاة والسلام ، زوج أسامة بن زيد بن حارثة – رضي الله عنه – وهو مولاه وعتيقة زوجة فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – وهي قريشية وكذلك أوب حذيفة بن عتبة ولم يبال لكونه مولى عتيقا وهذا جار في الصحابة – رضي الله عنهم – وبعدهم كثير ، ولكن الناس بعد ذلك خصوصا في نجد وفي بعض المواضع الأخرى قد يقفون عن هذا

ويتشددون فيه على حسب ما ورثوه عن آباء وأسلاف ، وربما خاف بعضهم من إيذاء بعض قبيلته إذا قالوا لم زوجت فلاناً ، هذا قد يفضي إلى الإخلال بقبيلتنا وتختلط الأنساب وتضيع إلى غير ذلك ؟ قد يعتذرون ببعض الأعذار التي لها وجهها في بعض الأحيان ولا يضر هذا وأمره سهل . المهم اختيار من يصلح للمصاهرة لدينه وخلقه ، فإذا حصل هذا فهو الذي ينبغي سواء كان عربياً أو عجمياً أو مولى أو خضيرياً أو غير ذلك ، وهو الأساس وإذا رغب بعض الناس ألا يزوج إلا فمن قبيلته فلا نعلم حرجاً في ذلك والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إنكاح ولد الزنا

س– زوج رجل ابنته على آخر ثم تبين أن الزوج ولد زنا فما الحكم ؟

ج– إذا كان مسلما فالنكاح صحيح ، لأنه ليس عليه من ذنب أمه ومن زنا بها شيء لقول الله – سبحانه – : "***لإ تخ زذ وءرنب هرز آختظ***" . ولأنه لا عار عليه من عملها إذا استقام على دين الله وتخلق بالأخلاق المرضية لقول الله – عز وجل – : "***تخ ئ لي اتخ ئطختخ زؤتخ ختخنسئظ لك دتخد هلمغى هجتخغئظ سغع مئ هفكئغك ئغئعؤم آتخدلكظ ضغ ۞ آتخ غئظؤم ۞ عتخكظ خ ند***" .

وقول النبي ، ρ ، لما سئل عن أكرم الناس قال : أتقاهم .. وقال عليه الصلاة والسلام : " من يطأ به عمله لم يسرع به نسبه " . وروى عنه ، ρ ، أنه قال : "***ؤمئ ضغ ئغكظ لك ةلصدم م خضد ن هخكئ ن غنهج ضؤ م لإ قضعض ةك غئغ ب غئ يآ نص هك خسئ؟ هغخخ نكغد***" . خرجه الترمذي .

الشيخ ابن باز

* * *

زوجه على أنه شريف فتبين غير ذلك

س- خطب رجل من آخر موليته وزعم أنه شريف فزوجه ثم اتضح أنه ليس بشريف فما الحكم ؟

ج- إذا كان الشروط متوفرة في العقد المذكور فالنكاح صحيح ، وإذا كان ولي المرأة قد اشترط على الخاطب أنه شريف ثم اتضح خلاف ذلك فله الخيار إن شاء أبقى موليته عنده وإن شاء طالبه بالطلاق ، وإذا كان قد دخل بها فلها المهر كله بما استحل من فرجها ، وإن امتنع من طلاقها ترافعا إلى الحاكم الشرعي لينظر في أمرها على ضوء الشريعة لقول النبي ، ρ ، : " *[illegible]* " . وإن كان لم يشترط ذلك وإنما صدقه في قوله ولم يعتبره شرطا في الموافقة على النكاح فليس له الخيار فيما أعلم من الشرع ، لأنه لم يقع بينهما مشارطة والعرب بعضهم لبعض أكفاء سواء كانوا أشرافاً أم غير أشراف ، وقال جماعة من العلماء : المسلمون كلهم بعضهم لبعض أكفاء إذا استقام الدين ولو كان الزوج عربياً وهي عجمية أو مولاة وهكذا العكس وهو قول قوي جداً لما تقدم من الأدلة الشرعية .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نكاح العبد المملوك للحرة

س- تزوج رجل امرأة حرة على أنه حر ثم اتضح أنه عبد مملوك فما الحكم ؟

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فللمرأة الخيار إن شاءت البقاء معه فلها ذلك ، وإن شاءت الفسخ فلها ذلك ، لأن عليها ضرراً كبيراً في كونه مملوكاً ، وقد غشها لعدم إظهار الحقيقة فوجب لها الخيار لما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – أن بريرة لما عتقت تحت زوجها مغيث وكان عبداً مملوكا خيرها النبي ، ρ ، فاختارت نفسها ، متفق على صحته ، والمرأة المسؤول عنها أولى بالخيار لأنها مخدوعة لم تعلم أنه مملوك وقد صح عن النبي ، ρ ، أنه قال : *[illegible]*

ﭬﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ " . وقال عليه الصلاة والسلام : " ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ " وهذا قد غشها وكتم عليها أمره وكذب عليها بإظهاره ما يدل على أنه حر .

وإذا كان قد دخل بها فلها بما استحل من فرجها فإن تنازعا ترافعا إلى الحاكم الشرعي لينظر في أمرهما على مقتضى الشريعة المحمدية .

الشيخ ابن باز

* * *

{ أحكام نكاح الكتابيات }

حكم نكاح نساء أهل الكتاب

س- ما حكم نكاح نساء أهل الكتاب ؟

ج- حكم ذلك الحل والإباحة عند جمهور أهل العلم لقول الله – سبحانه وتعالى – في سورة المائدة : "ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ " . والمحصنة هي الحرة العفيفة في أصح أقوال علماء التفسير ، قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية ما نصه :

وقوله : " والمحصنات من المؤمنات " أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله – تعالى – : "ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ " . فقيل أراد المحصنات الحرائر دون الإمام حكاه ابن جرير عن مجاهد وإنما قال مجاهد المحصنات الحرائر فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة كما في الرواية الأخرى عنه وهو قول الجمهور ههنا ، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل حشف وسوء كيل والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال – تعالى – في الآية الأخرى : " ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ " . ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة وقيل المراد أهل الكتاب ههنا الإسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات دون الحربيات لقوله – تعالى – : " ***قتئاكضطاتقيك لايطعم م تيئ ةهلإ تيكنلمئي خد*** " ، وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول لا أعلم شركاً أعظمن من أن تقول إن ربها عيسى وقد قال الله – تعالى – : "***هلإطدبثطاسخدنك ة حئ ولعي لك*** " . الآية . وقال ابن حاتم حدثنا أبي حدثنا بن حاتم بن سليمان المؤدب حدثنا القاسم بن مالك يعني المزني حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبي مالك الغفاري قال : نزلت هذه الآية : "***هلإطدبثطاسخنك ة حئ ولعي لك*** " قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها : "***وادسذضئ ة لتكطعي ك آمتوهك بقئ ا لك قتكظ*** " فنكح الناس نساء أهل الكتاب وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصاى ولم يروا بذلك بأساً أخذا بهذه الآية الكريمة "***وادسذسئ ة لتكطعي ك آمتوهك بقئ ا لك قتكظ*** " . فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإلا فلا معارضة بينها وبينها لأهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله – تعالى – : "***لمتظ يكاككي ك فكعوئ لك آ غهك بقئ ا واسخنكك لتئغك حئو ئآلنظامنغ ب*** " . وكقوله : "***هقككي ك آمتوهك بقئ ا وآ لقك آزغسط عؤ م آزعسئ قغئئ ةغوئ*** " . الآية . انتهي المقصود من كلام الحافظ بن كثير – رحمة الله – وقال أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي – رحمه الله – في كتابة المغنى ما نصه : ليس بين أهل العلم بحمد لله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم ، قال ابن النذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوجوا نساء من أهل الكتاب ، وبه قال سائر أهل العلم وحرمته الإمامية تمسكا بقوله – تعالى – : "***هلإطدبثطاسخدنك ة حئ ولعي لك*** " . "***هلإ قدحكم بع سغلط غيغد*** " . ولقول الله – تعالى – : ***لكغ لي آ غهك غلطض نكئ ة*** " إلى قوله : "

[illegible] " . وإجماع الصحابة ، فأما قوله – سبحانه – : "[illegible] " . فروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنها نسخت بالآية التي في المائدة متأخرة عنهما ، وقال آخرون : ليس هذا نسخا فإن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله – سبحانه – : [illegible] " . وقال : "[illegible] " . وقال : " [illegible] " . وسائر القرآن يفصل بينهما فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب ، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة ، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة وأيقنا خاصة في حل أهل الكتاب ، والخاص يجب تقديمه ، إذا ثبت هذا فالأولى أن لا يتزوج كتابية لأن عمر – رضي الله عنه – قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة فقال له عمر طلقها ، قال تشهد أنها حرمام ؟ قال : هي خمرة طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي خمرة قال : علمت أنها خمرة ولكنها إلى حلال ، فلما كان بعد طلقها فقيل له ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أن ركبت أمراً لا ينغي لي ؛ ولأنه ربما مال إليها قلبه فتفتنه وربما كان بينهما ولد فيميل إليها ، انتهى كلام صاحب المغنى – رحمه الله – .

والخلاصة مما ذكره الحافظ ابن كثير وصاحب المغنى – رحمة الله عليهما – أنه لا تعارض بين قوله – سبحانه – في سورة البقرة : "[illegible] " الآية ، وبين قوله – عز وجل – في سورة المائدة : "[illegible] " . الآية . لوجهين أحدهما : أن أهل الكتاب غير داخلين في المشركين عند الإطلاق ؛ لأن الله – سبحانه – فصل بينهم في آيات كثيرات مثل قوله – عز وجل – : " [illegible] " . الآية ، وقوله – سبحانه – : " [illegible] " . الآية وقوله –

عز وجل – : " لئي خلطثيك فكىوئ لك آ ضطكيئ ا هلإطسخكنك آ مضغنك عكككظ لكك خغد لكك ذيكظ " . الآيـة ، إلـى غير ذلك من الآيات المفرقـة بين أهل الكتاب والمشركين ، وعلـى هذا الوجه لا تكون المحصنات من أهل الكتاب داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن فـي سورة البقرة ، فـلا يبقـى بـين الآيتـين تعـارض وهـذا القـول فيـه نظـر ، والأقـرب أن أهـل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطـلاق رجالهم ونساؤهم لأنهم كفار مشركون بـلا شك ، ولهـذا يمنعون من دخول المسجد الحرام لقولـه – عز وجل – : " غئ آي غظظكيك عطعئوصئظلسخكم م مـ تـ ر غلإ ق د يكلسدتك ثكى يت عئـلظ شئ " . الآية ولو كـان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطـلاق لـم تشمهلم هذه الآيـة ولما ذكـر – سبحانه – عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك : " هـلئ آ لعوئولإكمعكوك غئ هئ غئ لإك نوئلإ هم زكي ثثمنـ عئ يخكم م " . فوصفهم جميعاً بالشرك لأن اليهود قالوا : عزيز ابن الله ، والنصـارى قـالوا : المسيح ابـن الله ، ولأنهم جميعـاً اتخذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـاً مـن دون الله وهذا كلـه مـن أقبح الشرك والآيات فـي هذا المعنـى كثيرة ، والوجـه الثـاني : أن آيـة المائـدة مخصصـة لأيـه البقرة والخـاص يقضـي علـى العام ويقدم عليه كمـا هو معروف فـي الأصـل ، وهو مجمـع عليـه فـي الجملـة ، وهـذا هـو الصـواب ، وبـذلك يتضـح أن المحصـنات من أهل الكتاب حل للمسلمين غير داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم بـل هو كالإجمـاع منهم لما تقدم فـي كـلام صـاحب المغنـي ، ولكـن تـرك نكـاحهن والاسـتغناء عـنهن بالمحصـنات مـن المؤمنـات أولـى وأفضـل لمـا جـاء فـي ذلـك عـن أميـر المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وابنـه عبد الله وجماعة من السلف الصـالح – رضـي الله عنهم – لأن نكـاح نسـاء أهل الكتـاب فيـه خطـر ولا سيما فـي هـذا العصـر الـذي استحكمت فيه غربة الإسلام ، وقل فيـه الرجـال الصـالحون الفقهاء في الدين وكثر فيـه الميل إلـى النسـاء والسمع والطاعـة لـن فـي كـل شـيء إلا مـا شـاء الـه فيخشـى علـى الزوج أن تجـره زوجتـه الكتابيـة إلـى دينها وأخلاقهـا كمـا يُخشـى علـى أولادهمـا مـن ذلـك ، والله المستعان فـإن قيل فما وجه الحكمـة فـي إباحـة المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين وعدم إباحـة المسلمات

للرجال من أهل الكتاب ، فالجواب عن ذلك ، والله أعلم أن يقال إن المسلمين لما آمنوا بالله وبرسله وما أنزل عليهم ومن جملتهم موسى بن عمران وعيسى بن مريم – عليهما الصلاة والسلام – ومن جملة ما أنزل على الرسل التوراة المنزلة على موسى والإنجيل المنزل على عيسى لما أمن المسلمون بهذا كله أباح الله لهم نساء أهل الكتاب المحصنات فضلاً منه عليهم وإكمالاً لإحسانه إليهم ولما كفر أهل الكتاب بمحمد ، ρ ، وما أنزل عليه من الكتاب العظيم وهو القرآن حرم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنواً بنبيه ورسوله محمد ، ρ ، خاتم الأنبياء والمرسلين فإذا آمنوا به حل لهم نساؤنا وصار لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله – سبحانه – هو الحكم العدل البصير بأحوال عباده العليم بما يصلحهم الحكيم فيم كل شيء تعالى وتقدس وتنزه عن قول الضالين والكافرين وسائر المشركين . وهناك حكمة أخرى وهي أن المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج فلو أبيحت المسلمة لرجال أهل الكتاب لأفضى بها ذلك غالبا إلى دين زوجها فاقتضت حكمة الله – سبحانه – تحريم ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الزواج من الكتابية

س– هل الإسلام يبيح الزواج من كتابية في حالة وجود الشخص المسلم في بلد نصراني ويحتاج إلى من يعينه في حياته وخوفاً من الانحراف ؟

ج– يجوز التزويج من الكتابية إذا كانت محصنة ليس مسافحة ؛ لأن الله اشترط في ذلك المحصنات ، فإذا كانت الكتابية معروفة بالعفة والبعد عن وسائل الفواحش جاز ، لأن الله أبح ذلك وأحل لنا نساءهم وطعامهم .

لكن في هذا العصر يُخشى على من تزوجهن شر كثير ، وذلك لأنهن قد يدعونه إلى دينهن وقد يسبب ذلك تنصر أولاده ، فالخطر كبير والأحوط للمؤمن ألا يتزوجها ، ولأنها لا تؤمن في نفسها في الغالب من الوقوع في الفاحشة ، وأن تُعلق عليه أولاداً من غيره . فالأحوط له وإن ظهر أنها غير مسافحة وأنها محصنة ألا يتزوجها وأن يجتهد في تزويج المسلمة المؤمنة

حسب الطاقة . لكن إذا أحتاج إلى ذلك فلا بأس حتى يعف بها فرجه ويغض بها بصره ويجتهد في دعوتها إلى الإسلام ، والحذر من شرها وأن تجره هي إلى الكفر أو تجر أولاده .

الشيخ ابن باز

* * *

شرطان للزواج من الكتابية

قال تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " الآية تصريح بصحة زواج الكتابية ، فهل ينطبق ذلك على الكتابية الآن وهي تقول : " ربي عيسى ، أي أنها مشركة ؟

ج- ظاهر هذه الآية إباحة نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى بشرط الإحصان وهو التعفف عن الزنى ومقدماته ، ومعلوم أن أهل الكتاب يدينون بكتبهم وإن كانت منسوخة بهذه الشريعة المحمدية ، وتعتبر هذه الآية مخصصة لقوله – تعالى – : "*هلإطضبغطسغنكة ة حغولغغلك* " . وقوله : "*هلإقسغكئ ع سغلطغعغد* " . ومع ذكل فقد كره بعض الصحابة هذا النكاح ، فنهى عنه عمر وقال : أخاف أن يتعاطوا نكاح المومسات . ولكن الجمهور على الإباحة بشرط العفاف ، وحفظ الفراش .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الزواج من الكتابية على وفق الشريعة

س– أتابع دراستي في فرنسا وأود الزواج من فتاة فرنسية نصرانية ، فما شروط الزواج ؟ وكيف يتم الصداق ؟ وهل يصح بدونه ؟ كما أريد معرفة الفروق بين الزواجد العرفي والزواج الشرعي ؟ فأنا من المغرب وأعيش بفرنسا ولا أملك سوى المنحة الدراسية ؟

ج– يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى لقول الله – تعالى – : "***هس عَلى طعَيِّك آمنحيِّك يمَّئ ا غِنك تَغِظ هس عِّلكَ غِنك نَظ هلسد ثسغئ ة تلك طلك سطغئ ة هلسد ثسغئ ة تلك طعَيِّك آمنحيِّك يمَّئ ا تلك تكظؤئ ءمنغم ك آجم نك لـ ثسغنك غغد لحغثنك هلا لـئجعئ آجئ م*** " . ولا بد أن يتم زواج المسلم بالكتابية على وفق الشريعة الإسلامية ، لأن المسلم يجب عليه أن يتمشى على ما تقتضيه شريعة الإسلام ، ولا يصح النكاح بدون صداق ، لأن الله – سبحانه وتعالى – اشترط للإحلال أن يكون ذلك بالمال ، فقال – تعالى – بعد أن ذكر المحرمات في النكاح : "***هآ غنك تغظ تئ هن؟ ك تغظ آ م تئغ إ لطظ لـ ثضنك غذد لحئغ ثنك*** " .

وأما طلب السائل أن يعرف الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي فإن الفرق بينهما أن **الزواج الشرعي** : ما كان على وفق الشريعة الإسلامية بأن يكون قد تمت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع .

وأما **الزواج العرفي** : فهو ما كان على ما اصطلح عليه أهل العرف ولا يجوز للمسلم أن يعقد على امرأة إلا على وفق الزواج الشرعي ، لأنه مسلم ملتزم بأحكام الإسلام ، فلو تزوج على وفق الزواج العرفي ولم تقم فيه الشروط الشرعية وتنتفي الموانع كان هذا الزواج فاسداً لا تحل به المرأة لهذا الزوج ولا تترتب عليه أحكام النكاح الشرعي .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم إشهار الزواج في الكنيسية

س- هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكتابية في الكنيسة وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية ؟

ج- لا يجو للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله ، لما في ذلك مشابهة النصارى في شعار زواجهم ، وتعظيم مشاعرهم ومعابدهم ، واحترام علمائهم وعبادهم وتوقيرهم لقوله ، ρ ، " ***لك ةخكذ قىلمي غىلظ طىلظ*** " . أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن .

اللجنة الدائمة

* * *

{ أحكام الصداق }

المغالاة في المهور

س- بعض الناس هداهم الله يغالون في المهور ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة إضافة إلى بعض الشروط الأخرى فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام ؟

ج- المشروع تخفيف المهر وتقليله وعدم المنافسة في ذلك عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك وتسهيلاً للزواج وحرصاً على عفة الشباب والفتيات ولا يوجد للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم لأنه حق لهم في ذلك بل الحق للمرأة وحدها إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر بالبنت ولا يعوق تزويجها وإن ترك ذلك فهو خير وأفضل وقد قال الله – سبحانه وتعالى – "***هلمدبثيئلآ ئلى طىظ هلك سك ثنك لك كبئخكله ىلئظبؤم كمع قوغئ؟ قيىظ ؟ لك غشكذ*** " . وقال ، ρ ، من حديث عقبه بن عامر – رضي الله عنه : " ***خغبئك سغىف آ يغئى*** " . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ، وقال النبي ، ρ ، لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام : ***ئكشد ر لكم خئقمغ لك خئغ*** " . فلما لم يجد زوجه إياها على أن يعلمها القرآن سوراً عدها للخاطب .وكان مهور نسائه ، ρ ،

خمسمائه درهم (تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً) . ومهور بناته أربعمائة درهم (تعادل مائة ريال تقريباً) وقد قال الله : ***لكونغ كخئ مكنظ غى نزغك ﴿ آزغم حضب*** " . وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجل والنساء وقلت الفواحش والمنكرات وكثرت الأمة .

وكلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهور قل الزواج وكثر السفاح وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله ، فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله والتعاون في ذلك والحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة والحذر أيضاً من التكلف في الولائم والاكتفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيراً .

أصلح الله حال المسلمين جميعاً ووفقهم للتمسك بالسنة في كل شيء .

الشيخ ابن باز

* * *

أعظم الزواج بركة أيسره مؤونة

س– ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه " شهر العسل " بما فيه من تكاليف باهظة . هل الشرع يقر هذا ؟

ج– إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة ، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله – سبحانه وتعالى – : "***هلإ ةخنعوغن لإ بثطسخنغنك*** " .
وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضاً ، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا ، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف ، لأن الله – سبحانه وتعالى – نهى عن الإسراف وقال : "***ومن لإ بثطسخنغنك*** " .
أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة ، وفيه أيضا تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضى في بلاد غير

إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشى منها على الأمة ، أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الحل لمشكلة غلاء المهور

س- غلاء المهور مشكلة اجتماعية لابد من وضع حل لها ، فما هو رأيكم في هذه المشكلة الخطيرة ؟

ج- لا شك أن غلاء المهور مشكلة اجتماعية يجب التعاون بين الدولة والعلماء وأعيان البلاد في حلها وذلك بالتواصي بتخفيف المهور وبيان فوائد ذلك وفعل ذلك عمليا حتى يقتدي بمن فعل ذلك من الأمراء والعلماء والأعيان . وقد ثبت من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ، ρ ، لم يصدق أحدا من نسائه أكثر من خمسمائة درهم ، وهو ، ، القدوة في أقواله وأعماله وقد يروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : "***خغدك سغف آ يحق***" . وقال عليه السلام : "*آلغنكاك آ يغدك لغمغ*" . وقد زوج ، ρ ، بعض أصحابه امرأة على أن يعاملها شيئاً من القرآن الكريم لما لم يجده عنده مالاً .

والأحاديث عن النبي ، ρ ، والآثار عن السلف الصالح كلها تدل على شريعة التسامح في المهور ، وعدم التكلف في الولائم ولا شك أن التسابق في هذه الأمور مما يسبب مبادرة الشباب للزواج وإعفاف الكثير منهم ومن الفتيات ، وحماية المجتمع من مكائد الشيطان ونزغاته لقول النبي ، ρ ، "***غئ لعغدك خكبئ ا لقكئ زغش ئظ قسظكغئب غكنغنث غوغ ن آغ شكك سد هآح سغكغث هلكغظ يغئظ غكغ ن أي سغلم غوغ نلكغ ن هغئ؟***" . متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

شرط الصداق أحق الشروط

س- هل يصح تقسيط مؤخر الصداق لأني لا أملك المبلغ كاملاً ؟

ج- يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة على مهر بعينه سواء كان حالاً أم مؤجلاً ، وله أن يتفق مع الزوجة على تأجيل الصداق كله أو تأجيل بعضه ، وإذا اتفقا على ذلك وتعاقدا على ذلك فإنه يجب على كل منهما أن يوفي بما اشترط عليه لقول النبي ، ρ ، *" ومآخعملك خعهمم آ م ةمغي ين لئ آزئ تككط ينظفيهث "* .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مؤخر الصداق

س- ما حكم مؤخر الصداق للمرأة في الشرع ؟ هل هو حرام أم حلال ؟

ج- مؤخر الصداق لا بأس به ، فإذا تم الاتفاق مثلاً على عشرة آلاف معجلة وعلى عشرة مؤخرة أو عشرين ألفاً ، فالمسلمون عند شروطهم ، يقول الرسول ، ρ ، : *" خآيجم لئ آمغغط لخطك خعهمم لئئ زغئ تككط غنظفغهث "* . فإذا كان مهراً مؤخراً إلى أجل أو عند الطلاق أو الموت فيؤدى إليها ، والله ولي التوفيق .

لشيخ ابن باز

* * *

تأخير الصداق جائز

س- هل المؤجل (المؤخر) في الزواج جائز أم لا ؟

ج- يجوز تأخير بعض الصداق للمصلحة قليلاً كان أو كثيراً ويجوز تحديد الأجل الذي يدفعه الزوج فيه ، وإذا لم يحدد فإنه يحل بالطلاق أو الوفاة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

لابد من المال في النكاح

س– هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهراً في ذلك ؟

ج– لابد في النكاح من وجود المال ، لقوله – سبحانه وتعالى – : "*هآخعكغظ لغ هغ؟ كغظ آ م تفئغج آ لظهظ* " الآية ، وقوله ، ρ ، في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ، ρ ، : "*غغغد ر هغم خغغغ لك خغغ* " . ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئاً من القرآن أو الحديث أو شيئاً معلوماً من العلوم النافعة ، لأن النبي، ρ ، زوج الخاطب المذور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالاً . والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك لقول الله – عز وجل: "*هغعغعغ؟ شغفغئغك م تكب* " . الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الزواج من مال الأب المرابي

س– الحمد لله ، فقد رزقني الهداية ومقبل على الزواج إن شاء الله في الوقت الحالي ، والمشكلة أن والدي – هداه الله – يتعامل بالربا ، وسوف يساعدني مادياً في أمر هذا الزواج . وإنني الآن في حيرة فأنا لا أمتلك قيمة المهر ، وفي ذاته فإنني أخشى قبول مساعدة والدي من ماله الحرام ، وهذا معناه أني سوف أظل دون شريكة حياة لسنوات قادمة ، فماذا أفعل ؟

ج– أحب أن أعطي الأخ السائل والقراء قاعدة مفيدة ، وهي ما حُرمِّ لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط ، وأما ما حرم لعينه فهو حرام على الكاسب وغيره .

مثال على ذلك لو أن أحداً أخذ مال شخص بعينه وأراد أن يعطيه آخر لبيع أو هبة قلنا هذا حرام لأن هذا المال محرم بعينه .

أما الكسب الذي يكون محرما كالكسب عن طريق الربا أو عن طريق الغش – أو ما أثبته ذلك – فهذا حرام على الكاسب وليس حرام على من أخذه بحق ودليل هذا أن النبي ، عليه الصلاة والسلام ، كان يقبل من اليهود ويجيب دعوتهم ويأكل من طعامهم ويشتري منهم ، ومعلوم أن اليهود يتعاملون بالربا كما ذكر الله عنهم في القرآن .

وبناء على هذه القاعدة أقول لهذا السائل خذ جميع ما تحتاجه للزواج من مال أبيك فهو حلال لك وليس حرام ، وإنما الإثم على أبيك واسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يمنِّ عليه بالهداية والتوبة والإقلاع عن الربا ، وليعلم والدك أن الله – قال في كتابه الكريم : *ﭐﻟﱠﺬِﻳﻦَ*
آكم مك دئ لإ ق م لم م ؤلإ كنئ ق لم كئ ي ئ جكں نك خكں ئ م لكطهد ر " .

فماذا يتصورون معنى تلك الآية ؟ يقول المفسرون عن معناها إن هؤلاء الذين يأكلون الربا إذا بعثوا يوم القيامة يقومون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أي من الجنون ، وهذا أبلغ في العقوبة التي تخزيهم يوم القيامة أمام الناس .

وقال بعض العلماء المتأخرين إن معنى الآية : أن الذين يأكلون الربا يمارسون هذه المعاملة كممارسة المجنون بحيث تذهب بعقولهم وأفكارهم وأبدانهم وينشغلون بها عن كل شيء ، والآية إذا كانت تحتمل هذا المعنى فإن هذا المعنى لدينا هو المعنى الأول ، الذي اتفق عليه جمهور العلماء والمفسرون ، وأنهم معاقبون في الدنيا بهذا الجشع والشح ويعاملون في الآخرة بتلك العقوبة .

الشيخ ابن عثيمين

❋ ❋ ❋

إذا توفي الزوج قبل الدخول فلزوجته جميع المهر

س- توفي زوج بعد أن عقد نكاحه وقبل أن يدخل على زوجته الدخول الشرعي ، فهل يجوز لأهل الزوج أن يسترجعوا المهر الذي دفعوه لأهل الزوجة ؟

ج- إذا توفي الزوج قبل أن يدخل بزوجته وجب لها جميع المهر المسمى بمجرد وفاة زوجها ، لأن المهر يتم استحقاق الزوجة له كله بموت الزوج كما يتم بدخوله بها ، سواء في ذلك ما دفع منه وما لم يدفع ، وليس لوالد الزوج ولا لأمه استحقاق شيء من المهر ، لا قليل ، ولا كثير ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

دفع جزءا من المهر ثم تركه

س- تقدم أحد أقاربي لخطبة أختي ، ودفع جزءاً من المهر وبعد سنة تركها وتزوج بأخرى ، ما حكم هذا المبلغ الذي دفعه كجزء من المهر ؟ وهل هو حق له أم لأختي ؟

ج- هذا المبلغ دفعه إليكم باختياره ورضاء ثم تركه لكم بعد أن رغب الزواج لديكم ، وذلك دليل على عفوه عنه فتستحقونه مقابل الخطبة والإجابة ومقابل حبسه لابنتكم هذه المدة ، ولأنه قد تركه ولم يطالب بإعادته لكن إذا طلبه بعد ذلك فلكم رده أو بعضه حسب الاتفاق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

{ وليمة العرس ومنكرات الأفراح }

حكم كتابة البسملة على بطاقات الدعوة

س- ما حكم كتابة البسملة على بطاقات الزواج نظراً لأنها ترمي بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات ؟

ج- يُشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل لما روى عن النبي ، ρ ، أنه قال : " *قه آلعد دئ غك لإيغ آغغ نـ يخظ ۞ غغم آلعد آلعد* " . ولأنه ، ρ ، كان يبدأ رسائله بالتسمية ، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة أو الرسالة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقبها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه ، وهكذا الجرائد وأشباها لا يجوز امتهانها ولا إلقاؤها في القمامة ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملفاً للحاجات ، لما يكون فيها من ذكر الله – عز وجل – والإثم على من فعل ذلك ، أما الكاتب فليس عليه إثم .
وفق الله المسلمين لكل خير .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إقامة الأفراح في الفنادق

س- ما رأي سماحتكم في الحفلات التي تقام في الفنادق ؟

ج- الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء وفيها مؤاخذات متعددة منها : أن بها في الغالب إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها .

والأمر الثاني : أن ذلك يفضي إلى التكاليف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه .

والأمر الثالث : أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء من الفندق وغيرهم ، فيكون هذا اختلاطاً مشيناً منكراً ، ولهذا صدر من هيئة كبار العلماء قرار رفع إلى جلالة الملك مضمونة النصيحة بأن تمنع الولائم والأعراس في الفنادق وأن يصنع الناس ولائمهم في بيوتهم ، وألا يتكلفوا في الفنادق . لما تقضي إليه تلك الولائم من الشرور وهكذا قصور

الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة . كل هذا صدر في النصيحة بأن تمنع رفقاً بالناس وحرصاً على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف . لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة إما أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفة .

فنصيحتي لجميع المسلمين ألا يقيموها في الفنادق وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية ، إنما في قصر نفقته قليلة وعدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى ، أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج

قرار رقم ٥٢ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ١٣٩٧/٣/٢١هـ و ١٣٩٧/٤/١هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء في موضوع تحديد مهور النساء بناءاً على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما يتقرر وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسئولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهور والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج وبتجاوز الحد في الولائم وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال ولهو وغناء بالآت طرب محرمة بأصوات عالية قد تستمر طوال الليل حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القرأن كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور والإعتدال في النفقات والبعد عن الإسراف والتبذير فمن ذلك قوله الله – تعالى – : "***هلإ يتنف ذ تنضيؤ ولمسخ ذإك كئميؤ خمع ملك خكبئ نك هكئ م لك خكبئ ملك د ينك مئ***" . وقوله النبي ، ρ، فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ، ρ ، كم كان صداق رسول الله ، ρ ، قالت صداقة لأزواجه اثنيى عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النشُّ قلت : لا . قالت : نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم " . قال عمر – رضي الله عنه – : " ***لتخئ عكدؤ نزلك ۞ ˇ ρ ˇ مبج سنيئ لك محئ ذهلإ آمبج سنيئ لكطئة ذ عكو آقبد لك لمتنغ و عخب آمكب*** " . قال الترمذي حديث حسن صحيح . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة – رضي الله عنهما – أن النبي ، ρ ، زوج امرأة رجلا بما معه من القرآن .

وروى الترمذي وصححه أن عمر – رضي الله عنه – قال : " لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عن الله كان أولاكم بها النبي ، ρ، ما أصدق رسول الله ، ρ ، امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن كان الرجل ليبتلي بصدقة امرأته حتى يكون عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لك علق القربة " والأحاديث والآثار في الحض على الاعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة معلومة وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التمادي في المغالاة في المهور والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده وما صاحب ذلك من أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق من غناء واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان ومباشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا اقيمت الحفلات فيها مما يعد من أفحش المنكرات ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات ، ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي :

١- يري المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو وما يستأجر له من مغنين ومغنيات وبالآت تكبير الصوت ، لأن ذلك منكر محرم يجب منعه ومعاقبة فاعله .

٢- منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا من المنكر .

٣- منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام وأن يرغب الناس في تخفيف المهور ويذم لهم

الإسراف في ذلك على منابر المساجد وفي مجالس العلم وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام .

٤- يرى المجلس بالأكثرية معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافا بيناً وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم ليعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماع الناس عن هذا الميدان المخيف ، لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج مشكلات الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفّه .

٥- يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير .

٦- يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم فعلى ولاة الأمر أن يبدأوا في ذلك بأنفسهم ويأمرون به ذوي خاصتهم قبل غيرهم ويؤكدوا على اقتداءاً برسول الله ، ، وصحابته – رضوان الله عليهم – واحتياطاً لمجتمعهم لئلا تتفشى في العزوبة التي تنتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد ، وولاة الأمر مسؤولون أمام الله عن هذه الأمة وواجب عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنهم وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج ، ليعالجوها بما يقضي على هذا الظاهرة والحكومة أعانها الله ووفقها قادرة بما أعطاها الله من إمكانيات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع أو يوجد فيه أي انحراف وفقها

الله لنصرة دينه وإعلاء كلمته وإصلاح عباده وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

* * *

حكم الاغاني والربابة والدف والطبل في الزواج وغيره

س– ما حكم الأغاني ؟ هل هي حرام أم لا رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة ؟ وهل القرغ على الطبل في الزواج حرام على الرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري ؟

ج– الاستماع إلى الاغاني حرام ومنكر ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة ، وقد فسر أكثر من أهل العلم قوله – تعالى – : "***هلصخثغ ز لث يغئدئ كهمك ثيب***" بالغناء وكان عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل – رضي الله عنه – يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء ، وإذا كان مع الغناء آلة كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد ، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً فالواجب الحذر من ذلك ، وقد صح عن رسول الله ، ρ ، أنه قال : ***ككغمك لك آ لغى آغط يغ تكمم لك غد لك ثدلج لعجغ لمصغر .*** " . والحر هو الفرج الحرام يعني الزنا ، والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب ، وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن ومن ذكر الله – عز وجل – كما أوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن وبرامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب .

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ، ρ .

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس بل يكتفي بالدف خاصة ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة

والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين ، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك بل يكتفي بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح ، لأن إطالة الوقت تقضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين .

الشيخ ابن باز

* * *

بعض منكرات الأعراس

س- فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ ، إنه في الآونة الأخيرة وبمناسبة بدء الإجازة الصيفية كثرت الأخطاء في مناسبات الزواج في المنازل أو قصور الأفراح وفي القصور أشد وأقبح مثل الضرب بمكبر الصوت والغناء من النساء والتصوير بالفيديو والأشد من ذلك الرجل المتزوج يقبل زوجته أمام النساء ، فأين الحياء من الله ؟ وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجابهون بالقول : الشيخ الفلاني أفتى بجواز الطبل فإذا كان هذا صحيحاً أليس لهذا الطبل ضوابط وحدود توضح للناس ليقف عندها هؤلاء المتهورين ؟ نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين وجزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ج- الحق في الدفّ أيام العرس أنه جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح ، ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الضرب بالدف وهو ما يسمى عند بعض الناس - (الطار) وهو المختوم من وجه واحد ، لأن المختوم من الوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز ، لأنه من آلات العزف ، والمعازف كلها حرام إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس .

الشرط الثاني : أن لا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة ، فإن هذا ممنوع سواء كان معه دُف أم لا ، وسواء كان في أيام العرس أم لا .

الشرط الثالث : أن لا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة للرجال ، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعا .

الشرط الرابع : أن لا يكون في ذلك أذية على أحد ، فإن كان فيه أذية كان ممنوعاً مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت ، فإن في ذلك أذية على الجيران وغيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات ولا يخلو من فتة أيضاً ، وقد نهى ، ρ ، المصلين أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة لما في ذلك من التشويش والإيذاء فكيف بأصوات الدفوف والغناء ؟ !

وأما تصوير المشهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحة ولا يرضى عاقل فضلاً عن مؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تعرض لكل واحد ، أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق .

وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حياً بالمرأى والمسمع ، وهو أمر ينكره كل ذي عقل سليم ودين مستقيم ، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه من عنده حياء وإيمان .

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي تقع بين النساء بسببه . وأما إن كان من الرجال فهو أقبح ، وهو من تشبه الرجال بالنساء ولا يخفي ما فيه ، وأما إن كان بين الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة لاسيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس .

وأما ما ذكره السائل من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن فإن تعجب فعجب أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعاً وعقلاً ومروءة . وكيف يبيح لنفسه أن يقوم بهذا الفعل أمام النساء وفي نشوة العرس الذي هو مثار الشهوة ، ثم كيف يمكنه أهل الزوجة من ذلك أفلا يخافون أن يشاهد هذا

الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينه ويدور في رأسه من التفكير الشيء الكثير ، وتكون العاقبة بينه وبين عرسه غير حميدة .

إنني في ختام جوابي هذا أنصح إخواتي المسلمين من القيام بمثل هذه الأعمال السيئة ، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها ، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح فيقتصروا على ما جاءت به السنة ، ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ، وأسال الله – تعالى – أن يوفقني وإخواني المسلمين لما يحبه ويرضاه ، ويعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته إنه قريب مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كثرة الولائم والسهر أمر لا يحمد عقباه

س– المبالغة في حفلات الزواج والمهور وكثرة الولائم والسهر بالنسبة للنساء حتى قبيل الفجر سواء في قصور الأفراح أو الفنادق وما يصاحب ذلك من سماع الأغاني وغير ذلك ، ما هي نصيحتكم للناس بصفة عامة ، و النساء على وجه الخصوص لتجنب هذه الأمور الضارة ؟ وهل يجوز تحديد المهور والولائم وتيسيرها ؟

ج– إن المبالغة في حفلات الزواج والمهور بكثرة الولائم والسهر من الأمور التي لا تحمد عقباها فإن أعظم النكاح بكرة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة بالنسبة للنكاح زادت بركته وسهل على الزوج أن يقوم بما يجب عليه لزوجته من العشرة بالمعروف ، وأما ما يحصل في بعض الاجتماعات ليلة الزفاف من سماع الأغاني والكلمات النابية والاختلاط فإن هذا لا يحل ، والواجب على الناس أن يكون اجتماعهم في مثل هذا الأمر اجتماعا موافقاً للشرع مطابقاً له حتى لا يكونوا ممن بدل نعمة الله كفراً ، والذي ينبغي لإخواني المسلمين أن يجتمع الشرفاء والكبراء وأن يسنوا للناس سنة طيبة في هذه الأمور ، في تيسير المهور ،

وعدم الإسراف في الولائم وعدم السهر إلى منتصف الليل أو أكثر وما أشبه ذلك مما يرجى لهم الخير إذا كانوا فيه قدوة صالحة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

جلوس العروسين بين النساء منكر

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز : من الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال .

ولا يخفي على ذوي الفطرة السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات ، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة ، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسما لأسباب الفتنة وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر ، وإني أنصح جميع إخواني المسلمين بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء ، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم ، وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها التماسا لرضي الله – سبحانه وتعالى – وتجنباً لأسباب سخطه وعقابه .

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز (زف) العريس مع العروسة

س- هل يجوز زف العريس مع العروس بين النساء في الأفراح ؟

ج- لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل على نزع الحياة وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس ، فكيف تزف أمام الأشهاد .

الشيخ ابن جبرين

* * *

{ تحديد النسل وتنظيمه }

حكم تحديد النسل وتنظيم

س- ورد إلى اللجنة الدائمة السؤال التالي : هل يجوز للمسلم تنظيم أسرته باتباع الوسائل المختلفة في تحديد النسل ؟

ج- لقد سبق أن بحث مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة فأصدر قراراً مضمونة ما يأتي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها . ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب- تعالى – لعباده . ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها . وحيث أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله – تعالى – وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ، لأن الله – تعالى – هو الرازق ذو القوة المتين "***هلئ لك نخغ بغىئآنص ؤلإ عغو***

﴿ نرفمئ " . أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان ، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وما روي عن جمع الصحابة – رضوان الله عليهم – من جواز العزل – وتمشياً مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تحديد النسل من أجل الفقر

س– دخلي محدود . ولدي أولاد كثيرون ، فهل يجوز أن أحدد النسل ؟

ج– لا يجوز تحديد النسل لقوله – تعالى – "مىنك مع درفمظ هيئظ " . وهناك طرق لتأخير الحمل منها إرضاع الطفل ، فإن مع الرضاع عادة لا يحصل الحمل ، ومنها تأخير الوطء بعد الطهر بأسبوع أو أسبوعين فإن العادة انعقاد الحمل بإذن الله بالوطء بعد الطهر من الحيض مباشرة ، ومنها استعمال العزل وهو الإنزال خارج الفرج ، ويجوز باتفاق الزوجين ، ويجوز إسقاط النطفة قبل الأربعين بدواء مباح لغرض صحيح .

الشيخ ابن جبرين

* * *

ضوابط استخدام حبوب منع الحمل

س– متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل ؟ ومتى يحرم عليها ذلك ؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل ؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب ؟

ج- الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي ، ρ ، إليه في قوله : "ةنهجعطاغخهخكافغخ غرمى لكئتد يجلا" . ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال – تعالى – ممتنا على بني إسرائيل بذلك : "هجعكنئظ آقبدفضج" وقال شعيب لقومه : "ئدكعهؤدكعئظ تخغنلإ غبغكظ" . ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها . إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله – عز وجل – وآمنت بوعده في قوله : "هلئ لك خغغبغىءلآنصؤلإ عكو ٭ نرمغئ" . فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله . بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا **بشرطين** :

الشرط الأول : أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة .

والشرط الثاني : أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ولابد كذلك من مشاروة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس ضار ، فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب ، لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأييد أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً ، لأن في ذلك قطعاً للنسل .

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله – عز وجل – ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له ، والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثانية والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر – رضي الله عنه – : "طغئ مغ نك ولقغه م ضدك" . يعني على عهد النبي ، ρ ، ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى الله عنه ، ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها ، لأن

لها حقا في الأولاد ، ثم إنه في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها ، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال ، وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

منع الحمل لا يجوز ألا في حالات فردية

س- رجل تزوج امرأة بعد زوجها الأول ومعها بنت رضيع فهل يجوز لها أكل الحبوب لمدة سنة كاملة لمنع الحمل من الزوج الثاني دون موافقته علماً بأنها بصحة جيدة لا تعوق الحمل فهل يجوز أم لا ؟

ج- تحديد النسل محرم مطلقاً لما جاء في الشريعة الغراء من النهي عن التبتل والتشديد في ذلك والترغيب في التزويج بالولود الودود ، فيكون تناول حبوب منع الحمل محرماً إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها ، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية ، ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه ، وهذا لا ينطبق على حالة المرأة المذكورة في السؤال ، فلا يجوز لها التسبب في منع الحمل . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التعقيم وقطع النسل

س- ماذا يقول علماء الإسلام وفقهاء الدين في مسألة تحديد النسل والتعقيم البشري وقطع عروق التناسل والرجولية لذلك برضى أو إكراه ؟ هل يجوز في دين الله ؟ بينوا أثابكم الله الجواب الشافي على ضوء الكتاب والسنة ؟ فإن علماء بلادنا الهند قد اختلفوا في هذه المسألة ، فالبعض أحل والبعض حرم ، والبعض سكت ، فنحن مسلمو الهند حيارى في هذه المسألة لا ندري تمس ديننا أم لا ؟

وهل يعتبر هذا العمل (أي عمل تحديد النسل) تدخلاً في دين المسلمون وديانتهم أم لا؟ وهل يجوز لأي حكومة تنادى بحرية الديانات وعدم التدخل في الشؤون الدينية أن تقوم بتحديد النسل على قدم وساق وتجهد المسلمين في ذلك بإرضاء أو إكراه ؟ بينوا ووضحوا أجزل الباري ثوابكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ، أما بعد :
فمن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن هذا العمل المذكور في السؤال منكر وظلم للشعوب بل ظلم للبشرية جمعاء ، ولا يجوز لأية دولة إسلامية أو غيرها أن تقوم بذلك ، لأن التعقيم للرجال أو النساء ظلم عظيم يترتب عليه فساد كبير ، وعواقب وخيمة ، وهو مخالف للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، ومخالف للفطرة التي فطر الله عليها العباد ، ومخالف لما تقتضيه العقول الصحيحة التي ينشد أربابها المصلحة العامة للبشرية وإذا كان ذلك مع المسلمين ففيه من المضار العظيمة تقليل عددهم ضد عدوهم ومخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ، ρ ، التي أرشد فيها إلى الأخذ بأسباب كثرة النسل ، وقال : إنه مكاثر بأمته الأمم يوم القيامة ، وفي ذلك من الفساد أيضا تقليل من يعبد الله وحده ويدعو إلى شرعه ويعين على إقامة العدل في الأرض وبالجملة فالتعقيم المذكور من أقبح الظلم وقد قال الله – عز وجل – في سورة الفرقان : "[illegible]" . وقال النبي ، ρ ، : "[illegible]" . والأدلة على تحريم هذا التعقيم وأنه من أنواع الظلم المحرم فعله من الكتاب والسنة كثيرة جداً ، فنسأل الله أن يهدي من فعل هذا الفعل المنكر إلى الرجوع إلى الصواب . وأن يرفق المسلمين في كل مكان لما فيه عزهم وجمع كلمتهم على الحق ونصرهم على من خالف أمر ربهم إنه سميع قريب ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، ρ .

الشيخ ابن باز

حول تحديد النسل

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه .. أما بعد ، فقد نشرت بعض الصحف المحلية منذ أمد قريب خبراً مفادة أن فضيلة المفتي العام في الأردن قد أفتى بإباحة تحديد النسل وأن الحكومة إذا قررته لزم العمل به ، واشتهر هذا الخبر بين الناس ، وصار حديث المجالس لاستغرابه واستنكار المسلمين له ، ومن أجل ذلك كثر السؤال عن حكم هذه المسألة ، وهل هذه الفتوى صواب أم خطأ ، فرأيت أن من الواجب على أمثالي بيان ما يدل عليه شرع الله – عز وجل – في هذه المسألة فأقول : أعلم أيها القارئ وفقني الله وإياك لإصابة الحق أن اطلعت على الفتوى المذكورة وتأملت ما اعتمد عليه فضيلة المفتي العام في الأردن في إصداره هذه الفتوى المشتملة على القول بإباحة تحديد النسل وأن الحكومة إذا قررته كان العمل به لازماً فألفيته قد ركز فتواه على قوله – عز وجل – : "[illegible]

[illegible] " . وعلى قول النبي ، ρ : "[illegible]

[illegible]

[illegible] " . وعلى الأحاديث الدالة على إباحة العزل [illegible]

[illegible] " . وروى عنه ، ρ ، أنه قال : [illegible]

" . فأي حجة في أحاديث العزل على تحديد النسل لمن تأمل المقام وأعطاء حقه من النظر وتجرد عن العوامل الأخرى نسأل الله لنا ولفضيلة المفتي العام في الأردن ولسائر إخواننا التوفيق لإصابة الحق والعافية من خطأ الفهم إنه خير مسؤول .

وأما قول المفتي في آخر الفتوى وإذا قررت الدولة ذلك يكون العمل به لازماً لأن من المتفق عيه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتماً ، فهذا القول في غاية السقوط بل هو ظاهر البطلان ، لأن الحكومة إنما تطاع في المعروف لا فيما يضر الأمة ، ويخالف الشرع المطهر ، والقول بتحديد النسل مخالف للشرع ومصلحة الأمة فكيف تلزم طاعتها فيه ؟ قال

الله – عز وجل – في حق نبيه ، ρ ، "*هلا يع سغخط غى لغده* ." وهو ، ρ ، لا يأمر إلا بالمعروف ولكن الله – عز وجل– أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولاة الأمور إنما تكون في المعروف ، وصح عن النبي ، ρ ، أنه قال : "*وصغئطس ئغب غى طسغده* ." وقال عليه الصلاة والسلام : "*لإس ئغ بك حجم ف غى لع سغ بك حقكم* " والأحاديث في هذا المعنى بكثيرة وهذه كلمة موجزة أردنا بها إظهار الحق وكشف اللبس وإرشاد المسلمين إلى ما نعلمه من شرع الله – سبحانه – في هذه المسألة . ونسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وأن يمن على الجميع بالفقه في دينه والثبات عليه وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن ونزعات الشيطان إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه ، بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة ، وقد أطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي :

" نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها . ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله

الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب – تعالى – لعباده . ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها . وحيث أن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله – تعالى – وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ، لأن الله – تعالى – هو الرزاق ذو القوة المتين : "هلخ لك خرغ بغى ىلآنصوُلإِ عجو ﴿ نرفاعئ " . أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان ، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وما روي عن جمع من الصحابة – رضوان الله عليهم – من جواز العزل ، وتمشياً مع ما صرح به الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة ، وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
في الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه .. وبعد :

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ (تنظيم النسل) .

وبعد المناقشة وتبادل الأراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله – عز وجل – وسنة رسوله ، ρ ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله – تعالى – لعباده ، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة ، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن الله – تعالى – وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها .

لذلك كله فإن المجمع الفقي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ن ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ، لأن الله – تعالى – هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً . أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق لكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنينن فإنه لا مانع من ذلك شرعاً ، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب

مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمة إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين .

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها ، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير ، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب .

توقيع	توقيع
نائب الرئيس	رئيس مجلس المجمع الفقهي
محمد على الحركان	عبد الله بن حميد
رحمه الله	رحمه الله

* * *

{ إحكام التعدد }

الأصل في الزواج شرعية التعدد

س- هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة ؟

ج- الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من بعيد الله وحده ، ويدل على ذلك قوله – تعالى – : "[illegible] " . الآية ، ولأنه ، ρ ، تزوج أكثر من واحدة ، وقد قال الله – سبحانه – : [illegible] " . الآية ، وقال ، ρ ، لما قال بعض الصحابة ، أما أنا فلا آكل اللحم ، وقال آخر : أما أنا فأصلي ولا أنام ، وقال آخر : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال آخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، فلما

بلغ ذلك النبي ، ρ ، خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : "*وُغن لكفغى كفئ هكفئ هكفنبى آ شلى هلغد ˇ هآ شكى هلمل ˇ هقتك غظ ˇ هآنعنهتلكسخئ؟ ˇ ضغك فغى غك فغنئى غكب رطى* " . وهذا اللفظ العظيم منه ، ρ ، يعم الواحدة والعدد. والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تعدد الزوجات

س- هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون ؟

ج- تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله – تعالى – : "*هـيم فخغظ آلإ تق ضع غى كنغئ لو غغمد ثئ لفصغئ اك غظ تلكسخئ؟ لغى هغلإت هـنغظ غو م فخغظ آلإ تمغلعئ غضخب آه لقئ لكدؤ آصيئمظ لكظ آخو آلإ تمعلخئ* " . ولفعله عليه الصلاة والسلام ، فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة ، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع ، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء ، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج ، وكثرة النسل ، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف ، أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله – سبحانه – : "*غو م فخظ آلإ تمغلعئ غضخب* " .

وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا تزوج بأخرى فماذا يعطي الأولى

س- ورد إلى اللجنة السؤال التالي :

شخص لديه زوجة وتزوج أخرى وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الثانية فهل يلزمه أن يعطيها أم لا ؟

ج- وأجابت بما يلي :

لا يلزم من تزوج بامرأة أن يعطي زوجته الأولى مثلما يعطي الثانية من مهر أو حلي تابع للمهر عرفاً ، وإن أعطاها ذلك تطبياً وجبراً لخاطرها فحسن ، ولاسيما إذا كانت مصلحته في إرضائها ومعاشرتها له مستقبلاً بالحسنى ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

رضا الزوجة الأولى ليس شرطا

س- أنا رجل متزوج منذ سنين ولي عدد من الأولاد وسعيد في حياتي العائلية ، ولكنني أشعر أني بحاجة إلى زوجة أخرى ، لأنني أريد أن أكون مستقيماً ، وزوجة واحدة لا تكفيني حيث لدى كرجل طاقة تزيد عن طاقة المرأة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتى التي معي ، ولأنني لا أريد أن أقع في الحرم ، وفي نفس الوقت أجد صعوبة في الزواج من امرأة أخرى بحكم العشرة ، ولأن زوجتي التي لم أر منها مكروها ترفض الزوجة الثانية رفضاً مطلقاً ، فماذا تنصحوني ؟ وبماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع ؟ وهل يحق لها أن ترفض رغبتي في الزواج ، خاصة وأنني سوف أعطيها كامل حقوقها ، ولدي مقدرة مالية والحمد لله على الزواج ؟ أرجو الإجابة بالتفصيل لأن هذا الأمر يهم كثيراً من الناس ؟

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة حسب قدرتك وحاجتك لإحصان فرجك وبصرك إذا كنت قادراً على العدل عملاً بقول الله -

عز وجل – : "[illegible]" . الآية . وقول النبي ، ρ ، : "[illegible]" . متفق على صحته ، ولما في ذلك من التسبب في كثرة النسل ، والشريعة تهدف لكثرة النسل ، وتدعو إلى ذلك لقول النبي ، ρ ، : "[illegible]" . والمشروع للزوجة ألا تمانع في ذلك ، وأن تسمح لك بالزواج ، وعليك أن تحرص على تمام العدل والقيام بكل ما يلزم لهما جميعاً ، و هذا كله من باب التعاون على البر والتقوى ، وقد قال الله – سبحانه وتعالى – : " وتعاونوا على البر والتقوى " . وقال النبي ، ρ ، "[illegible]" . وأنت أخوها في الله وهي أختك في الله ، والمشروع لكما جميعاً التعاون على الخير ، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ، ρ ، قال : "[illegible]" . ولكن ليس رضاها شرطا في جواز التعدد وإنما ذلك مطلوب منها لتستمر العشرة بينكما على خير وجه ، أصلح الله حال الجميع وكتب لكما جميعاً ما تحمد عاقبته .

الشيخ ابن باز

* * *

لا يشترط رضا الزوجة الأولى لمن أراد الزواج بأخرى

س– مما لا شك فيه أن الإسلام أباح تعدد الزوجات ، فهل على الزوج أن يطلب رضا زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية ؟

ج– ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء

فـي مثـل هـذا الأمـر ، وذلـك بالبشاشـة وحسـن اللقـاء وجميـل القـول وبمـا تيسـر مـن المـال إن احتاج الرضي إلى ذلك .

اللجنة الدائمة

* * *

مفهوم خاطئ حول التعدد

س– يقول بعض الناس إن الزوج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات . ويستدلون بقول الله – عز وجل – : " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " . الآية . نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك ؟

ج– هذا قول باطل ، ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها فإنهن كثيرات ، ولم يضيق الله عليه ، والآية تدل على شرعية التزوج باثنين أو ثلاث أو أربع لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج ، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن ، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج ، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه ، ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمنيه من السراري . ويدل على هذا ويؤكده فعل النبي ، ρ ، فإنه قد توفي عليه الصلاة والسلام ، وعنده من تسع من الزوجات ، وقد قال الله – تعالى – : ***لقوغ كم كغلغى نزعلك * آزعب حعب*** " . وقد تبين ، ρ ، للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل ، وما زاد عن ذلك فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام .

الشيخ ابن باز

* * *

الزواج بأكثر من واحدة مطلوب

س– الزواج بأكثر من واحدة يقوم به بعض الرجال من باب المفاخرة والتحدي . وليس من باب الحاجة الفعلية ، فهل يجوز هذا الأمر ؟ وما هي نصيحتكم للرجال والنساء الذين يمانعون من التعدد في حالة الحاجة إليه ؟

ج– الزواج بأكثر من زوجة واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان عنده قدره مالية وقدرة بدنية وقدرة على العدل بين الزوجات ، فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فروج النساء اللاتي تزوجهن وتوسيع اتصال الناس بعضهم ببعض ، وكثرة الأولاد التي أشار النبي ، عليه الصلاة والسلام إليها في قوله : "***ةنمجيرعيغرخرخلكغخ***" . وغير ذلك من المصالح الكثيرة ، وأما أن يتزوج الإنسان أكثر من واحدة من باب المفاخرة والتحدي فإنه أمر داخل في الإسراف المنهي عنه ، قال الله – تعالى – : "***هلإ*** ***ةحدنغؤمنلإ رثطمسحدنغنك*** " .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نصيحة للزوجة الأولى

س– أصيبت زوجتي بمرض جلدي شوه أجزاء جسدها – وهو غير معد – وأجمع الأطباء على عدم علاجه ، والآن أحس بنفور شديد منها لاسيما عند الجماع وقد يئست من تكييف نفسي مع ظروفها ، فكرت في الزواج فاستشرتها في ذلك فاشتاطت غضباً وعزمت على الطلاق إن فعلت ذلك ، ماذا يقول الدين لي ولها ؟

ج– أما بالنسبة لك فإنه لا حرج عليك أن تتزوج امرأة أخرى ، لأن الله أباح لعباده أن يتزوج الرجل أربع نساء إلا أن يخاف ألا يعدل .

وأما بالنسبة لها فالذي أنصحها به ألا تغضب عند تفكيرك بالزواج ، ولا عند زواجك أيضا لأن هذا مما أباحه الله لك ، ولأن لك عذراً في هذا الحال ، وهذه الحالة التي طرأت عليها

هي من المصائب التي عليها أن تصبر نحوها ، وتسأل الله المغفرة، وربما يكون سبباً في تكفير ورفع درجاتها عند الله تعالى . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع

س- هل يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أم لا ؟ وما الدليل ؟

ج- لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله – تعالى – : " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " . وهذا في لغة العرب نظير قولهم سيروا مثنى وثلاث ورباع ، بمعنى يسيروا صفوفاً في كل صف اثنان أو ثلاثة أو أربعة ، وليس معناه في لغة العرب ولا في عرف الاستعمال أن يجتمع في الصف الواحد حين المسير تسعة منهم ، فمعنى الآية فإن خفتم ألا تعدلوا إذا تزوجتم باليتامى فاعدلوا عنهن إلى التزويج بغيرهن ، ولمن أراد التعدد منكم أن يتزوج اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وحيث جعل الحد الأعلى في مقام الامتنان بالتعدد والترغيب في الصرف عن اليتامى إلى الزواج بغيرهن أربع زوجات دل ذلك على أنه لا يجوز الجمع بين ما زاد عليهن ، وفي الحديث أو قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان زوجات ، فأمره النبي ، ρ ، أن يختار منهن أربعاً ، ويفارق باقيهن ، رواه أبو داود وابن ماجه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم نكاح الخامسة إذا كانت الرابعة مصابة بالجنون

س- المسلم إذا كان تحته وفي عصمته أربع نسوة فأصب أحداهن مرض الجنون أيحل له أن يتزوج امرأة أخرى والمريضة حية أم هي محرمة لكونها خامسة لهن ؟

ج- لا يحل له أن يتزوج أكثر من أربع ولو كانت إحداهن مريضة بالجنون أو غيره ، أو كلهن مريضات ما دام في عصمته أربع زوجات لعموم نصوص المنع من الجمع بين أكثر من أربع زوجات .

اللجنة الدائمة

* * *

للنبي صلى الله عليه وسلم خصائص في النكاح

س- كيف نرد على من احتج بزواج النبي ، ρ ، من تسع نسوة ؟

ج- أعطى النبي ، ρ ، خصائص في النكاح لم تكن لغيره ، منها : أن الله – سبحانه وتعالى – رخص له أن يتزوج من المرأة إذا وهبت نفسها له لقوله – تعالى – من جملة ما أجل الله له : "***هِﺉلَّآﻟبﻠﻄﺪﺑﯚ ﻡﮪﮫ ﯚﻑ ﺣﮧﺋﻠﻜﺴﻰ ﯚ ﻡ ﺁﻨﺨﻄﮑﺴﻰ ﺁ ﻡ ﭽﺸﺪﺑ ﺛﮧﺋ ﺧﻚ ﺴﻎ ﺑﻜﻐﻆ ﻟﺘﻚ ﺁﻬﻐ ﻭ ﻋﻠﻰﻄﻨﻚ ﻟﺘﻚ ﺁﻑ ﺧﻐﻨﻆ*** " . ومنها أن النبي ، ρ ، له أن يتزوج من دون ولي لقوله – تعالى – : ***ﭐﻟﻄﮑﺴﻰ ﺁﻬﻚ ﻭ ﺍﻟﻜﺴﻄﻨﻚ ﻟﻚ ﺁﻑ ﺣﻨﻆ*** " . وأما غيره فلا يجوز له أن يتزوج إلا بولي لقول النبي ، ρ ، : "***ﻻ ﻣﻌﻐﺞ ﯚﻹ ﺗﻌﻠﮑﻰ*** " . ومنها أنه لا يجب عليه القسم بين الزوجات على أحد القولين لقوله – تعالى : "***ﺗﮧﺩﺟﻰ ﻟﻚ ﺗﮧﺧﺊ؟ ﻄﻬﺴﻚ ﺍﻬﻘﻌﮩﯽﯚﻜﺨﻆ ﻟﺘﻚ ﺗﮧﺧﻐﺊ؟ ﮪ ﻟﻜﯽﺋﺎﺋﻐﻨﯚ ﻄﻐﻚ ﻋﺎﻔﻐ ﯚ ﻐﻼﺇ ﺿﻐﺊﺝ ﻌﻜﻜﻆ*** ". بخلاف غيره فيجب عليه القسم بين زوجاته ، ولا يحل أن يفضل بعضهن على بعض لقول النبي ، ρ ، : "*من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل* " . ومنها هذه المسألة أن الله أحل له أن يتزوج أكثر من أربع لما في ذلك من المصالح العظيمة التي أوصها بعضهم إلى نيف وأربعين ، وهي مذكورة في كتب أهل العلم التي تُعنى بهذه الأمور .

الشيخ ابن عثيمين

العدل في النفقة على الزوجتين

س- أرجو إفتائي في شأن من له زوجتان إحداهما بالرياض وأخرى بالسودان فيما يتعلق بالنفقة عليها حيث أن الأولى التي تقيم بالرياض النفقة عليها رغم قلة أولادها تساوي ثلاثة أضعاف ما تنفقه الزوجة الثانية مع أولادها الأكثر عدداً بالسودان ، والسبب راجع إلى الحالة الاقتصادية ونظام العملة في كل بلد ، فالمقيمة بالرياض النفقة عليها حوالي ١٥٠٠ريال ، والمقيمة في السودان ٥٠٠ ريال . أفيدوني بكيفية العدل بينهما في النفقة وجزاكم الله خيراً ؟

ج- يجب على الزوج أن ينفق على كل واحدة من زوجاته في محل إقامتها بكفايتها عرفاً من الطعام والشراب والكساء وتوابع ذلك . وإذا كان لإحداهن أولاد زاد في نفقتها بقدر ذلك مع تحري العدل في كل شيء لقول الله – سبحانه وتعالى – : "*[illegible]* ." الآية من سورة البقرة ، وقوله النبي ، ρ ، في خطبته في حجة الوداع يخاب الأزواج ، : "*[illegible]* ." . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

زوجته الأولى ناشز

س- أنا متزوج باثنتين : إحداهما تحترمني وتلبي طلباتي وتطيعني ، وتحب أولادي من الزوجة الأخرى ، وكذا والدي وأقاربي ، أما الثانية فعلى العكس تماماً من الأولى في كل شيء ، هل يجوز لي أن أهجرها وأتجنبها ؟

ج- هذه الزوجة التي تطيعك وتكرم أقاربك وأولادك من غيرها مأجورة ومشكورة ، أما الزوجة الأخرى التي بخلاف ذلك فهي آثمة إن لم يكن لنشوزها سبب ، وعليها أن تتوب إلى الله – عز وجل – وأن تعاشرك بالمعروف فإن لم تفعل فهي ناشز ، وقد قال الله في كتابه العزيز :

" [illegible] " . فاهجر تلك المرأة في المضجع حتى تستقيم وتقوم بواجبها الذي أوجبه الله عليها لكن لا تمتنع عن الحديث معها لأنه لا يحل لأحد من المؤمنين أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث كما ثبت عن النبي ، ρ ، وخلاصة الأمر أن لك أن تهجرها في الكلام في حدود ثلاثة أيام فقط ، أما في المضجع فاهجرها ما شئت حتى تقوم بواجباتها نحوك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هجرها زوجها سنتين

س- ما حكم الزوجة التي هجرها زوجها لمدة سنتين مع العلم أنها تعيش معه في نفس المنزل ولديه غيرها زوجتان تعيشان في نفس المنزل أيضاً ؟

ج- يحرم على الزوج الإضرار بزوجته بهجرها في الفراش أكثر من أربعة أشهر بدون رضاها لقوله – تعالى – : " [illegible] " وقال – تعالى – : " [illegible] " . وعلى الزوج أن يقسم بين زوجاته ويعدل في المبيت والنفقة والكسوة وغيرها ، فمن لم يفعل فقد ظلم زوجته وأساء عشرتها إلا أن كانت ناشزاً، فله هجرها بقدر الحاجة أو فراقها ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

كيفية القسمة أو القسم بين الزوجات

س- رجل تزوج بامرأة وسافر إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضاً ولم يحضر عند المرأة الأولى ومكث عند الأخرى شهوراً ، ثم جاء الأولى ، هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة ؟

ج- السنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيباً وسبعة أيام إن كانت بكراً ، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسمة ، ويعدل بينهما ومتى غاب عن إحداهما قضى للأخرى مثلاً إذا تيسر ذلك ، إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه .

اللجنة الدائمة

* * *

لا حرج عليك إذا أحببت إحدى زوجاتك أكثر من الأخرى

س- أنا متزوج باثنتين والحمد لله ، قائم بكل واجباتي تجاههما لكن إحداهما تطيعني وتحسن معاملتي أكثر من الأخرى مما خلق في نفسي ميلاً نحو الأولى ، فهل على إثم في ذلك ؟

ج- يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في كل ما يستطيع ، أما ما لا يستطيع فليس عليه فيه حرج لقوله – تعالى – : "***لإ ﮕ ﯾ ﯸﻔﺤﺌﯘﻹ ﮬﺰﻌﮩﯖ***" وقوله – تعالى – أيضا : "***ﻐﺌﻘﻋﯔ ﯸ ﻟﺌﺌﺰﻄﺮﻌﻄ***" . فإذا كان السائل يحب المرأة التي تقوم بواجبه أكثر من الأخرى التي تفرط في واجبه فلا حرج عليه في ذلك ، ولكن لا يضيع حق الثانية بالنسبة للعدل الذي يمكنه القيام به .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيفية العدل في النفقة والعطية

س- لي بنت موظفة وتعطي أمها قسطا من الراتب وأنا مستغنى عن راتبه وهي تعطيني أكثر مما تعطي أمها ، والثانية لها أبن يتسبب في مال لي ويربح ويعطي أمه من دخله ، والثالثة لها أبناء صغار وليس لها دخل من أي جهة وعندما تطلبني نقوداً أعطيها أكثر من ضراتها لكونهن لهن أبناء يعطونهن وأنا أتاول الحديث : "*ﺁﻣﺆ ﮬ ﺍﻟﻐﻈ ﻵﻛﻈ* "*ﻏﻔﻒ ﻟﺌ ﺠﮟﻧﻚ ﺍﻟﻚ ﻋﺖ ﺁﻠﻄﺌﺌﻬﻚ ﻩﻣﻜﯽ ﮬﺂﺹﯽﻄﻚﺑﺐ ﻟﺒﻜﺬ ﺁﻝ ﻹ*" . أرجو الإفادة ؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ما تعطيه ابنتك لأمها من راتبها وما يعطيه ولدك لأمه من قسطه من الربح المذكور فلا يلزمك أن تعطي زوجتك الثالثة مثلما يعطي ضراتها من أولادهن لأن إعطاء البنت لأمها والأبن لأمه يعتبر براً من كل منهما فلا يلزمك أن تعطي الثالثة مقابل ذلك وإنما عليك أن تعطي كل واحدة من الزوجات ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف .

اللجنة الدائمة

* * *

{ عشرة النساء }

كيفية تلافي الخلافات الزوجية

س- ما هي نصيحتكم للأزواج والزوجات حتى يتلافوا الخلافات الزوجية فيما بينهم ؟ وما نصيحتكم لبعض الأولياء والنساء الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول على دخولهن ؟

ج- إني أنصح كل واحد من الأزواج والزوجات بعدم إثارة الخلافات بينهم وأن يتغاضى كل واحد عن حقه كما أرشد إلى ذلك النبي ، ρ ، في قوله : "***لإفيغنقاعلىالكالطغبؤم زغجم طىئ خكئ نصى طىئ خكئ ءخد***" . وأما الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول على ما يدخل عليهن من الوظيفة فإن هذا خيانة منهم لمولياتهم وهو حرام عليهم، وإذا حصل منهم ذلك فإن ولايتهم تسقط وتكون للولي الآخر الذي يلي هذا المانع فإن امتنع الثاني إلى من دونه وهكذا ، فإن أبى الأولياء كلهم أن يزوجوها خوفاً من القطيعة مع وليها الأول فإن الأول يرفع إلى المحكمة ويزوجها القاضي .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم إفشاء الأسرار الزوجية

س- يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن الزوجية مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن ، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد ، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل ؟

ج- إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أم مرحم ولا يحل لامرأة أن تفشي سر بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس ، قال الله – تعالى – : "*غاك سغك ثئ ة نظقغئ ة حئغطغئ قكغقي صيغئ فحغط* ﴿ " . وأخبر النبي ، ρ ، أن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها

س- لي قريب أصيب بعدة أمراض مزمنة ولا يستطيع العمل وعنده أولاد منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته ، إلا أن زوجته تقول لزوجها لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئاً ، وأن نفقتها تجب على الزوج ، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه وتعمل ما تشاء وسبق لها أن طلبت الطلاق ، وقالت زوجها : " أنه حرم عليها كما تحرم أمه عليه " .

ج- الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائماً بحقها من نفقة وكسوة وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه ، أما تحريما له فعليها في ذلك كفارة يمين مع التوبة إلى الله – سبحانه – وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرها أو

كسوة تجزئة في الصلاة . أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه والنظر في ذلك يكون للمحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله ، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الهدية بمناسبة ذكرى الزواج

س– هل يجوز للزوج أن يهدي زوجته هدية من ذكرى يوم زواجهما في كل سنة تجديداً للمودة والمحبة بينهما ، علما أن الذكرى ستقصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذة المناسبة ؟

ج– الذي أرى سد هذا الباب لأنها ستكون هذا العام هدية وفي العام الثاني قد يكون احتفالاً ، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيداً ، لأن العيد كل ما يتكرر ويعود والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها ، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسره فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الواجب المعاشرة بالمعروف

س– بعض الشباب هداهم الله وهم ملتزمون بالدين لا يعاشرون زوجاتهم بالمعروف ويشغلون وقتهم بأعمال كثيرة لها علاقة بالدراسة والعمل ويتركون الزوجة وحدها أو مع أطفالها في المنزل ساعات طويلة بحجة العمل والدراسة ، ما قول سماحتكم في ذلك وهل يكون العلم والعمل على حساب وقت الزوجة ؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج– لا ريب أن الواجب على الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف لقول الله – عز وجل – : "***هعئسدهك ليصعده .***" . وقوله – سبحانه – : "***هكمك لفيطخغئ عغنك غصعده . هكدجك عغنك خنجغب ﴾ عناجذ حغط***" . ولقول النبي ، ρ ، لعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – لما شغل وقته بقيام الليل وصيام النهار : " ***شغلا ملغرغد همغط***

[illegible]

[illegible] " . متفق على صحته ولأحاديث أخرى وردت في ذلك ، فالمشروع للشباب وغيرهم أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف ويعطفوا عليهن ويؤانسوهن حسب الطاقة ، وإذا أمكن أن تكون المطالعة وقضاء بعض الأعمال في البيت حيث أمكن ذلك فهو أولى لإيناس الأهل والأولاد .

وبكل حال فالمشروع أن يخصص الزوج لزوجته أوقاتاً يحصل لها الإيناس وحسن المعاشرة ولا سيما إذا كانت وحيدة في البيت ليس لديها إلا أطفالها ، وليس لديها أحد ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " [illegible] " . وقال عليه الصلاة والسلام : " [illegible] " . والمشروع للزوجة أن تعين زوجها على مهماته الدراسية والوظيفية وأن تصبر على ما قد يقع من التقصير الذي لا حيلة فيه حتى يحصل التعاون بينهما عملاً بقوله – عز وجل : " [illegible] " . وعموم قوله ، ρ ، " [illegible] " . متفق على صحته ، وقوله ، ρ ، " [illegible] " . خرجه الإمام مسلم في صحيحه . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

المعاشرة بالمعروف

س- إنني متزوجة منذ حوالي (٢٥ سنة) ولدي العديد من الأولاد والبنات ، وأواجه كثيراً من المشكلات من قبل زوجي فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد ، ولا يقدرني أبداً من دون سبب ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت ، مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله ، أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً؟

ج- الواجب عليك الصبر ونصحيته بالتي هي أحسن وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه ، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب ، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة ، وأن يعيذك من شره وشر غيره ، وعليك أن تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله – سبحانه – مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره ، فلعله إنما سلط عليك لمعاصي اقترفتها ، لأن الله – سبحانه – يقول : "*ﮬ ﻟ ﺋ ﺁ ﺸ ﺋ ﮕ ﻠ ﻚ ﻟ ﺴ ﻍ ﻛ ﺑ ﻌ ﻛ ﻌ ﻍ ﻛ ﻌ ﻭ ﺁ ﻍ ﮕ ﻠ ﮬ ﻌ ﻍ ﻡ ﻌ ﻠ ﻚ ﻛ ﺒ ﻌ ﺩ*" . ولا مانع من أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أومن يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة عملاً بقول الله – سبحانه – : "*ﮬ ﻋ ﺴ ﻌ ﺩ ﮬ ﻚ ﻌ ﻠ ﺼ ﻌ ﺩ ﮬ .*" . وقوله – عز وجل – : "*ﻬ ﻚ ﺒ ﻚ ﻟ ﻐ ﻁ ﻌ ﻍ ﻌ ﻍ ﻨ ﻚ ﻌ ﻠ ﺼ ﻌ ﺩ ﮬ . ﻬ ﻚ ﺪ ﻍ ﻌ ﻨ ﻚ ﺧ ﺰ ﺝ ﺏ*" . الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

زوجي يكرهني بدون سبب

س- أبعث إليكم مشكلتي هذه راجية أن أرى حلها ، تتلخص هذه المشكلة في أن زوجي – سامحه الله – رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله – لا يتهم بي إطلاقاً في البيت ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر – قد تقول إنني السبب ، ولكن الله أعلم أنني ولله الحمد قائمة بحقه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي ، وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار وقال : إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه ، أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة ، وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيراً وترددت مرات في ترك البيت ، وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله على ، سماحة الشيخ : هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آثمة ، أم هل أبق معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والأحساس بمشاكله ؟

ج- لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر لقول الله – عز وجل – : "[illegible]". وقوله – سبحانه – : "[illegible]" . وقول النبي ، ρ ، : "[illegible]" . وقوله ، عليه الصلاة والسلام : " لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق " . خرجهما مسلم في صحيحه . وقوله، ρ ، : "[illegible]" . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً ، فكيف بالزوجين والأقارب ؟

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك ، وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك إن شاء الله من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله – سبحانه : "[illegible]" . قوله – عز وجل – :

"***وٌغنـ لتكحيغمِ ها إسغـد غرم ﴿ لا ٍشعظ آجغ دىلهـد ثـغنك***" . وقولـه – سبحانه – : "***وٌصغ ي مغوطك سئاله م آجدظ غِند حئ ا***" . وقوله – عز وجل – : "***غئ شـدؤ مكعـئفكبلكـسوّغنك***" . ولا مـانـع مـن مداعبتـه ومخاطبتـه بالألفـاظ التـي تلـين قلبـه وتسبب انبسـاطه إليك وشـعوره بحقك ، واتركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائماً بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة إن شاء الله وفقك الله للمزيد من كل خير ، وأصلح حال زوجك وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ورعاية الحقوق إنه خير مسؤول وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الشيخ ابن باز

* * *

زوجي وأولاده لا يعاملونني بالمعروف

س– تزوجت برجل ماتت زوجته ، وتركت له تسعة أولاد وكنت بمثابة الأم لأولاده ، غير أنني لم ألق منهم إلا كل شقاء وعذاب ، لدرجة أن ابنته الكبرى المتزوجة كانت تخرج من بيت زوجها دون إذنه لتفتعل الخلافات والمشكلات بيننا ، ويحدث ذلك على مرأى ومسمع من أبيهم الذي يقف إلى جانبهم ظلما ، حتى إن لوازم البيت كنت اشتريتها من مالي الخاص حتى بعث ما معي من حلي ولم يقابل ذلك بالجميل ، ولما زاد الأمر سوءاً طلبت الطلاق فرفض ، ماذا أفعل في رجل لا يعاملني بإحسان ولا يفارقني بإحسان ، وبماذا تنصحون الزوج وأولاده ؟

ج– الذي ننصح به الزوج وأولاده أن يتقوا الله في هذه المرأة إذا كان ما تقوله حقاً ، وأن يعاشر هذا الرجل زوجته بالمعروف لقوله – تعالى : "***هعئسغلهك غِصعله .***" . ولقوله : "***هكلك لفبطئشئ عكنك ليصعله .***" . وقد ثبت عن النبي ، ρ ، أنه قال : "***خنكط خغنكط لآ مكنـ هلمئ خنكط لآ مكى***" . وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذا العشرة التي قالتها أمر منكر هو به آثم عند الله – عز وجل – وسوف تأخذ من حسناته يوم القيامة في يوم أشد ما يكون فيه حاجة إلى الحسنات .

وأما ما يتعلق بالزوجة وماذا عليها في هذه الحال فإني آمرها أن تصبر وتعظ الزوج بما يخوفه ويرقق قلبه ، فإنه لم يجد شيئاً فإن الله – تعالى – يقول : "*هـىﻣﯩﺊ ﺁﺐ ﺨﺌﻌ ﻭ ﻟﻘﻚ ﯾﻜﻪﺋﻤﺨﻮﻱ ﺁﻫ ﻭ ﻋﯾﺼﻮﻱ ﻏﻼ ﺧﯿﺌﺞ ﻋﻜﻨﻬﺴﺊ ﺁ ﻡ ﺳﻚ ﺛﺌ ﻫﻨﻬﺴﺊ ﺷﻜﺜﯿﻬﻚ ﺳﻜﺞ ﺧﻨﺪ* " .

فلتطلب تكوين جماعة من أهل الخير يتدخلون في الموضوع ويصلحون بينهما على ما يرونه من جمع أو تفريق بعوض أو دون عوض .

الشيخ ابن عثمين

* * *

حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك ؟

س– ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً ؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها ؟ أم هل تصبح في حكم الطلاق ؟ وما كفارة ذلك ؟

ج– لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب ، لما ثبت عن النبي، ρ ، أنه قال : *ﻟﻜﻌﻚ ﺍﻟﻤﻘﻴﻚ ﻙ ﻧﻘﺰﻧ* " . وقال عليه الصلاة والسلام : " *ﺯﻋﻜﺊ ﺍﻟﻬﺴﻌﻂ ﻏﺤﻒ ﻫﻔﻨﻚ ﻧﻔﻜﺪ* " . متفق عليه .

وقال عليه الصلاة والسلام : "*ﻭ ﻣﻜﻜﻌﻤﻨﻚ ﻻ ﮔﻤﯿﻊ ﺳﻔﺊ؟ ﻫﻼ ﻓﺴﻌﺊ؟ﻱ ﻟﻤﻜﻔﺌ ﻟﺐ* " .

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه ، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها ، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله – سبحانه – وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله – عز وجل – ومما يغضب زوجها إلا بحق ، يقول الله – سبحانه – : *ﻫﻌﺴﻪﻣﻚ ﻟﯿﺼﻌﻪ .* ".ويقول –عز وجل– : "*ﻟﻬﻜﻜﺪﺧﻚ ﻋﻜﻨﻚ ﺧﻨﺠﺐ* : . الآية . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

زوجي مدمن على التدخين

س- زوجي مدمن على التدخين ، وهو يعاني من الربو ، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه ، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف بالأ يعود إلى التدخين ، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه ، وعادت المشكلات بيننا ، وطلبت منه الطلاق ، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد ، لكنني غير واثقة منه تماماً ، فما رأيكم السديد ؟

وما كفارة حلفه ؟ وبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً ؟

ج- الدخان من الخبائث المحرمة ، ومضاره كثيرة ، وقد قال الله – سبحانه – في كتابه الكريم في سورة المائدة : " *يحلمظ لئؤ آخ ك غظ ق ف آخ ك غظ ظض نخ ة* " . وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد ، عليه الصلاة والسلام : "*ها إقفك غظ ظض نخ ة ها إغل عنطك جك ؤب*" . ولا شك أن الدخان من الخبائث ، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله – سبحانه – ولرسوله ، ρ ، وحذراً من أسباب غضب الله وحفاظاً على سلامة دينه وصحته وعلى حسن العشرة معك .

والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين مع التوبة إلى الله – سبحانه – من عوده إليه ، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة ، ويكفي في ذلك أن يعشيهم أو يغذيهم أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد وهو كيف ونصف تقريباً .

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين ، أما أن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق ، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح .

الشيخ ابن باز

* * *

زوجتي تشرب الدخان

س- لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله مثل الصلاة والصوم إلخ ، ومطيعة لحقوق الزوج ، إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها ولما علمت بأمرها عاقبتها ونصحتها عن ممارسة الدخان إلا أنها تنتصح واستمرت عن فعلها فخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة ؟

أ- هل يجوز لي أن أصبر على فعلها لأن الراضي كالفاعل ؟

ب- هل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي ؟

ج- هل يجوز لي أن أطلقها لكي أتجنب الإثم والذنب ؟

أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً عن مشكلتي جزاكم الله خير الجزاء وأدامكم لخير الإسلام والمسلمين ؟

ج- الواجب نصيحتها وبيان مضار التدخين لها والاستمرار في ذلك وبذل المستطاع في الحيولة بينها وبين شرب الدخان ، وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك ، لأنك لم ترض يفعلها بل أنكرت عليها ونصحتها فالواجب الاستمرار في ذلك ولو بتأديبها تأديباً يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه ، ونسأل الله لها الهداية .

الشيخ ابن باز

* * *

زوجتي سيئة الخلق فهل أطلقها ؟

س- زوجة عادتها تلعن وتسب أولادها تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة ، وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها أنت دلعتهم وهم أشقياء حتى كانت النتيجة كرة الأولاد لها ، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائياً وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب :

فما رأي الدين تفصيلاً في موقفي من هذه الزوجة حتى تعتبر ؟ هل ابتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها ؟ أم ماذا أفعل ؟ أفيدوني وفقكم الله ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج- لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن ، وقد صح عن النبي ، عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : [illegible] " . وقال عليه الصلاة والسلام : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " . وقال عليه الصلاة والسلام : " [illegible] " . فالواجب عليها التوبة إلى الله – سبحانه – وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائماً وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق نسأل الله لنا ولك ولها الهداية .

الشيخ ابن باز

*   *   *

يجب على الزوج حماية زوجته من أسباب الفساد

س- شاهدت زوجتي على غفلة وهي تقبل صورة لفنان على شاشة التلفزيون ، فأثارني ذلك المشهد ومن وقتها قمت بهجرها وما زلت على ذلك الحال ، فأرجو إفادتي عن حكم الشرع في ذلك التصرف الذي بدر منها ثم هجراني لها ؟ وما هو حكم الشرع أيضاً في مسايرتي لها على هذا المنوال مع ظني بأنها يمكن أن تخوني في أي لحظة من اللحظات ؟

ج- لا شك أن المرأة ضعيفة التحمل والصبر أمام أسباب الفتن ، ولا شك أن نظهر إلى الرجال وسماع أصوات المغنين والفنانين من أكبر أسباب الفتنة للرجال والنساء ، فنحن ننصحك أن تكون غيوراً على زوجتك وأن تحميها عن أسباب الفساد فلا تدخل عليها الصور الفاتنة في المجلات الخليعة والأفلام المليئة بالشرور وتمنعها من رؤية صور الرجال الذين

يخاف برؤيتهم الافتتان لجمال الصورة أو الصوت ونحو ذلك فأما الهجران فهو من آثار الغيرة لكن لعلك أن تراجعها وتخبرها بسبب الهجران وتتأكد منها أنها لن تعود إلى التلذذ بالنظر إلى الرجال ، وأن تقصر نظرها على زوجها وكذا أنت تقصر نظرك على زوجتك ، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

هل يوادع زوجته قبل السفر

س- سمعت أن كثيراً من المتزوجين إذا كان غالباً عن زوجته أو يقصد أن يسافر عنها فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه فهل لهذا أصل في الشرع ؟

ج- ما ذكرت من أن كثيراً من الأزواج لا يواجه ولا يوادعها عند سفره ولا يواجهها عند عودته من سفره ، هذا لا أصل في الشرع ، والتزام هذه العادة واعتبارها ديناً من البدع التي ينبغي تركها ، غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلاً ، ولا يفاجئ زوجته بدخول البيت على غرة لئلا يقع منها على ما يكره ويجد منها ما ينفره منها ، بل يتمهل حتى تعلم بقدومه وتتأهب له ، وهذا من حسن العشرة وآداب الحياة الزوجية وهو أحرى لبقائها والمحافظة عليها ، وقد صح عن النبي ، ρ ، أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً فقال : ، ρ ، "*هيعطرغك آخ كطكنغنكع بغلإضرغنف آ هغ نلكغنلإ*" . وروى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– أن النبي ، ρ ، قال : "*وُىئ خ خع ؤلكغنلإ غلإ تقنب عغو آ هغظ حغو ةعئشاكسغنكع بهتسغمكخعغب*" . فبين ، ρ ، أن الحكمة في نهي من عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة دون أن تتمكن من التأهب والتزين له ، وألا يجد منها ما يكره أو تنفر منه نفسه ، ولذلك لو كتب إلى أهله قبل عودته ، وحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره كان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله ، حيث لا يعتبر مفاجئاً ولا داخلاً على غرة ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

التسمية من حق الأب ومشاورة الأم مستحبة

س– لقد رزقني الله – سبحانه وتعالى – بأبنة وأردت تسميتها وأرادت زوجتي اسماً آخر فاقترحت عليها الاقتراع على الاسمين ، وأسميناها حسب نتيجة الاقتراع ، فهل هذا من الأزلام وإذا كان كذلك فكيف نفض هذا الخلاف ؟ وهل التسمية من حق الوالد فقط ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج– القرعة في مثل هذا الأمور الشرعية لما فيها من حل النزاع وتطبيب النفوس وقد استعملها النبي ، ρ ، في أمور كثيرة ، وكان عليه الصلاة والسلام ، إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج السهم لها خرج بها ولما أوصى رجل بعتق أعبد له ستة ليس له غيرهم أقرع النبي ، ρ ، بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

والتسمية من حق الأب ولكن تستحب مشاورة الأم فيها تطيباً للنفوس وتأليفاً للقلوب . ويشرع لهما جميعاً أن يختارا الأسماء الطيبة ويبتعدا عن الأسماء المكروهة ولا يجوز في التسمية التعبيد لغير الله كعبد النبي وعبد الكعبة وعبد الحسين ونحو ذلك لأن الجميع عبيد الله – سبحانه – فلا يجوز التعبيد لغيره .

وقد نقل العالم المشهور أبو محمد بن حزم اتفاق العلماء على تحريم التعبيد لغير الله ما عدا عبد المطلب ، لأن النبي ، ρ ، أقر هذا الاسم في بعض الصحابة – رضي الله عنهم جميعاً – وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أخذ راتب الزوجة

س– إذا تزوجت من فتاة مدرسة ، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلاً ، ولا أعطيها سنداً بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم أنني موظف وأتقاضى راتباً شهرياً ؟

ج– لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة ، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه ، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة ، لقوله الله – عز وجل – في أول سورة النساء : "***غځ صرغئاكنغظ غك سغى؟ طغ نف حغئ غنكغ ضنغئ لداغئ***" . ولو كان ذلك بدون سند ، لكن إذا أعطتك سنداً بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها وقراباتها أو تخشى رجوعها .

الشيخ ابن باز

* * *

نشوز المرأة

س– يقول الله – تعالى – في محكم تنزيله : " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير " .

السؤال هو : هل يقع النشوز من قبل الزوجة ؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته ؟

ج– قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك ، وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال – سبحانه – في سورة النساء : "***هكلاإتى تهجئغم مخغ مك غعطغمك هئ ه تدهك غى طلمد شئجظ هئصغد مك غځ مطرغدظ غلإ اكغئ غغنك زغنلإؤ م ❁ كئم غكغ نقفغئ***" .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا نشزت المرأة وعصت زوجها

س- إذا كانت الزوجة تستعمل الكلونيا وأنواع العطور الأخرى المصنوعة بالسبرتو وتخرج بها وتشجع بناتها المتزوجات على استعمالها والخروج بها ، رغم منع الزوج إياها وحلفه عليها ووعظه وتهديده وهجره وضربه إياها أحياناً .

وإذا كان تخرج من بيته بلا إذنه وتشجع بناتها المتزوجات وغير المتزوجات على الخروج بدون إذن من زوج أو أب التفية عن النفس أو لشراء أشياء غير ضرورية .

وإذا كانت تمتنع من فراش زوجها وتمتنع أيضاً من خدمته إلا نادراً واتكالاً على خدمة بناته له ، فهل من كان شأنها ما ذكر تعتبر ناشزاً ؟

ج- إذا كان حال الزوجة ما ذكر رغم الوعظ والنصح والهجر والتهديد والضرب فإنها تعتبر ناشزاً لشقها عصا الطاعة وتمردها على زوجها ، وامتناعها من قضاء وطره وأداء حقوقه وعلى هذا يبعث حكم من أهل وحكم من أهلها للتأكد من ذلك ومعرفة أسبابه والسعي في الإصلاح بينهما فإن تم ذلك وحصل الوفاق وأداء كل ما عليه من حقوق فالحمد لله ، وإن ثبت إساءتها وأصرت على عصيانه ومنع حقوقه فرق بينهما قاضي جهتهما وردت ما أخذت من الصداق ولا نفقة لها ، وإن ثبت لدى الحكمين كذبه وعدوانه عليها نصحاه وأمراه بحسن عشرتها وأداء ما يجب على الزوج لزوجته .

اللجنة الدائمة

* * *

زوجتي لا تريدني

س- أنا شاب متزوج من فتاة قريبه لي ، ولم يدم زواجنا أكثر من سنتين ، حيث حدثت مشكلات ومناوشات عائلية من أهلها ، ثم رجعت الأحوال على ما يرام فترة ، ثم عادت كما كانت ، ومع مرور تلك الأيام رزقنا الله بمولود وأنا غائب ، وعند رجوعي لاسترجاعها رضي والدها وبعض من أهلها ووجدت زوجتي التي كنت أعهدها بتمام التصرف والحكمة قد تغيرت وهذا ناتج عن تأثير أهلها وتركتها أكثر من سنة لكي تثوب إلى رشدها مع

تطرقي لعدة محاولات ولم تحصل نتيجة إيجابية ، وأنا الآن أرى من الأفضل تركها نهائياً وعندما حاولت أن أقوم بإرسال ورقة طلاقها طلب مني عقد النكاح وهو لم يسجل رسمياً وقد فقد منذ سنتين وأنا الآن في حيرة فماذا أفعل ؟ !

ج- ننصحك بتكرار محاولة الصلح والاجتماع وإدخال وسائط من أهليكم للصلح بينكما ، ولكن متى يئست من الصلح ورأيت الفراق متحتماً فلا مانع من ذلك ، ولا حاجة بك إلى وثيقة عقد النكاح بل أخبرهم أن ابنتهم قد طلقت منك ولهم أن يزوجها من أرادوا ، والأفضل أن تكتب الطلاق لدى المحكمة الشرعية وترسل لهم صك الطلاق ، فأما ورقة العقد التي فقدت فإن اضطررت إليها فتقدم إلى المحكمة القريبة لديك بطلب إثبات زوجية وأحضر شهوداً بذلك لعلك تحصل على صك بإثبات الزوجية ، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم استقلال المرأة عن زوجها عند النوم في غرفة واحدة

س- هل يجوز للمرأة أن تستقل في نومها بحجرة خاصة ، مع أنها لا تمتنع عن إعطاء زوجها حقه الشرعي ؟

ج- لا حرج في ذلك إذا رضي الزوج بهذا وكانت الحجرة أمينة ، فإن لم يرض الزوج بذلك فليس لها الحق أن تنفرد لأن ذلك خلاف العرف ، اللهم إلا أن تشترط ذلك عند العقد لكونها لا ترغب أحداً يبيت معها في الحجرة لسبب من الأسباب ، فالمسلمون على شروطهم .

الشيخ ابن عثمين

* * *

زوجتي تؤذيني برائحتها

س- اعتادت زوجتي منذ فترة أن تستعمل نوعاً من الزيت الذي تعتقد أنه يمنع تساقط الشعر ، ولكن رائحة هذا الزيت منفرة إلى حد ما ، فطلبت منها أن لا تستعمل هذا الزيت، لأني لا أرتاح لتلك الرائحة وأنه إذا كان لابد لها من استعمال شيء يمنع

تساقط الشعر فلها أن تختار نوعا آخر من الشامبو أو الزيت تكون رائحته مقبولة، فغضبت زوجتي من هذا الكلام واعتبرته تجريحاً بها ، وهجرتني في الفراش ، وأصبحت تنام بمفردها في غرفة نوم أخرى ، أرجو إفادتنا أفادكم الله ؟

ج- يلزم المرأة أن تطيع زوجها فيما له فيه مصلحة ولا مضرة عليها فيه كما يلزمها أن تتجمل لزوجها بما يسبب الأنس والمودة بين الزوجين وأن تزيل ما ينفره عنها من رائحة كريهة ولباس مستقذر وغير ذلك كما يحرم عيها هجر فراش زوجها والامتناع من تمكينه من نفسها متى أراد إذا لم يكن هناك ضرر ، وقد ورد الوعيد الشديد للمرأة التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه فيبيت وهو ساخط عليها ، فالواجب على كل من الزوجين السعي في جلب الخير والمودة المطلوبة من كل منهما لصاحبه , والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم منع أحد الزوجين الآخر حقه الشرعي

س- هل يجوز لأحد الزوجين أن يمنع الآخر من استيفاء حقه الطبيعي لفترة طويلة دون عذر شرعي مقبول ؟

ج- لا شك أن الاتصال الجنسي بين الزوجين من الحاجات النفسية ، وتختلف الرغبة في الجماع كثيراً بحسب قوة الشهوة أو ضعفها من الرجل أو المرأة ، لكن الأغلب والأكثر قوة جانب الرجل ، وكونه هو الراغب في إكثار المواقعة لذلك تشتكي الزوجات كثيراً من بعض أزواجهن مما يلاقينه من كثرة الجماع الذي أضر بهن ، وقد نص الفقهاء – رحمهم الله – على أن الواجب على الزوجة تمكين زوجها من وقاعها كل وقت رغب ذلك ولو كانت على التنور ، ما لم يضربها أو يشغلها عن فرض أو واجب ، فأما الترك الطويل فلا يجوز الرجل وطء زوجته في كل ثلث سنة مرة إن قدر فعلى هذا ينبغي التمشي على رغبة الجميع ، فإن كانت الرغبة من جانب المرأة وافق الرجل حسب القدرة ، وامتنع مع المشقة ، وعلى المرأة الموافقة حسب العادة بشرط عدم الضرر ، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

اشترط عليها أن ليس لها إلا النفقة

س- امرأة لا هم لها إلا نقل الحديث من بيتها إلى أهلا وإلى جيرانها مفشية أسرار بيتها وزوجها ، وقد خيرها زوجها بين بقائها مع وليس لها سوى نفقتها أو رحيلها عنه ، فاختارت البقاء ، فهل عليه واجبات أخرى تجاهها بعد هذا الشرط ؟

ج- عمل هذه المرأة عمل محرم فإنه لا يجوز للمرأة أن تفشي من أسرار بيتها لا إلى أهلها ولا إلى غيرهم ، لأن هذه أمانة يجب عليها حفظها وقد قال الله – تعالى : " *غك سعَك ثذ ة فشغئ ة حئغطغئ ظككغغ صيغئ فعغط* ۞ " . وإذا اصطلح الرجل مع هذه المرأة أن تبقى عنده وليس لها سوى نفقتها ووافقت على هذا فإنه ليس لها إلا النفقة لقول النبي ، ρ : "*هلغ* ، *ظلصحكدم م عكو سدهس نظؤلإ سغدئ آغ حئلئ آم غل غلالإ* " . وقوله ، ρ ، : "*هلغ قئم لك سدمكب ر غى كئئ ا* ۞ *غهم صئف هيم كئم لئئ ب سدم* " .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ما يباح للزوج النظر إليه من زوجه

س- هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال ؟

ج- يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله – تعالى – : "*ولعغك غللفغدجظ خغطم مؤلإ عكو آرغجظك آ م لئ لكدؤ ؤصئمظ عمظ غذد لكملنك . ضكئئغو هئ؟ لكظ غلكظ ظلعغم م* " .

الشيخ ابن عثيمين

التعري أثناء الجماع

س- هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان ؟ أم يجب عليهما أن يستترا ؟

ج- يجب على كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من الناس إلا لرجل مع زوجته وأمته والعكس ، لما رواه أحمد وأبو داود والترمزي وابن ماجه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : "*ئاحفظ عورتك إلا لك*

رهجئظ آه لئ لكيؤ صطنظ " . قلت : قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : "*وُم*

ئزطسع وُ آلإيئ مئ آجن غلإيطبغئ " قلت : "*غوئ كئم آخمئ خكئ* ؟ قال : "*غئ فحلمه آ م*

حئ تكبئطنذ " ، فبين النبي ، ρ، أنه ينبغي الاستثار حال الخلوة عموماً .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم ترك الزوجة مدة طويلة

س – ما هو الجواب شرعاً وحقا فيمن ترك زوجته سنة أو أكثر من ذلك ، للعمل في تزويد عياله بما يكفيهم لمعيشتهم مع العلم أن هناك آخرين ليس غيابهم لذلك فقط بل يبنون به قصوراً ويشترون حافلات وما أشبه ذلك من زينة الحياة الدنيا ، ولا شك أن هذا الغياب الطويل مما يؤدي إلى الزنا إما من الرجل ، وإما من المرأة نسأل الله الهداية والتوفيق ؟

ج- إذا تراضى الزوجان على الغيبة ، طويلة كانت أم قصيرة – مع العفاف فلا حرج عليهما – وإن خاف أحدهما على نفسه من الغيبة – مع الحاجة إليها لكسب العيش – طلب من صاحبه حقه ، بما يحقق الاجتماع ، محافظة على العرض وتحقيقاً للعفة وتحصين الفروج ، فإن أبى رفع المحتاج أمره إلى القاضي ليحكم بينهما بما شرع الله ، علما بأنه ليس بلازم أن يقع في الزنا من ليس معه زوجته أو من ليس معها زوجها ولو طالت المدة ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

لا تغيب عن زوجتك أكثر من ستة أشهر إلا بإذنها

س- كم المدة الشرعية التي يجوز فيها الرجل أن يغيب عن زوجته وهو مسافر ؟

ج- إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة ولم تسمح له بذلك فإن عليه أن يرجع إليها كلما مضت نصف سنة ، إلا أن يكون معذوراً بمرض أو نحوه .

أما إذا أذنت له بطول المدة فلا حرج عليه أن يتأخر المدة التي أذنت له بها ولو طالت لكن يجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بواجب النفقة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حدود غيبة الرجل عن زوجته

س- أنا شاب متغرب ومتزوج والحمد لله ، لكن البلد التي أعمل بها لا تسمح أنظمتها بقدوم الزوجة إلا لبعض الوظائف والرتب ، علماً أن راتبي جيد جيداً وأتقاضي بدل سكن وعندي شهادات دبلوم ، ولكن لا يسمح لي بقدوم الزوجة ، فما حكم الدين الحنيف في ذلك حيث أن الإجازة تكون بعد كل سنة أو ١٤ شهر بالضبط ؟

ج- قد حدد بعض الصحابة غيبة الزوج بأربعة أشهر وبعضهم بنصف سنة ولكن ذلك بعد طلب الزوجة قدوم زوجها فإذا مضى عليه نصف سنة وطلبت قدومه وتمكن لزمه ذلك ، فإن امتنع فلها الرفع إلى القاضي ليفسخ النكاح ، فأما إن سمحت له زوجته بالبقاء ولو طالت المدة وزادت عن السنة أو السنتين فلا بأس بذلك فإن الحق لها وقد أسقطته فليس لها طلب الفسخ ما دامت قد رضيت بغيابه وما دام قد أمن لها رزقها وكسوتها وما تحتاجه، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الابتعاد عن الزوجة مدة أكثر من سنتين لطلب الرزق

س- هل يجوز للرجل مفارقة زوجته أكثر من سنتين علماً بأنه في غربة يطلب الرزق وما هي المدة الشرعية في نظركم التي ينبغي للزوج الرجوع فيها وما يجب عليه في هذه الحالة ؟

ج- الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف لقول الله – تعالى : "***هعئستحيدهك ليصعدهـ .*** " ، وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته وعلى الزوجة لزوجها ون المعاشرة بالمعروف أن لا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة ، لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها كما يتمتع هو بمعاشرتها ، ولكن إذا رضيت بغيبته ولو مدة طويلة فإن الحق لها ولا يلحق الزوج حرج ، لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخفا عليها ، فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق وزوجته راضية بذلك فلا حرج عليه وإن غاب مدة سنتين ، أو أكثر ، وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية وما تقرره في هذا فإنه يعمل به .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

يجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة

س- ما المسئولية المترتبة على الزوج إذا لم يوقظ زوجته لأداء صلاة الفجر ؟ وهل المحاولات العديدة للإيقاظ تعذره ؟ أو يكون مذنباً إذا صلتها متأخرة ؟

ج- يعلم جواب هذا السؤال من قوله – تعالى : ***ﭐﻟﻚدجك نصئكم م عكوطحسخئ؟ صيغئ غ شف ع شسلظ عكو يغ ش هصيغئ آمقغيئ لك آلحلهظ*** " . ومن قول النبي ، ρ ، : ***لكدنغ ىظ غى انئذ هلحهك عك نعئذذ*** " . فالواجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة بأي وسيلة كانت إلا أن تكون تلك الوسيلة محرمة . وهو مسئول عنها أمام الله – عز وجل – لأن الله – تعالى – قال : " ***ئي ىظ شيك حطيئ نصئ آف حكظ هآ نكبكظ مغيئ هفخ فئخع ز لك ثغئب*** " . كما أنه لو كان له شغل خاص في البيت فإنه يحاول أن يوقظها بكل وسيلة، فكذلك هذه المسألة بل هذه أولى لأنه في صلاحها سعادة الدنيا والآخرة .

الشيخ ابن عثمين

* * *

{ الأنكحة الفاسدة والمحرمة والمختلف فيها }

حكم زواج المسلمة بنصراني

س– ما حكم زواج المسلمة من نصراني ؟ وما حكم شرعية أبناء هذا الزواج ، وما الحكم على المأذون الذي قام بإتمام هذا الزواج ؟ وما حكم الزوجة لو كانت تعلم ببطلان هذا الزواج ؟ وهل يقام عليها الحد الشرعي أم لا ؟ وإذا أسلم الزوج فما حكم الزواج الأول ؟ وكيف يتم النكاح الجديد ؟

ج– يحرم على المسلمة نكاح النصراني وغيره من الكفار لقوله – تعالى : "*هلاإطصدبثقحع طهصخدنكنك حعوعيطعحع* " . وقوله : "*لإ فك خهكبظهلا فظ يتعم مكظك* " . ومتى عقد له عليها وجب الفسخ فوراً فإن علمت بذلك الزوجة وعرفت الحكم استحقت التعزيز ، وكذا يعزر الولي والشهود والمأذون إذا علموا ذلك ، فإن ولد لهما أولاد تبعوا أمهم في الإسلام، فإن أسلم الزوج بعد العقد جدد له عقد النكاح ، وذلك بعد التأكد من صحة إسلامية كيلا يكون حيلة فإن ارتد بعد ذلك ضربت عنقه لحديث : " *لك بلك خهيدذ غئفنكف* " .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم زواج المسلمة بالكافر

س– تزوج رجل بامرأة مسلمة ثم ظهر أن الرجل كافر فما الحكم ؟

ج– إذا ثبت أن الرجل المذكور حين عقد النكاح كان كافراً والمرأة مسلمة ، فإن العقد يكون باطلاً ، لأنه لا يجوز بإجماع المسلمين نكاح الكافر للمسلمة لقوله الله – سبحانه – : "*هلإ طصدبثئطهصخدنكنك حئوعيطعحع* " وقوله – عز وجل – : "*عوم عحصدمكلطئة غلإةدجعمكوكوعهضبئذ لإ مك خهكبظهلا فظ يتكم مكمك* " الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

من قرارات المجمع الفقهي

القرار الثالث

حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي :

(أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة .

(ب) بيراينز .

(ج) المحمدية .

(د) بيرتاس .

(هـ) بيرتابيس .

على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي وما دار في ذلك . فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

<u>أولا</u> : إن تزويج الكافر بالمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم ولا شك في ذلك ملا تقتضيه نصوص الشريعة . قال – تعالى – : "[illegible]" . وقال – تعالى : "[illegible]" . والتكرير في قوله – تعالى : "[illegible]" . بالتأكيد والمبالغة بالحرمة وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك . وقوله – تعالى – : "[illegible]" أمر أن يعطي الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزواج تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك . فكيف كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك . فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة ، بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم وهي تحت رجل كافر لعدم إباحتها له بإسلامها فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها كما نص عليه قوله– تعالى – : "[illegible]" .

ثانيا : وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله – تعالى : "***ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن***" ولقوله – تعالى – : "***ولا تمسكوا بعصم الكوافر***" . وقد طلق عمر – رضي الله عنه – امرأتين له كانتا مشركتين لما نزلت هذه الآية . وحكى ابن قدامة الحنبلي أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم . أما النساء المحصنات من أهل الكتاب فيجوز للمسلم أن ينكحهن لم يختلف العلماء في ذلك إلا أن الأمامية قالوا بالتحريم . والأولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمة : يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات . قال في الاختيارات . وقاله القاضي وأكثر العلماء لقول عمر – رضي الله عنه – للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثم طلقها بعد ، لأن المسلم متى تزوج كتابية ربما مال إليها قلبه ففتنته وربما كان بينهما ولد فيميل إليها والله أعلم بذلك .

* * *

الزواج العرفي

س– ما هو الزواج العرفي ؟ وهل يختلف في شيء عن الزواج العادي المعروف ؟

ج– الزواج العرفي يطلقه بعضهم على المؤقت وهو نكاح المتعة وهذا لا يجوز ، وذلك إذا حددوا مدة وقت العقد بأن قالوا نزوجها لك لمدة سنة أو نصف سنة ، وبعدها نخلعها منك أو نأخذها . فهذا هو نكاح المتعة وهو لا يجوز ، وإنما يفعله الرافضة اعتماداً على أحاديث قديمة منسوخة ، والحكم أنه محرم ومنسوخ فلا يجوز ، أما النكاح العادي فهو الذي ينكحها نكاح رغبة فيدفع لها صداقها كاملاً ولو خلعها بعد ذلك أو طلقها بعد ذلك مباشرة فلا مانع من ذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الزواج العرفي

س- أنا شاب في الثالثة والعشرين من عمري ولقد ارتكبت معاصي كثيرة في حياتي الماضية لكني تبت الآن وأقلعت عن هذه المعاصي ، وحاليا أواجه عدة مشكلات من بينها صراعي مع نفسي وكذلك محاولات بعض أصدقاء السوء بالعودة إلى المعاصي ، لكن توبتي ومعرفتي بالله تمنعني من العودة إليها ، ولأنني شاب في مقتبل العمر تسيطر على فكرة الزواج ، لذلك حاولت عدة مرات لكي أتزوج لكني لم أوفق ، مما أثر على صلاتي وعملي ، ولخوفي الشديد من العودة لارتكاب المعاصي أرجو من سماحتكم توضيح هل يجوز لي الزواج العرفي وما يترتب عليه علماً بأن حالتي المادية ميسورة ولله الحمد ، وكذلك حالتي الصحية والوظيفة جيدة ولله الحمد ، والله يحفظكم ؟

ج- لقد أنعم الله عليك نعمة عظيمة لما وفقك للتوبة مما اقترفته من المعاصي فاشكر الله على ذلك واستقم على التوبة وحذر نزعات الشيطان ونوابه من الإنس واستعن بالله على ذلك واسأله التوفيق والعافية من كل ما يغضبه واحذر جلساء السوء والزم صحبه الأخيار، وقد صح عن رسول الله ، ρ ،أنه قال"*يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج*" وبادر بالزواج الشرعي واستعن بالله على ذلك .

أما الزواج العرفي الذي لا يوافق الشرع المطهر فلا يجوز فعله ونذكرك بقول الله – سبحانه – : "*[illegible]*" . وقوله – سبحانه – : "*[illegible]*" .

وفقنا الله وإياك لما يرضيه وثبتنا وإياك على الحق .

الشيخ ابن باز

زواج المتعة حرام إلى يوم الدين

س- لماذا حرم الله زواج المتعة ؟

ج- حرم الله زواج المتعة لأن المقصود بالزواج الألفة والاستقرار وبناء البيت والأسرة كما قال – تعالى – : "*[illegible]*" . ولأن نكاح المتعة قد يؤدي إلى ضياع الأولاد الذين يأتون بالجماع في هذا

النكاح ، ولأنه يؤدي أيضاً إلى كثرة الفساد بين الأمة ، من أجل هذا حرمه الله – عز وجل – وقد ثبت عن النبي ، ρ، أنه قال : "*وُمنـ حظكُ ويغ لمطك مكبُلع ب* " . وهذا يدل على أنه لا يمكن نسخ هذا التحريم أبداً لأنه لو أمكن نسخه لأمكن أن يكون الرسول ، ρ، كاذباً وهذا أمر مستحيل .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

شبهة حول نكاح المتعة

س– قرأت في بعض الكتب أن المتعة حلال والدليل على ذلك قوله – تعالى – : " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن " . النساء . وإنما حرمت المتعة بعد وفاة النبي ، ρ، وأغلب الظن أن عمر حرمها ، وكان الخليفة الرابع على بن أبي طالب – رضي الله عنه – يقول : " لولا أن عمر حرم المتعة ما زنا إلا شقي فما صحة هذا الخبر ؟

ج– كانت حلالاً في أول الإسلام ، لأنهم حديثوا عهد بكفر ، فأبيحت لتأليفهم ثم حرمها النبي ، ρ ، زمن الفتح إلى يوم القيامة ، وليس عمر هو الذي حرمها وإنما عمر نهى عن متعة الحج ، فغلط عليه بعضهم فأما المنقول عن علي فإنما أشاعه الرافضة كذباً وزوراً ، فأما الآية فهي في النكاح ، والأجور هي المهور كقوله : "*همعتوطكسخئ؟ شغفئةلمك* " الآية ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الزواج بنية الطلاق

س– أريد السفر إلى الخارج بقصد الدراسة فهل يجوز أن أتزوج بنية الطلاق عند العودة دون أن أعلمهم بتلك النية ؟

ج- لا حرج في ذلك إذا تزوج في محل السفر وفي نيته أنه يطلقها إذا أراد الرجوع عند جمهور أهل العلم . بعض العلماء قد توقف في هذا وخشي أن يكون من باب نكاح المتعة، ولكنه ليس كذلك ، لأن نكاح المتعة يشرط فيه مدة معلومة ، يتزوج على أنه يطلقها بعد شهر أو شهرين أي أنه لا نكاح بينهما بعد شهر أو شهرين ، هذا هو نكاح المتعة . أما زواج مطلق ليس فيه شرط لكن في نيته أن يطلقها عند سفره من البلاد هذا لا يجعلها متعة لأنه قد يطلقها وقد يرغب فيها ، فليس هذا من باب نكاح المتعة على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم ، والناس قد يحتاجون إلى هذا لأن الإنسان قد يخشى على نفسه الفتنة فيسهل الله له زوجة مناسبة ويتزوجها ، وفي نيته أنه متى أراد العودة طلقها لأنها قد لا تناسب بلاده أو لأسباب أخرى ، فهذا لا يمنع من صحة النكاح ، ولأن هذه النية قد تنقلب بحيث يرغب فيها وينقلها إلى بلاده فلا تضره هذه النية . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الزواج بنية الطلاق أيضاً

س- هل يجوز الزواج بنية الطلاق ؟

ج- لا حرج في ذلك إذا كان بينه وبين ربه من دون شرط من المرأة أو أوليائها وترك ذلك أفضل ، لأن ذلك أكمل في الرغبة ، وهذا قول جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك أبو محمد بن قدامة في المغنى – رحمه الله – .

الشيخ ابن باز

* * *

توضيح حول الزواج بنية الطلاق

س- يذكر أحد الأخوة أنه قرأ عن سماحتكم أنه يجوز الزواج بنية الطلاق بدون تحديد وقت الطلاق وأنكم تنصحون الشباب المغتربين بالزواج على هذه الصفة وأنه من الممكن أن تتولد بينهم المحبة أو يرزقهم الله بولد فيستمر فهل هذا صحيح أرجو التوضيح أثابكم الله ؟

ج- قد صدرت هذه الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ، برئاستي واشتراكي وهذا هو قول جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله – في كتابة المغنى على أن يكون ذلك بينه وبين الله – سبحانه – وليس ذلك من نكاح المتعة .

أما لو اتفق مع أهل المرأة على ذلك أو شرط ذلك لمدة معلومة فإن ذلك منكر لا يجوز ويعتبر النكاح نكاح متعة باطلاً لأن الرسول ، ρ ، نهى عنه وأخبر أن الله قد حرمه إلى يوم القيامة ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الفرق بينه وبين نكاح المتعة

س- سمعت لك فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربة ، وهو ينوي تركها بعد فترة معينة ، كحين انتهاء الدورة أو الابتعاث ، فما هو الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة ؟

ج- نعم لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه ، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته ، أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء ، وهذه النية تكون بينه وبين الله – سبحانه – وليست شرطاً .

والفرق بينه وبين المتعة : أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح هذا هو نكاح المتعة الباطل ، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها ، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطاً بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك ، وهذا من أسباب عفته عن الزنا والفواحش وهذا قول جمهور أهل العلم حكاه عنهم صاحب المغنى موفق الدين ابن قدامه – رحمه الله – .

الشيخ ابن باز

* * *

رأي فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين في هذا النكاح

س– هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث ، فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها ، فما حكم فعله هذا ؟

ج– هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين : إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام . وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه ، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي ، ρ ، : "[illegible]" ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد ، وإن كان ذلك بغير شرط ، لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد . هذا هو قول الحنابلة . والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة أن يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك ، قالوا لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة ، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده ، وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية .

وعندي أنا هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلا وقد حرم النبي ، ρ ، الغش والخداع ، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها ، كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها ، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه ، هذا خلاف الإيمان لقول النبي ، عليه الصلاة والسلام ، : "*لإيؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه* " .
ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع ، فهذا أيضاً محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى لما فيه من الغش والخداع والتغرير ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم نكاح الشغار

س- رجل زوج ابنته لشخص آخر مقابل أن يتزوج ابنته أو أخته ولم يدفع كل منهم مهراً رمزياً للفتاة ، هل يجوز تزويج الفتاة مقابل أخرى أم لابد من وضع مهر رمزي بين الاثنين ؟

ج- لا يجوز لأحد أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرها من مولياته على أن يزوجه الثاني أو يزوج ابنه أو غيره بنته أو أخته أو غيرهما من مولياته لأن الرسول ، ρ ، نهى عن ذلك وسماه الشغار ويسميه بعض الناس نكاح البدل سواء سمي في ذلك مهر أو لم يسم لأن الرسول ، ρ ، نهى عن هذا النكاح وسماه الشغار بقوله عليه الصلاة والسلام : بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولم يذكر فدل ذلك على أن النهي عام للصورتين جميعاً وهذا هو الأصح من قولي العلماء ، وفي المسند وسنن أبي داود بسند

جيد عن معاوية – رضي الله عنه – أن أمير المدينة كتب إليه : رجلين تزوجاً شغاراً وقد سميا مهراً فكتب معاوية – رضي الله عنه – إلى أميره في المدينة وأمره أن يفرق بينهما وقال : هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ، ρ ، ولأن هذا الشرط يفضي إلى ظلم النساء من أوليائهن وإجبارهن على من يكرهن واتخاذهن سلعاً يتصرف فيهن الأولياء حسب رغباتهم ومصالحهم كما هو الواقع ممن فعل ذلك إلا من شاء الله ، أما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق فهو من كلام نافع وليس من كلام النبي ، ρ ، وتفسير النبي ، ρ ، للشغار مقدم على تفسير نافع ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

هذا من الشغار المحرم

س– سائل يقول : حصل عندنا زواج بين رجل من أقاربي وشخص آخر ولكن يوجد شك في صحته فقد حصل أن اتفق هذا الرجل مع شخص آخر على أن يتزوج ابنته وهو يزوج اخته لابن ذلك الرجل واشترط كل واحد منهما أن يدفع إلى الآخر ما يلزم للفتاة من ملابس وحلي حسب ما يحدده هو فهل مثل هذا النكاح صحيح أم يدخل في الشغار المحرم ؟
فإن كان كذلك فماذا عليهم أن يفعلوه الآن وإن لم يكن من قبيل الشغار فما الشغار إذن ؟

ج– هذه الصورة التي ذكرتها لا شك أنا الشغار ، لأنه لم يبد فيها من المهر إلا الملابس للمرأة وحلي وهذا ليس مهراً معتاداً في وقتنا هذا ، فالمهر في وقتنا هذا لا يقتصر على الحلي والملابس للمرأة بل يكون معه نقود وعلى هذا فقد زوج كل منهما الآخر بمهر أقل من مهر المثل ، وهذا شغار بلا شك وذلك لأنه أصبح المهر من شيئين من المال ومن الأبضاع ، فكأن كل واحدة صار مهرها هذا المال الذي بذل لها وبضع الأخرى وهذا محرم ولا يجوز .

ولهذا قال الله – عز وجل – في القرآن الكريم : "*هآغـك غظ لئ هئ؟ لئغظ آ م تقئغعيئ غآ لطيظ لـ ثضنك غذد لحئغ ثنك* " .

فجعل الله – سبحانه وتعالى – المهر مالاً فقط "*آ م تقئغعيئ غآ لطئقط* " . وهذان الرجلان كان المهر بينهما مالاً وبضعاً وعلى هذا فهو حرام ، ويكون داخلاً في الشغار ، أما لو بذل كل منهما للمرأة مهر مثلما ، وكان كل منهما كفئاً لمن تزوج بها ، ورضيت كل منهما به ، فهذا أحله بعض أهل العلم ، وقال : إنه لا يدخل في الشغار ، وذهب بعض أهل العلم أنه من الشغار ولا ريب أنه المنع منه أولى ، لأن الناس في زمننا هذا قلت أمانتهم وصار الواحد منهم لا يهمه مصلحة موليته ، وإنما يهمه مصلحة نفسه فالذي ينبغي أن يمنع هذا مطلقاً سداً للذريعة ودفعاً للفساد .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الزواج على المشارطة شغار

س– تزوج رجل بامرأة على أن يتزوج أخو المرأة بأخت ذلك الرجل وهما الآن متزوجان ولهما أطفال ، ويقال أنهما فرقا بينهما في المهر ، وكذلك في وقت الزواج فما العمل ؟ هل يجددان العقد أم ذلك الزواج شغار وما هي الطريقة ؟

ج– إذا كانوا تزوجوا على المشارطة فهو شغار كأن يطلب الرجل من الآخر أن يزوجه مقابل أن يزوجه أخته فهذا هو الشغر الذي نهانا عنه النبي ، عليه الصلاة والسلام ، فعليهم أن يجددوا العقد دون الحاجة إلى الطلاق ، إذا كان كل يرغب في زوجته وهي ترغب فيه ، فعليهم أن يجددوا العقد دون شرط المرأة الأخرى ، فيطلب الرجل ولي المرأة أو أقرب الناس إليها من العصب ، ويزوجه بمهر جديد وعقد جديد وشاهدين عدلين يحضران . هذه هي الطريقة ، والمرأة الثانية كذلك ولو بمهر قليل ولو كان ذلك في البيت دون الذهاب إلى المحكمة .

الشيخ ابن باز

حكم نكاح الشغار (البدل) بدون اتفاق

س– لقد اطلعت على جواب سماحتكم عن سؤال عن حكم نكاح الشغار يا سماحة الشيخ سبق أن تزوجت منذ عشر سنوات بفتاة بولاية أخيها الشقيق بصداق قدره ٤٥٠٠ ريال بالإضافة إلى الشروط الأخرى من ذهب وفضة وخلافهما ، وأنا زوجته ابنتي ، وذلك بصداق قدره ٤٠٠٠ ريال بالإضافة إلى الشروط الأخرى من ذهب وفضة وخلافهما ، وأنا لم أكن أنوي أن يكون الزواج (بدلاً) أما هو فإنني لا أعرف نيته ، والآن ولله الحمد ، رزقني الله بنين وبنات ، وهو كذلك ، ولكني عندما أطلعت على جواب فضيلتكم أصبحت في شكوك ، وأخشى العقاب من الله – تعالى – أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً ؟

ج– إذا كان الواقع هو ما ذكرتم وليس بينك وبين شقيق زوجتك مشارطة على أنك تزوجه ويزوجك فلا حرج من ذلك ، وليس ذلك نكاح شغار ، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام .

الشيخ ابن باز

* * *

ليس هذا شغارا

س– قبل خمس سنوات من الآن ذهب عمي لوالدي يطلب منه الموافقة على تزويج أختي " حصة " من ابنه " علي " فوافق الجميع بما فيهم أختي واتفقوا على المهر والشروط ولكن عمي قبل أن ينصرف من المجلس قال لوالدي (وترى يا أبو أحمد إذا كان ولدكم أحمد يرغب في الزواج من ابنتي " عائشة " فنحن موافقون) . يقصد بذلك موافقة جميع أسرته بما فيهم ابنته عائشة (هل نجد لابنتنا خيراً من أحمد) علما بأننا (أقصد أنا وأسرتي) لم نطلب منه ذلك أي إننا لم نقل له نزوجك بنتا بشرط أن تزوج أبنتك لأبننا أحمد ولكن عمي هو الذي تطرق إلى هذا الموضوع برغبته واختياره فما كان من والدي إلا أن سألني عن رأي في كلام عمي وهل أنا موافق من الزواج من ابنته عائشة فأجبت والدي نعم أنا موافق على الزواج من ابنة عمي وأريدها زوجة لي فتم زواجنا جميعاً في خلال شهر واحد والحمد لله أنا وزوجتي سعيدان وقد رزقنا الله بثلاثة أطفال ، وكذلك أختي

وزوجها سعيدان والحمد لله وقد رزقهم الله بطفلين . فسؤالي هو هل هذا الزواج صحيح أم يعتبر " شغاراً " علما بأن مهر وشروط أختي مقارب من مهر وشروط زوجتي إلا في أشياء طفيفة جداً ، أفيدونا عن حكم ذلك أفادكم الله ؟

ج- إذا كان الواقع هو ما تضمنه السؤال فليس هذا النكاح شغاراً ولا حرج فيه والحمد لله ، لأن الشغار هو أن يقول الرجل للرجل زوجني أبنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي ، أو نحو ذلك والنكاح الذي ذكرته في السؤال ليس فيه هذا الشرط فلا يكون شغاراً ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

هل هذا من الشغار ؟

س- أحد أقاربي أريد أريد أن أتزوج بنته على سنة الله ورسوله ويوجد له ولد أريد أزوجه أختي على سنة الله ورسوله ؟ هل ذلك يجوز أم لا مع العلم أن المهر لم يكن سواء والحق الخاص للفتاتين لم يكن سواء وهما رضيتان وليست إحدهما مكرهة على ذلك ؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكرت من أن البنتين راضيتان وأنه سيدفع لكل منهما مهر قبلاً دون أي تحايل وأنه لا يوجد بينكما أي شرط قولي أو عرفي يقتضي بأنه سيزوجك بنته على أن تزوج ابنه اختك فلا بأس بذلك لعدم ما يمنع منه شرعاً ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم جعل المرأة مهر للأخرى

س- خطب أحد الأشخاص أختي ، ولكنه أبلغني أن أهله غير موافقين على زواجه من أختي ما لم أتزوج أنا أخته ، إلا أنني لم أقدم مهراً لزوجتي ولكننا اتفقنا على مقدم ومؤخر وجهزت بيتي وأختي بينما جهز الشخص الآخر أخته وبيته ، ما حكم هذا العقد ، وهل يعبر الزواج شغاراً ؟

ج- إن هذا العقد على خلاف نكاح الشغار ، لأن نكاح الشغار أن يقول : لا أزوجك أبنتي حتى تزوجني أبنتك ، والسؤال الذي سأله السائل : على العكس من نكاح الشغار ، ومع هذا أقول : إذا وقع ذلك على سبيل المبادلة بمعنى أن كل واحدة من المرأتين تكون مهراً للأخرى ، فإن ذلك لا يجوز ، لأن الله – تعالى – اشترط للحل أن يبذل المال ، وأنت والرجل الآخر لم تبتغيا بأموالكما بل كل واحد منكما جعل المرأة مهراً للأخرى وهذا حرام ولا يصح أما إذا سميتما مهراً فإن بعض أهل العلم يقول في نكاح الشغار : أنه إذا سمياً مهراً كاملاً ورضيت كل امرأة بالرجل الذي يتزوجها فإن النكاح حينئذ يكون صحيحاً ، و الذي أفتيكم به أن ترجعوا في هذا إلى المحكمة لديكم فإن أقرت النكاح الأول فعلى ما تراه المحكمة وإن لم تقره ورأى الحاكم الشرعي أنه لابد من إعادة النكاح فيعاد النكاح .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم عقد نكاح من لم يكن يصلي ثم هداه الله

س- إنني في أول عمري لم أكن أصلي ولقد تزوجت وأنا على هذه الحالة والحمد لله الآن لقد هدأني الله – سبحانه وتعالى – فهل عقد النكاح صحيح ؟

ج- إذا كانت زوجتك مثلك حين العقد لا تصلي فالعقد صحيح ، أما إن كانت تصلي فالواجب تجديد النكاح لأنه لا يجوز للمسلمة أن تنكح لكافر لقول الله – عز وجل – : "[illegible]" . والمعنى لا تزوجهم المسلمات حتى يسلموا ولقوله –

سبحانه – في سورة الممتحنة : "[illegible]" . الآية .

ومعلوم أن ترك الصلاة كفر أكبر وأن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء لقول النبي ، ρ ، : "[illegible]" . رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح ولقوله ، ρ ، : "[illegible]" . خرجه الإمام مسلم في صحيحه وحكى التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي – رحمة الله – إجماع أصحاب النبي ، ρ ، رضي الله عنهم – على كفر تارك الصلاة ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

تزوجها منذ زمن وهي لا تصلي وله منها أولاد

س– رجل متزوج من امرأة وله منها أربعة أولاد وهي الآن حامل بالخامس ، لكن امرأته لا تصلي منذ أن تزوجها حتى الآن فبماذا تنصحون ؟

ج– هذا منكر عظيم لأن الصلاة عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض وأهمها بعد الشهادتين كما قال – جل وعلا – : "[illegible]" . وقال سبحانه وتعالى – : "[illegible]" . وقال – سبحانه وتعالى – : "[illegible]" . وقال – جلا وعلا – : "[illegible]" . "[illegible]" .

ويدل ذلك على أن من لم يصل يقتل ، فالواجب استتابة هذه الزوجة وتأديبها حتى تصلي ومن تاب تاب الله عليه ، فإن أبت يرفع في أمرها إلى المحكمة حتى تستتيبها فإن تابت وإلا قتلت مرتدة عن الإسلام في أصح قولي العلماء لقول النبي ، ρ ، : "[illegible]

ﻯﻙ ﺳﻐﻼﺇ ﺿﻐﻚ ﺓﻧﻜﺎﻏﺊ ﻗﻮﻏﻊ ﻗﻜﻐﺪ " . وقال جماعة من أهل العلم : إنها تقتل حداً لا ردة ، وفي كل حال فالواجب استتابتها ، فإن تابت وإلا وجب على ولي الأمر والقاضي النائب عن ولي الأمر أن يأمرا بقتلها إذا لم تتب ، وعلى الزوج أن يفارقها إذا لم تتب لأنها كافرة ، والمسلم لا يتزوج كافرة وقال قوم : إنه كفر دون كفر ، ولكن الصواب أنه كفر أكبر ، فلا ينبغي للزوج ولا يجوز له أن يبقى في حبال امرأة لا تصلي ، بل يجاهدها ويؤدبها لعلها تتوب ولعلها تصلي فإن لم تفعل فارقها وسوف يعوضه الله خيراً منها ، والواجب عليه أن يؤدبها هو وأبوها وأهلها حتى تصلي ، فإن دعت الحاجة يرفع الأمر إلى المحكمة حتى تستتيبها فإن تابت وإلا قتلت مرتدة كافرة عند جمع من أهل العلم ، أو حداً عند أخرين من أهل العلم

، ولا شك أن الزوج مقصر وسكوته عليها منكر عظيم ، والرسول ، ρ ، قال : " ﻟﻤﺘﻚ ﻗﺂﻯﺀ ﻃﺪﻇ ﻃﺪﻭﻱ ﻏﻜﻜﻐﻨﻯ ﺍﻟﺘﻦ ﻌﻮ ﻣﻠﻈ ﻳﻀﺮﻇ ﻐﻜﺤﺌﻤﻨ ﻌﻮ ﻣﻠﻈ ﻳﻀﺮﻇ ﻏﻌﻜﻜﻦ ﻫﻠﻈ ﺁﺻﻜ ﻳﺊﻷﺻﻐﺊ ﻡ " . وهو قادر أن يغير بقلبه ولسانه ويده .

وقال – تعالى – : "ﻭﻷﻛﺼﻄﻌﻢ ﻭﻷﻛﺼﻄﻌﺊ ﺓ ﻳﻊ ﺷﻌﻈ ﺁﻛﻜﻬﺊ؟ ﻳﻌﻊ ﺵ ﻌﺂ ﻟﺪﻩ ﻡ ﻌﺼﻌﺪﻩ . ﻫﻄﺒﻪﻡ ﻡ ﻋﻜﻄﻀﺪﺑ " . نسأل الله الجميع الهداية .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا تاب المرتد فما حكم زوجته ؟ وهل أولاده شرعيون ؟

س– إذا تاب المرتد ورجع إلى الإسلام خالص النية لله ، فهل يحق له أن يعيد زوجته إلى بيته وهو ملتزم بكل أركان الإسلام عن أخلاص وإيمان وصدق وتوحيد ؟ وما الكفارة التي يمكن أن يؤديها بعد أن أتاب ؟ وهل أولاده قبل التوبة شرعيون ؟

ج– إذا كان موجب الردة ، قبل الدخول ، والخلوة الموجبة للعدة ، فإن النكاح ينفسخ وحينذاك لا تحل له زوجته إلا بعقد جديد ، وإذا كان حدوث ذلك بعد الدخول أو الخلوة الموجبة للعدة ، فإن الأمر يقف على انقضاء العدة ، فإن حصلت له التوبة قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإن حصلت بعد انقضاء العدة فأكثر فإن أهل العلم يرون أنها لا تحل له إلا بعقد جديد ،

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحل له إذا رجع إليها ، وأن انقضاء العدة ، يسقط سلطانه عليها ولا يحرمها عليه لو عاد إلى الإسلام ، وبناء على هذين الحالين ، تبين حكم هذا الرجل بالنسبة لرجوعه إلى زوجته .

أما بالنسبة لما مضى فإن التوبة الخالصة تجب ما قبلها لقوله – تعالى – : " ***ﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝ*** " . الآية ، وقال النبي ، ρ ، لعمرو بن العاص : " ***ﭑﭒﭓﭔﭕﭖ*** " .

وأما بالنسبة لأولاده فإن كان يعتقد أن النكاح باق ، لكونه مقلداً لمن لا يرى الكفر يترك الصلاة أو كان لا يعلم أن تارك الصلاة يكفر ، فإن أولاده يكونون له ويلحقون به ، أما إذا كان يعلم أن ترك الصلاة كفر ، وأن الزوجة لا تحل له مع ترك الصلاة ، وأن وطأه لها وطء محرم فإن أولاده لا يلحقون به في هذه الحال ، وبعد فإن المسألة من المسائل العظيمة الكبيرة التي ابتلى بها بعض الناس اليوم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تزوج خامسة وأنجبت منه أولاداً فهل ينسبون إليه

س– إذا كان عند رجل أربع نسوة وتزوج خامسة وأنجبت منه ولداً فأكثر فهل ينسب ولدها إليه ؟

ج– لا شك في بطلان نكاح الخامسة وهو كالإجماع من أهل العلم – رحمهم الله – وقد ذكر الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره أن أهل العلم ماعداً الشيعة قد أجمعوا على تحريم نكاح الخامسة ، وفي وجوب إقامة الحد على نكاحة الخامسة خلاف مشهور ذكره القرطبي – رحمه الله – في تفسيره وغيره من أهل العلم .

أما إلحاق الولد به ففيه تفصيل ، فإن كان يعتقد حل هذا النكاح لجهل أو شبهة أو تقليد ، لحق به وإلا لم يلحق به وقد ذكر صاحب المغني وغيره هذا المعنى فيمن تزوج امرأة في عدتها ، ومعلوم أن نكاح المرأة في عدتها باطل بإجماع أهل العلم ومع ذلك يلحق النسب

بالنكاح إذا كان له شبهة كالجهل بكونها في العدة وكالجهل بتحريم نكاح المعتدة إذا كان مثله يجهل ذلك ، فإذا لحق النسب في هذه المسألة بالنكاح إذا كان له شبهة فلحوقه بنكاح الخامسة أولى ، لأن نكاح المعتدة لا خلاف في بطلانه بخلاف نكاح الخامسة ، فقد خالف في تحريمه وبطلانه الشيعة وإن كان مثلهم لا ينبغي أن يعتد بخلاف وخالف فيه أيضاً بعض الظاهرية كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره ، ولأن الأدلة الشرعية قد دلت على رغبة الشارع في حفظ الأنساب وعدم إضاعتها ، فوجب أن يعتني بذلك ، وأن لا يضاع أي نسب مهما وجد إلى ذلك سبيل شرعي ، ولا شك أن الشبهة تدرأ الحدود وتقتضي إلحاق النسب ، وقد يدرأ الحد بالشبهة ولا يمنع ذلك تعزير المتهم بما دون الحد مع القول بالحوق النسب جمعاً بين المصالح الشرعية ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الزواج من الزاني أو الزانية باطل

س- ما معنى الآية الكريمة : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " . وهل يرتفع الإيمان عن الإنسان إلى الشرك بارتكاب هذه الجريمة ؟

ج- إذا قرأنا هذه الآية الكريمة التي ختمها الله بقوله : "***هحل لخظ عوطلكطنك***" .
أخذنا من هذا حكما وهو تحريم نكاح الزانية وتحريم نكاح الزاني بمعنى أن الزانية لا يجوز للإنسان أن يتزوجها وأن الزاني لا يجوز للإنسان أن يزوجه ابنته ، فإذا عرفنا ذلك "***هغل لخظ عوطلكطنك***" فإن من ارتكب هذا الجرم فلا يخلو إما أن يكون ملتزماً بالتحريم عالماً به ولكنه تزوج لمجرد الهوى والشهوة فحينئذ يكون زانياً ، لأنه عقد عقداً محرماً يعتقده محرماً ملتزماً بتحريمه ومعلوم أن العقد المحرم لا يبيح الفرج ولا الاستمتاع به فيكون هذا الرجل باستحلاله بضع المرأة المعقود عليها وهي زانية وهو يعلم أن ذلك حرام وملتزم بذلك يكون فعله هذا زنى ، والحالة الثانية ألا يلتزم بهذا الحكم وأن يقول : أبداً هذا ليس بحرام بل هو

حلال وحينئذ يكون مشركاً لأن من أحل ما حرم الله فقد جعل نفسه مشرعا مع الله مشركاً به – سبحانه وتعالى – ولهذا قال – سبحانه وتعالى : "*آلك لهظ سدكتَ؟ سدعيَك لهظ لكطاطفى لهَ لكغظ غآد م غذ* " فجعل الله المشرعين لعباده دينا لم يأذن به جعلهم شركاء فهذا الذي شرع لنفسه حل الزانية ولم يلتزم بالحكم الشرعي يكون مشركاً ، وخلاصة القول : أن ناكح الزانية إما إن يكون معتقداً لتحريمها ملتزماً به حينئذ يكون زانياً ، وإما أن يكون غير معتقد للتحريم ولا متلزماً به بل هو منكر للتحريم وحينئذ يكون مشركاً ، لأنه أحل ما حرم الله ولهذا قال – عز وجل : "*لإضد ثاغ ؤلإئ م آه لغق* " . فهو زان إن كان قد التزم بالتحريم واعتقده أو مشرك إذا لم يعتقد التحريم ولم يلتزم به ، وهكذا نقول أيضاً فيمن زوج ابنته رجلاً زانياً ، ولكن هذا الحكم يزول بالتوبة فإذا تاب الزاني من زناه وتابت الزانية من زناها فإنه يزول عنها هذا الوصف أي وصف الزاني ، كما يزول وصف الفسق عن الفاسق إذا تاب فإنه يزول عنها هذا الوصف أي وصف الزاني ، كما يزول وصف الفاسق عن الفاسق إذا تاب إلى الله – سبحانه وتعالى – وترك الفسق ، فإذا تاب الزاني من زناه أو الزانية من زناها حل نكاحها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زنى بامرأة ويريد أن يتزوجها

س– زنى رجل ببكر ويريد أن يتزوجها فهل يجوز له ذلك ؟

ج– إذا كان الواقع كما ذكر وجب على كل منهما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة ، ويندم على ما حصل منه من فعل الفاحشة ، ويعزم على ألا يعود إليها ، ويكثر من الأعمال الصالحة ، عسى الله أن يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات ، قال الله – تعالى – : "

هلغيك لإيغ عم م لغظ ءكغ ءغد هلإ قيكغم طغف ركغى خل ؤلإ غغيثم هلإينغم م ه لك فيغ لكغظيكم آتئلئ .شئ گ قك نكغ اغ لمك كئلغ ب هاجف غغ ن لشغ ؤلإ لك تغ ا هه لك هعف عبلإ شك ثئ غك غظعغك زغنئ لظ حضئ ة هكغ م فغغ ذ نجغ . هلك

ﺗﺌ ا ﻫﻌﻒ ﺷﻚ ﺋﺊ ﻋﻮﻣﻨﻲﺋﻢ ﺍﻙﻭ ۞ ﻟﺌﺌﻐﺊ " . وإذا أراد أن يتزوجها وجب عليه أن يستبرئها بحيضة قبل أن يعقد عليها النكاح ، وإن تبين حملها لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حلمها ، عملاً بحديث النبي ، ρ ، أن يسقي الإنسان ماءه زرع غيره ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

امرأة فسخت النكاح دون علم زوجها وتزوجت بأخر

س- امرأة وكلت محامياً لأخذ حصتها من إرث والدها ، وطلب منها مبلغاً ليس بحوزتها فطلب منها الزواج به نظير مرافعته نيابة عنها . وحيث أن هذه المرأة متزوجة ولكن زوجها ليس موجوداً حيث يعمل في خارج البلاد فقد وكلت هذه المرأة هذا المحامي لفسخها من زوجها وفعلاً ذلك دون أي اتصال بالزواج علماً بأن عنوانه كان لدى هذه الزوجة وكان يرسل نفقتها ونفقة ابنته التي تبلغ من العمر إحدى عشرة سنة وابنه الذي يبلغ الثامنة . ما الحكم في ذلك الزواج ؟ ولمن له حق حضانة هذا الابن وهذه الأبنة ؟

ج- لا شك أن هذا فعل محرم وجريمة شنيعة وحيلة باطلة حيث أنها في ذمة زوج ، وأن زوجها يرسل إليها النفقة لها ولأولاده منها وحيث أن هذا المحامي سعى في فسخ نكاحها من زوجها الأول ، لقصد نكاحها مع إمكان الاتصال بالزوج الأول والنظر في عذره وإمهاله المدة المعتبرة فعلى هذا فإن كل هذا الفسخ حصل بواسطة الحاكم الشرعي بعد وجود أسباب ومبررات له فإنها تنفسخ من الأول بفسخ الحاكم وإلا فهو حرام ، وهي لا تزال في ذمة زوجها ونكاحها الثاني حرام ، فأما الأولاد فمع أمهم فإن منعها الثاني انتقلت الحضانة إلى من يليها من قراباتها أو قرابات أبيهم ، فإن رجع الأب سريعاً فله المطالبة حسب ما يراه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم نكاح التحليل

س- ما رأي الشرع في نظركم في زواج التحليل ؟

ج- ينبغي أولاً أن نبين ما هو زواج التحليل ؟ زواج التحليل أن يعمد رجل إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات أي طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاث تطليقات إلا إذا نكحت زوجاً آخر نكاح رغبة وجامعها ثم فارقها بموت أو طلاق أو فسخ فإنها تحل للزوج الأول . لقول الله – تعالى – : *"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"* " إلى قوله : *"فإن طلقها"* " أي **الثالثة** : " فلا تحل له من بعد حتى تنكح غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله " .

فيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات فيتزوجها بنيته أنه متى حللها للأول طلقها أي متى جامعها طلقها فتعد منه ثم تعود لزوجها الأول . وهذا النكاح نكاح فاسد فقد لعن النبي ، ρ ، المحلل والمحلل له وسى المحلل التيس المستعار لأنه كالتيس يستعيره صاحب الغنم لمدة معينة ثم يرده إلى مالكه ، هذا الرجل كالتيس طلب منه الزواج من هذا المرأة ثم مفارقتها .

هذا هو نكاح التحليل ويقع على صورتين :

١- **الصورة الأولى** : أن يشترط ذلك على العقد فيقال للزوج : تزوجك إبنتنا بشرط أن تجامعها ثم تطلقها .

٢- **الصورة الثانية** : أن يقع بدون شرط ولكن بينة والنية قد تكون من الزوج وقد تكون من الزوجة وأوليائها . فإذا كانت من الزوج فإن الزوج هو الذي بيده الفرق فلا تحل والمحبة وطلب العفة والأولاد وغير ذلك من مصالح النكاح فتكون نيته مخالفة للمقصود الأساس من النكاح فلا يكون النكاح صحيحاً .

وأما نية المرأة أو أوليائها فهذا محل خلاف بين العلماء ولم يتحرر عندي الآن أي القولين الأصح .

والخلاصة .. أن نكاح التحليل نكاح محرم ونكاح لا يفيد حلها للزوج الأول لأنه غير صحيح .

الشيخ ابن عثيمين

*   *   *

زوجتان أختان من الرضاع

س- سائل يقول : إذا صادف وتزوج رجل امرأتين وأنجب أطفالاً من كلتيهما وبعد فترة اكتشف بشهادة من بعض ذويهم أنها أختان من الرضاعة فماذا عليه أن يفعل في هذه الحالة ؟

- في هذه الحالة إذا ثبت أن زوجته كانتا أختين من الرضاعة فإن نكاح الثانية منهما باطل أي الأخيرة يكون نكاحها باطلاً ويجب عليه أن يفارقها ، وليس معنى قولي يفارقها أنه فراق بطلاق أو فسخ ، بل إنه لا يجب أن يفارقها لأن النكاح قد تبين فساده ، بل تبين بطلانه وأما الأولاد ولدوا له في هذه المدة فهم أولاد له شرعيون ، لأنه في الواقع وطئها بشبهة .

الشيخ ابن عثمين

*   *   *

تزوج أخته من الرضاع

س- ظهر لي بعد الدخول بزوجتي أنها أختي من الرضاع ، لأني رضعت مع أختها ، فهل تحرم علي في مثل هذه الحالة ؟

ج- نعم ، إذا كان الأمر كما قلت ، وأنك رضعت مع أخت الزوجة من أمها بمعنى أنك رضعت من أم الزوجة أو من زوجة أبيها فإنك في هذه الحالة تكون أخا ويكون العقد باطلاً ، لكن يجب أن تعرف أن الرضاع لا أثر له إلا أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام ، فإذا كان أقل من ذلك فلا أثر له ولا يحصل به التحريم .

فإذا تيقنت أنك رضعت من المرأة التي تزوجتها خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه يجب الفراق بينكما لعدم صحة النكاح ، وما حصل من الأولاد قبل العلم فإنهم ينسبون إليك شرعاً

، لأن هؤلاء الأولاد خلقوا من ماء بوطء في شبهة والوطء بشبهة يلحق به النسب كما قال بذلك أهل العلم .

الشيخ ابن عثمين

* * *

الابن للزوج الثاني والخيار للزوج المفقود

س- تغيب رجل عن زوجته مدة طويلة حتى ظن أنه فقد ، فتزوجت زوجته بآخر وأنجبت منه ولداً ، وبعد سنوات عاد الزوج الأول فهل يستمر زواجها بالثاني أم ينفسخ؟

ج- هذه المسألة يعبر عنها بتزوج امرأة المفقود ، فإذا فقد الزوج ومضت المدة التي بحث عنه فيها ، ثم حكمه بموته واعتدت منه وتزوجت بآخر ثم قدم ، فإن له الخيار بين أن يبقى الزواج بحالة وبين أن ترد زوجته الأولى . فإن أبقى الزواج بحالة فالأمر ظاهر والعقد صحيح ، وإن لم يختر ذلك وأراد أن ترجع زوجته فإنها ترجع إليه ، ولكنه لا يجامعها حتى تنتهي عدته من الثاني ، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول ، لأن نكاحه الأول لم يوجد ما يبطله حتى تحتاجد إلى عقد جديد ، وأما ولدها من الزوج الثاني فإنه ولد شرعي ينسب لوالده لأنه حصل من نكاح مأذون فيه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إجبار الوالد ابنته على الزواج حرام

س- لي أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ أحدى وعشرين سنة ، وقد شهد الشهود زوراً على عقد النكاح أنها موافقة ، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة القعد ، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذه الزواج فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود ؟

ج- هذه الأخت إذا كانت بكراً وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح ، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفئاً

، ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفئاً ، لأن النبي ، ρ ، قال : "*لإ قهـ بجككگد حعو ةخئآد م* " وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء ، بل قد ورد في صحيح مسلم : *ئككگد يخئآمئ آا مغئ* " ، فنص على البكر ونص على الأب ، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه .

وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرما ، والمحرم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً ، لأن إنقاذه وتصحيحه مضاد لما ورد فيه من النهي ، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع ، وهذا أمر لا يكون ، وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجاً فاسداً ، والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة .

أما بالنسبة لشاهد الزور فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت على النبي ، ρ، أنه قال : "*آلإ آ خعنكظ غآقدك نكغئد* " ؟ فذكرها وكان متكئاً فجلس ثم قال : "*آلإ مغغكطعنمذ آلإ هفكطكنمذ آلإ هسئحك نمذ* " . فما زال يكررها حتى قالوا ليته سكت :

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله – عز وجل – ويقولوا قوله الحق وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زوراً ، وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه . وكذلك الأم حيث وقعت عن ابنتها كذباً فإنها آثمة بذلك وعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود لمثل هذا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

{ مخالفات في النكاح }

هذا العمل مخل بالعقيدة

س– أحد الأخوة يلبس دبلة من ذهب ويقول هذه الدبلة مكتوب فيها اسم امرأته ، ولو فسخها " لزعلت " امرأته منه زعلاً شديداً ويمكن أن يؤدي " الزعل " إلى الفراق ، فماذا يفعل نحو ذلك حتى يقنع امرأته ؟

ج– الواجب عليه أن يتقي الله – عز وجل – وأن يخلع هذا الخاتم من الذهب وذلك لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة وقد رأى النبي ، عليه الصلاة والسلام رجلاً وفي يده خاتم من ذهب فنزعه ورمى به وقال : " ***جغف آخغكطرغو جغب لتك مغؤذ*** " . يعني فيلبسها ولما أنصرف النبي ، عليه الصلاة والسلام ، قيل للرجل : خذ خاتم وانتفع به ، قال : والله لا أخذ خاتماً رمى به النبي ، ρ ، هذا من حيث لباس الذهب ، أما إذا صحبت ذلك عقيدة فاسدة وهي أن بعض النساء وربما بعض الرجال أيضاً يكتبون أسماء زوجاتهم بهذه الخواتم ، والزوجات تكتب أسماء أزواجهن على خواتمهن معتقدين أن بقاء الخاتم في الأصبع وعليه الاسم سبب لبقاء الزوجين ، فإن هذا مخل عقيدة فاسدة لا أصل لها في الشرع ولا في الواقع فكم من إنسان لبس الدبلة التي لبس الدبلة التي عليها اسم زوجته وفارقها بسرعة وحصل بينهما الخلاف والنزع والتشاجر كما هو معلوم ، وكم من إنسان لا يعرف هذا أبداً وبينه وبين زوجته من الألفة والمحبة ما هو معلوم ، وبناء على ذلك نقول لهذا الرجل اتق الله وأعلم أنك إذا خلعته لن تغضب زوجتك لأنك التمست رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله فإن الله يسخط عليه ويسخط عليه الناس . لهذا أكرر وأقول : اخلع هذا الذهب ولا تلبسه ولا تلبس فضة أيضاً عليهم اسم زوجتك ، وكذلك إن كان على زوجتك خاتم من ذهب عليه اسم فغيره وامح الاسم عنه وحينئذ سييسر الله أمرك ويجعل لك فرجاً ومخرجاً ويرضي عنك زوجتك من الغضب الذي تتوهمه أنت .

الشيخ ابن عثيمين

حكم وضع قدم العروس في دم الخروف

س- من عاداتنا أن يقوم أهل الفتاة التي ستتزوج بوضع قدمها في دم خروف مذبوح ليلة عرسها ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج- ليس لهذه العادة من أصل شرعي وهي عادة سيئة لأنها :

أولا : عقيدة فاسدة لا أساس لها من الشرع .

ثانيا : إن تلوثها بالدم النجس سفه لأن النجاسة مأمور بإزالتها والبعد عنها .

وبهذه المناسبة أود أن أقول لإخواني المسلمين إن من المشروع أن الإنسان إذا أصابته النجاسة فليبادر بإزالتها وتطهيرها فإن هذا هو هدي النبي ، ρ ، فإن الأعرابي لما بال في المسجد أمر النبي ، ρ ، أن يراق على بوله ذنوباً من ماء وكذلك الصبي الذي بال في حجر النبي ، ρ ، دعا النبي ، ρ ، بماء فأتبعه إياه – أي أتبعه بول الصبي – وتأخير إزالة النجاسة سبب يؤدي إلى نسيان ذلك ثم يصلي الإنسان وهو على نجاسه وهذا وإن كان يعذر به على القول الراجح ، وأنه لو صلى بنجاسة نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة لكن ربما يتذكر في أثناء الصلاة وحينئذ إذا لم يمكنه أن يتخلص من النجاسة مع الاستمرار في صلاته فلازم ذلك أن سوف يقطع صلاته وينصرف ويتذؤها من جديد .

على كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه فإن الشرع أمر بالتخلص من النجاسة وتطهيرها ، ثم أنني أخشى أن يكون هناك عقيدة أخرى وهو أن يذبحوه إما لجن أو شياطين أو ما أشبه ذلك فيكون هذا نوعاً من الشرك ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله – عز وجل – والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هذا العمل منكر

س- ظاهرة منتشرة عند بعض الناس في المغرب العربي تتمثل في أن الأم تقوم بجرح أعلى ركبة ابنتها بموسى الحلاقة ثلاثة خطوط متجاورة وتضع على الدم النازف قطعة سكر وتأمر ابنتها بأكلها وقول بعض الكلمات مدعية هذه الأم أن هذه الفعلة تحفظ لابنتها بكارتها وتمنع وصول أي معتد إليها (وهناك طرق أخرى لهذه الفعله) فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل ؟

ج- هذا العمل منكر وهو خرافة لا أصل لها ولا يجوز فعلها بل يجب تركها والحذر منها، والقول بأنها تحفظ على البنت بكارتها أمر باطل من وحي الشيطان لا أساس له في الشرع المطهر فيجب التواصي بتركه والحذر من فعله ويجب على أهم العلم بيان ذلك والتحذير منه لأنهم المبلغون عن الله – وعن رسول الله ، ρ ، والله المستعان .

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز لمن تزوج بكراً أو ثيبا أن يتأخر عن صلاة الجماعة

س- يبقى العريس مع زوجه أسبوعاً مع البكر ومع الثيب ثلاثاً لا يخرج لصلاة الجماعة ، أهو في السنة حتى عدم الخروج للصلاة ؟

ج- إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم قسم وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي ، والأصل في ذلك ما روى أبو قلابة عن أنس – رضي الله عنه – قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم وإذا تزوج الثبت أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ، قال أبو قلابة لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ، ρ ، متفق عليه . ولفظه للبخاري وما روته أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي ، ρ ، لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ، وقال : "*وغنلعكي ر غظ غجيم عخو آ مكظ غوم سغدو زكيع وكظ هيم زكيع وكظ زكيع ولعسحدئى*" . رواه مسلم . ولا يجوز لمن تزوج بكراً أو ثيباً أن

يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج لعدم الدليل على ذلك وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إتيان الزوجة في دبرها

س– طلب رجل من زوجته قضاء حاجة له في دبرها فهل هذا التصرف سليم من وجهة نظر الدين ؟

ج– هذا العمل منكر ، فقد روى أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد جيد بأن النبي ، ρ ، قال : " *[illegible]* " .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم اتيان المرأة في الدبر أو في الحيض والنفاس

س– ما حكم إتيان المرأة في دبرها ؟ أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها ؟

ج– لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب ، لقول الله – سبحانه – : " *[illegible]* " . الآية .

أوضح الله – سبحانه – في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض ، ونهى عن قربانهن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث ، أما لدبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث ، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها ، بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومة من الشرع المطهر ، وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي ، ρ ، أنه قال : " **ملعون من أتى امرأة في دبرها** ".

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ، ρ ، أنه قال : " لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها " وإسناده صحيح ، وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعاً ، لقول الله – سبحانه وتعالى – عن قوم لوط : " إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين " . وقال النبي ، ρ، : كغغك ﴿ لك ضف ضف فمك مم " تك هئ تلايتي " . رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح .

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله . وعلى الأزواج جميعاً تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر .

نسأل الله المسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر ، إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

*   *   *

كفارة الوط في الدبر

س– ما حكم وطء المرأة في الدبر ؟ وهل على من فعل ذلك كفارة ؟

ج– وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب ومع أقبح المعاصي لما ثبت عن النبي ، ρ، أنه قال : " لكعم م لك آتمئ لكة نـ غى خ ادغئ " . وقال ، ρ ، : "لإيضطغد ﴿يغو نخو آتو نجلي آهئ لهب غى خ ادمئ " .

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح وهي الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيماً لله وحذراً من عقابه والندم على ما قد وقع فيه من ذلك ، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة ، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه كما قال – عز وجل – : "هميإكقيئانلصك تئ ا ه لك هضف شك ثئ ثلئ ءقئظ " . سورة طه .

قال – عز وجل – في سورة الفرقان : "ولكغي لإيتب عم م لغظ ﴿ك اتئ ءغد هلإ قيتم م طغف رلكئى حلى ﴿ولإ لهيثم هلإي نم م ه لك فبغ لكظ يكم آتئ لئ ﴿شغ لكغ نكغ ئ اىغ لمي

ﻚﻜﺌﻠﻋ ﺑ ﻪ ﺍﺟﻘﻓ ﻏﻰ ﻟـﺌﺸﻳؤﻹ ﻟﻟﻚ ﺗﻌﺌ ﺍ ﻫﻪ ﻟﻟﻚ ﻫﻌﻘﻓ ﻌﻐﻼﻳ ﺸﻌﻚ ﻧﻳﺊ ﻏﺂﻠﻜﻄﻴﻐﻚ ۞ ﺯﻏﻨﺌﺘﻪﻄ ﺣﻀﺌ ﺓ ﻫﻜﺪ ﻡ ۞ ﻧﻌ ﻫﻓﻲ ﻧﺠﻴﺌ " .

وقال النبي ، ρ، : "*ﺌﺄﺯﻏﻹﻳﻲﻐﻞ ﻟﻌﺌ ﻜﻌﺌ ﻡ ﻧﻔﻜﻌ ﻧ ﻬﻜﺌﻡﻍ ﺑ ﺗﻐﻞ ﻟﻌﺌ ﻜﻌﺌ ﻡ ﻧﻔﻜﻐﺌ* " . والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . وليس على من وطىء في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء العظيم ، بل يجب عليها الامتناع من ذلك والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب ، نسأل الله العافية من ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

الدف في العرس

س- ما حكم ضرب الدف في الزواج بعد اليوم السابع منه ؟ وهل يجوز استخدام آلات أخرى غير الدف ؟

ج- ضرب الدف في مناسبة العرس إنما يكون في ليلة الزفاف ولا ينبغي أن يمتد وقته إلى وقت آخر لأن ما أبيح لمناسبة فإنه يتقيد بقدرها والمقصود من الدف في أيام العرس إظهار الفرح والسرور من وجه وإظهار إعلان النكاح من وجه آخر ، لأن إعلان النكاح من الأمور المشروعة ، وأما الاستمرار فيه فلا أرى فيه رخصة . أما غير الدف من آلات اللهو فإنها باقية على الأصل أي على التحريم ، لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ، ρ ، قال : "*ﻟﻜﻜﮕﻬﻚ ﻟﻚ ﺁ ﻟﺌﻰ ﺁﻣﻠﻲ ﻳﺤﺌ ﺗﻜﻢ ﻬﻚ ﺛﺪ ﻬﻚ ﺛﺪﻠﺪ ﻬﻜﺠﻌﺪ ﻬﻠﺴﻌﻳﺮ .* " . يستحلون الحر أي الفرج يعني الزني والعياذ بالله ، والحرير والخمر معروفان ، والمعازف كل آلات اللهو ويستثنى منها ما ورد في السنة حله ، فإنه يكون حلالاً ومنه ضرب الدف في مناسبة العرس .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كراهة البنات من أمر الجاهلية

س- في هذا الزمان سمعنا من بعض الناس أشياء تثير الجدل والغرابة ، ومن هذه الاشياء أن أناساً يقولون لا تحب أن تأتي زوجاتنا ببنات وبعضهم يقول لأمرأته والله لو أتيت ببنت فإنني أطلقك – نبرأ إلى الله من هؤلاء – وترى بعض النساء من هلع شديد من أمرها وكيف وماذا تصنع بما يقوله زوجها فهل لفضيلتكم من توجيه حول هذا ؟

ج- أعتقد أن هذا الرأي قاله الأخ نادر جداً جداً ولا أظن أحداً يصل به الجهل إلى هذه الحال بحيث يهدد زوجته بالطلاق إن ولدت بنتاً ، اللهم إلا أن يكون قد مل من زوجته ويريد أن يطلقها فجعل هذا وسيلة إلى طلاقها فإنه إذا كان كذلك ولم يستطع الصبر معها وحاول أن يبقى معها ولكنه لم يستطع فليطلقها طلاقاً منجزاً على غير هذا الوجه لأن الطلاق عند الحاجة إليه لا بأس به ، ولكن مع ذلك نحن ننصح كل من وجد من زوجته ما يكره أن يصبر ، كما قال الله – تعالى : "***غَم م كدهُغم مك غعغو آ م ة بم غيٌ سغنيئ ها إتغ ۞ غغ ن خغ كبغ*** " .

وأما كراهة البنات فلا شك أنه من أمر الجاهلية وأن فيه نوعاً من التسخط من قضاء الله وقدره ، والإنسان لا يدري فلعل البنت خير له من أولاد ذكور كثيرين ، وكم من بنت صارت بركة على أبيها في حياته ومماته ، وكم من أبن صار نقمة ومحنة على أبيه في حياته ولم ينفعه بعد مماته .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه المسلمين وفقني الله وإياهم لمعرفة الحق واتباعه آمين .

ﻚحلاﻝ ﻋﻜﮕﻫﻨﺤﺪﺑ ﻫﻳﻜﺔﻧ

أما بعد : فالداعي لهذا الكتاب هو التنبية على مسائل النكاح مخالفة للشرع قد وقع فيها كثير من الناس ، منها نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليه على أن يزوجه الآخر أو يزوج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخيه أو نحو ذلك . وهذا العقد على هذا الوجه فاسد سواء ذكر فيه مهر أولا ، لأن الرسول ، ρ، نهى عن ذلك وحذر منه ، وقد قال الله – تعالى : "***ﻫﻠﻌﺉﻋﺎﻋﺉﻘﻄﺪﺯﻏﻚ ﻏﺠﻬﻦ ﻫﻠﻌﺉﻣﺎﻋﺉﻘﻂ ﺼﻌﻧﻌﺌﻤﺌﻪﻡ***" . وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ، ρ، نهى عن الشغار ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ، ρ ، نهى عن الشغار قال : " **والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك أزوجك أختي**" . وقال عليه الصلاة والسلام : "***ﻹ ﺳﻐﺌﺬ ﻏﻰﺉﻷ ﺯﻻﻹ***" . فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده وأنه مخالف لشرع الله ، ولم يفرق النبي ، ρ ، بين ما سمى فيه مهر وما لم يسم فيه شيء .

وأما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الراوي عن ابن عمر ، وليس هو من كلام النبي ، ρ ، وقد فسره النبي ، ρ ، في حديث أبي هريرة بما تقدم ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أنه يزوجه الآخر ابنته أو أخته ، ولم يقل وليس بينهما صداق فدل ذلك على أن تمسية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك ، وإنما المقتضى للفساد هو اشتراط المبادلة .

وفـي ذلـك فسـاد كبيـر لأنــه يفضــي إلــى إجبـار النسـاء علــى نكـاح مـن لا يـرغبن فيـه إيثـاراً لمصلحة الأولياء عن مصلحة النساء ، وذكر منكر وظلم النساء ، ولأن ذلك أيضاً يفضـي إلـى حرمـان النسـاء مـن مهـور أمثـالهن ، كمـا هـو الواقـع بـين النـاس المتعـاطين لهـذا العقد المنكر إلا من شاء الله ، كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر إلا من شاء الله ، كما أنه كثيراً ما يفضي إلى النزاع والخصومات بعد الزواج ، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خـالف الشرع ، وروي إلـى النزاع والخصومات بعد الزواج ، وهذا من العقوبـات العاجلـة لمـن خـالف الشـرع ، وروي أحمـد وأبـو داود بإسـناد صـحيح عن عبـد الـرحمن بـن هرمـز أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنتـه وأنكحـه عبد الرحمن ابنتـه وكانـا جعـلا صـداقاً فكتب معاويـة إلـى أمير المدينـة مروان بـن الحكم يـأمره بـالتفريق بينهمـا ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنـه رسول الله ، ρ ، فهذه الحادثـة التي وقعت في عهد أميـر المـؤمنين معاويـة توضـح لنـا معنـى الشـغار الـذي نهـى عنـه الرسول ، ρ ، فـي الأحاديث المتقدمـة ، وأن تسمية الصداق لا تصـحح النكـاح ولا تخرجـه ولا تخرجـه عن كونـه شـغاراً ، لأن العبـاس بـن عبـد الله وعبـد الـرحمن بـن الحكـم قد سـيما صـداقاً ولكـن لـم يلتفت معاويـة – رضــي الله عنــه – إلــى هـذه التسمية وأمـر بـالتفريق بينهمـا وقـال : هـذا هـو الشـغار الذي نهـى عنـه رسول الله ، ρ ، ومعاويـة– رضــي الله عنـه – أعلم باللغـة العربيـة وبمعـاني أحاديث الرسول ، ρ ، من نافع مولى أبن عمر – رضي الله عن الجميع – .

ومن المسائل المنكرة في النكاح ما يفعلـه بعض الناس من إجبار ابنته أو أختـه أو بنت أخيـه علـى نكـاح من لا ترضـى بنكاحـه ، وذلك منكـر ظـاهر وظلم للنساء لا يجوز لـلاب ولا لغيره من الأولياء أن يتعاطاه لما في ذلك من ظلم النساء ومخالفة السنة الثابتة عن النبي ، ρ ، في النهي عن تزويج النساء إلا بإذنهن ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ،ρ ، قال : "*[illegible]* " . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس – رضـي الله عنهما –

أن النبي ، ρ ، قال : "[illegible]" . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ويستثنى من هذا تزويج الرجل ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بالكفء، إذا رأى المصلحة لها في ذلك بغير إذنها لكونها لا تعرف مصالحها ، ويدل لذلك تزويج الصديق ابنته عائشة أم المؤمنين للنبي ، ρ ، وهي دون التاسعة بغير إذنها ، فالواجب على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتقي الله في كل أموره وأن يحذر ما نهى الله عنه ورسوله في النكاح وغيره ، وفي إتباع الشريعة والتمسك بهدى الرسول ،ρ ، خير الدنيا والآخرة والسعادة الأبدية . جعلني الله وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وكم جرى بسبب إجبار النساء على من لا يرضين به في النكاح من فتن ومشكلات وشحناء وخصومات ، وذلك بعض ما يستحقه من خالف الشريعة المطهرة وتابع هواه . نسأل الله العافية مما يخالف رضاه .

ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنه العم ومنعها من التزويج بغيره ، وهذا منكر عظيم وسنة جاهلية وظلم للنساء ، وقد وقع بسببه فتن كثيرة وشرور عظيمة من شحناء وقطيعة رحم وسفك دماء وغير ذلك . فالواجب على من يخالف الله أن يحذر ذلك ويحذره أقاربه ، وقد أرشد الرسول ، ρ، إلى استئذان النساء وأن لا يزوجن إلا برضاهن . فالواجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة النساء وأن لا يزوجوهن إلا بالأكفاء ديناً وخلقاً بعد إذنهن ، وبذلك تبرأ الذمة ويسلم الأولياء من العهدة . والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمن عليهم بالفقه في دينه والتواصي بطاعته وطاعة رسوله ، ρ ، وأن يصلح ولائهم ويمنحهم البطانة الصالحة ، إنه على كل شيء قدير . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز

* * *

كتاب الطـــلاق

{ كتاب الطلاق }

متى تعتبر المرأة طالقاً ؟

س- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء : متى تعتبر المرأة طالقاً ؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق ؟

ج- تعتبر المرأة طالقاً إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو مكلف مختار ليس بعد مانع من موانع الطلاق كالجنون والسكر ونحو ذلك ، وكانت المرأة ظاهرة طهراً لم يجامعها فيه ، أو حاملاً ، أما إن كان الزوج مجنوناً أو مكرهاً أو سكراناً ولو آثم في أصح قولي أهل العلم ، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنع من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك ، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصورة لقوله ، ρ ، : " *نغظلقكظ غك تلاغب بك سغزند حغ ويكغ ˇ وظغغظ حئو يحئفكط ˇ والصتغم م حغ وغيغم* " . ولقوله – عز وجل – : " *لك فكغد غئ ڨ لك يغ وصئمنؤلإ لك آقن هككنطصك يألصئم* " الآية .

فإذا كان المنكر على الكفر لا يكفر ، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان ، فالمكره على الطلاق من باب أولى إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه . ولقوله ، ρ ، : "

لإص لاإ هلإ عئف غىؤغلاإ " . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم . وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد – رحمه الله – الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد . وقد أفتى عثمان – رضي الله عنه – الخليفة الراشد وجمع من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر ، وإن كان آثماً .

أما الحكمة من إباحة الطلاق فهي من أوضح الواضحات لأن الزوج قد لا تناسه المرأة وقد يبغضها كثيراً لأسباب متعددة كضعف العقل ، وضعف الدين ، وسوء الأدب ، ونحو ذلك . فجعل الله فرجاً في طلاقها وإخراجها من عصمته حيث قال – سبحانه وتعالى : "*هيميقفنقئ غك ۞ كلإ لك زعئن* " الآية .

الشيخ ابن باز

الطلاق حق من حقوق الزوج

س- الثابت في الشريعة الإسلامية أن الطلاق حق من حقوق الزوج ولكن جمهوراً من العلماء ذهبوا مذاهب بين التفويض لتطلق الزوجة نفسها بنفسها والتوكيل كأن يفوض الزوج رجلاً ليطلق زوجته ، سؤالي هو : هل ثبت هذا الحكم عن النبي ، ρ ؟

ج- لا أعلم حديثاً عن النبي ، ρ ، في توكيل المرأة أو غيرها في الطلاق ولكن العلماء أخذوا ذلك مما دل على الكتاب والسنة من جواز توكيل الرجل الرشيد غيره في حقوقه المالية وأشباهها والطلاق من حقوق الزوج فإذا وكل المرأة في طلاق نفسها أو وكل غيرها بطلاقها ممن يصح إسناد الوكالة إليه فلا بأس بذلك عملاً بالقاعدة الشرعية في ذلك، لكن ليس له من باب أو لي لما روى النسائي بإسناد جيد عن محمود بن لبيد – رضي الله عنه – قال : أخبر النبي ، ρ ، عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً ، فغضب عليه الصلاة والسلام وقال : "*أيكغب يكغ ا ٭ هلغ لغنك آطغ نكط*" الحديث . وفي الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال لما سأله عن الطلاق : "*آلغ ضكغ وصكى ئغ تلاغي قغ عسئو ذنظ غجبئ آلق يذ لكص لإسئ لآنظ*" .

الشيخ ابن باز

* * *

كثرة استعمال الطلاق

س- لقد كثر استعمال الناس للطلاق عند أدنى سبب ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج- المشروع للمسلم اجتناب استعمال الطلاق فيما يكون بينه وبين أهله من النزاع أو فيما بينه وبين الناس لقول النبي ، ρ ، : "*آ يغ شك غلإك وغو ٭ طضغ لإف*" . ولما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة .

وإنما يباح الطلاق عند الحاجة إليه وقد يستحب ذلك إذا ترتب عليه مصالح أو اشتد التضرر ببقاء المرأة لديه والسنة ألا يطلق عند الحاجة إلى الطلاق إلا طلقة واحدة حتى يتمكن من

الرجعة إذا أراد ذلك ما دامت في العدة أو بعقد نكاح جديد بعد خروجها من العدة كما يشرع له أن يطلقها في حال كونها حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه ، لأن النبي ، ρ ، أمر ابن عمر – رضي الله عنهما – لما طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها وقال له : فتلك العادة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، وفي لفظ آخر لمسلم : "*آ ﻣﻄﻌﺴﻐﻰ ﻗﻌﺎﻛﻌﻐﺪ : " ﻟﻌﺪ*

أ ﻐﻬﺴﻰ ﻌﻄﺪ ﻧ ﻌﺖ – ﻐﻜﻨﻌﺠﻌﺌﺔ ﻄﻀﺮﻛﻰﺌﺺﺭ ﻭﻲ ﺁﻫ ﺡﺌﻠﻼﻲ " .

ولا يجوز أن يطلق حال كون المرأة في الحيض والنفاس أو في طهر جامعها فيه لحديث ابن عمر المذكور وهو تفسير لقوله – تعالى – : "*ﻏﺊ ﺁﻲ ﺨﻐﺌﻄﺴﻐﻰ ﻭﺌﻌﺺ ﻛﻊ ﻄﻄﺴﻐﺊ ؟ﻀﺮﻛﻊﻏﻢﻙ ﻛﻌﺘﺔﺑﻚ* " . الآية .

ولا يجوز له أيضا أن يطلقها بالثلاث جميعاً بكلمة واحدة أو في مجلس واحد لما روى النسائي بسند حسن عن محمود بن لبيد أن النبي ، ρ ، بلغه أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : "*ﺃﻴﻜﻌﻐﻰ ﻳﻜﻐﺊ ﺍ ﻫﻠﺂﻐﺊ ﻟﻌﻨﻚ ﺁﻄﺎﻏﻜﻂ* " ولما في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال لمن طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً : *ﻟﻜﻘﺖ ﻉ ﺳﻨﺊ ﻧﻈ ﻐﺠﺒﺊ ﺁ ﻟﻘ ﻳ ﻟﻜﺺ ﻟﺎﻔﻲ ﻟﺂﺘﻂ* " . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

من أسباب الطلاق

س– ما هي أسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم ؟

ج– للطلاق أسباب كثيرة منها عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر ، أو من كل منهما ، ومنها سوء خلق المرأة ، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف ، ومنها سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها ، ومنها عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه . ومنها وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك ، حتى تكون النتيجة الطلاق ، ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات

أو التدخين ، أو تعاطي المرأة ذلك ، ومنها سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما ، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتها أو أحدهما. ومنها عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع .

الشيخ ابن باز

* * *

تحريم خروج المطلقة الرجعية من بيت زوجها

س- الملاحظ أن الزوج إذا طلق زوجته فإنها تخرج من البيت فوراً وتقضي عدتها في بيت أهلها ، والذي نعرفه من الشرع هو أن تقضي الزوجة عدتها في بيت زوجها لعها يراجعها إما بقول أو نكاح ، وبهذا يتم حفظ الأسرة وعدم وقوع الطلاق ، فما رأي سماحتكم فيما يحدث الآن من ذهاب المرأة المطلقة وعلى الفور إلى بيت أهلها ؟

ج- الواجب على المطلقة طلاقاً رجعياً وهي طلقة واحدة بعد الدخول أو الخلوة أو طلقتين أن تبقى في بيت زوجها لعله يراجعها ويستحب لها أن تتزين له ترغيباً له في مراجعتها ، لقول الله – عز وجل – : " [illegible] " . فهذه الآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز خروجها ، بل الواجب عليها البقاء في بيت الزوج وعدم الخروج منه لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو المراجعة .

الشيخ ابن باز

* * *

طلاق السنة

س- شخص طلق زوجته طلقتين متتاليتين بسبب خلاف وقع بينهما ، وفي اليوم الثاني تم الصلح بينهما بحضور شقيق الزوجة وبعض الأقرباء ، فهل الطلاق يقع بينهما علماً بأن الرجل غضبان ومتوتر الأعصاب في نفس اللحظة التي وقع فيها الطلاق ؟

ج- طلاق السنة أن يطلق زوجته عند الحاجة حال كونها طاهراً قبل أن يطأها في ذلك الطهر ويكون الطلاق واحدة فقط وتبقى معه في بيته زمن العدة لقوله - تعالى - : "***آزگدمك الك حنب زگمظ***" فإذا انتهت العدة وهو لم يرجع احتجبت عنه وخرجت وحرمت عليه إلا برضاها ، وعقد جديد ، فالطلاق الثلاث بدعة ويقع عند الجمهور ولا تحل الزوجة إلا بعد نكاح زوج جديد ، فأما الطلقتان فتحل بعدهما المراجعة زمن العدة كما تحل بعد الطلقة الواحدة ، فأما الطلاق في الغضب فيقع عند الجمهور ما لم يغم عليه، وبعض العلماء لا يوقعه إذا كان شديداً وفيه تفصيل معروف .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم طلاق الحائض وهل يقع ؟

س- أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفاً على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية ؟

ج- الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش، أنه هل يكون طلاقاً ماضياً أم طلاقاً لاغياً ؟ وجمهور أهل العلم على أن يكون الطلاق ماضياً ، ويحسب على المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق ، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة ، ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه - أن الطلاق في الحيض

لا يقع ولا يكون ماضياً ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله ، وقد قال النبي ، ρ ، : " لقك عفِ عفعلكِ ر عكفِ ز آ لفغئ غفم نخ " . والدليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث رسول الله ، ρ ، وقال " لن نكنجعغئ ثلي ئكغئ حغوضفد ثلة ثكش ثلطفد ثلؤ م سئ؟ آ لحظ يق هيم سئ كيكم " . قال النبي ، ρ ، "غنغطكغبككي آ لد ، آ مقيكم عكناغئلف غئ؟ " . فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهراً من غير جماع ، وعلى هذا فإذا طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردوداً ، فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض ، وأن المرأة لا زالت في عصمة زوجها ولا عبرة في علم الرجل في تطليقه لها أنها طاهرة أو غير طاهرة ، نعم لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم ، وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولا إثم على الزوج .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم طلاق الحامل

س- طلقت زوجتي وبعد زواجي من الثانية بخمسة أشهر علمت بأنه جاء لي " بنت " هل يجوز الطلاق أم لا ؟ حيث أنني لم أعلم أنها كانت حاملاً ؟ وهل يجوز لي إرجاعها أم لا ؟ عند زيارتي لـ " ابنتي " رفض أب الزوجة المطلقة بقبول مبلغ محدد أدفعه كل شهر للبنت ، علماً أنني عند زيارتي إليها كل مرة أحضر لها ملابس فقط فهل على أية مسؤولية أو ذنب ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج- يصح طلاق الحامل ويقع فهو من طلاق السنة بخلاف طلاق الحائض فهو بدعة ، وكذلك طلاق غير الحامل إذا كان الزوج قد جامعها في ذلك الطهر وطلقها ولم يتبين حملها فهو طلاق بدعة وبكل حال فهذا الطلاق واقع وصحيح فإن كان الطلاق واحدة أو اثنين جاز الرجوع برضاها وبعقد جديد وصداق جديد ، فإن كان ثلاثاً فلا تحل لك إلا بعد زوج .

تجب عليك نفقة زوجك مدة حملها فإن فات وأنت لم تنفق عليها حتى وضعت سقطت النفقة ، فأما نفقة ابنتك فهي واجبة عليك ولكن إن تحملها أبو الأم سقطت وأن أعطيتهم ما تراضيتم عليه بدون تحديد فلا بأس وإن اختلفتم في التحديد فلكم الترافع إلى قاضي البلد ليقدر النفقة المستحقة لهذه الطفلة كل شهر ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

طلاق الحامل

س- هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا ؟

ج- طلاق الحامل لا بأس به وقد قال النبي ، ρ ، لعبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض : "***ىثجعهئ ثلىئلحگهئ حئوطىهد ˇ ثط ة ثگجش ثطلطىهد ثطلصگى ثخئو م سغدوصرغئمىثثث نفف آ مڤسحهئ آه حئالئي***" .

الشيخ ابن باز

* * *

الطلاق مكروه إلا عند الحاجة

س- أنا شاب مسلم متزوج ولي طفلان . تزوجت عام ١٩٨١م وكنت أحب وأحترم كل الحب والاحترام لزوجتي لكنها تكرهني وتسب والدي ووالدتي وحاولت أن أفهمها كل خطاياها لكنها تدعوني جاهلاً وغير مثقف حتى رفضت الصلاة ؟ أو أن أطلق هذه الزوجة وأود أن أكون على الطريق الصحيح وخاصة في حقوقها وحقوق الطفلين ، لذا أرجو إفادتكم أفادكم الله ؟

ج- الطلاق مكروه إلا عند الحاجة إليه ، فإذا كان الأمر كما ذكر وبالأخص رفضها للصلاة فإنه لا يجوز لك الإمساك لهذه المرأة فطلقها طلاق السنة بأن تطلقها طلقة واحدة في طهر لم تجامعها فيه واتركها في بيتها حتى تعتد وأعطها متاعاً نحو كسوة أو نفقة وأترك الطفلين

معها حتى تتزوج ثم لك الحق في أخذها وعليك أن تنفق عليهما مادما بالقدر المعتاد من العسر أو اليسر " سيجعل الله بع العسر يسراً " . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

مراهنة باطلة

س– ما حكم الشرع في رجل راهن رجلاً آخر على أن يتزوج كل واحد منهما خلال مدة معينة وإذا لم يتم زواج أي منهما فعليه أن يطلق زوجته شرط متفق عليه ؟

ج– هذه المراهنة باطلة ولا يلزم من لم يوف بهذه المراهنة أن يطلق زوجته وعليه عن ذلك كفارة يمين . وهو قول جمع من السلف – رحمهم الله – واعتبروا هذا الكلام وأشباهه في حكم اليمين وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا كفارة عليه .

الشيخ ابن باز

* * *

{ في ألفاظ الطلاق وما يقع به }

حكم الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة

س– رجل طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فما الحكم ؟

ج– إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بكلمة واحدة كأن يقول لها أنت طالق بالثلاث أو مطلقة بالثلاث فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة وتحرم على المرأة وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق ، واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمضاها على الناس ، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد ، واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ، ρ ، وعهد أبي بكر – رضي الله عنهما – وسنتين من خلافة عمر – رضي الله عنه – طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم

فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، وفي رواية أخرى لمسلم أن أبا الصهباء قال لأبن عباس – رضي الله عنهما – : ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي ، ρ ، وعهد أبي بكر – رضي الله عنه – وثلاث سنين من عهد عمر – رضي الله عنه – ؟ قال : بلى . واحتجوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً فحزن عليها فردها عليه النبي ، ρ ، وقال : "ومعْ وعْب " . وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة جمعا بين هذين الحديثين وبين قوله – تعالى: "لحض غإلف لاقغم " وقوله – عز وجل – " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " . الآية . وذهب إلى هذا القول ابن عباس – رضي الله عنهما – في رواية صحيحة عنه وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام – رضي الله عنهما جمعياً – وبه قال جماعة من التابعين ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخيرن واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذة العلامة ابن القيم – رحمة الله عليهما – وهو الذي أفتى به لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضاً من رحمة المسلمين والرفق بهم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متعددة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ الكريم : م . ح . ص زاده الله من العلم والإيمان وجعله مباركاً أينما كان آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أما بعد : فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٥/١/١هـ وصلكم الله بهداه وسرني منه علم صحتكم الحمد لله على ذلك .

أما رغبتكم في الإفادة عما نرى حول خطة الدعوة فليس هناك أحسن مما وجه الله به الدعاه في قوله – سبحانه = :"[illegible]" . وفي قوله – سبحانه : "[illegible]" . الآية . وقوله – عز وجل : "[illegible]" . فنوصيكم بالسير على ضوء هذه الآيات مع الصبر والتحمل والحذر من العنف والشدة ، لأن ذلك ينفر عن قبول الحق كما لا يخفي ، ونسأل الله أن يعينكم ويبارك في جهودكم ويجعلنا جميعاً من دعاة الهدى وانصار الحق إنه خير مسؤول .

أما حكم إيقاع الطلاق الثلاث بالفاظ متعددة ففيه تفصيل حسب ما اتضح لي من الأدلة ، وقد أوضح ذلك أهل العلم في باب ما يختلف به عدد الطلاق ، وجمهور أهل العلم على أن الطلقات الثلاث تقع على الزوجة إذا كانت في العدة سواء أوقعها الزوج بكلمة أو كلمات إلا إذا ألقاها بكلمات تحتمل أنه أراد الكلمة الثانية وما بعدها ذلك التأكيد مثل قوله : "[illegible]" أو "[illegible]" وما أشبه ذلك فإنه والحال ما ذكر لا يقع على زوجته بذلك إلا طلقة واحدة ويعتبر اللفظ الثاني وما بعده تأكيداً للفظ الأول إذا كان الزوج لم يرد بذلك إيقاع بل أراد التأكيد أو إفهام المرأة ، أو لم يرد شيئاً بل كرر ذلك من أجل الغضب أو قصد آخر غير إيقاع الثلاث .

أما إن كان لفظه لا يحتمل التأكيد مثل أن يقول "[illegible]" أو "[illegible]" وما أشبه ذلك فهذا يقع به الثلاث عند الجمهور وهكذا قوله : "[illegible]" أو "[illegible]" فإنه يقع بها الثلاث عند الأكثار كالتي قبلها إلا إذا أراد التأكيد أو الإفهام في قوله : "[illegible]" أو "[illegible]" . واختار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية – رحمة الله – أنه لا يقع بهذه الألفاظ كلها إلا طلقة واحدة كما لو طلقها بالثلاث بكلمة واحدة واحتج على ذلك بحديث بن عباس – رضي الله عنهما – المخرج في صحيح مسلم ولفظه : كان الطلاق على عهد رسول الله ، ρ ، وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر – رضي

الله عنهما – طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر – رضي الله عنه – : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فول أمضيناه عليهم ، فأمضاء عليهم ، وله ألفاظ أخر عن مسلم وغيره ، وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله عليه – حكم هذه المسألة في مؤلفاته ومن أجمع ذلك ما نقله عنه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في مجموع الفتاوى ويرى – رحمه الله – أن الثانية لا تقع على المرأة إلا إذا كان إيقاعها بعد نكاح أو رجعة وهكذا الثالثة ولا أعلم له في ذلك دليلاً واضحاً يعتمد عليه إلا إطلاق حديث ابن عباس المذكور وحديثه الآخر في قصة أبي ركانة وليسا صريحين في الموضوع والذي أفتي به من نحو ثلاثين عاماً أو اكثر أن الثلاث لا يقع بها إلا واحدة إذا أوقعها الزوج بكلمة واحدة ، لأن ذلك أضيق ما يحمل عليه حديثاً ابن عباس المذكوران آنفاً وهكذا الكنايات كلها لا يقع بها إلا واحدة في أصح الأقوال إذا أراد بها الزوج الطلاق لأنها أضعف من إيقاع الطلقات الثلاثة بلفظ واحد فإذا جاز اعتبار ذلك طلقة واحدة وجب أن تكون الكناية معتبرة طلقة واحدة من باب أولى ما لم يكررها .

وقد بسط الكلام في هذه المسألة أيضاً العلامة ابن القيم – رحمة الله – في إعلام الموقعين وزاد المعاد وإغاثة اللهفان ، وهذا كله إذا كان الزوج حين إيقاع الطلاق عاقلاً مختاراً أما المكره وزائل العقل وشديد الغضب الذي قد غير الغضب شعوره فإن طلاقهم لا يقع كما هو معلوم .

أما إذا كان الغضب شديداً ولكنه لم يختل معه عقله ففي وقوع الطلاق منه والحال ما ذكر خلاف مشهور بين أهل العلم .

أما الغضب القليل فلا يمنع وقوع الطلاق بإجماع المسلمين وبذلك ينصح لك أن الغضب له أحول ثلاث **إحداهما** أن يزول معه العقل والشعور فهذا لا يقع معه الطلاق إجماعاً كطلاق المجنون والمعتوه وزائل العقل بأمر يعذر به وهكذا السكران الآثم في أصح قولي العلماء إذا علم أنه وقع الطلاق حال سكر ، وتغير عقله ، **الحال الثاني** : أن يكون الغضب شديداً قد ألجاه إلى الطلاق لكن لم يتغير معه شعوره فهذا هو محل الخلاف والأظهر عدم وقوع

الطلاق في هذه الحال ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمه الله عليهما – وقد ألف ابن القيم – رحمة الله – في هذا رسالة صغيرها سماها "*وُغئغ بطكفغ م غى حگلص لاإ طكغ شكئ م* " أجاد فيها وأفاد .

والحال الثالث : أن يكون الغضب خفيفاً فهذا لا يمنع وقع الطلاق بالإجماع والله – سبحانه وتعالى – أعلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز

* * *

قال لزوجته ما عادت تحل لي فهل تطلق ؟

س– أنا شاب متزوج وصار بين والدتي وزوجتي خلاف فقلت لوالدتي اتركيها والله إنها ما عادت تحل لي بقصد الطلاق ، فاستفتيت أحد العلماء قال : إن يمنيك هذا بمنزلة الظهار ويجب عليك صيام شهرين فإن لم تستطيع فإطعام ستين مسكيناً ، ونظراً لكون زوجتي برفتي في البيت وخشيت ألا أصبر عنها لمدة شهرين فقمت بأخذ ستين خبزة من أحد الخبازين وقمت بتوزيعها في إحدى الليالي على ستين مسكيناً ، وكان ذلك قبل سنة تقريباً ، فهل ذلك يجزي عن يميني ؟

ج– إذا كان قصدك بذلك الطلاق فإنه يقع عليها بذلك طلقة واحدة وليس هذا بظهار وليس عليك كفارته بل هو طلاق ، لأنك نويت به الطلاق في أصح أقوال أهل العلم يقول النبي ، ρ ، "*وُمسئىلآ عسك لخسكئ ة هميسئكفبىئ لد إ لئ مظ* " .

الشيخ ان باز

* * *

قال لزوجته : ما أنت بذمتي

س– ذات ليلة ذهبت إلى غرفة زوجتي ، ووجدتها مغلقة الباب وطرقته ولكنها لم تفتح ورجعت ونمت في مجلس الرجال ، وفي الصباح ذهبت إليها وقلت لها : لماذا أغلقت الباب فردت على بعذر لم يكن مقنعاً ، وكنت وقتها غضبان عليها فقلت لها "*آمغ و لمك*

طكبئذحب لئ آمؤ نك لئى " ورجعت وخلال خمس دقائق تراجعت وقلت بالحرف الواحد استغفر الله العظيم ثلاث مرات متتالية ، اللهم أغفر لي وسامحني ، أرجو إفادتي ماذا علي حيال ذلك والله يحفظكم ؟

ج- ننصحك يا أخي بالتحمل والصبر وعدم التسرع على الزوجة ، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن اسمتعت بها استمعت بها وبها عوج ، وإذن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ، فعليك أن تتأنى ولا تتسرع في الطلاق ولا تغضب لأدنى سبب ، وإذا غضبت فاملك نفسك حتى لا يصدر منك شيء تأسف عليه ، وقد ورد في الحديث : "

وصئك ختيىطئئىء صكظ ف حذ صتطكنغ شن " .

ثم إن هذه العبارة التي أطلقتها تعتبر طلاقاً صريحاً ليست كناية ولكن يرجع فيها إلى النية، فإن نويت بها ثلاث طلقات وقعت عند الجمهور ، وإن لم تنو إلا واحدة وقعت واحدة ولك الرجعة حينئذ ما دامت في العدة ، وإن أردت زيادة في الإيضاع فعليك الكتابة إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

لعن الزوجة لا يعتبر طلاقا

س- ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً ؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها ؟ أم هل تصبح في حكم الطلاق ؟ وما كفارة ذلك ؟

ج- لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز بل هو من كبائر الذنوب ، لما ثبت عن النبي، ρ ، أنه قال : "***كعكطاتلئ اك كى نكغ ن*** " . وقال عليه الصلاة والسلام : " ***زعكئ اطلسعظ غحف هفنك نفكد*** " . متفق عليه .

وقال عليه الصلاة والسلام : "***ؤ مطكغعمنك لإ كحغم سغفئ؟ هلإ سفعئ؟ىغ لمطكنكئلعب*** " .

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ون تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه ، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها والواجب عليه أن يعاشر

بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله – سبحانه – وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله – عز وجل – ومما يغضب زوجها إلا بحق ، يقول الله – سبحانه – : "هرعسعبهك عصعبه . " . ويقول – عز وجل – : " هككدجك عكنلك خنجب " . الآية . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

طلاق الموسوس لا يقع !

س– رجل كثير الوسوسة في أمر طلاق زوجته ، فكثيراً ما يتحدث معها في أمر ما ثم يجد نفسه يقول : أن طالق في سره دون اللفظ بها ، وقد جعله هذا يشك كثيراً في نفسه ، ماذا يفعل ؟

ج– قبل الإجابة عن هذا السؤال أود أن أبين لأخي صاحب السؤال ولغيره بأن الله –تعالى– يقول : "وطك خكبئ مكظ عم غتمجهن عهوصئعي عم حنغنككجمع لك آ شغ تد الك خمند " . فالشيطان هجمات على القلب يدخل فيها القلق على الإنسان والتعب النفسي حتى يكدر عليه حياته ، واستمع إلى قول الله – تعالى – "وصغطلم غ مظ لكك خكبئ مكك غذ مطغك طغعمك هك . شغنظ سغنيئولإ عد م " . تبين لك أن الشيطان حريص على ما يحزن المرء ، كما أنه حريص على ما يفسد دينه ، وطريق التخلص منه أن يلجأ الإنسان إلى ربه بصدق وإخلاص ويستعبذ بالله الرجيم لقوله – تعالى – : " هإغنيض نضغظ لك طك خكبئ م مذع غئز ئق غ ق " . وليتحصن بالله – عز وجل – حتى يحميه من هذا الشيطان العدو له ، وإذا استعاذ بالله منه ولجأ إلى ربه بصدق ، وأعرض عن الشيطان بنفسه حتى كان شيئاً من هذه الوساوس لم يكن ، فإن الله – سبحانه وتعالى – يذهب عنه .

ونصيحتي لهذا الأخ الذي ابتلى بهذا الوسواس في طلاق امراته ألا يلتفت إلى ذلك أبداً وأن يعرض عنه إعراضاً كلياً ، فإذا أحس به في نفسه فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يذهب الله عنه ، أما من الناحية الحكمية فإنه لا يقع الطلاق بهذه الوساوس لقول النبي ، ρ

، "وُم ﴿ة تنهر لآ لئى لئ حيّدؤ ينفحهئ لنّكظ تحهف آه تعّزبط " . فما حدث الإنسان به نفسه فإنه لا يعتبر شيئاً ، وإذا كان طلاقاً فإنه لا يعتبر حتى لو عزم على نفسه أن يطلق : فلا يكون طلاقاً حتى ينطق به فيقول مثلاً : زوجتي طالق ، ثم إن المبتلى بالوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به بلسانه إذا لم يكن عن قصد ، لأن هذا اللفظ باللسان يقع من الموسوس من غير قصد ولا إرادة ، بل هو مغلق عليه ومكره عليه لقوة الدافع وقلة المانع ، وقد قال النبي ، عليه الصلاة والسلام ، "لإصلإف غىوغلإف " . فلا يقع منه الطلاق إذا لم يرده إرادة حقيقة بطمأنينة ، فهذا الشيء الذي يكون مرغماً عليه بغير قصد ولا اختيار فإنه لا يقع به طلاق .

وقد ذكر لي بعض الناس الذين ابتلوا بمثل هذا ، قال لي مرة : ما دمت في تعب وقلق سأطلق ، فطلق بإرادة حقيقية تخلصاً من هذا الذي يجده في نفسه ، وهذا خطأ عظيم ، والشيطان لا يريد من ابن آدم إلا مثل هذا ، أن يفرق بينه وبين أهله ، ولا سيما إذا كان بينهما أولاد .

فالمهم أن كل هذه الشكوك التي ترد على ما هو حاصل وكائن يقيناً يجب على الإنسان أن يرفضها ولا يعتبر بها وليعرض عنها حتى تزول بإذن الله – عز وجل .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الطلاق بالكتابة

س– رجل كان جالسا مع أخته وزوجته فطلب من أخته أن تجيء بالقلم فكتب على ورقة طلاق طلاق بغير إضافة إلى أحد فغصبت أخته القلم ثم كتبت ثلاث مرات طلاق طلاق طلاق ثم ألقى الورقة إلى امرأته وقال لها : أنظري هل صحيح ما كتب وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته ؟

ج– هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها وإنما أراد مجرد الكتابة أو أراد شيئاً أخر غير الطلاق لقول النبي ، ρ ، "وُصغئ لآ عمئك ليسكئ ة " . الحديث

. وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور لأن الكتابة في معنى الكناية والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء إلا يفترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية .

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم .

الشيخ ابن باز

* * *

الطلاق بمجرد النية لا يقع

س– تشاجرت مع زوجتي وبعد المشاجرة قلت في نفسي أن أتلفظ لماذا لا أقول لها أنت طالق ، سوف أقول لها أنت طالق هل يحلقني شيء من هذا مع العلم أنني لم أتلفظ بشيء ، أفتوني جزاكم الله خيراً ؟

ج– إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فالطلاق المذكور غير واقع لأن الطلاق بمجرد النية لا يقع وإنما يقع باللفظ أو الكتابة لقول النبي ، ρ ، ***"وم ❁ ة ةغهر عك آ القى لة تح تؤ ﻳ ﺬ آف حه ئ لئائظ تهف آه ة بط*** " . متفق على صحته من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – .

الشيخ ابن باز

* * *

الزاني لا تطلق زوجته

س– كثيراً ما نسمع أن بعض الشباب يسافرون خارج البلاد وهم متزوجون وبعضهم والعياذ بالله يرتكب جريمة الزنا فهل تطلق زوجاتهم أم لا ؟

ج– لا تطلق زوجة الرجل بوقوعه في الزنا ، ولكن الواجب عليه الحذر من الأسفار والمخالطة التي تفضي إلى ذلك ، ويجب عليه أن يتقي الله ويراقبه وأن يصون فرجه عما حرم الله عليه ، لقوله الله – سبحانه – : ***" هلإ ق ىغ عك نغ ؤغ ﻧ كئ م غئ ح خ ﺑ ﻫ زغ ؟ زغ نلي*** ".

وقوله – عز وجل – : "***ﻭﺍﻟﺬﻳﻦ ﻻ ﻳﺪﻋﻮﻥ ﻣﻊ ﺍﻟﻠﻪ ﺇﻟﻬﺎ ﺁﺧﺮ ﻭﻻ ﻳﻘﺘﻠﻮﻥ ﺍﻟﻨﻔﺲ ﺍﻟﺘﻲ ﺣﺮﻡ***

ﻭﻻ ﺍﻟﻠﻪ ﺇﻻ ﺑﺎﻟﺤﻖ ﻭﻻ ﻳﺰﻧﻮﻥ ﻭﻣﻦ ﻳﻔﻌﻞ ﺫﻟﻚ ﻳﻠﻖ ﺃﺛﺎﻣﺎ ﻳﻀﺎﻋﻒ ﻟﻪ ﺍﻟﻌﺬﺍﺏ ﻳﻮﻡ

ﺍﻟﻘﻴﺎﻣﺔ ﻭﻳﺨﻠﺪ ﻓﻴﻪ ﻣﻬﺎﻧﺎ" . الآية .

فهاتان الآيتان العظيمتان تدلان على تحريم قربان الزنا والأسباب المفضية إليه وتدل الآية الثانية على مضاعفة العذاب والخلود فيه لمن أشرك بالله أو قتل نفساً بغير حق أو زنا ، وهذا وعيد عظيم يدل على أن الزنا من أكبر الكبائر الموجبة للنار والخلود فيها لكن خلود الزاني وقاتل النفس بغير حق في النار ليس مثل خلود الشرك فإن الشرك بالله خلوده لا ينتهي بل عذابه مستمر أبد الآبدين .

أما خلود الزاني والقاتل إذا لم يستحلا ذلك فهو خلود له نهاية عند أهل السنة والجماعة .

وصح عن رسول الله ، ρ، أنه قال : "***ﻻ ﻳﺰﻧﻲ ﺍﻟﺰﺍﻧﻲ ﺣﻴﻦ ﻳﺰﻧﻲ ﻭﻫﻮ ﻣﺆﻣﻦ ﻭﻻ ﻳﺴﺮﻕ ﺍﻟﺴﺎﺭﻕ ﺣﻴﻦ ﻳﺴﺮﻕ ﻭﻫﻮ ﻣﺆﻣﻦ ﻭﻻ ﻳﺸﺮﺏ ﺍﻟﺨﻤﺮ ﺣﻴﻦ ﻳﺸﺮﺑﻬﺎ ﻭﻫﻮ ﻣﺆﻣﻦ***". الحديث متفق عليه .

وهذا الحديث يدل على زوال إيمان الزاني والسارق وشارب الخمر حين يتعاطى هذه الفواحش ، والمراد كمال إيمانه الواجب ولكن غيبة إيمانه الكامل وغيبة خوفه الكامل من الله – سبحانه – وعدم استحضاره لما يترتب على هذه الفواحش من العواقب الوخيمة هو الذي أوقعه فيها . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

{ الطلاق المعلق }

قال لها إن خرجت مع هذا الباب فأنت طالق فخرجت من باب آخر

س– لقد وقع على طلاق لزوجتي بأن قلت لها إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة على مثل أمي وأختي ، وللأسف فقد خرجت ولكن ليس من الباب الذي أشرت

إليه ، ولأنها قد أنجبت ثلاث أطفال أسال عن الحكم فيما قلت ، وماذا يجب علي لكي أسترجعها ؟

ج- قبل الجواب على هذا السؤال أوجه النصيحة إلى الأخ السائل وإلى غيره بأن لا يتلاعبوا بالألفاظ هذا التلاعب ، وفي إشكالات لا نهاية لها ومن كان يريد أن يحلف فليحلف بالله - عز وجل - مع أن الزوج الحازم لا يحتاج إلى مثل هذه الأمور ، بل مجرد كلمة تدل على المنع يحصل بها الامتناع منه ، أما الرجل الذي يتضاءل أمام أهله حتى يأتي على أهوائهم ولو كانت مخالف للحق فهذا عنده نقص في الحزم والرجولة ، ولذلك ينبغي أن يكون الإنسان قوياً من غير عنف ، ولينا من غير ضعف ، وأن يجعل كلمته بين أهله لها وزنها ولها قيمته حتى يعيش فيهم عيشة حميدة ، ولست أدعو في ذلك أن يكفرهم أمام أهله ويعبس ولا يربهم وجها طلقاً ، بل أدعو إلى ضد ذلك ، إلى أن يكون معهم هيناً خيراً ، ولكن يكون في ذلك حازماً جاداً في أمره غير مغلوب عليه .

أما الجواب على هذا السؤال فإن الرجل إذا قال لزوجته إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي كأمي وأختي فلا يخلو من حالتين :

إحداهما : أن يريد بذلك مجرد منعها لا طلاقها ولا تحريمها ولكنه نظراً لتأكيد ذلك عنده أراد أن يقرن هذا المنع بهذه الصورة ، فإنه في هذه الحال يكون له حكم اليمين ، على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، فإذا خرجت من الباب لا تطلق ولكن يجب عليه أن يكفر كفارة يمين ، ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عينه أو الباب الآخر من أبواب البيت ، لأن الظاهر من قوله أنه يريد ألا تخرج من البيت ، وليس يريد ألا تخرج من هذا الباب المعين ، إلا أن يكون في هذا الباب المعين شيء يقتضي تخصيصه بالحكم فيرجع إلى ذلك .

الحالة الثانية : أن ينوي بقوله : إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة علي كأمي وأختي " أن يريد بذلك وقوع الطلاق ووقوع التحريم عند وجود الشرط وحينئذ يكون شرطاً له حكم الشروط الأخرى ، فإذا وجد الشرط وجد المشروط ، فإذا خرجت من هذا الباب أو غيره من أبواب البيت فإنها تكون طالقاً ويكون مظاهراً ، فإذا طلقت ولم يسبق هذا الطلاق طلقتان

فإن لـه أن يراجعها ولكن لا يقربها حتى يفعل ما أمره الله بـه في كفارة الظهار ؟ بأن يعتق رقبة فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكيناً ، ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عينـه أو من باب آخر من أبواب البيت ، لأن الظاهر من لفظه ألا تخرج من البيت مطلقاً حتى ولو تسورت الجدار إلا أن يكون في هذا الباب المعين الذي عينه ما يقتضي الحكم به أو الشرط به فيكون خاصاً بهذا الباب ، فإذا خرجت من غيره فإنها لا تطلق ولا يثبت الظهار .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المشروط عند الطلاق تابع للشرط

س– رجل قال لزوجته – في حالة غضب – احسبي نفسك مطلقة اليوم أو غداً ، ويقصد اليوم الذي سيقدم فيه قضية الطلاق مستقبلاً للمحكمة ، ما الحكم ؟

ج– الغضب حالة تعتري الإنسان إذا حصل له ما يهجه ويثير أعصابه ، وقد أوصى النبي، ρ ، رجلا قاله : **يا رسول الله أوصني** ، قال : **لا تغضب** ، فرددا مراراً قال : **لا تغضب** .

واخبر النبي ، ρ ، أن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم ، وامتدح الإنسان الذي يملك نفسه عند الغضب حيث قال النبي ، ρ ، [illegible] " .

وبناء على هذا ، فإنه ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يستعمل ما يهون عليه ذلك الغضب ، مثل أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقد روى البخاري ومسلم : استب رجلان عند النبي ، ρ ، فيجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه ، فنظر إليه النبي ، ρ ، فقال : "[illegible]"

فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي ، ρ ، فقال : هل تدري ما قال رسول الله ، ρ ، آنفا ؟ قال : لا . قال : "[illegible]

" . وعلى هذا فينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب ، وأن لا يتسرع فينفذ ما لا تحمد عقباه ، وقد ذكر أهل العلم أنه للغضب ثلاث حالات :

الحالـة الأولـى : أن يذهب بصاحبه حتى لا يعرف ما يقول ولا يدري ما يقول . وفي هذه الحال لا حكم لأقواله سواء أكان ذلك طلاقاً أم ظهاراً أو إيلاء أم غير ذلك ، لأنه في حكم فاقد الشعور والعقل .

الحالة الثانية : أن يكون الغضب يسيراً يملك الإنسان فيه نفسه ويملك أن يتصرف كما يريد . وفي هذه الحال يكون ما يقوله نافذاً من طلاق وغيره .

الحالة الثالثة : وسط بين هاتين الحالين ، بحيث يدري الإنسان ما يقول ولكنه لقوة السيطرة الغضبية عليه لم يملك نفسه فتكلم بالطلاق أو بغيره كالظهار والإيلاء .

فمن أهل العلم من يرى أن قوله معتبر ، وأنه إذا أوقع الطلاق في هذه الحال فطلاقه واقع نافذ ، ومنهم من يرى أن قوله غير متعتبر وأن طلاقه لا ينفذ ولا يقع ، وهذا القول أقرب إلى الصواب لقول النبي ، ρ ، "*لا طلاق في إغلاق*" .

فإذا كان هذا السائل الذي قال لزوجته في حالة غضب ما يقتضي طلاقها فإن طلاقها لا يقع ما دام لا يملك نفسه حينئذ .

وأما قول السائل لها : أحسبي نفسك مطلقة اليوم أو غداً ، ويقصد اليوم الذي سيقدم فيه قضية طلاق مستقبلاً للمحكمة ، فإنه إذا وقع ما رتب الطلاق عليه ، وقع الطلاق ، لأن المشروط تابع للشرط فإذا وجد الشرط وجد المشروط .

وأما إذا كان لا ينوي الشرط ، وإنما نوى أن يطلقها في ذلك اليوم المستقبل فإن له أن يدع الطلاق ، فإذا لم يطلقها فلا حرج عليه ، ولا تطلق زوجته بذلك لأنه يفرق بين من نوى الطلاق ، وبين من جعل الطلاق معلقاً على شرط فمن نوى الطلاق فإنها لا تطلق زوجته إلا بالتلفظ به أو بما يكون في حكمه ، وأما إذا علقه على شرط فإنه متى وجد ذلك الشرط وقع الطلاق إلا أن يكون للطلاق حكم اليمين ، فإن الطلاق لا يقع وتلزمه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد ما يحصل به ذلك أو لم يجد

المساكين أو الرقبة وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعة لقوله – تعالى – : "

لإيعئ غض كظ ۞ غيكغم غى آصغمظ هك ئاغيئ غض كظ صيغئ وغ غتظئ لأصغئ م غفبئئغ نئس غلى ع غب لغئقنك لتك آه زغم لتئطص صغم م آ ككغكظ آه كغمةظ آه ة ثدإد نقغبضغكغظ يثغ غ سعكلى تلاإدب آ إلى لئظ فكئب آصئمظؤىئ حكةظ " . وإنما اشترط في الصوم التتابع لأن ابن مسعود – رضي الله عنه – قرأها "***غ سكلى تلاإدب آ إلى لئئئجب***" .

ويكون للطلاق حكم اليمين إذا قصد بالشرط الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، على أننا ننصح إخواننا المسلمين بالبعد عن الحلف بالطلاق لقول النبي ، ρ ، : "***لتك كغئم حكغئ كت غ ي غئ ؤ آهك سغد ؤ***" . ولأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم لا يرون للطلاق المعلق حكم اليمين بأي حال من الأحوال ، ويقولون متى وجد الشرط المعلق عليه الطلاق وقع الطلاق سواء قصد بالشرط يميناً أم شرطاً محضا ، والله المستعان .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من علق الطلاق على شرط ثم رجع قبل حصوله

س– ما حكم الشريعة في الذي يقول لزوجته إذا أتاك الحيض ثم طهرت فأنت طالق ؟ وفعلا قصد الطلاق ولكن ظهر له بعد ذلك ، وقبل إتيان الحيض أن يمسكها فهل يعد ذلك طلقة أم لا ؟ وهل يعد طلقة كذلك إذا لم يبد له إمساكها إلا بعد الطهر المعلق عليه ؟

ج– هذا الطلاق معلق على شرط محض ولا يقصد به حث ولا منع فيقع الطلاق بوجود الشرط وهو الطهر بعد الحيض ورجوعه عن هذا التعليق بعد حصوله منه لا يصح .

اللجنة الدائمة

* * *

الطلاق المعلق هل يعد حلفا بغير الله

س- هناك بعض الفتاوى عن الطلاق المعلق والذي اعتاد عليه للآسف بعض الناس ، كأن يقول رجل لآخر : إذا لم تزرني أو تأكل عندي فامرأتي طالق ؟ ويذكر بعض العلماء أن ذلك الطلاق لا يقع وبعد يميناً يكفر عنها ، هل يعد ذلك يميناً ؟ علما بأنه لا يجوز الحلف بغير الله ، بل يعد ذلك شركاً ؟ وكيف يكفر عن يمين آثمة حلفت بغير الله ؟

ج- الذين قالوا : إن الطلاق المعلق بشرط إذا قصد منه المنع أو الحبس أو الألزام فإنه يمين يقولون في حكم اليمين وليس يميناً ، لأن اليمين التي نهى أن تكون بغير الله هي اليمين التي تقع بصيغة القسم بالواو أو الياء أو التاء ، مثل والله وبالله وتالله . وأما التحريم وتعليق الطلاق فإنه حكم اليمين وليس يميناً بالصيغة .

وقد قال الله – عز وجل – : " *يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم* " . فسمى الله التحريم يميناً ، فإذا قيل هذا يمين فالمعنى أنه في حكم اليمين وليس هو اليمين الذي نهي عن الحلف بها إلا بالله – عز وجل – .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هذا طلاق لا يقع

س- قلت لزوجتي : إذا أعطيت الولد " أي ولدي " فلوساً من خالص مالي فأنت طالق وكان قصدي من ذلك حثها على عدم إعطاء الولد أي مبلغ ، لأنه سوف يحضر به " دفافات " لزواجه وأنا أرفض ذلك بحكم حالتي المادية التي أعيشها ولقد ساعدته بقدر ما أملك في زواجه أما الأشياء الزائدة عن صلب الزواج أو مكملات الزواج فلا أستطيع عليها . ولم يكن قصدي من ذلك طلاق زوجتي أرجو إفتائي ؟

ج- إذا كان المقصود منعها من إعطائه شيئاً من مالك ولم تقصد إيقاع الطلاق إن فعلت ذلك فعليك كفارة يمين إن أعطته شيئاً في أصح قولي العلماء ، وعليها التوبة من ذلك لأنه

ليس لها أن تخالف أمرك في مثل هذا الأمر بل الواجب عليها السمع والطاعة في المعروف ونوصيك بعدم العود إلى مثل هذا الطلاق . أصلح الله حالكما جميعاً .

الشيخ ابن باز

* * *

{ الحلف بالطلاق }

لا ينبغي التساهل في إطلاق لفظ الطلاق

س– قلت لزوجتي " علي الطلاق لازم تخرجي من منزلي إلى منزل والدك وتنامي هناك" بسبب نزاع معها ثم خرجت فعلاً إلى منزل والدها ولكن الجيران أحضروها في نفس اليوم ولم تنم في منزل والدها ، ونامت في منزلي تلك الليلة ، فهل علي اليمين ؟ وما المطلوب مني حتى لا أقع في يميني هذه ؟

ج– قبل الإجابة على سؤالك أرجو من الإخوة القراء بل ومن جميع إخواني المسلمين أن يتجنبوا مثل هذه الكلمات وألا يتساهلوا في إطلاق الطلاق ، لأن أمره خطير وعظيم ، وإذا أرادوا أن يحلفوا فليحلفوا بالله – عز وجل – أو يصمتوا . والحلف بالطلاق سواء كان على الزوجة أو على غيرها اختلف في حكمه أهل العلم ، فأكثرهم يرون أن طلاق وليس يمين ، وأن الإنسان إذا حنث فيه وقع الطلاق على امرأته .

ورأى آخرون أن الحلف بالطلاق إن قصد به اليمين هو يمين ، وإن قصد به الطلاق فهو طلاق ، لقول النبي ، ρ ، : "[illegible] ". وهذا السائل الذي قال لزوجته : علي الطلاق إن تخرجي إلى بيت أبيك وتنامي فيه ، إذا كان غرضه بهذا إلزام المرأة والتأكيد عليها بالخروج فإنه لا يقع عليه الطلاق سواء خرجت أو لم تخرج ، لكن إذا لم تخرج فعليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

وإن قصد به الطلاق فإن خرجت تطلق وإن لم تخرج أو خرجت ثم عادت ولم تنم فإنها تطلق ، وإذا كانت هذه آخر طلقة له فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من حلف بالطلاق ليمنع نفسه من فعل شيء

س– أنا شاب قد تم عقد قراني على إحدى الفتيات ولم يتم الزواج حتى الآن ، وقد كنت أقع في بعض الذنوب ، ولكي أردع نفسي من الوقوع في تلك المعاصي كنت أحلف بيمين الطلاق ألا أفعل تلك الذنوب لأحث نفسي على تركها ، ولم يكن قصدي أن أطلق زوجتي وقد تكرر مني هذا الحلف بالطلاق عدة مرات ولكن بدافع الشهوة وقلة الإرادة كنت أقع فيها غصباً عني ، وأخيراً أعانني الله إلى التوبة ، فما حكم ذلك ؟ وهل قد وقع الطلاق ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج– على من فعل ما ذكرت من أنواع الطلاق على فعل شيء أو ترك شيء ليمنع نفسه منه لا لإيقاع الطلاق ، كفارة يمين عن كل فعل أو ترك مثل أن يقول عليه الطلاق إن شرب الدخان أو عليه الطلاق إن كلم فلاناً ومقصوده منع نفسه من ذلك لا إيقاع الطلاق .

والمشروع للمسلم ألا يستعمل مثل هذه الأنواع كثيراً من أهل العلم يرى وقوع الطلاق بذلك ولو لم يقصد إيقاعه .

وقد قال النبي ، ρ ، "[illegible] " . الحديث متفق عليه . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الواجب على المرأة طاعة زوجها

س– قبل حوالي ثمانية أعوام وتلافياً للخلافات التي كانت تنشأ نتيجة لقاء واجتماع زوجتي مع زوجة أخي ، فقد حلفت عليها بالطلاق إن هي ذهبت إلى منزل أخي ، لقد كان هدفي من هذا التصرف هو زجرها وتخويفها ولم يكن هدفي القطيعة أبداً ، واستمرت

زوجتي ملتزمة بعدم الذهاب إلى أن حصل ما اضطرها إلى ذلك ، فقد توفى والدي وأنا كنت خارج البلاد وكان بيت أخي هو مكان العزاء للنساء وقد وجدت زوجتي أنها لا تستطيع إلا أن تذهب بغض النظر عن أية مسألة أخرى . وعندما رجعت إلى البلاد أعلمتني بذلك وطلبت مني استفتاء العلماء في ذلك . وها أنذا أوجه سؤالي لسماحتكم راجياً بيان :

١- هل عليها من إثم لذهابها في هذه الحالة ؟

٢- ماذا علي أنا أن أفعل وقد حلفت بالطلاق ؟

٣- ماذا عليها أن تفعل ؟

وأخيرا لكم تقديري واحترامي .

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه لا يقع عليها الطلاق إذا كان قصدك بالطلاق منعها من الخروج إلى بيت أخيك وليس قصدك إيقاع الطلاق إذا خرجت في أصح قولي العلماء ، وعليك كفارة يمين على ذلك ، أما إن كنت قصدت إيقاع الطلاق إذا خرجت إلى بيت أخيك فإنه يقع عليها بذلك طلقة واحدة ولك مراجعتها ما دامت في العدة إذا كنت لم تطلقها قبل هذا الطلاق طلقتين فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل لك إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً إذا كانت لم تطلقها قبل ذلك طلقتين كما ذكرنا آنفاً . أما زوجتك فعليها التوبة من ذلك لكونها ذهبت إلى بيت أخيك بغير إذنك ونوصيك بعدم العجلة في إيقاع الطلاق لا معلقاً ولا منجزاً إلا بعد التثبت في الأمر وظهور المصلحة الشرعية في إيقاعه ، أصلح الله حالكما جميعاً .

الشيخ ابن باز

* * *

الحلف بالطلاق لا يقع إذا كان بقصد التأكيد

س- ما رأي سماحتكم في رجل حلف يمين طلاق على أخ مسلم آخر ليعمل شيئاً ما ، ولكن هذا الشيء ، لم ينفذ ، فهل اليمين تعتبر نافذة على امرأته ؟ وما حكم الإسلام إذا لم ينفذ ذلك اليمين ؟

ج- إذا حلف الإنسان بالطلاق بالثلاث على أن فلاناً يفعل كذا وكذا كأن يقول : علي الطلاق بالثلاث إن تكلم فلان ، أو على الطلاق بالثلاث أن تصنع الوليمة الفلانية ، أو علي الطلاق بالثلاث أن تتزوج فلانة ، هذا ينظر في قصده ، فإن كان قصده التأكيد وليس قصده إيقاع الطلاق فهذا يكون حكمه اليمين فيه كفارة اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقة مؤمنة . فإن عجز صام ثلاثة أيام ، أما إن كان قصده إيقاع الطلاق فإنه يقع طلقة واحدة على الصحيح ، ويراجع زوجته إذا لم يكن طلقها قبل هذه طلقتين .

الشيخ ابن باز

* * *

{ فسخ النكاح }

س- أنا من بلد غير إسلامي ولي أخت تركها زوجها من فترة طويلة ولم يطلقها خوفاً من الإجراءات التي من بينها دفع تعويضات مالية للحكومة ، كذلك نحن لا نريد أن نرفع القضية للمحكمة لأنها غير إسلامية ولا تحفظ فيها كرامة المرأة . فهل إذا امتنع عن الطلاق يجوز لنا فسخ المرأة منه وتزويجها لرجل آخر ؟

ج- أولا يحرم على الزوج أن يبقي المرأة معلقة لا منكوحة ولا مطلقة فالواجب عليه أن يطلق إذا التزم أهل الزوج له بألا يرفعوا الأمر إلى المحكمة ، وأنه لا ضرر عليه في ذلك وحتى لو فرض أنهم رفعوا الأمر إلى المحكمة وألزموه بشيء من المال فإن عقده لنكاح هذه المرأة يعتبر التزاما منه بكل ما يلزم به الزوج ، وإن كان بذلك مظلوماً فإن قام بالواجب عليه واتقى

الله فـي هـذه المـرأة وطلقهـا باختيـاره فـإن هـذا هـو المطلـوب وإلا حـق المطالبـة بـالترك لأنهـا مظلومة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هذا فسخ وليس طلاقا

س– كنت امرأة متزوجـة وأنجبت طفلين خـلال ثـلاث سنوات ، بعد ذلـك حصل بيننـا سوء تفـاهم وهجرنـي وحصـل بيننـا فصـال ، ولكـن بـدون طـلاق وبقيت لمـدة ٦ سـنوات دون أن يطلقنـي ورفعت عليـه دعوى فـي المحكمـة ولـم يحضـر هـو وحضـر والـده وصـدر الحكـم بالتفريق بيننا وأسأل :

١– هل هذا يعتبر طلاقاً شرعياً وتبدأ في العدة من تاريخ صدور الحكم أم ماذا ؟

٢– وهل تجب عليه النفقة خلال المدة المعلقة بيننا ؟

ج– هـذا الـذي جـرى مـن المحكمـة لا يعتبـر طـلاقاً وإنمـا هـو فسـخ إلا إذا صـدر مـن القاضـي لفظ طـلاق فهـو طـلاق ، ويحكـم بالعـدة مـن صـدور الحكـم لا مـن علمـه بـه أي علمـه بهـذه المفارقة ، أما النفقة فهذا يرجع للمحكمة إذا شئت أن تطالبيه بذلك فعل المحكمة أن تفصل بينكما ولا يأثم الزوج بتركه كل هذه المدة إذا كان السبب من الزوجة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

{ الرجعة }

حكم الرجعة وشروطها

س– رجـل طلـق زوجتـه طـلاق السـنة ثـم سـلم ورقـة الطـلاق ، ويريـد مراجعتهـا ، فهـل المراجعة إجباريـة علـى المرأة دون رضـاها ، أو تتوقـف علـى رضـاها ، وهـل هنـاك شـروط للمراجعة أفتوني ؟

ج- إن كان الواقع كما ذكر من طلاق المذكور زوجته طلاق السنة فله مراجعتها ما دامت في العدة ؛ بشهادة عدلين سواء رضيت أم لم ترض إن لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات أو على مرض ؛ وإن خرجت من عدتها ، أو كان على مرض ولم يكن آخر ثلاث تطليقات ، فله الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين برضاها ، وفي الحالتين يعتبر ما حصل منه طلقة واحدة ، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواجاً شرعياً ويطأها ؛ فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حلت لمطلقها ، بعد انتهاء عدتها ، بعقد ومهر جديدين برضاها ، وعدة الحامل وضع حملها ، سواء كانت مطلقة أم متوفي عنها زوجها ، وعدة غير الحامل المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، أما إن كانت مطلقة فعدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحضن ، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض أو صغيرة لم تحض ، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

كيفية الرجعة

س- ورد إلى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي : رجل طلق زوجته طلقة واحدة أمام القاضي بالمحكمة الكبري بالرياض وراجعها بشهادة شاهدين ، فهل رجعته صحيحة ؟

ج- **وأجابت بما يلي** : إذا كانت رجعتك المذكورة وقعت وهي لا تزال في العدة ولم يسبق طلاقك هذا أو يحلقه طلقتان منك عليها فيه في عصمتك وإن كانت قد خرجت من العدة قبل تاريخ رجعتك أو سبق طلاقك هذا أو لحقه طلقتان فقد خرجت بذلك من عصمتك ولا تحل لك إلا بعد زوج آخر ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصبحه .

اللجنة الدائمة

* * *

من السنة الإشهاد على المراجعة

س- غضبت غضباً شديداً على زوجتي لعمل بسيط قامت به وبد أن هدأ غضبي قالت لي زوجتي إني طلقتها أثناء غضبي طلقة واحدة . فجلست أتذكر هل صدر مني هذا الطلاق فتذكرت ذلك ولكني غير متأكد من ذلك تماماً ، وليس لي نية أن أطلق زوجتي ، ولكن زل بهذا لساني وغلبني الغضب دون قصد وحيث أني واثق من زوجتي أنها ما كذبت في كلامها ، راجعتها في الحال ولكن لم أشهد على رجعتها بل قلت لها أنا راجعتك وعادت العشرة بيننا كما كانت ، والآن وقد مضى وقت على ما ذكرته والوسواس والأفكار تراودني ، فأرجو من سماحتكم إفتائي هل يقع الطلاق والحال كما ذكرت ؟ وإذا كان الطلاق وقع فما حكم مراجعتي بهذه الطريقة وماذا يلزمني ؟ علماً بأنها طلقة رجعية . ومدة العدة قد انتهت ؟

ج- المراجعة صحيحة ما دامت وقعت في العدة وكانت السنة أن تشهد على ذلك شاهدين لقول الله – سبحانه وتعالى – : "*ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ . ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ . ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ*" . وهذه الآية الكريمة احتج بها أهل العلم على شرعية الإشهاد على الطلاق والرجعة والأحوط لك احتساب هذه الطلقة واعتبارها واقعة لما ذكرته في السؤال من تذكرك إياها وثقتك بقول زوجتك عملاً بقول النبي ، ρ ، : "*[illegible]*" . وقوله ، ρ ، "*[illegible]*" .

الشيخ ابن باز

* * *

طلقها ثم راجعها دون إشهاد أو رجوع إلى المحكمة

س- طلقت زوجتي مرة واحدة ولم تغادر البيت مع بعض وذلك بدون الرجوع إلى أي من علماء الدين أو إلى المحكمة ولم يكن أيضاً على رجعتنا شاهد هل ما فعلناه صحيح؟

ج- نعم إذا راجع الرجع زوجته بجماع أو بقوله : راجعتك أو أمسكتك . صحت الرجعة فإذا جامعها بنية الرجعة أو قال لها راجعتك حصل المقصود بذلك إذا كان الطلاق طلقة واحدة أو طلقتين فقط ، أما إذا طلقها الأخيرة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح غيره .

الشيخ ابن باز

* * *

الرجعة صحيحة دون الإشهاد

س- رجل تزوج امرأة وبعد مدة طلقها وبعد ذلك راجعها دون شهود لتلك المراجعة ، وقد حذرته الزوجة من الاقتراب منها مخالفة الحرام ، لكنه أخبرها أنه أشهد الله على ذلك ، وكفى بالله شهيداً ، فهل يجوز ذلك ؟

ج- الرجل إذا طلق زوجته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها فإن الرجعة تصح وتعود الزوجة إلى عصمته ، والإشهاد على الرجعة اختلف فيه أهل العلم فمنهم من قال إنه واجب ، ومنهم من قال إنه سنة ، والذي يظهر أنه ليس بواجب ، وإنما هو سنة وبناء على ذلك فإن الزوجة تعود إلى عصمة زوجها إذا راجعها في العدة سواء أشهد أم لم يشهد ، لكن تمام مراجعته في الإشهاد ، وأما تحذير المرأة لزوجها مخافة الحرام فإني أطمئنها أن ذلك ليس بحرام إن شاء الله ، وأما قول الرجل إنه أشهد الله على ذلك فإن الله شهيد على كل شيء ولكن الإشهاد الذي أمرنا الله به أن تشهد ذوي عدل منا .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المعيار في صحة المراجعة العدة وليس الزمن

س- طلقت زوجتي وبعد ثلاثة أشهر وعشرين يوماً أرجعتها ، وبعد رجوعها لي حملت وأنجبت ولداً ، ماذا يترتب علي من كفارة ؟

ج- هذا العمل ليس فيه كفارة ولكن ينظر إن كانت هذه المراجعة قبل تمام العدة فهي صحيحة وذلك لأن المرأة قد مضى عليها ثلاثة أشهر وعشرة أيام أو أكثر وهي لا تزال في

العدة ، لأن عدة المرأة التي تحيض ثلاث حيضات ، والثلاث حيضات ربما لا تأتي في ثلاثة أشهر فإن من النساء من لا يأتيها الحيض إلا بعد شهرين ، فلا تتم عدتها إلا بمضي ستة أشهر .

وأما إذا كانت المراجعة بعد تمام العدة أو بعد أن حاضت ثلاث مرات ، فإن هذه المراجعة ليست بصحيحة ، لأن المرأة إذا تمت عدتها صارت أجنبية عن زوجها ولا تحل له إلا بعقد جديد ، فإذا كان الأمر كذلك أي أن عدتها انتهت قبل أن يراجعها فعليه الآن أن يعقد عليها عقداً جديداً .

والمهم أنه إن كانت مراجعتك إياها بعد ثلاثة أشهر وعشرة أيام قبل أن تحيض ثلاث مرات فهي الآن زوجتك والمراجعة صحيحة ، وإن كانت مراجعتك إياها بعد تمام عدتها فإن المراجعة غير صحيحة والمرأة ليست زوجة لك ، وعليك أن تعقد عليها من جديد بشهود ومهر وولي .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أرجعها بعقد جديد

س– لقد طلق والدي زوجته طلقة واحدة وهو غضبان لخلاف بينهما ومر على الطلاق عامان ، فما الحكم إذا أراد إرجاعها ؟

ج– ترجع إليه بعقد جديد إذا كان هذا الطلاق هو الأول ولم يسبقه طلاق ، فله أن يخطبها من جديد ويعقد عليها عقداً جديداً ويدفع لها مهراً يتراضيان عنه وتحسب هذه الطلقة ويبقى له طلقتان .

الشيخ ابن جبرين

* * *

المرأة تحرم على زوجها بالطلقة الثالثة

س- رجل طلق زوجته طلقة واحدة ، ثم سافر عن البلد التي كانت فيها ، ومكث حوالي سنة في الغربة ثم عاد وهي لم تتزوج فعقد عليها من جديد وعادت إليه ، مع العلم أنه لم يراجعها خلال المدة .

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل ، فالزواج صحيح إذا كان بولي وشاهدي عدل ورضا المرأة ، لأن الطلقة الواحدة لا تحرم المرأة على زوجها ، وهكذا الطلقتان ، وإنما تحرم عليه بالطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره نكاحاً شرعياً ويدخل بها ، أي يطأها ، لقول الله – سبحانه وتعالى – : "***الضغلاف لتعّم عُولخئق صيغله . آه ة غداج وُحخُم***" . إلى قوله – سبحانه – "***عُوصرى هٔغلاِ ة قلك ن لك يق حئوقبج رهجيُ غنن***" . الآية .

وهذا الطلاق الأخير المراد به الطلقة الثالثة عند جميع أهل العلم والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز حتى تتزوج هي بأخر

س- رجل طلق زوجته طلاقاً نهائياً ، ومر على ذلك أربع سنوات ثم يريد مراجعتها بعقد جديد ومهر جديد دون محلل لها ، هل يجوز له ذلك ؟

ج- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين طول المدة وقصرها ، فلو تراضيا على المراجعة بعد الطلاق بساعة أو بسنوات فإنها تحرم عليه لأنه طلق ما يملك فلابد أن ينكحها زوج بعد نكاح رغبة لا نكاح تحليل ، فإذا طلقها الثاني اختياراً فلا جناح عليهما أن يتراجعا بعقد جديد ومهر جديد ، فأما إن كان الطلاق رجعياً كواحدة أو اثنين فإنها تحل له ما دامت في العدة دون عقد ، أما بعد العدة فلابد من التراضي وتجديد العقد والمهر ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

كتاب الظِّهـار

المظاهرة قبل العقد لا تؤثر

س- خطب رجل امرأة ولم يعقد عليها ، ولغضب بينه وبين والدها قال : " هي محرمة علي مثل أمي وأختي " . ثم تراضى هو ووالدها ، وعقد له عليها بمهر معين عن رضا واختيار فهل يلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد ، وإن كان كفارة فما نوعها ؟

ج- لا تاثير لهذا التحريم على عقد الزواج لوقوعه قبله ولا تلزمه به كفارة ظهار لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرمها على نفسه وإنما تلزم به كفارة يمين لقوله – تعالى – : " [illegible] " . الآية ، وقوله – تعالى- " [illegible] " . فعلى من حصل منه ذلك التحريم أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطي كل مسكني من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك ، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حرم زوجته على نفسه كأمة وأخته

س- زوجي رمى علي يمين الطلاق وقال أنت محرمة على كأمي وأختي وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية ، وكنت حاملاً في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً قبل حالة الوضع ، وأنا الآن وضعت ولي شهران وزوجي ظروفه صعبة وفي نيته

أن يطعم ٣٠ مسكينا ولم يطعم حتى الآن ، وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جداً ، وخائفة أن أكون عائشة مع زوجي في الحرام ، أرجو الإفادة ؟

ج- هذا اللفظ الذي أطلقته زوجتك عليك ليس هو طلاقاً ، ولكنه ظهار ، وزور ، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به ، وقد قال – سبحانه وتعالى – في كفارة الظهار : "[illegible]" .

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به ، وقول أهلا له أن عليه أن يطعم رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستتي مسكيناً وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق ، وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر ، فوقول أهلا له أن عليه أن يطعم رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستتي مسكيناً وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق ، وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر ، فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه، وأما إطعام ستين مسكيناً فله كيفيتان ، فإما أن يضع طعاماً يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا ، وإما أن يوزع عليهم رزاً أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مد من البر ونحوه ونصف صاع من غيره .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الظهار لمدة شهر واحد فقط

س- رجل قال لزوجته أنت على كظهر أمي لمدة شهر فقضي الشهر وعاد إلى زوجته فهل تلزمه كفارة ظهار أم لا ؟

ج- مثل هذا لا كفارة عليه إذا كان لم يطأها في الشهر المذكور في أصح أقوال العلماء ، ويسمى هذا الظهار ظهاراً مؤقتاً وقد ذكر أهل العلم أن الظهار يكون منجزاً ومعلقاً ومؤقتاً فالأول مثل أن يقول : (أنت على كظهر أمي) والثاني أن يقول (إذا دخل رمضان أو شعبان أو قدم فلان فأنت على كظهر أمي) ، والثالث مثل أن يقول : (أنت على كظهر أمي شهر رمضان) فإذا خرج الشهر ولم يطأها فيه فلا كفارة عليه لكونه لم يعد إلى ما قال ، وقد بين هذه الأقسام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة – رحمة الله – في كتابه المغني وذكر كلام أهل العلم في ذلك كما ذكر غيره من أهل العلم ، والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

قال لزوجته : تراك محرمة على مدة عام

س- اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم المقدم ومضمونه أنه حصل بين زوجته وزوجة ولده مشاجرة فغضب وقال لزوجته تراك محرمة على مدة عام كامل ، فصاح أولاده وبكوا فما الذي يلزمه .

ج- وقد أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان الواقع كما ذكر فما حصل من هذا الزوج يعتبر ظهاراً وإن كان تحريمه مؤقتاً بعام وهو منكر من القول وزور فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من ارتكابه لهذا المنكر، قال الله – تعالى – : [illegible] " . ثم إن لم يطأها حتى انتهى العام فلا كفارة عليه ، وإن وطئها أثناء مدة العام فعليه كفارة ظهار ، وهي عتق رقبة مؤمنة إن وجدها وإن لم يجدها صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد تمر أو أرز أو نحو ذلك ، قال الله – تعالى – : "[illegible]

" ﴿ خمح خطمئ نزغلى فه غئ ىثعطئشكم ئخغ ىلئخمح لى ثنئزغ ىلشئن ئم ئظخم كلئلئضئزئيسى ﴾ الآية .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

أسئلة حول التكفارة

١- هل يجوز دفع الكفارة كاملة لمسكين واحد إذا لم يوجد ستون مسكيناً ؟

٢- هل يجوز أن يعطي هذا المسكين الكفارة الكاملة في يوم واحد أم كل يوم يعطي كفارة مسكين لمدة ستين يوماً ؟

٣- كم يكون مقدار الكفارة التي تدفع للمسكين الواحد سواء كانت نقوداً أو طعاما ؟

٤- هل يجوز استلاف الكفارة وإعطاؤها للمساكين أم لا ؟

ج١- كفارة الظهار أو الوطء في نهار رمضان على الترتيب لا على التخيير فيعتق الرقبة فمن لم يجد انتقل إلى الصيام فإن عجز عنه انتقل إلى الطعام .

ج٢- لابد من إطعام ٦٠ مسكيناً إذا وجد العدد فإن لم يجدهم جاز إعطاؤها لمن وجده بأن يطعم ثلاثين مسكيناً يومين أو مسكيناً واحداً ستين يوماً ، فإن شق عليه أعطاه الطعام دفعة واحدة وكفى .

ج٣- له أن يغذيهم أو يعشيهم مرة واحدة أو يعطيهم ما يكفيهم قوت ليلة من طعامه المعتاد له ولأهله وقدر بنصف صاع لكل مسكين مع ما يصلحه من الإدام .

ج٤ – لا بأس بالاستئناف إذا كان فقيراً أو وجد من يقرضه وهو واثق أنه سوف يجد ما يقضي ذلك القرض فله أن يستدين أو يستفرض فإن عجز عنه ولا يجد من يقرضه سقطت .

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يجوز مس المرأة قبل الكفارة

س- حدثت مشادة بيني وبين زوجتي أثناء وجودي بمصر ، وقبل السفر للملكة حلفت عليها يمين الظهار وعلمت حضروي للملكة ومن مدة قريبة من خلال متابعتي لبرنامج " نور على الدرب " كفارة هذا وهي الصوم ستين يوماً متتابعة ولما كان شهر رمضان على الأبواب وبعد رمضان أسافر لمصر لقضاء شهر ونصف مع زوجتي لأنها لا تقيم معي بالمملكة مما يتعذر على صيام الشهرين أثناء وجودى معها بمصر . فهل يجوز لي معاشرتها قبل صيامي الشهرين ثم بعد حضوري للملكة اصوم أم ماذا أفعل ؟

ج- الواجب علي من ظاهر من امرأته أو حرمها أن يعتق رقبة مؤمنة قبل أن يمس زوجته فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرها ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً لقوله - عز وجل - : "*[illegible]*" . الآية من سورة المجادلة . فلا يجوز لك أن تقربها حتى تؤدي هذه الكفارة على الترتيب المذكور وفقك الله ويسر أمرك .

الشيخ ابن باز

* * *

تحريم المرأة لزوجها ليس ظهارا

س- إذا قلت امرأة لزوجها إن فعلت كذا فأنت محرم علي كحرمة أبي علي ، أو لعنته ، أو استعاذ هو بالله منها ، أو العكس ، فما حكم ذلك ؟

ج- تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها حكمه حكم اليمين وليس حكمه حكم الظهار ، لأن الظهار إنما يكون من الأزواج لنسائهم بنص القرآن الكريم .

وعلى المرأة في ذلك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإن غداهم أو عشاهم أو كساهم كسوة تجزئ في الصلاة كفى ذلك لقول الله - تعالى - : "*[illegible]*

[illegible] " . الآية .

وتحريم المرأة لما أحل الله لها حكمه حكم اليمين وهكذا تحريم الرجل ما أحل الله سوى زوجته حكمه حكم اليمين لقول الله – سبحانه – : " [illegible] " .

أما تحريم الرجل لزوجته فحكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم إذا كان تحريماً منجزاً أو معلقاً على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب مثل قوله أنت على حرام أو زوجتي على حرام أو محرمة إذا دخل رمضان ونحو ذلك فهذا حكمه حكم قوله أنت على كظهر أمي ونحوه في الأصح من أقوال أهل العلم كما سبق ، وذلك محرم ومنكر من القول وزور ، وعلى قائله التوبة إلى الله – سبحانه – وكفارة الظهار قبل أن يمس زوجته لقول النبي – عز وجل – في سورة المجادلة : " [illegible] " .

ثم قال – سبحانه – : " [illegible] " . الآية .

والطعام الواجب نصف صاع من قوت البلد لكل واحد عند العجز عن العتق والصيام .

أما لعن المرأة زوجها أو تعوذها منه فذلك محرم عليها ، وعليها التوبة من ذلك واستسماح زوجها ولا يحرم عليها زوجها بذلك ، وليس عليها كفارة عن هذا الكلام ، وهكذا لو لعنها أو تعوذ بالله منها لا تحرم عليه وعليه التوبة من هذا الكلام واستسماح زوجته من لعنه إياها ، لأن لعن المسلم للمسلم أو المسلمة سواء كانت زوجته أو غيرها لا يجوز بل هو من كبائر

الذنوب وهكذا لعن المرأة لزوجها أو غيره من المسلمين لا يجوز لقول النبي ، ρ ، *كعغك*
طهف لك كنكذ " . وقوله ، ρ : "*و طكعنك لإ كم م سفئ؟ هلإ فسعئ؟ غلطكئ تب* " .
وقوله ، ρ ، : " *زكئ اطسحك غحف هفك ذكد* " .
نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضبه .

الشيخ ابن باز

* * *

الحلف بالظهار

س- لي صديق يعمل بالمملكة وكانت عنده عادة سيئة ، وكلما يحاول تركها لم يستطع ويرجع للعادة مرة أخرى ، وفي يوم حلف بينه وبين نفسه بأن امرأته تحرم عليه مثل أمه وأخته (وزوجته لم يكن عندهم علم لأنها في بلدها) وعند عودته لعادته مرة أخرى هل تعتبر زوجته طالق ومحرمة عليه أو يمنه لم يقع لأن زوجته لم تعلم ، ولم يكن لها سبب في الموضوع مع العلم بأن جامع زوجته عند عودته إلى بلده ، ماذا يفعل أفادكم الله ؟

ج- الجواب على هذا من وجهين :

الوجه الأول : هذه العادة التي كان يفعلها فهمت من السؤال أنها عادة محرمة ، لا تليق بالمؤمن وعلى هذا فيجب أن يكون عند الإنسان تجاه هذه الأمور المحرمة وازع من الدين، قبل أن يكون عنده وازع من الإيمان ، يكون عنده وازع من الدين ، من تقوى الله – عز وجل – يمنعه أن يفعل هذه الأشياء المحرمة ، والأنسان إذا صدق الله في النية وعزم واستعان بالله – سبحانه وتعالى – يسر له الأمر .

الوجه الثاني : وهو ما حصل منه الآن فإننا نقول ما دامت أردت بتحريم زوجتك وأنها عليك مثل أمك ما دمت أردت اليمين وهو تأكيد الامتناع عن هذه المعصية ، بمثل هذا الشرط فإن زوجتك لا تحرم عليك ولا يكون هذا طلاقاً ولا ظهاراً وإنما عليك أن تكفر كفارة اليمين ، لأن هذا بمعنى اليمين تماماً ، وقد قال الله – تعالى – : "*هك ظ ئعي خ ك صغ قخ قلا صغ م* "

فجعل المدار على عقد النية ، وقال النبي ، عليه الصلاة والسلام :   *وصﷺ*

ئلآعسك لجسكبئ ة هيسئكفبئلد إ لئ مظ " .

فجعل الله – تعالى – اليمين تحريماً ، المهم أنه ما دامت نيتك الامتناع ، أو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء ، فإن فعلته فإن زوجتك لا تحرم عليك وإنما عليك أن تكفر كفارة يمين عن هذا الشيء فإن فعلته فإن زوجتك لا تحرم عليك وإنما عليك أن تكفر كفارة يمين ، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن لم تجد فصيام   ثلاثة أيام .

الشيخ ابن عثيمين

❋ ❋ ❋

قال لها إن ذهبت إلى كذا فأنت على كظهر أمي فذهبت

س– كنت قد حذرت زوجتي من الذهاب إلى مكان ما ، فأصرت هي على الذهاب فغضبت منها غضباً شديداً وقلت لها ، إن ذهبت إلى هذا المكان فأنت على كظهر أمي وأختي ، ثم سافرت وبعد عودتي علمت أنها خالفتني وذهبت ، فما الحكم في هذا ؟ هل أكفر عن يميني ؟ أم يكون ذلك بأن أطلق زوجتي ؟ وهل هناك وقت محدد للتفكير ؟

ج– أحب أن أنصح وجميع المسلمين بعدم الإقدام على هذا التصرف الأحمق ، وهذا أمر لا ينبغي ، فالظهار وصفة الله – تعالى – بأنه منكر وزور .

والجواب على هذا السؤال : إن كان الرجل قد قصد بقوله : "*[illegible]*" تحريمها بهذا الصيغة فلا شك أنه مظاهر وأنه لا يجوز له أن يقربها حتى يفعل ما أمره الله به بقوله : "*[illegible]*" . الآية .

فيجب عليه قبل أن يجامع زوجته أن يكفر بهذه الكفارة التي ذكرها الله – عز وجل – وأما إذا كان قد قصد به المنع أي منع الزوجة من هذا الفعل الذي نهاها عنه ولم يقصد تحريمها فإن هذا يكون يميناً حكمه حكم اليمين يكف كفارته وينحل بالكفارة ، وإذا ظاهر الإنسان من زوجته فلها الحق أن تطالبه بحقوقها الخاصة ، فإن أصر على الامتناع فإن مرجعهما إلى الحاكم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كتاب العـــدد

{ أحكام العدة وأنواع المعتدات }

المتوفي عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة

س– شخص عقد على امرأة وتوفي قبل الدخول بها فهل عليها الحداد ؟

ج– المرأة التي توفى عنها زوجها بعد العقد وقبل الدخول تلزمها العدة والإحداد ، لأنها بمجرد العقد تكون زوجة مشمولة بقول الله – تعالى – : "*ﻭﺍﻟﱠﺬِﻳﻦَ ﻳُﺘَﻮَﻓﱠﻮْﻥَ ﻣِﻨﻜُﻢْ ﻭَﻳَﺬَﺭُﻭﻥَ ﺃَﺯْﻭَﺍﺟًﺎ ﻳَﺘَﺮَﺑﱠﺼْﻦَ ﺑِﺄَﻧﻔُﺴِﻬِﻦﱠ ﺃَﺭْﺑَﻌَﺔَ ﺃَﺷْﻬُﺮٍ ﻭَﻋَﺸْﺮًﺍ*" . ولما روى البخاري ومسلم – رحمهما الله تعالى – أن رسول الله ، ρ ، قال : "*لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا*" . ولما روى أحمد وأهل السنن أن رسول الله ، ρ ، قضى في بروع بنت واشق امرأة عقد عليها زوجها ومات قبل الدخول بها بأن عليها العدة ولها الميراث .

اللجنة الدائمة

* * *

المطلقة المدخول بها تلزمها العدة في كل الحالات

س– إذا طلقت المرأة طلقة بائنة أو ثلاث طلقات فهل عليها عدة ؟ وهل تظل في بيت مطلقها طوال فترة العدة خاصة وأن لديها طفلين منه ؟ وهل يتوقف زواجها من آخر على انقضاء فترة العدة ؟

ج– إذا طلقت المرأة فعليها عدة سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً لعموم قوله – تعالى – : "*ﻭَﺍﻟْﻤُﻄَﻠﱠﻘَﺎﺕُ ﻳَﺘَﺮَﺑﱠﺼْﻦَ ﺑِﺄَﻧﻔُﺴِﻬِﻦﱠ ﺛَﻼَﺛَﺔَ ﻗُﺮُﻭَﺀٍ*" إلا إذا طلقت قبل الدخول والخلوة فليس عليها عدة لقوله – تعالى – : "*ﻳَﺎ ﺃَﻳﱡﻬَﺎ ﺍﻟﱠﺬِﻳﻦَ ﺁﻣَﻨُﻮﺍ ﺇِﺫَﺍ ﻧَﻜَﺤْﺘُﻢُ ﺍﻟْﻤُﺆْﻣِﻨَﺎﺕِ ﺛُﻢﱠ ﻃَﻠﱠﻘْﺘُﻤُﻮﻫُﻦﱠ ﻣِﻦ ﻗَﺒْﻞِ ﺃَﻥ ﺗَﻤَﺴﱡﻮﻫُﻦﱠ ﻓَﻤَﺎ ﻟَﻜُﻢْ ﻋَﻠَﻴْﻬِﻦﱠ ﻣِﻦْ ﻋِﺪﱠﺓٍ ﺗَﻌْﺘَﺪﱡﻭﻧَﻬَﺎ*" .

أما بقاؤها في البيت إذا كان الطلاق رجعياً فإنها تبقى في البيت على ما هي مع زوجها فتتجمل وتكشف وجهها وغير ذلك إلا الجماع ومقدماته فإن هذا لا يكون إلا بعد الرجعة .

أما إذا كان الطلاق بائناً فإن كان في البيت أحد غيرهما فلا بأس أن تبقى لكنها تحتجب عن زوجها لأنه صار أجنبياً عنها ، وإن لم يكن في البيت أحد فإنه لا يجوز لها أن تبقى فيه

لأن في ذلك خلوة وزوجها أجنبي عنها ، وقد نهى النبي ، ρ ، أن تخلو المرأة بأجنبي إلا في وجود محرم .

ويتوقف زواجها من زوج آخر على انتهاء العدة ولا يجوز لها أن تتزوج بأحد قبل انتهاء عدتها حتى ولو كان الطلاق بائناً .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المرأة الكبيرة في السن يلزمها الإحداد

س– توفي رجل عن امرأة كبيرة السن يزيد عمرها عن سبعين سنة وقليلة الرأي والفكر وليست بخدمته ، وتوفي وهي بذمته ، فهل يلزمها الحداد كغيرها ؟ وما هي الحكمة من مشروعيته إذا كانت كبيرة السن مثل غيرها ؟ ولماذا كان حكم الحامل وضع الجنين فقط إذا كان مشروعية الحداد هو التأكد من خلو المرأة من الحمل أو وجوده ، وكبيرة السن قد توقفت عن ذلك ؟

ج– المرأة المذكورة في السن تعتد وتحد أربعة أشهر لدخولها في عموم قوله – تعالى – : "*ولثنيكي ئ خم م طدظ هلئ نه م آروئجيئي ئد ٍسك أيب حلك آ ذجِ ب آ سه د هع خوي* " .

ومن الحكم لمشروعية العدة والإحداد إذا كانت المرأة كبيرة السن ومتوقفة عن الحمل : تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرط وقضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجميل ، ولذلك شرع الحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد .

وكان حكم الحامل وضع الجنين فقط لعموم قوله – تعالى : "*هلأ توئلأحعك آجكنك آ م ٍشعك حكلك* " . وهذا الآية مخصصة لعموم قوله – تعالى : "*ولفتيكي ئ ختم م لقتم ظ هلئ نه م آروئجيئي ئد ٍسك أيب حلظ آ ذجِ ب آ سه د هع خوي* " .

ومن الحكم تعلق انتهاء العدة بوضع الحمل لأن الحمل حق للزوج الأول ، فإذا تزوجت بعد الفراق بوفاة أو غيرها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ماءه زرع غيره ، وهذا لا يجوز لعموم قوله ، ρ ، "*لإ ٍيب لإعد إ لحطلغ الك غئ قٌ ولنفعلمئي خد آ م ٍحي و لغئ ن رنظ*

غغى " رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان عن رويفع بن ثابت الأنصاري – رضي الله عنه – .

والواجب على المسلم أن يعمل بالأحكام الشرعية علم الحكمة أو لم يعلمها من الإيمان بأن الله – سبحانه – حكيم في كل شرعه وقدره لكن من يسر الله له معرفة الحكمة فذلك نور على نور وخير إلى خير ، وبالله التوفيق .

اللجنة الدائمة

* * *

المرأة العجوز والصغيرة التي لم تبلغ تلزمها عدة الوفاة

س– هل على العجوز التي لا حادة لها إلى الرجال أو الصبية التي لم تبلغ سن الحلم عدة الوفاة من وفاة زوجها ؟

ج– نعم على العجوز التي لا حاجة لها إلى الرجال عدة الوفاة وكذلك الصغيرة في السن التي لم تبلغ الحلم ولم تقارب ذلك عليها عدة الوفاة إذا مات زوجها حتى تضع حملها إن كانت حاملاً أو تمكث أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً لعموم قوله – تعالى – : "***ﻫﻄﻐﻚﻱﺋﻐﻢ ﻣ ﻃﺒﻆ ﻫﻐﻨﻪ ﻣ ﺁﺭﻫﺌﻐﻴﺋﺪ ﺳﻐﻚ ﺁﻳ ﺧﻚ ﺁ ﺫﺑﻎ ﺑ ﺁﺳﻐﻪﺩ ﻫﻌﻐﻴ***" . الآية . وعموم قوله – تعالى – : "***ﻫﺂﻫﻺ ﺗﺊﻵﺣﺴﻚ ﺁﺟﻜﻚ ﺁ ﻡ ﺷﻌﻚ ﺣﻜﻚ***" .

اللجنة الدائمة

* * *

عدة الحامل إذا مات عنها زوجها

س– يسأل السائل أن خالته (زوجة أبيه) حامل فهل تعتد لوفاة أبيه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً أم تعتد حتى تضع حملها ؟

ج– وبدراسة اللجنة له أجابت بأن عليها أن تعتد حتى تضع حملها ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

بيان عدة المطلقة وحكم خروج المطلقة الرجعية من بيتها

س– سائل يقول : أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقاً رجعياً تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها ؟

ج– يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله – تعالى : "[illegible]" . وما كان الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً هذا خطأ ومحرم لأن الله قال : "[illegible]" ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة ، ثم قال بعد ذلك : "[illegible]" . ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله : "[illegible]" . فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة ، المهم أنه يجب علينا أن نراعي هذه المسألة وأن المطلقة الرجعية يجب أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وفي هذه الحال في بقائها في بيت زوجها لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يرجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة ، أما

بالنسبة لعدة المطلقة فنقول المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة أعنى قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقاً فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية :

أولا : إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت ، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضي عدتها وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة فتبقي في العدة إثني شهراً المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله – تعالى – : "*هآهلإخ ةىئلآحسك آجكهك آ م ہشعك حىككك* " .

ثانيا : إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق، بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ، وتظهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر ، هذه ثلاث حيض كاملة سواء طالبت المدة بينهن أم لم تطل وعلى هذا فإن طلقها وهي ترضع ولم يأتها الحيض إلى سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتها الحيض ثلاث مرات فيكون مكثها على هذا سنتي أو أكثر ، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله – تعالى – : "*ولهضركيئ ةيئدہسك آيحىاك تلاإت ئدهؤ* " .

ثالثا : التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أيست منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله – تعالى : "*ولكلاإغىيدغك لمكطهد ةكش لك محخئظؤ م آإعظ غغقةاك تلاإعب آسهد ولكلاإمىإعظ ہئ شك* " .

رابعا : إذا كان ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآيسه تعتد بثلاثة أشهر .

خامسا : إذا كان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه فقد قلنا إنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد به .

سادسا : إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة هذه أقسام عدد المرأة المطلقة .

أما التي فسخ نكاحها بخلع أو غيره فإنه يكفيها حيضة واحدة فإذا خالع زوجته بأن فسخ نكاحها بعوض دفعته هي أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناء على هذا العوض فإنه يكفيها حيضة واحدة ، والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين

*   *   *

عدة المختلعة وعدة المطلقة إذا طالت المدة

س- إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدتها إلى سنة أو سنتين أو أقل وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق ، فهل تلزمها العدة أم لا ؟ أو يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها على عوض ولا يرغب الرجعة ؟

ج- إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدةن بعد الطلاق ولو طالت مدتها بعيدها عن زوجها لقوله الله – سبحانه – : "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" . ولأن النبي ρ، ، أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفاً ، فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضان كان ذلك أكمل وأحوط خروجاً من خلاف بعض العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة .

الشيخ ابن باز

*   *   *

حكم تأخير العدة والإحداد لغير عذر شرعي

س- أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي ٥ أطفال ولقد توفي زوجي في ١٩٨٥/٥/١٢م ، ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٢م وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة

وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا ؟ علما بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني لدي شخص اعتمد عليه في أعمال البيت ؟

ج– إن هذا العمل منك عمل محرم ، لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ، ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله – تعالى – : "*وظغيك يئـغم م طـغ ـظ هـغ نـه م آرهـغ غئ ئد ـسغك آ ـخ غك آذغ ب آسغ هـد هـع غ* " . وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله – عز وجل – ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط ، وما زاد فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبي إلى الله – عز وجل – وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

{ أحكام المحادة }

لبس السواد عند المصائب شعار باطل

س– هل يجوز لبس الثوب الأسود على المتوفي وخاصة إذا كان على الزوج ؟

ج– لبس السواد عند المصائب شعار بال لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول : "*وغئ هـغ ئكغ نـئجغ م كـغ آجغى غى لـ سغئى هئغ يلغى خغ طـئ* " .

لأنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله – سبحانه وتعالى – يأجره على ذلك ويبدله بخير منها ، وقد جرى هذا لأم سلمة – رضي الله عنها – حيث مات زوجها وابن عمها وكان من أحب الناس إليها فقالت هذا . وقالت : وكنت أقول في نفسي من خير من أبي من أبي سلمة ؟ فلما انتهت عدتها خطبها النبي ، ρ ، فكان النبي ، ρ ، خيراً من أبي سلمة لها

وهكذا كل من قال ذلك إيماناً واحتساباً فإن الله – تعالى – يأجره على مصيبته ويخلف له خيراً منها .

أما التربي يزي معين كالسواد وشبهه فإن هذا لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم لبس السواد وأحكام المعتدة المتوفي عنها زوجها

س– هل يلزم المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تلبس أسود ؟ أم يجوز أي لون حيث تسمع أن المرأة التي في الحداد وخاصة العاميات تلبس أسود وتجلس على أسود وتصلي على أسود وهناك اعتقادات لديهن ما أنزل الله بها من سلطان نأمل توضيح ما يجب على المرأة المتوفي عنها زوجها من لباس وغيره ؟

ج– المتوفي عنها زوجها يلزمها الإحداد مدة العدة ، ومدة العدة محددة بالزمن ومحددة بالحال ، فإن كانت المتوفي عنها زوجها حائضاً ليس فيها حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ مات سواء علمت بوفاته حين وفاته أو لم تعلم إلا بعد ، فابتداء المدة من حين الموت فلو قدر أنه مات ولم تعلم بموته إلا بعد مضي شهرين فإنه لم يبق عليها من العدة والإحداد إلا شهران وعشرة أيام ، فالحائض عدتها مؤقتة بزمن أو محددة بزمن وهو أربع شهور وعشرة أيام من موته ، وأما الحامل فعدتها إلى أن تضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت ، وربما تكون العدة ساعة أو ساعتين أو أقل ربما تكون سنة أو سنتين أو أكثر لقوله – تعالى – في الأولى : "*[illegible]*" . ولقوله – تعالى – في الثانية : "*[illegible]*" . وقد ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسهمية – رضي الله عنها – وضعت بعد موت زوجها بليال فأذن لها الرسول ، ρ ، أن تتزوج ، وفي عدة الموت يجب على المرأة أن تحد والإحداد يتضمن أموراً :

الأول : أن لا تخرج من البيت إلا لحاجة .

والثانية : أن لا تتجمل بالثياب فلا تلبس ثياباً زينة ، ولها أن تلبس ما تشاء من سواها فلها أنه تلبس الأسود والأحمر والأخضر وغير ذلك لبسه غير متقيدة بلون الأسود .

والثالث : ألا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه سواء كان أسورة أم فلائد أم خلاخيل أم غير ذلك يجب عليها أن تزيل الحلي فإن لم تتمكن من إزالته إلا بقصه وجب عليها قصه .

والرابع : ألا تتزين بتجميل أو خد أو شقة فإنه لا يجوز لها أن تكتحل ولا أن تضع محمر الشفاه .

والخامس : ألا تتطيب بأي نوع من أنواع الطيب سواء كان بخوراً أم دهناً إلا إذا طهرت من الحيض فلها أن تستعمل التطيب في المحل الذي فيه الرائحة المنتنة ، أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحداً ولا يشاهدها أحد ولا تخرج إلى حوش البيت ولا تخرج إلى السطح ولا تقابل القمر ولا تغتسل إلا يوم الجمعة ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان بل تبادر بها من حين الأذان فكل هذه الأشياء ليس لها أصل في الشريعة فالمرأة المحادة في مكالمة الرجال كغير المحادة وكذلك في نظرها إلى الرجال إليها كغير المحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سبباً للفتنة ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير محارمها إذا لم يكن هناك فتنة ويمكنها أن ترد على الهاتف وباب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم انتقال المعتدة للوفاة من بيت زوجها المتوفي إلى بيت أهلها

س- تزوجت امرأة من رجل ثم توفي عنها وليس له منها أولاد ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها فهل يجوز لها أن تنتقل من بلد زوجها إلى بلد وليها لتقضي مدة الحداد عنده أم لا ؟

ج- يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها أو انتهاك حرمتها ولم يوجد عندها من يحافظ عليها ، أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها وإنما تريد أن تكون قريبة

من أهلها فلا يجوز لها الانتقال بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدة حدادها ، ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد .
وصلي الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

ما يجب أن تجتنبه المحادة

س– ما هي الأحكام التي يجب أن تلتزم بها من مات عنها زوجها ؟

ج– المحادة جاء في الأحاديث ، ما ينبغي أن تمتنع عنه ، وهي مطالبة بأمور خمسة :

الأمر الأول : لزوم بيتها الذي مات زوجها ، وهي ساكنة فيه تقيم فيه حتى تنتهي العدة ، وهي أربع أشهر وعشر ، إلا أن تكون حبلى ، فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل ، كما قال الله – سبحانه وتعالى : "***هآهلإ تةئلآ صعغك آجعكتك آ م ﭙشغك صكتك***" . ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالطعام ونحو ذلك ، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك ، وكذلك لو انهدم البيت ، فإنها تخرج منه إلى غيره ، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها ، لا بأس بذلك عند الحاجة .

الأمر الثاني : ليس لها لبس الجميل من الثياب لا أصفر ولا أخضر ولا غيره ، بل الثياب غير جميلة ، هكذا أمر النبي ، ρ.

الأمر الثالث : تجنب الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ وما أشبه ذلك سواء كان ذلك قلائد أو أساور أو خواتم ، وما أشبه ذلك حتى تنتهي العدة .

الأمر الرابع : تجنب الطيب ، فلا تتطيب لا بالبخور ولا بغيره من الأطياب ، إلا إذا طهرت من الحيض خاصة ، فلا بأس أن تتبخر ببعض البخور .

الأمر الخامس : تجنب الحلي ، فليس لها أن تكتحل ولا ما يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه ، التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها ، أما التجميل العادي بالماء

والصابون فلا بأس بذلك ، لكن الكحل الذي يجمل العينين وما أشبه الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه ، فهذا لا تفعله .

فهذه الأمور الخمسة يجب أن تحفظ في أمر من مات عنها زوجها .

أما ما قد يظنه بعض العامة ويقترونه ، من كونها لا تكلم أحداً ، ومن كونها لا تكلم بالهاتف ، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة ، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية ، ومن كونها لا تخرج في نور القمر ، وما أشبه هذه الخرافات ، فلا أصل لها بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة ، تقضي حاجتها في البيت تطبخ طعامها وطعام ضيوفها ، تمشي في ضوء القمر ، في السطح وفي حديقة البيت ، تغتسل متى شاءت ، تكلم من شاءت كلاماً ليس فيه ريبه ، تصافح النساء ، وكذلك محارمها ، أما غير المحارم فلا ، ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم ، ولا تستعمل الحنا والزعفران ولا الطيب لا في الثيات ولا في القهوة ، لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تخطب ، ولكن لا بأس بالتعريض ، أما التصريح بالخطبة فلا ، والله الموفق

الشيخ ابن باز

* * *

حكم غسل المحادة رأسها وما الذي تجتنبه

س- سماحة الشيخ : هل هناك حدود لغسل المرأة المحادة – التي في الحداد – رأسها ؟ وماذا عليها لو دهنت رأسها بمواد الدهون والكريمات المعطرة ؟ جزاكم الله خيراً .

ج- لا حرج في غسل المحادة رأسها في أي وقت كان بالسدر أو غيره مما ليس فيه طيب، أما دهنه أو غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز لان الرسول ، ρ ، نهى المحادة أن تمس الطيب إلا شيئاً من البخور عند غسلها من الحيض .

الشيخ ابن باز

المحادة لا تستعمل الطيب ولا تخطب إلا تعريضا

س- هل يجوز للمحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيبهم ؟ وهل تخطب للزوج وهي في العدة ؟

ج- ليس للمحادة – وهي المتوفي عنها زوجها – في العدة أن تمس الطيب لنهي النبي ، ρ ، عن ذلك . ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك ، ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح لقوله – تعالى – : "*هلإ خبئج عكك غجبغئ عصغظ غز لك ض كج بطسغ؟*" . فأباح – سبحانه – التعريض ولم يبح التصريح وله – سبحانه – الحكمة البالغة في ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استعمال الهاتف ولبس الساعة للمحادة

س- هل يجوز للمرأة في فترة الحداد على الزوج الميت أن تستعمل التيلفون في مخاطبة النساء ومن هم محارم لها كابنها مثلاً ؟

ج- نعم يجوز لها ذلك مع النساء ومحارمها من الرجال عملا بالأصل وهو الإباحة ويجوز أيضاً تكليم غير محارمها عن طريق الهاتف على وجه ليس فيه محذور شرعاً .

س- هل يجوز للمرأة في فترة الحداد لبس الساعة لضبط الوقت لا للتجميل ؟

ج- نعم يجوز لها ذلك لأن الأمر يتبع القصد وتركها أولى ، لأنها تشبه الحلي .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم رد المرأة على الهاتف زمن الحداد

س– المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة ؟ وماذا يجب على المرأة في العدة ؟

ج– على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخطاب والكحل للتجميل ونحو ذلك ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب ، ويجوز لها أن تخرج لحاجتها محتشمة ومع محارمها ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك ، وإذا احتاجت إلى مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فوراً كما يلزم ذلك ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم خروج المحادة إلى السوق

س– هل يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجاتها ؟

ج– يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها وإلى المستشفى للعلاج ، وهكذا يجوز لها الخروج للتدريس وطلب العلم ، ونحو ذلك من أهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور وهما :

الأول : بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إذا تيسر ذلك .

الثاني : اجتناب الملابس الجميلة .

الثالث : اجتناب الطيب إلا إذا كانت تحيض فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيض

الرابع : عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك .

الخامس : عدم الكحل والحناء لأنه قد ثبت عن النبي ، ρ ، ما يدل على ما ذكرنا.
والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم ذهاب المعتدة إلى المدرسة

س- شخص يسأل قائلاً : بأن ابنته توفي زوجها وتلزمها العدة وهي طالبة في المدرسة، فهل يجوز لها مواصلة الدراسة أم لا ؟ وقال : لعلها تلبس بعض ثيابها الخالية من الطيب والزينة .

ج- يجب على الزوجة المتوفي عنها زوجها أن تعتد في بيتها الذي مات زوجها وهي فيه أربعة أشهر وعشراً ، وألا تبيت إلا فيه وعليها أن تجتنب ما يحسنها ويدعو إلى النظر إليها من الطيب والاكتحال بالإثمد وملابس الزينة وتزيين بدنها ونحو ذلك مما يجملها ، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لحاجة تدعو إلى ذلك ، وعلى هذا للطالبة المسؤول عنها أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقى الدروس وفهم المسائل وتحصيلها مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدة الوفاة اجتنابه مما يغوي بها الرجال ويدعو إلى خطبتها.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

المرأة الموظفة كيف تعتد ؟

س- إذا توفي عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفي عنه قريبه إجازة أكثر من ثلاثة أيام فكيف تعتد في هذه الظروف ، لأنها إن قررت أن تعتد المدة المشروعة تفصل من العمل فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة ؟

ج- عليها أن تعتد العدة الشرعية وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة ولها الخروج نهاراً لعملها لأنه من جملة الحاجات المهمة وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها والعمل من أهم الحاجات ، وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج من أجل الضرورة خشية أن تفصل ولا يخفي ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها الذي وجب أن تعتد فيه ، بعضها أسهل من خروجها إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل ، والأصل في هذا قوله – سبحانه – : "ﮬﮭﮮﮯ ۞ ﮰﮱﯓﯔﯕ" . وقول النبي ، ρ، "ﯖﯗ ﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣ" . متفق على صحته ، والله – سبحانه وتعالى أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

كتاب الرضــاع

أولاد أبيك من الرضاع من زوجته الثانية أخوة لك

س– رضعت من امرأة ثم تزوج زوجها من أخرى وأنجبت زوجته أبناء فهل هم إخوة لي ؟

ج– إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر وكان البن منسوبا للزوج لكونها أنجبت منه فهم إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاع ، وأما أولاده من الزوجة الثانية فهم أخوه لك من أبيك من الرضاع .

والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص اللبن حتى يصل إلى جوفه ثم يترك الثدي لأي سبب من الأسباب ثم يعود ويمص الثدي حتى يصل اللبن إلى جوفه ثم يترك الرضاع ثم يعود وهكذا حتى يكمل الخامس أو أكثر سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس وسواء كان ذلك في يوم أو أيام بشرط أن يكون ذلك حال كونه الطفل في الحولين لقول النبي ، ρ، "***لا نصعئظؤلإ غىك غانك***" . ولقوله ، ρ ، لسهلة بنت سهيل "***آنصععى زغصيئ خغ ر نصعئ ة ة ثدلى عكغن***" . ولما ثبت في صحيح مسلم وجامع الترمذي عن عائشة – رضي الله عنها – قال : "***قئم غكبئ آمنكطكقه م عخد نصعئ ة لعكملئ ة ثدلك غلمخجك يجغ ر لعكملئ ة ˇ غغمى لطسغى ˇ ρ ˇ هؤلاعد عغو لغظ***" ، وهذا لفظ رواية الترميذي . وفق الله الجميع لما يرضيه .

* * *

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

س– ابنـي رضـع مـن جدتـه لأمـه وطبعاً صـار أخـاً مـن الرضـاعة لخالاتـه وأخوالـه ، فهل يجوز له أن يتزوج من بنات خالاته أو بنات أخواله ؟

ج– إذا كان الطفل المذكور ارتضع من جدته لأمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين صار بذلك أخا لأخواله وخالاته وعما لأولاد أخواله وخالاً لأولاده خالاته فلا يجوز له أن يتزوج من بنات أخواله ، لأنه صار عماً من الرضاع ولا من بنات خالاته لأنه صار خالاً لهن من الرضاع ما تناسلوا . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

في الرضاع

س- لي زوجة ولي منها ثماني بنات ، ولها أخت أصغر منها بخمس عشرة سنة وقد رضع من أمها شخص فصار أخا لها ، ولكن مشكلتي أن بناتي يقلن إنه خالهن من الرضاع ويكشفن له الحجاب ، وأنا أنهاهن عن ذلك وهين يرفضن ، فأرجو الإفادة جزاكم الله خيراً ؟

ج- إذا كان الرجل المذكور قد أرتضع من أم زوجتك أو من زوجة أبيها حال كونها في عصمة أبيها خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين ، فإنه يكون خالاً لبناتك من الرضاعة ، ويحل لهن الكشف له كسائر المحارم ، والخلوة به ، لقول النبي ، ρ، " *يثلى الكطكهصئظ لئ يثلى الكطكغسح* " . متفق على صحته ، وهذا ما لم تكن هناك ريبة تمنع من الخلوة بإحداهن .

الشيخ ابن باز

* * *

والد أخيك من الرضاع ليس محرما لك

س- أختي الصغرى رضعت من أختي الكبرى مع والدها وابني رضع من أختي الكبرى أيضاً ، فهل يجوز لوالد ابني ، أي زوجي – أن يكون محرماً لأختي الصغرى والكبرى وبالتالي يكشفان له ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج- ليس لأختك الصغرى والكبرى الكشف لزوجك من أجل رضاع ابنكما من أختك الكبرى ، وإنما يكون زوج أختك الذي أرضعت ابنك من لبنها أباً له من الرضاع ومحرماً لزوجه هذا الولد لكونها زوجه ابنه من الرضاع ، بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين لقول النبي ، ρ ، : " *يثلى الكطكهصئظ لئ يثلى الكطكغسح* " . متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

* * *

مسألة في الرضاعة

س- أريد الزواج من ابنة خالي ، ولكن هناك شخص رضع مع خالي من جدتي ، وأصبح خالي من الرضاعة ، وابنة خالي هذه رضعت من أم هذا الشخص وأصبحت أخته من الرضاعة ، فهل يجوز لي الزواج من ابنة خالي ؟ علماً بأنه لا يوجد بيننا رضاعة لا من أمي ولا من أبيها ؟

ج- قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أبين أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات معلومات في الحولين قبل الفطام ، فما دون الخمس فلا أثر له .

فلو أن طفلاً ارتضع من امرأة أربع رضعات لم يكن أبنا لها ، لأنه لابد من خمس رضعات كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – وإذا تبين ذلك فإن هذا الرجل الذي رضع من جدتك لا يكون خالاً لك إذا تمت فيه شروط الرضاعة ، وإذا كان خالاً فإن ابنه خالك التي تريد أن تتزوجها تحل لك ولو رضعت من أم هذا الرجل الذي رضع من خالك من جدتك ، وذلك لأن الرضاع لا ينتشر فيه التحريم إلا إلى المرتضع وذريته فقط ، وأما أقارب المرتضع من الأصول والحواشي فإن الرضاع لا ينتشر إليهم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الرضعة الواحدة لا تحرم

س- أخبرتني أمي أنني رضعت من امرأة اريد الزواج من ابنتها رضعة واحدة ، فهل يجوز لي الزواج من هذه الابنة ؟

ج- الرضاعات التي يحصل بها التحريم لابد أن تكون خمساً أو أكثر حال كون الطفل في الحولين ، فإن كانت أقل من ذلك لم يحصل بها التحريم لقول النبي ، ρ ، لسهلة بنت سهيل : "*آنصعى زلصيئ خد ر نصعئ ة ة ثدلى عكبذ* " . ولما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : "*تعئ م غكبغئ آتعنك لتكطكقعه م عخد نصغعئ ة لعكمتعئ ة يعدلك تعلا مغجك*

يجغ ر لعكمِلةُ ة ˇ غغغى ظهسغى ، ρ ،*هىٌلآعد عغو لئغظ* " . أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعة وهذا لفظه ، وقوله ، ρ ، "*لإ نصغغظؤلإ غغى لك غغلئنك* " . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

لا يحصل التحريم إلا بخمس رضعات

س- لقد رضعت من امرأة ثلاث رضعات كل يوم رضعة واحدة وفي مجالس مختلفة ، هل أكون أخا لمن رضعت من أمه أم لا ؟ أفيدونا أثابكم الله .

ج- هذه الرضعات الثلاث لا يحصل بها تحريم الرضاع ، وإنما يحصل التحريم بخمس رضعات أو أكثر لقول النبي ، ρ ، "*لإ ة غغلك نصغغ ب هلإلك نصغغئم* " . ولما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : "*قغغم غكغغ آلغنك لكغغغه م عغغد نصغغئ ة لعكمِلةُ ة يغدلك غظ مغجك يجغ ر لعكمِلةُ ة ˇ غغغى ظهسغى* ، ρ ،*هىٌلآعد عغو لئغظ* " . خرجه الإمام مسلم في صحيحه والإمام الترمذي في جامعة وهذا لفظه .

والرضعة هي إمساك الثدي وابتلاع اللبن ولو لم يشع ولو طالت فإذا أطلقه فهذه رضعة ، فإذا عاد وأمسك الثدي وامتص منه اللبن فهذه رضعة ثانية ، وهكذا بشرط أن يكون الطفل في الحولين لقول النبي ، ρ ، "*لإ نصغغظؤلإ غغى لك غغلئنك* " . وقوله ، ρ، : "*ؤصغغ لك نصئعب لكظلصد تئعب* " . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

رضاع بنت العم من الأخ

س- لي بن عم أرغب الزواج بها ، لكن اتضح لي أنها رضعت مع أخي الذي هو أصغر من الأخ الذي يليني وقد رضعت أكثر من خمس رضعات وهو كذلك فما حكم الدين في هذا الموضوع هل تحل لي أم لا ؟

ج- إذا كانت البنت المذكورة رضعت من أمك خمس رضعات أو أكثر حال كونها في الحولين ، فإنها أختا لك ولجميع إخوتك من أبيك وأمك إذا كان رضاعها حال كون أمك مع أبيك ، فإن كانت تحت زوج آخر غير أبيك فهي تكون أختا لك من أمك من الرضاع ولجميع أولادها من جميع أزواجها لقول الله – سبحانه – في بيان المحرمات من سورة النساء : "[illegible]" . ولقول النبي ، ρ ، "[illegible]" . متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

* * *

صفة الرضعات الخمس

س- ما صفة الرضعات الخمس التي بها يكون الطفل أخاً لأبناء المرضعة ؟

ج- القول الوسط أن الرضعة الواحدة هي أن يمسك الثدي بفمه ويمتص منه ثم يتركه سواء روي أم لا وسواء تركه من نفسه أو نزعته المرأة من فمه أو نقله إلى الثدي الثاني فالرضاعة هي إمساكه ثم تركه فمتى ذلك خمس مرات أصبح الطفل ابنا للمرضعة ولو لم يشبع من الخمس ، ولو كانت كلها في مجلس واحد وقيل إن الرضعة هي الشبع والأول أشهر .

الشيخ ابن جبرين

* * *

أخته من الرضاع هل تكون أختا لجميع إخواته ؟

س- شخص ترتيبه الثالث في إخوته ورضع مع بنت من أسرة أخرى ، فهل هذه البنت تعتبر أختاً لجميع إخوته سواء الصغار منهم والكبار أم لا ؟ وكذلك إخوتها من أم أخرى؟

ج- الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما بلغ خمس رضعات فأكثر ، وكان في الحولين لقوله – تعالى – : "*[illegible]*" .

ولما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : "*[illegible]*" . والرضاعة هي أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك ، فإذا عاد فرضعه أخرى وهكذا ، إذا ثبت أن الشخص رضع من أم البنت أو من لبن زوجة لأبيها ما سبق ذكره من الرضاع فإنه يكون أخاً لهذه البنت ولجميع إخوانها وأخواتها من أب و أم أو من أب أو من أم ، أما إخوته فيجوز لأي واحد منهم أن يتزوج هذه البنت أو أي واحدة من أخواتها ولا أثر لهذا الرضاع على الزوج المذكور .

اللجنة الدائمة

* * *

الرضاعة بعد من اليأس مثل الرضاعة قبله

س- ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درت لينا على طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين ؟ وهل هذا اللبن يسبب الحرمة ومن سيكون أباه من الرضاعة فقد تكون المرضعة بلا زوج ؟

ج- إن الرضاع محرم يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب ، وعليه فإن الرضاع الذي أشير إليه كان خمس رضعات في الحولين وعلى هذا فتكون المرضعة أما لهذا الرضيع من الرضاع لعموم قوله – تعالى – : "*[illegible]*" . حتى وإن كان اللبن قد در بعد أن بلغت سن اليأس ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرضيع يكون ابنا لها وولداً لمن

نسب لبنها إليه . وإن لم تكن ذات زوج بأن لم تتزوج ثم درت فإنها تكون أما لهذا الولد الذي أرضعته ولا يكون له أب من الرضاعة .

ولا يستغرب أن يكون للولد أما من الرضاع وليس له أب ، ولا يستغرب أيضاً أن يكون له أب من الرضاعة وليس له أم ن ففي الصورة الأولى لو كان هناك امرأة أرضعت هذا الطفل رضعتين من لبن كان فيها من زوج ثم فارقها ذلك الزوج وتزوجت بعد انتهاء العدة بزوج آخر وحملت منه وأتت بولد فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق فإنها تكون أما له من الرضاع لأنه رضع منها خمس رضعات ، ولا يكون له أب لأنها لم ترضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر أي لم ترضع بلبن رجل واحد خمس رضعات فأكثر ، وأما المسألة الثانية وهي أن يكون للطفل أب من الرضاع وليس له أم مثل أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحداهما هذا الطفل رضعتين وأرضعته الأخرى تمام الرضعات ، ففي هذا الحال يكون ولداً للزوج لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات ولا تكون له أم من الرضاع لأنه لم يرتضع من الأولى إلا رضعتين ومن الثانية ثلاثلا رضعات .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

س- أريد أن أتزوج إحدى الفتيات ، ولكن هناك مشكلة أريد أن أعرف حكم الشرع فيها وهي : أنني رضعت مع أبن أحدى الاسر ، وهذه البنت رضعت من بنت هذه الأسرة أيضاً أي أنها رضعت مع أخت الأخ الذي رضعت معه ، مع العلم أنني لم أرضع مع إحدى أخوات هذه الفتاة ، وهي لم ترضع من أمي ، فهل يحق لي أن أتزوجها ؟

ج- إذا كنت رضعت من امرأة (زينتب مثلاً) وهي رضعت منها أيضاً مع ولد آخر أو مع بنت أخرى تكون أختاً لك ، ولو قبلك أو بعدك ، إذا كان الرضاع كاملاً تاماً خمس رضعات أو أكثر في الحولين .

الشيخ ابن باز

تزوج أخته من الرضاع جاهلا

س– ظهر لي بعد الدخول بزوجتي أنها أختي من الرضاع ، لأني رضعت مع أختها ، فهل تحرم علي في مثل هذا الحالة ؟

ج– نعم .. إذا كان الأمر كما قلت ، وأنك رضعت مع أخت الزوجة من أمها بمعنى أنك رضعت من أم الزوجة أو من زوجة أبيها فإنك في هذه الحالة تكون أخا ويكون العقد باطلاً ، لكن يجب أن تعرف أن الرضاع لا أثر له إلا أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطاك ، فإذا كان أقل من ذلك فلا أثر له ولا يحصل به التحريم .

فإذا تيقنت أنك رضعت من أم المرأة التي تزوجتها خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنه يجب الفراق بينكما لعدم صحة النكاح ، وما حصل من الأولاد قبل العلم فإنهم ينسبون إليك شرعاً ، لأن هؤلاء الأولاد خلقوا من ماء بوطء في شبهة والوطء بشبهة يلحق به النسب كما قال بذلك أهل العلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تزوج أخته من الرضاعة

س– أنا شابة مغربية تزوجت من أبن عمتي منذ حوالي ٤ سنوات ، وقبل زواجي منه سألنا أحد العلماء بوطني ، هل زواجي منه حلال أم لا ؟ لأني رضعت من أمه مع أخيه الصغير والذي يقاربني سنا ، وفارق السن بيني وبين زوجي خمسة عشر عاما ، وهذا هو فارق السن بينه وبين أخيه ، ومما قاله لنا ذلك العالم أنت حلال عليه ، وقد تم الزواج على الوجه المطلوب ، وبعد مضي سنتين من زواجنا كانت ندوة علمية في أحد البرامج التليفزيونية بالمغرب وأفتى العلماء حلال أم حرام ؟ وهل أعتبر أختا لزوجي من الرضاعة أم أختا لأخيه الذي شاركته فيها فقط ؟

ج– إذا كان رضاعك من أم زوجك خمس رضعات أو أكثر حال لكونك في الحولين فأنت أختك من الرضاعة ، ولو كان رضاعك مع أخيه الصغير ، لإجماع المسلمين ، والذي

أفتاك بأنك حل له قد غط في ذلك غلطاً عظيماً وأفتى بغير علم . وقد قال الله – سبحانه – في كتابه العظيم في بيان المحرمات من سورة النساء : " ***حدلع و عكيجك آ لقئة ظ هنبغئة ظ هآ خجة ظ*** " إلى قول – سحانه – : "***هآ لقئة ظك لائي آ نصغنظ هآ خجة ظ ئك كصئعب*** " الآية . وفي الصحيحين عن عائشة وأبن عباس – رضي الله عنهم – عن النبي ، ρ، أنه قال : " ***ثلى ككصئعب لئ ثلى ككطسح*** " .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه .

الشيخ ابن باز

* * *

هذا الرضاع غير مؤثر

س– توفيت والدتي وعمري ستة أشهر وقامت على تربيتي جدتي وتعطيني من حليب البقر وأحياناً الثدى لأتلهى به ولا شيء فيه ، فهل يحق لي أن أتزوج من بنات عمي أو عماتي ؟

ج– حيث أن جدتك في ذلك الوقت كبيرة السن وقد أيست من الحيض والولادة وتحقق أن ثديها ناشف لا لبن فيه وأنها لم تدر عليك عندما تلقمك الثدي وأن ذلك لمجرد التلهي والتسكيت فإنه يجوز لك الزواج من بنات عمك فلا قرابة تمنع من ذلك ولا رضاع متحقق مؤثر .

الشيخ ابن جبرين

* * *

عمها رضع معي من والدتي فهل تحل لي ؟

س– لي ابنة خال وأرغب الزواج منها ، لكن هناك مشكلة رضاع بين عمها أخو أبيها وبيني حيث أن عمها رضع معي من والدتي التي هي بطبيعة الحال أخت عم البنت الذي هو أخي بالرضاع ، وفي نفس الوقت خالي أخو والدتي علما بأنني لا نعلم عدد الرضعات ، فهل تحل لي أم لا ؟

ج- لا يضرك هذا الرضاع ما دامت البنت ما رضعت من أمك ولا رضع أبوها ولا أمها ولا رضعت أنت من أمها ولا من زوجة أبيها ، فلا يضرك رضاع عمها بل ولا رضاع إخوتها فإن الحكم يتعلق بها وحدها ومن تفرعت عنه ، فعلى هذا تحل لك إن شاء الله مع أن الرضاع مشكوك في عدده والأصل الإباحة ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

س- أنا شاب في العشرين من عمري وعندما فكرت في إكمال نصف ديني فكرت في إحدى الأسر من أقاربي وعندما سألت وتحريت عنهم علمت أني قد رضعت من والدة البنت التي أريد أن أخطبها من هذه الأسرة في صغري ، ولا تدري والدة البنت كم رضعة أرضعتني مع العلم أنه حين رضاعتي لم يكن لديها سوى طفل واحد ، وكانت أمي متوفية في ذلك الحين . فهل يجوز لي الزواج من ابنتها أم هو محرم علي لأنها تكون أختا لي من الرضاعة ؟ أرجو إجابتي جزاكم الله خير الجزاء ، ونفع بعلمكم وأثابكم ؟

ج- إذا كان هناك رضاع محرم وهو خمس رضعات معلومات فإن هذه المرأة لا تحل لك فهي أختك وأمها أمك من الرضاعة ، وإذا كانت الأم تشك في عدد الرضعات فالأولى لك طلب غيرها حيث أن التحريم مظنون فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك لاسيما وأمك قد ماتت وأنت رضيع فإن الغالب أنها سترضعك كثيراً ، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الرضاع المحرم

س- والدي عنده امرأة غير والدتي ولتلك أولاد من أبي ، ولنا خالة هي أخت والدتي قد أرضعتني وإخوتي من أمي وهي لها أولاد ذكور وإناث ، والسؤال : هل يجوز لإخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب ؟ مع العلم أن إخواني من أبي لم تتم

لهم رضاعة من خالتي التي هي أخت أمي ، فهل يصير أبناء وبنات خالتي إخوة لنا جميعا ؟

ج- لا يجوز لإخواتك الذين لم يرضعوا من خالتك أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك، لأنهم لم يرضعوا منها وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعاً تاماً وهو خمس رضعات أو أكثر حال كونهم في الحولين ، لقول النبي ، ρ ، : "*لا* *نصغئظؤلإ غىطك قئاكنك* " . ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " *قئ م غغغ* *آغنك لكطكغه م عغد نصغغئ ة لعكملغئ ة يعلطك ˇ ئظ مغجك يجغ ر لعكملغئ ة ˇ غغغى* *طكسى ˇ ρˇ هئلآ لد عكو لكظ* " . خرجه الإمام مسلم في صحيحة والترمذي في جامعه وهذا لفظه .

ولقول النبي ، ρ ، " *يئلى لكطكصئظ لئ يئلى لكطكسى* " . متفق عليه .

الشيخ ابن باز

* * *

الزوج هو صاحب اللبن

س- طفل تربى في بيت عمه ، ورضع من زوجة عمة الأول ، وبعد فترة تزوج عمه من زوجة ثانية وأنجبت منه طفلة فهل يجوز لهذا الطفل (عندما يكبر) أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة التي لم يرضع منها ؟

ج- إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو أكثر حال كوهنه في الحولين فإنه يكون بذلك ابن عمه من الرضاع ويكون جميع أولاده عمه من جميع زوجاته إخوة من الرضاع ذكورهم وإنائهم .

وبذلك تعلم أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الإبنة المذكورة لكونها أخته من أبيه من الرضاع إذا كان الواقع ما ذكرنا وقد قال الله - سبحانه - في كتابه المبين لما ذكر المحرمات : "*هآ لمئة ظلطكلإى آ نصغظ هآخهظ لكطكصئعب* " .

وقد قال النبي ، ρ ، " ﭙﺜﻠﻰ ﺍﻟﻜﻄﻚﺼﺌﻈ ﻟﺌ ﭙﺜﻠﻰ ﺍﻟﻜﻄﻬﺴﺤ " . متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

* * *

حدود التحريم في الرضاع

س- هناك امرأتان الأولى عندها ولد ، والثانية عندها بنت ، والحاصل أنهم تراضعوا فمن من إخوان المتراضعين يحل الثاني ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج- إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن ، وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع ، فصار إخوتها أخوالاً له ، وإخوه الزوج صاحب اللبن أعماماً له ، وصار أبو المرأة جداً للرضيع ، وأمها جدة للرضيع ، وصار أبو الزوج صاحب اللبن جداً للرضيع ، وأمة جدة للرضيع لقول الله – جل وعلا – في المحرمات من سورة النساء : "ﮬﺂ ﻟﺤﻘﺔ ﻄﻚ ﻼﺗﯩ ﺁﻨﺼﻐﯩﻈ ﮬﺂﺧﻮﺗﯩ ﻈ ﺍﻟﻜﻄﻚﺼﺌﻌﺑ " . وقول النبي ، ρ ، " ﭙﻐﻠﻰ ﻠﻜﻚﺼﻐﺌﻈ ﻟﺌ ﭙﺜﻠﻰ ﺍﻟﻜﻄﻬﺴﺤ " . ولقوله ، عليه الصلاة والسلام : "ﻹ ﻧﺼﻐﺌﻈ ﻭﻹ ﻏﻰ ﻄﻚ ﻐﻠﻚﻨﻚ " . ولما ثبت في صحيح مسلم – رحمة الله – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : "ﻘﻐﻪ ﻣﻐﻜﻐﺌ ﺁﻐﻨﻚ ﻠﻚﻄﻚﻐﻪ ﻣ ﻋﻐﺪ ﻧﺼﻐﻌﺌ ﺓ ﻟﻌﻜﻤﻟﻐﺌ ﺓ ﭙﻐﺪﻟﻚ ﺊﻐﻈ ﻣﺤﻐﺠﻚ ﻳﭽﻐ ﺭ ﻟﻌﻜﻤﻟﺌ ﺓ ˇ ﻏﺌﻤﻐﻰ ﻄﻬﺴﻰ ˇ ρ ˇ ﮬﺌﻶ ﻟﺪ ﻋﻐﻮ ﻟﻜﻐﻈ " ، أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وأصله في صحيح مسلم .

الشيخ ابن باز

* * *

بنت ابن عمتك الذي رضع مع أختك محرمة عليك

س- لي أبن عمة وله بنت ، وابن عمته هذا رضع مع أختي الكبيرة التي تكبرني فهل يحل لي الزواج من ابنته أم هي محرمة علي لكونها أبيها رضع مع أختي الكبيرة . وأن أباها أخ لي ؟

ج- إذا كان الواقع ما ذكره السائل وكان الرضيع المذكور قد ارتضع من أم السائل خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين فإنه لا يحل للسائل نكاح ابنته لأنه والحال ما ذكر صار عمها من الرضاع ، وقد صح عن رسول الله ، ρ ، أنه قال : " ***يغلى نلكطك نصغئظ لغئ يثلى لكطلضسح*** " . وقال عليه الصلاة والسلام : "***لإ نصغئظ غىلك غلكنك***" وقالت عائشة – رضي الله عنها – : " ***قئم غكبئ آمنك لكطلقه م عغد نصغعئ ة لعكمكئ ة يغدلك غظ مغجك يجغ ر لعكملتئ ة ˇ غغغوطلسغى ˇ ρ ˇ هلآلغد غغو لكغظ*** " . أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وهذا لفظه ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

رضاع أخيك من أخت زوجتك لا يؤثر في نكاحك

س- رجل رضع أخوه الأكبر مع أخت زوجته من أمها ، فهل لهذا الرضاع أثر على استمرار بقاء أختها في عصمته ؟

ج- رضاع الأخ الأكبر للسائل مع أخت زوجته من أمها لا أثر له على استمرار عصمة نكاح السائل لزوجته ، لأن كون زوجته أختاً لأخيه من الرضاع لا يحرمها عليه ، وإنما يحرمها على أخيه إذا كان خمس رضعات فأكثر ، وكان في الحولين ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

الرضاع بعد من سن اليأس يحرم

س– ورد إلى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي : " أن الحاجة مسعودة بعدما أنجبت ولدها عبد الرحمن انقطعت عن الإنجاب إذ بلغت سن اليأس ولما بلغ عبد الرحمن أربع سنوات من عمره ولد لأبنها الأكبر محمد ولد سماه المسعود ولما بلغ المسعود سنة وتسعة أشهر من عمره أعطته جدته الحاجة مسعودة ثديها وكان ابنها عبد الرحمن قد فطم ولا نعلم أكان فيها حليب أم لا ؟ فهل يحق للمسعود أن يتزوج أبنة عمه المختار أم لا ؟ وما حكم الدين في ذلك ؟

ج– الرضاع الذي يحصل به التحريم ما كان خمس رضعات معلومات فأكثر في الحولين، لقوله – تعالى : "[illegible]". ولما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : "[illegible] " ، فإذا كان رضاع المسعود بن محمد ممن جدته مسعودة على الصفة المذكورة في الآية والحديث ، وكان معلوماً بسؤال جدته مسعودة نزول لبن منها له لم يجز لمسعود أن يتزوج ابنه عمه المختار ؛ لأنه والحال ما ذكر عمها ، وإن شك في نزول لبن منها له أو كان الرضاع أقل من خمس رضعات جاز له أن يتزوجها ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

الدم لا تنتشر به الحرمة كالرضاع

س– إذا مرضت امرأة واحتاجت إلى دم وأخذ لها من شخص أجنبي لها دم ، ثم عافاها الله – تعالى – ثم رغب ذلك الشخص في التزويج بها ، هل يجوز أو لا ؟

ج– ما ذكر من أخذ الدم من الرجل للمرأة وحقنها به للتقوية لا تنتشر به الحرمة ولو كثر كما تنتشر بالرضاع ، وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم امرأة ، وعليه فيجوز لكل منها أن يتزوج بالآخر .

اللجنة الدائمة

إذا رضعت من جدتك حرم عليك الزواج من ابنة خالك

س- إنني رضعت من جدتي أم والدتي فهل يجوز لي الزواج من ابنة خالي أخي والدتي من الأم والأب ؟

ج- الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان خمس رضاعات فأكثر في الحولين والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبناً ثم يتركه ، فإن عاد إليه ومص منه لبنا اعتبرت رضعة ثانية وهكذا ، فإذا كان رضاعك من جدتك خمس رضعات أو أكثر على النحو المذكور أصبحت أخا لخالك من الرضاع لقوله – سبحانه – : " *حدلع و عععكآ ل عغقةظ* إلى قوله : *هضعع تؤلآح هضعع تؤلآغع و* " . وقوله : "*ولعطاعععة ي‌تصعك آهلإخ مك خلإنك ععلكتك‌لصغك آنخ آ مءعطلعءتصغعب* " . ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : "*ة ثلءعطتصءعب لئة ثلءطغعلإنب* " . ولما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : "*تعؤ مغعععؤ آنغك لعكطعغه م عغد نصغعؤ ة لعكمعؤ ة ععدلك مغجو يجع ر لعكمعؤ ة ً غععغى نزغلك ، ρ، هؤلإعد ععو لعط* " . وإن كان رضاعك من جدتك أقل من خمس رضعات على ما ذكر أو في غير الحولين جاز لك أن تتزوج ابنة خالك .

اللجنة الدائمة

❋ ❋ ❋

عمات أخواتك من الرضاع محرمات عليك

س- لي أخوات من الرضاع ولهن عمات ، هل عمات أخواتي من الرضاع عمات لي أم لا ؟ وهل يحرمن على مثل ما يحرمن على بالنسب ؟ أفيدونا أفادكم الله ؟

ج- إذا كنت أخا لهن من الأب أو من الأبوين من الرضاعة فعماتهن عمات لك لأنهن أخوات أبيك من الرضاعة ، فلا يجوز لك نكاحهن كالعمات من النسب ، لقول النبي ، ρ : "*هإ ثلي الكطتصئظ لئ ثلي الكطعسح* " . إلا أن يكن عمات لأخواتك من أب لهن من الرضاع وليس أبا لك لأنهن أرتضعن من امرأة لم ترضع منها ، فإنهن يكن أجنبيات

منك ولا حرج في نكاحك إحداهن ، لأنهن لسن عمات لك وإنما هن عمات لأخواتك لكونهن أخوات لأبيهن من الرضاع غير أبيك ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

رضاع الكبير لا يؤثر

س- سمعت من البعض أن رضاعة الرجل من زوجته ليس حراما ، وهذا جعلني في قلق داخلي إذ كيف تكون زوجته أمه من الرضاعة وليس بحرام ، أرجو التوضيح ؟

ج- رضاع الكبير لا يؤثر لأن الرضاع المؤثر ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام ، وأما رضاع الكبير فلا يؤثر ، وعلى هذا قدر أن أحداً رضع من زوجته أو شرب من لبنها فإنه لا يكون أبنا لها .

الشيخ ابن جبرين

مسألة في الرضاع

س- فيصل رضع مع محمد من أم محمد رضاعاً تاماً ، فيصلاً له أخت أكبر منه ، هل يكون محمد محرماً لها أم لا ؟ وإذا كان الجواب بلا فهل يجوز أن يتزوجها محمد أم لا ؟ أرجو الإفادة ؟

ج- الرضاع المذكور يخص بفيصل المذكور إذا كان ارتضع من أم محمد خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين ، ويكون بذلك أخا لأولادها من الذكور والإناث ، أما إخواته من الذكور والإناث فلا تعلق لهم بالرضاع المذكور ولا يكونون إخوة لمحمد المذكور ، ويجوز لمحمد أن يتزوج أخت فيصل إذا لم يكن بينهما رضاعة أخرى ، ولا قرابة تحرم ذلك ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

هل أخوك لك من الرضاع

س- أمي أرضعتها امرأة أخرى ، ولهذه المرضعة " ضرات " فهل أولاد هؤلاء الضرات يعتبرون إخونات لي أيضاً أم لا ؟

ج- هذه المرضعة تعتبر جدتك حيث أرضعت أمك ويعتبر زوجها أبا أمك وجدتك لأمك وتعتبر ضراتها زوجات جدك لأمك وأولادهن أخوالك وإخوة أمك ، حيث أن أباهم هو جدك فهو أولاد جدك فيكونون أخوالاً لك من الرضاع .

الشيخ ابن جبرين

* * *

مجرد الشك في الرضاع لا يبطل النكاح

س- رجل تزوج من ابنة خاله وقد أنجب له خمس أطفال ، بعد هذه المدة دار حديث بين الأسرة ووالدته فذكرت والدته أنها أرضعت زوجته يوم أن كان عمرها تسعة أشهر، وقالت في أول الأمر إنها أرضعتها مرة واحدة ، وبعد الإلحاح عليها في التذكر والصدق قالت : إنها لا تذكر هل مرة واحدة أم أكثر لطول المدة فقد مضي عليها عشرون عاماً ، فماذا يفعل الزوج في هذه الحالة ؟

ج- لا شيء على الزوج في هذه الحالة ، وذلك لأن الرضاع لا يثبت إلا إذا كان خمس رضعات في الحولين وقبل الفطام ، فما دون ذلك لا يحرم ولا يثبت به شيء من أحكام الرضاعة ، ولكن إذا حصل شك في الرضاع هل بلغ الخمس أو دون الخمس فإن الأصل عدم ثبوت ذلك فلا تحريم حينئذ ، لكن الاحتياط ألا يتزوجها مع الشك ، أما وقد تم الزواج الآن والعقد على وجه صحيح ، فإنه لا يلزمه أن يفارقها لعدم وجود المفسد المتيقن . فالعقد الآن ثابت متيقن ، والمفسد غير متيقن ، ولا يترك المتيقن لغير المتيقن ، وحينئذ فيبقى مع زوجته هذه ، ولا حرج عليه إلا أن تتذكر الأم فيما أنها أرضعت هذه الزوجة خمس مرات فأكثر في وقت الرضاع الذي يثبت به التحريم ، فإنه حينئذ يتبين أن العقد فاسد وتجب عليه

مفارقتها ، والأولاد الذين حصلوا أولاد شرعيون لهذا الرجل ، لأنهم خلقوا من ماء يعتقد صاحبه أن حصل بمقتضى الحكم الشرعي .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا فطم الصبي فرضاعه لا يؤثر

س– طفلة عمرها أربع سنوات ؟ رضعت من أم لطفل عمره سنة ، هل تكون أختا لهذه الولد الذي يصغرها بثلاث سنين ؟

ج– هذا الرضاع لا يؤثر لأن أكثر أهل العلم يرون أن الطفل إذا تم له سنتان فرضاعته بعد السنتين لا أثر لها ، ومنهم من يرى أن العبرة بالفطام فإذا فطم الصبي ولو قبل السنتين فإن رضاعه لا يؤثر ، وإذا لم يفطم ولو بعد سنتين فإن رضاعه يؤثر . والغالب أن التي لها أربع سنين قد فطمت وحينئذ يكون رضاعها غير مؤثر .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الرضاع المحرم

س– الرضاع يحرم الزواج من المرتضعين ، لكن هل يمنع الزواج من جميع الإخوة من الجهتين ؟ نرجو الإيضاح جزاكم الله خيراً ؟

ج– إذا ارتضع إنسان من امرأة رضاعاً شرعياً يحصل به التحريم وهو أن يكون خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين فإنها تحرم عليه المرضعة وأمهاتها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبناتها وبنات بنيها وبنات بناتها وإن نزلن سواء كن من زوج أو أزواج

لقول النبي ، ρ ، : " *يثلى الكطكصئظ لئ يثلى الكطكسح* " .

لكن لا يحرم على إخوته الذين لم يرتضعوا من المرأة التي أرضعته نكاح بناتها لأنها ليست أما لهم لكونها لم ترضعهم وإنما أرضعت أخاهم ، ولا يحرم على أبنائها نكاح أخوات المرتضع منها لأنهن لسن بنات لها ، ولسن أخوات لأبنائها لعدم الرضاعة ، وجميع ما ذكرنا

يتضح من قول النبي ، ρ ، : " ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ " . متفق على صحته ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

س– رضعت من امرأة مع أحد أبنائها ثم توفي زوجها فأكملت العدة وتزوجت من رجل آخر وأنجبت منه أبناء فهل أبناؤها من الرجل الأخير إخوان لي ؟

ج– إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال وكنت قد رضعت منها خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فأولادها من الزوج الأول إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاعة ، وأولادها من الزوج الثاني إخوة لك من الأم فقط من الرضاعة لقول الله – سبحانه – لما ذكر المحرمات في سورة النساء في قوله – سبحانه – : " ﮋ ﮌ ﮍ " ثم قال بعد ذلك : " ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ " . ولقول النبي ، ρ، : " ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ " . متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

* * *

س– زوجتي وزوجة أخي أنجبنا أولاداً وكل منهما أرضعت أولاد الأخرى فهل يحل أن يتزوج أبناء أخي على بناتي أو العكس ؟

ج– الرضاع محرم ما بلغ خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين هذا هو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبناً ثم يتركه للتنفس أو انتقال ونحو ذلك ؛ فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا وبناء على ذلك فأي أبن من أبنائك رضع من زوجة أخيك ما سبق وصفه من الرضاع فلا يجوز له أن يتزوج من بنات أخيك لأنه يكون أخاً لهن من الرضاع ، وقد قال الله – تعالى – : " ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ " . وهكذا الكلام في أبناء أخيك بالنسبة

لبناتك ، أما إذا كان الرضاع أقل من خمس وكان بعد الحولين فلا يكون هذا مانعاً من الزواج ، وأي بنت من بناتك رضعت من زوجة أخيك ما سبق وصفه من الرضاع فلا يجوز لأي واحد من أبناء أخيك أن يتزوجها لأنها أخته من الرضاع ، وكذلك من رضعن من بنات أخيك من زوجتك لا يجوز لأي واحد من أبنائك أن يتزوجها .

اللجنة الدائمة

* * *

مسائل في الرضاع

س- هناك شخص رضع من امرأة خمس رضعات في الحولين ولزوج هذه المرأة "امرأة" أخرى لها أولاد ، فهل أولاد المرأة الأخرى يصبحون إخوة له ؟

س- طفلة رضعت من امرأة رضعات كثيرة في الحولين مع أحد أولادها من زوجها الأول ، ثم تزوجت هذه المرأة رجلاً آخر ، فأصبح لها أولاد من الرجل الثاني ، فهل يعتبر أولاد المرأة من الرجل الثاني إخوة لهذه الطفلة التي رضعت من هذه المراة مع أولادها من زوجها الأول ؟

ج- متى رضع من هذه المرأة رضاعاً محرماً وهو الخمس في الحولين فإنها تصبح أمه وزوجها يكون أباه وأولاد الزوج من المرأة الثانية إخوة له من أبيه وأولاد المرضعة من غير الزوج إخوته من أمه وأخواتها خالاته وأخوات الزوج عماته فيحرم بالرضاعة بالقرابة .
هذه الطفلة أصبحت بنتاً لهذة المرأة فيكون أولادها من الزوج إخوه لهذه الطفلة من أمها حيث رضعت من أمهم زوج المرأة الأولى إخوة للطفلة من الأب حيث رضعت من لبن أبيهم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

س- امرأة تسأل تقول : إن أخاها الذي يصغرها بعامين رضع من زوجة خالها من أبنها "ابن زوجة خالها " فهل يجوز لها أن تكشف أمام أولاد خالها أي لا تحتجب أمامهم ؟ وما حكم أخواتها اللاتي يصغرن أخاها الذي رضع من زوجة خالها ؟

ج- إذا ثبت الرضاع المذكور وكان خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين صار أخوك المرتضع ابنا لخالك من الرضاعة وابنا لزوجته المرضعة من الرضاعة ، وصار أولادهما إخوة له وصار إخوان خالك أعماماً له ، وأخواته عمات له ، وصار إخوان المرضعة أخوالاً له ، وأخواتها خالات له ، لقول النبي ، ρ ، " *ﭽﻌﻠ ﻠﻜﻄﻚﺼﻐﺌﻈ ﻠﺋ ﭽﻌﻠ ﻠﻜﻄﻌﺴﺤ* " متفق على صحته .

أما أنت فلا تعلق لك بالرضاع المذكور ولا يجوز لك ولا لأخواتك أن تكشفن لأبناء خالكن بسبب رضاعة أخيكن من زوجة خالكن لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارم لكن ، وفق الله الجميع للفقة في الدين والثبات عليه .

الشيخ ابن باز

* * *

أدعت الرضاع ثم تراجعت

س- لي أخ أكبر مني ذهب لخطبة ابنة عمي فادعت أمها أنها أرضعته مع أولادها ، وبعد مدة جاءت زوجة عمي لتخطب أختي لابنها ، فاحترنا في الأمر ، وذكرناها بما حدث منها - أي من إدعائها أن أخي رضع مع أولادها - فأقرت بذلك ولكنها عادت فقالت : إنها لم ترضع أخي أبداً ، فهل تعتمد على كلامها الأول أو على الثاني ؟ وما رأي الشرع في ذلك ؟

ج- دعوى المرأة المذكورة السابقة أنها أرضعت أخاك لا تمنع من تزويج أبنائها لأخواتك إذا كانت لم ترضع أخواتك وكان أبناؤها لم يرضعوا من أمك وليس هناك رضاع آخر يمنع تزويج أبنائها من أخواتك .

أما أخوك فلا مانع من تزوجه من بناتها ما دامت أكذبت نفسها في دعواها الأول . وإن ترك التزويج من بناتها احتياطاً فهو حسن لقول النبي ، ρ ، "*خظ لئي دلكِظ ؤئغو لئ لإي دلكِظ*" . وقوله ، ρ ، " *لكىئق ولِك ف ائ ة ققىئ زئ ألئقيذ هع صدنـ* " .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا رضع من امرأة رجل حرم عليه بناته من الأخرى

س- رجل عنده بنتان من زوجتين وارتضعت أنا من إحداهما فهل يحل لي نكاح بنت الأخرى ؟

ج- إذا كنت رضعت من أي زوجة من زوجتي هذا الرجل خمس رضعات فأكثر وكان ذلك في الحولين لم يجز أن تتزوج أي بنت من بناته سواء كن من هذه الزوجة التي رضعت منها أو من غيرها ، لأنك أخ لهن من الرضاع ، وقد قال – تعالى : " *حدلع و عككظ آ لغئةظ* إلى أن قال : "*هآ ععةظ لئكلئ صعئ عب*" . مع العلم أن الرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبنا ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك فإذا عاد فرضعة أخرى وهكذا . أما إذا كان الرضاع أقل من خمس أو كان بعد الحولين جاز لك الزواج بأي بنت من بناته .

اللجنة الدائمة

* * *

اللبن منسوب للرجل

س- لقد حرم الله الأخت من الرضاعة فهل تحرم البنت على ولد المرضعة الذي ولد قبل البنت وأكبر منها سنا ؟ وإذا كان الرجل له امرأتان ورضع ولد آخر من إحداهما هل تحرم عليه بنات الزوجين ؟ وكم رضعة للطفل حتى تنتشر الحرمة ؟

ج- إذا رضع إنسان من امرأة رضاعا طبيعياً محرماً فيعتبر ابنا لها من الرضاع وأخا لجميع أولادها الذكور والإناث سواء منهم من كان موجوداً وقت الرضاع أو ولد بعد رضاعه لعموم قوله – تعالى – : "*هآ ععةظ لئكلئ صعئ عب*" وإذا رضع إنسان من إحدى زوجتي رجل

رضاعاً محرماً فجميع أولاد ذلك الرجل إخوان من الرضاعة لهذا الراضع سواء كان رضاعه من إحدى زوجاته أو من جميعهن ؛ لأن اللبن منسوب للرجل والرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر ، وكان في الحولين مع العلم أن الرضعة الواحدة هي أن يمتص الطفل الثدي ثم يتركه سواء أفرغ ما فيه أو اقتصر على مصة منه.

اللجنة الدائمة

* * *

الرضاعة المحرمة

س- أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالي وقد جاء بعدها أخوات أخريات وهي الآن قد تزوجت هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم لطلب يد أحد أخواتها ؟

ج- إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر حال كونك في الحولين فجميع بنات خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحداً أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك يكن أخوات لك وليس لك أن تتزوج منهن أحداً أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك إذا كان بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك ولا من زوجة أبيكم ولا من أخواتكم . والخلاصة أنه لا حرج على إخوتك أن يتزوجوا من بنات خالهم إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك أما رضاعك أيها السائل من زوجة خالك فإنه يختص بك ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوتك ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

زوجة رضعت من زوجة أبيه

س– لقد ملكت بنتي على ولد أخي وبعد عقد الملاك تأكدنا من امرأة والد الولد المتزوج بأنها أم الولد المزوج بل زوجة أبيه فهل تحل البنت لهذا الولد ؟

ج– إذا كانت البنت المعقود له عليها قد رضعت من زوجة أبيه من لبنه وكان الرضاع خمس رضعات في الحولين فإن هذه البنت تكون أختاً له من الرضاع ، وعليه فلا يجوز أن يتزوجها لقوله – تعالى – : " *حدلؤ عجكً آلغتةظ* إلى أن قال : "*هآخيةظ لتكك لصغئ ع ب*" . ولقول خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي النبي ، ρ ، والأمر على ذلك " . رواه مسلم ، ولقوله – تعالى – : "*هلطفئ ةي لصغك آهلإخفك غكك تئ لكنك لصغك آفخ آ مئ غظك لصغئ ع ب*" . ولقوله ، عليه الصلاة والسلام : "*لإ يغل الكك لصئظؤلإ ائيغئمئ لآ لعئ؟ هكئ م نفخ طفض غل*" . قال الترمذي حسن صحيح. والرضعة هي أن يمتص الرضيع اللبن من الثدي ثم يقطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه ، فهذه رضعة فإن عاد ولو قريباً فثنتان وهكذا . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

زوجة أخيك من الرضاع ليست من محارمك

س– هل يجوز لي أن أسلم على زوجة خالي (أخي والدتي) مع العلم أنني رضعت مع خالي من جدتي أم يحرم لكون أنها غير محرم لي ؟

ج– لا يجوز لك أن تمس يدك زوجة خالك سواء ثبت رضاعك من جدتك أو لم يثبت . لأنك أجنبي أي ليست محرما لها ، أما سلام السنة الذي باللسان فيجوز قالت عائشة – رضي الله عنها – في تفسير آية مبايعة قد بايعتك على ذلك ، رواه البخاري ، وعن أميمة بنت رقيقة – رضي الله عنها – قالت : أتيت رسول الله ، ρ ، في نساء لنبايعه قلنا : يا

رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال : "***وُمعى لا آ شعئعجطسعئ؟ ˇ ؤمعئ قعلى لإ قعآب هئ عب قعلى لصعئبئ لآب*** " . رواه أحمد بسند صحيح .

اللجنة الدائمة

* * *

أخوات أخيك من الرضاع لا يحرمن عليك

س- أنا لي ولد عم رضع معي وأنا صغير لمدة ١٠ أيام أو أكثر ، وله شقيقتان أصغر منه فهل يصح لي أن أتزوج الصغيرة منهما ؟

ج- إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجوز لك التزوج بإحدى أخوات ابن عمك المذكور إذا كنت لم يجمعك ومن تريد الزواج بها رضاع محرم ، ولا أثر لرضاعة من أمك على زواجك بإحدى أخواته قل أو كثر ، وبالله التوفيق ، وصلي الله على عبده ورسوله محمد وآله وصبحه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

أمي من الرضاع أدعت أنها أرضعت زوجتي

س- تزوجت في السنة الماضية بابنه عمي ، ومشكلتي وإياها أن أمي من الرضاعة والتي أرضعتني مع أبنها الكبير شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع أبنها ولم تحدد لنا كفية الرضاع ولا عدد مراته ماذا أفعل والحال ما ذكر ؟

ج- لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التي أرضعتك بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيعة في الحولين ، ولابد من ذلك من إثبات كونها ثقة وننصحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضي بلدك حتى يسألها عن ما لديها من الشهادة وحتى يكمل اللازم في الموضوع ، وفق الله الجميع .

الشيخ ابن باز

* * *

في الرضاع المشكوك فيه

س– تقدمت لخطبة فتاة قبل أربع سنوات وتم عقد قراني عليها ، ولكن لم أدخل بها الدخول الشرعي ، وفي هذا العام أفادت إحدى أخواتي بأنها أرضعت هذه الفتاة ، ولكنها لا تتذكر عدد تلك الرضعات لمضي مدة طويلة تقارب عشرين سنة ، فهل يحل لي الزواج بهذه الفتاة ؟

ج– إن عقد النكاح الذي تم على هذه المرأة عقد صحيح ، ولا يرفع هذا العقد إلا ببينة متيقنة ، والرضاع المشكوك فيه أو في عدده لا يؤثر شيئاً ، لحديث عائشة –رضي الله عنها – " *[illegible]* " ولابد من العلم بعدد الرضاع أيضاً ، وإذا شكت المرضعة هل شكلت المرضعة هل أرضعت هذه الطفلة أم لم ترضعها ، أو شكلت هل تمت خمس أم لا ، فإنه لا أثر لهذا الرضاع ، وعلى هذا فالنكاح الذي جرى منها على هذه المرأة لا يضره ما حصل من قول أختك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كتاب الجنايات

{ قتل العمد }

قتل عمدا ويريد أن يتوب

س– شاركت في جريمة قتل ، ولم يقبض علي لإحكام الجريمة ، وأريد أن أكفر عن ذنبي ، هل يقبل الله توبتي دون أن أسلم نفسي للشرطة ؟

ج– قتل العمد إذا كان المقتول مؤمناً فإنه أكبر الكبائر ، قال – تعالى – : "[illegible]" .

وفي الحديث عن النبي ، عليه الصَّلاة والسلام ، أنه قال : "[illegible]" ، وأنت إذا قتلت مؤمناً عمداً تعلق في قتلك ثلاثة حقوق : حق الله – عز وجل – وحق للمقتول ، وحق لأولياء المقتول .

أما حق الله – سبحانه وتعالى – فإنك إذا تبت إلى ربك توبة نصوحاً فإن الله – تعالى – يقبل منك لقوله – تعالى – : "[illegible]" .

وأما حق المقتول فإنه أعني المقتول ليس حياً حتى يمكنك أن تتداركه فيبقى أمره إلى يوم القيامة يعني أن القصاص منك لهذا المقتول يكون يوم القيامة ، ولكن أرجو إذا صحت توبتك وكانت مقبولة عند الله ، أن الله – سبحانه وتعالى – يرضي هذا المقتول بما شاء من فضله وتبقى بريئاً منه ، أما أولياء المقتول ، وهو الحق الثالث ، فإنه لا تتم براءتك منه حتى تسلم نفسك لهم ، وعلى هذا فالواجب عليك أن تسلم نفسك إلى أولياء المقتول ، وتقول لهم إنك الذي قتله ثم هم بالخيار إن شاءوا اقتصوا منك إذا تمت شروط القصاص ، وإن شاءوا أخذوا الدية وإن شاءوا عفوا مجاناً .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من قتل مسلما متعمدا

س– قال الله – تعالى – : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم " . الآيـة . ذكر الله مـن قتل مؤمناً ولم يذكر من قتل مسلماً فهل إذا قتل شخص مسلماً يكون جزاؤه جهنم أو لا ؟

ج– نعم من قتل مسلماً فجزاؤه جهنم ، لأن باطل القتيل إذا كان موافقا لظاهرة كان مؤمناً أيضاً فقتاله مستحق للوعيد الأخروي ، بنص الآية ، وإن كان باطنة مخالفاً لظاهرة فعلينا أن نعامله بمقتضى ظاهرة وليس لنا أن ننقب عن باطنة وعلى هذا فدمه معصوم لا يجوز الاعتداء عليه ، ولما ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ، ρ، قال : "[illegible] " . رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن

وثبت عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أنه قال : بعثنا رسول الله، ρ ، إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا فملا غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتله ، فلما قدمنا بلغ النبي ، ρ ، فقال : "[illegible] " . رواه البخاري ومسلم ، فلم يعتبر النبي ، ρ ، ما ظنه أسامة – رضي الله عنه – في قتيله من عدم الصدق في الإيمان مانعاً من التشديد في الإنكار عليه حتى بلغ الإنكار من نفس أسامة مبلغاً عظيماً فقال : تمنيت إني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ، فدل ذلك على أن أحكام الدنيا تجري عل الظواهر وأن من قتل مسلماً متعمداً فو آثم مرتكب لكبيرة مستحق لعذاب النار ، إلا إذا كان قتله إياه لما ثبت من إباحة دمه بأحد الأمرو الثلاثة التي ذكرها النبي ، ρ ، بقوله : "[illegible] ."

اللجنة الدائمة

* * *

عقوبة قتل الغيلة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد .

فبناء على ما تقرر في الدورة (السادسة) لهيئة كبار العلماء ، بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الغيلة وقد أعدته وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ١٣٩٥/٨/٢هـ إلى ١٣٩٥/٨/١١هـ وقد عرض البحث على الهيئة وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس لكلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء ، وما ذكر من المذاهب والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة هل هو القصاص أو الحد ، وتداول الرأي ، وحيث أن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل سواء كان على ماله أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة وإفشاء سرها أو نحو ذلك ، كأن يخدع إنسان شخصاً حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ، ثم يقتله ، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفاً من أن يطالبه بما أخذ ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته ، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه – مثلا – للتخلص منه – أو العكس ونحو ذلك .

لذا قرر المجلس بالإجماع ما عدا الشيخ صالح بن غصون أن القاتل قتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى .

أما الكتاب فقوله – تعالى – : "*وَصدَ جزٓ ٱلٓذِيك يُثَذبِم م ۞ ه نزغإك ن ه ا إعم م غىیٓ ٱلأنص غحتغ آ م قیكحٓ*" . الآية ، وقتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب قتله حداً لا قوداً، وأما السنة فما ثبت في الصحيحين عن النبي ، ρ ، أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي فأخذ واعترف ، فأمر رسول الله ، ρ ، أن يرض رأسه بين حجرين .

فأمر ، ρ ، بقتل اليهودي ولم يرد الأمر إلى أولياء الجاري ، ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم لأنهم أهل الحق فدل أن قتله حداً لا قوداً .

اما الأثر فما ثبت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحدا قتلوه غيله ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ، فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء ، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم على أن يقتل حداً لا قوداً .

وأما المعنى ، فإن قتل الغيلة حق الله ، وكل حق يتعلق به حق الله – تعالى – فلا عفو فيه لأحد كالزكاة وغيرها ، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة ، وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة السابعة

عبد الله بن محمد بن حميد

عبد الرازق عفيفي	**عبد الله خياط**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**
عبد المجيد حسن	**عبد العزيز بن صالح**	**محمد الحركان**
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	**سليمان بن عبيد**	**صالح بن غصون (له وجهة نظر)**
عبد الله بن غديان	**راشد بن خنين**	**محمد بن جبير**
صالح بن لحيدان	**عبد الله بن منيع**	

❋ ❋ ❋

الوالد لا يقتل بولده

س- هل يقتل الرجل إذا قتل ابنه ؟ سمعنا من بعض الفقهاء أنه لا يقتل إذا قتل ابه بل تجب عليه الدية ؟

ج- جمهور أهل العلم لا يرون أن الوالد يقتل بولده إذا قتله عمداً ، واستدلوا لذلك بدليل وتعليل . أما الدليل فالحديث المشهور "*لا يقتل والد بالولد*" . وأما التعليل فقالوا : إن الوالد هو السبب في إيجاد الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه .

وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم أي أن الوالد لا يقتل بولده .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوالد يقتل بولده إذا علمنا يقيناً أنه تعمد قتله .

وذلك لعموم الأدلة على وجوب القصاص في قتل النفس مثل قوله – تعالى – : "*غغ ئي غغ طهثوك عطىعئ كف عككلطق سئ ش غى طق نكوك ئد غك ئد وكعق كعق هولآمغ و غئلآمبو*" .

ومثل قوله – تعالى – : "*هكضغ غغنط غنغ آ طف ر غف ر وكغك غغك*" . إلخ ،

ومثل قول النبي ، ρ ، "*لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة*".

ومثل قوله ، ρ ، "*من قتل له قتيل فهو بخير النظرين*" .

قالوا فهذه العمومات تقتضي أن الوالد إذا علم أنه قصد قتل ابنه عمداً يقتل بولده ، وأما الحديث المشهور : "*لا يقتل والد بالولد*" . فهو ضعيف عندهم . وأما التعليل فهو غير صحيح ، لأن قتل الوالد بولده ليس بسبب من الولد ، وإنما السبب من الوالد فهو الذي جنى على نفسه في الحقيقة ، لأن هو السبب في قتل نفسه حيث قتل نفساً محرمة . قالوا ولنا أن نقلب الدليل فنقول : إن قتل الوالد بولده من أعظم القطيعة وأنكر القتلة إذ أنه لا يجرؤ والد على قتل ولده حتى البهائم العجم ترفع البهيمة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه . فكيف يكون جزاء هذا الرجل الذي قطع رحمه بقتل ولده أن نرفع عنه القتل ؟ وعلى كل حال فهذه المسألة ترجع إلى المحاكم الشرعية ليحكم الحاكم بما يرى أنه أقرب إلى الصواب من أقوال أهل العلم وليرجع الإنسان إلى ربه – عز وجل – عند تعارض الأدلة أو الآراء يبنغي الهداية

إلـى الصـراط المستقيم وليقل اللهـم رب جبرائيـل وميكائيـل وإسرافيل فـاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحمل بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما أختلف فيه من الحق بإذنك فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، وليستغفر الله – عز وجل – من ذنوبه فإن الذنوب تحول بين الإنسان وبين الوصول إلى الصواب ، وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله – تعالى – : "*وُمئ آملخسُئ كبَظك بِئَئ ا لهيثـمِكئ ثگا انكلطسُئ ز صيئ آفق ۞ هلإ ةبك لككجئسُنك خ سكيئ . هئزئقد ۞ وُم ۞ كئم ف مِئ نخبئ*" .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

{ قتل الخطأ }

عقوبة قتل الخطأ

س– رجل يسأل يقول : إنه سبق أن صدم بسيارته امرأة تركيـة فـي مكـة المكرمـة فتوفيت ودفـع دينهـا لبيت المـال ، ثـم أنـه فـي عودتـه إلـى مقـر عملـه انقلبت سيارته فـي ملـف الأحساء فتوفيت زوجته ويسأل ما الذي يترتب عليه تجاه حق الله – تعالى – في ذلك ؟

ج– يجب على السائل تجاه صدامة المرأة التركيـة فـي مكـة المكرمـة ووفاتها إثر ذلك كفارة القتل عتق رقبـة مؤمنـة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقولـه – تعالى – : "*هلك نفف لكلطيئ ض آ غئ ثداإ نفكبلطب هخغِب لحكبئغو آ هخنؤلإ آ م سخفصئ*" إلى قولـه – تعالى : "*ضلكلظ يت غ سكبل سهداِك لئئئعِنك ةمبِ لك ۞ هكئم ۞ عكبئ حكبئ*" .

وأما بالنسبة لوفاة زوجـة السائل إثر انقلاب سيارته وهو يقودها فإن كان مفرطاً في سيره أو لـه سبب فـي حصول الحـادث ضـمن مخالفة للسير أو سرعة أو نعاس ونحو ذلك أو إهمال للسيارة وضرورة تفقد أسباب سلامتها فعليه كفارة القتل عتق رقبـة مؤمنـة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبـة من الله أما إذا لم يكن لـه تسبب بوجه ما في وقوع الحادث فلا شـيء عليه تجاه وفاة زوجته ، وصلى الله علي نبينا وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

لا كفارة عليه

س- وقع لوالدي وكان يقود سيارة تصادم مع سيارة أخرى وقد توفي سائق السيارة الأخرى (رحمه الله) وقرر المرور بأن نسبة الخطأ كاملة على المتوفي وقد سمح أهل المتوفي بالدية جزاهم الله خيراً . وأسأل الآن : هل علي والدي كفارة صيام شهرين متتابعين أم لا ؟

ج- إذا كان الواقع هو كما ذكرته أيها السائل فليس على أبيك كفارة لأن الخطأ من غيره عليه فلا يسمى قاتلاً ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

لابد من التحقق من سبب الحادث

س- في حادث مروري انقلب سيارتي وتوفي والدي الذي كان يركب معي ، وقد أفادني أحد الإخوان أنه يجب علي أن أصوم أو أعتق رقبة ، هل هذا صحيح ؟

ج- يجب أن ينظر في سبب الحادث فإن كان تعدياً أو تفريطاً من السائق فإنه مسؤول عما تسبب عن الحادث وعليه الكفارة إن مات أحد .

أما إذا كان الحادث بغير تعد ولا تفريط فإنه لا شيء عليه ولا ضمان ولا كفارة مثل أن يكون الحادث بسبب انفجار العجلة بقضاء الله وقدره ومثل انقلاب السيارة حين تفادى ضرر يخشى منه .

المهم أنه يجب التحقق من سبب الحادث فإن كان بتفريط أو تعد من السائق فعليه الضمان والكفارة وإن لم يكن بتعد منه ولا تفريط فليس عليه شيء .

والواجب في كفارة القتل أن يعتق رقبة فإن لم يجب فصيام شهرين متتاليين ، وليس هناك فرق بين الوالد وغيره فكلهما نفس مؤمنة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تسبب في وفاة شخصين

س- وقع علينا حادث اصطدام بسيارة وتوفي نتيجة هذا الحادث شخصان وكانت نسبة الخطأ بتقرير المرور ٣٥٪ علي و٦٥٪ على صاحب السيارة الأخرى ، وتنازل عنا أهل أحد المتوفين ولزمت دية الآخر ، وتم دفعها وحكم علينا القضاي بصيام شهرين متتابعين كفارة لذلك ولقد استفسرت من أحد العلماء وفادني بأنه يلزمني صيام أربعة شهور ، أرجو إفادتي بما يلزمني فعلاً ، وهل صيام ما يلزمني متتابع أو غير ذلك ؟ وهل نسبة الخطأ لها علاقة بالصيام أم لا ؟

ج- إذا كان الواقع ما ذكر من مشاركتم في التسبب في وفاة الشخصين فإنه يلزمك كفارة قتل الخطأ عن كل واحد منهما وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك لقول – سبحانه – : "[illegible]" . إلى قوله – سبحانه – : "[illegible]" . ولا تأثير لمشاركة عدد من سبب الوفاة على وجوب الكفارة كاملة على كل مشارك ولا بأس أن يأخذ راحة بعد صيام شهرين متتابعين عن كفارة واحدة ثم تشرع في صيام شهرين متتابعين كفارة عن الآخر .

اللجنة الدائمة

* * *

حفر بئرا فسقطت فيه طفلة

س- عملت خزاناً للماء للانتفاع به بداخل المنزل ولمن ينتفع به من الغير . وكان ذلك منذ مدة ليست بالقليلة ثماني سنوات أو أكثر ، وكان يسقي منه أهل البيت وغيرهم طيلة هذه المدة ، هذا ولقضاء الله وقدره وكانت ابنة لنا في الخامسة من عمرها تستقي منها كعادتها لأنها كانت دائماً تأخذ منه الماء لأهلها في كل وقت وحين ، ولقضاء الله وقدره في ١٤٠١/١٢/١٧هـ ذهبت لتأخذ منه الماء كعادتها فسقطت في هذا الخزان وماتت إلى رحمة الله عز وجل ، لذلك أستفتي سماحتكم في أمري هل علي شيء تجاهها ؟ لأنني أنا

المتسبب في حفر الخزان وانشائه وما الذي يترتب علي لخوفي من الله العلي القدير ؟ أفتونا في أمري أثابكم الله .

ج- إذا كان الواقع من حالك وحال البنت ما ذكرت فليس عليك دية ولا كفارة ومجرد أنك حفرت البئر لا يعتبر سبباً للإثم أو إدانتك بشيء من ذلك ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

هل علي كفارة في هذا الحادث ؟

س- إن الله – سبحانه وتعالى – قدر علي بحغادث انقلاب سيارة كنت أقودها بنفسي ، وكانت عائلتي معي في السيارة ، وتوفيت زوجتي على إثر انقلاب السيارة ، وأنا حدث لي كسور بليغة ، أرجو إفادتي هل علي كفارة صيام أو صدقة أو خلاف ذلك لقاء وفاة زوجتي في هذا الحادث ؟

ج- إذا كنت ما فرطت في سيرك ، ولا في شيء من متطلبات سيارتك ، وأن الحادث حصل ووضع سيارتك وسيرك وصحتك عادي ، فلا شيء عليك لعدم ثبوت تسببك في الحادذ ، وأما إذا كان الواقع تسبب عن شيء مما ذكر فعليك الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين لقوله – سبحانه وتعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسملة إلى أهله أن يصدقوا إلى قوله " فمن ﮐﻈ ﭙﺖ ﻏ ﺳﻜﺒﻠ ﺳﻐﻪداﻙ ﻟﺌﻐﺊ ﻳﻐﻨﻚ ﺗﻪ ﻣﻎﻳﺐ ﻟﻬﻚ ﻫﻜﻐﺊم ﻋﻜﺒﻐﻲ ﺣﻜﻐﻐ " . ولا يجزىء في ذلك الإطعام . وبالله التوفيق ، وصلي الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن باز

قتل ابنته خطأ

س- حدث لي قضاءا وقدراً وكان كما يلي :

عندما كنت عائدا من عملي ذهبت لأدوس زرعاً لي ، وعندما تحركت سيارتي إذا ببنتي الصغيرة البالغة من العمر ٣ سنوات دهست وماتت وذلك دون أن أرى أنها كانت وراء السيارة . أرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائي عما يجب علي شرعا من فدية علما بأني مزارع أعمل طيلة النهار والصيام صعب علي ؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكرت فقتلك إياها خطأ لتفريضط في تفقد ما حول سيارتك ، وعليك ديتها لورثتها إلا أن يتنازلوا عنها ، ولا ترث أنت منها وعليك أيضا كفارة القتل خطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين ، ولا يكفي عن ذلك أن تطعم مساكين أو تدفع نقوداً ، لأن الله لم يذكر غير العتق والصيام في كفارة القتل خطأ ، وما كان ربك نسياً ، قال الله – تعالى – : "***ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ***" . إلى أن قال : "***ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ***" . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

إذا اشترك اثنان فأكثر في قتل الخطأ

س- وقع حادث اصطدام بين سيارتين وكان في السيارة المقابلة شخصان توفي أحدهما ونسبة الخطأ حسب تقرير الشرطة والمرور على صاحب السيارة الأولى ٣٠٪ بالمئة وعلىصاحب السيارة الأخرى ٧٠٪ بالمائة ، فبالنسبة للكفارة هل يصوم صاحب السيارة الأولى شهرين كاملين أم حسب نسبة الخطأ كما هو الحال في الدية ؟

ج- إذا اشترك إثنان فأكثر في قتل الخطأ فعلى كل واحد كفارة مستقلة ، لأن الكفارات لا تتوزع كما نص عليه أهل العلم .

الشيخ ابن باز

* * *

كفارة قتل الخطأ

س- كنت أسير بسيارتي وفجأ خرج علي رجل وقطع الطريق على ولم أستطع التصرف تفادياً لسلامته لأنه فاجأني والسيارة تسير فحدث دهس نتج عنه وفاة المذكور ساعة الحادث رغم أن السير كان عاديا وخاليا من السرعة غير أن المذكور كان مخالفا "، ولذا فقد قرر المرور ما نسبته ٥٠٪ خطأ من قبله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونظراً إلى أي حكم علي صلحاً بما نسبته ٧٠٪ وبقي ما يلزم من كفارة ، فإني أتقدم مستقتياً ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكر فعليك كفارة قتل خطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين لا يجزئك غير ذلك لقوله – تعالى – : "[illegible]" . إلى قوله : "[illegible]" . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

غفلت عن ابنتها الصغيرة فتسببت في قتل نفسها

س- امرأة معها ابنة تبلغ من العمر سنتين وجلستا وابنتها وعندها بالمجلس دلة قهوة وإبريق شاي وذهبت الابنة تلعب والتفت والدتها إلى جهة غير الجهة التي ذهبت لها ، وذلك لأنها تغسل الفتاجيل وفجأة جاءت الابنة الصغيرة إلى الدلة وأمسكت بها وسقطت عليها وكانت القهوة ساخنة جداً ، فعندما سقطت الابنة دخلت القهوة في أحشائها الداخلية وبعد أربع وعشرين ساعة ماتت الابنة ، وتسأل المرأة تقول : هل عليها كفارة أم لا ؟ وما كفارة ذلك ؟

ج- السائلة هي أدري بالظروف والملابسات المحيطة بهذه المسألة ، فإن غلب على ظنها أنها مفرطة في ترك البنت حتى حصل عليها ما حصل ، وكانت الأم سببا في ذلك فعليها الكفارة ، والكفارة عتق رقبة ، فإن لم تستطع فإنها تصوم شهرين متتابعين .

اللجنة الدائمة

* * *

قتل الخطأ لابد فيه من الكفارة

س- قتلت لي نفسا ومجبورة على قتلها وليس بإرادتي واليوم أنا مريضة ولا أستطيع الصيام ، فماذا أفعل جزاكم الله خيراً ؟

ج- حيث كان القتل خطأ فلابد فيه من الكفارة وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها حيث لم يذكر في الآية إطعام فيبقى الكفارة في ذمة العاجز حتى يستطيع .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الكفارة على الداهس

س- امرأة لها ابن عمره سنتان وخرج من المنزل إلى الشارع فصدمته سيارة أحد أقاربه من غير قصد ، فهل يلزم أمه شيء علماً أنها بعد هذه الحادثة متألمة من ذلك الحادث جداً ؟

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فليس على أم الطفل شيء ، وإنما الدية والكفارة على الذي دهس الطفل ، ونسأل الله أن يعوض والديه خيراً ويجبر مصيبتهما وإنا لله وإنا إليه راجعون .

الشيخ ابن باز

* * *

لا كفارة عليها

س- لدي طفلة رضيعة وضتها أمها في فراشها وذهبت للأطفال الآخرين وجسلت عندهم حتى ناموا وغلبها النوم هنامت معهم وعند مجيئي واستيقاظها وجدت أن الطفلة قد بكت كثيراً وظهر أثر البكاء عليها فرقدت في المستشفى عدة أيام وتوفيت بسبب ذلك .

السؤال : هل على الأم كفارة ؟ ما هي أثابكم الله ؟

ج- إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس على أم الطفللة شيء لكونها لم تفعل ما يسبب موتها . والله الموفق .

الشيخ ابن باز

* * *

الاحتياط أولى

س- كانت والدتي تعمل بالمزرعة وذلك قبل ثلاثين عاماً ، وبعد يوم شاق متعب أوت ليلاً ، وعند النوم وهي ترضع لها طفلة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر نامت وبجانبها طفلتها وعند الصباح الباكر وجدت طفلتها قد توفيت علماً بأنها لا تعلم ما سبب موتها هل انقلبت عليها أثناء النوم أم مالت عليها والثدي في فمها لا تعلم عن أسباب موتها ؟ فماذا على الأم ؟

ج- الاحتياط لها أن تكمل صيامها ستين يوماً متتابعة لأن الظاهر من الحال أنها ماتت بسببها إذا لم تعلم سبباً آخر ومن القواعد الشرعية العمل بالاحتياط عند الاشتباه حرصاً على براءة الذمة من حق الله وحق عباده أعانها الله على الإكمال .

الشيخ ابن باز

* * *

لا شيء عليك لأنك لم تتعمدي قتله

س- أسأل عن حادث مررت به قبل سنة ونصف وهو : كنت أحب والدي ولكن أصبح بيني وبينه ظروف عائلية ، ورغم الظروف فأنا أحبه ويحبني ولكن الظروف جعلتني

ووالدي دائماً على خلاف مستمر يومياً ، وذات يوم مرض والدي ودخل المستشفى وبعد خروجه منه أخبر الطبيب أمي بأنه لا يطلع على أي مشكلة لأنها تؤثر على شعوره ، فيموت ، ولأنه لا يتحمل أي صدمة ومرت ثلاثة أشهر على خروجه وأمي لم تخبرنا بذلك ، فصادفت مشكلة بيني وبينه جعلته ينزعج مني وحدثت له صدمة في نفس اليوم من بعض المشكلات الأخرى ، ثم أدخل المستشفى ومات ، والآن هل أنا متسببة في ذلك؟ وماذا يلزمني شرعاً ؟

ج- لا يلزمك شيء لأنك لم تتعمدي إيذاءه ولم تعلمي عن المشكلات التي نصح بألا يتعرض لها فأنت إن شاء الله لا حرج عليك ، والمشكلات تقع بين الناس دائماً ولا يمكن التحرز منها ، فأنت في هذا مثل غيرك من الناس لا شيء عليك إن شاء الله ، ولا يكون عليك في هذا لا فدية ولا كفارة لأن هذه أمور عادية بين الناس تقع بين الوالد وابنه وبين الأخ وأخيه وبين الرجل وزوجته فلا يكون في هذا شيء إن شاء الله .

الشيخ ابن باز

* * *

من وجبت عليه الدية في قتل خطأ وجبت عليه الكفارة

س- لقد حصل لي حادث طريق ونتج من هذا الحادث وفاة رجلين من أهل السيارة الثانية ، وأنا أصبت بكسر خفيف في الحنك ، وأخي أصيب بكسر في ظهره ، حكمت المحكمة بأن الخطأ مشترك بين وبين السيارة الثانية بمعدل ٣ - ٤ وقد دفعت ١٥٠ ألف ريال دية الرجلين ، وأسأل فضيلة الشيخ هل علي صيام وهل الصيام شهران أم أربعة شهور ؟

ج- بالمناسبة يجب على الذي يقودون السيارات ولاسيما في الطرق الطويلة أن يتقوا الله - عز وجل - وأن يعلموا أنهم يحملون أنفسا معصومة فعليهم أن يتقوا الله وأن يقودوا السيارات برفق وتعقل وفي حال مناسبة ويحرم على من لا يحسن القيادة أولا يستطيعها لنوم أو غيره أو خلل في السيارة أن يقود السيارة في مثل هذه الطرق وفي مثل هذه الحالات ، لأن هذا

خطر على نفسه وخطر على غيره من المسلمين وكم ذهب في هذه الطرق من الأنفس البريئة بسبب تهور السائقين وتساهلهم في هذا الأمر ، أما ما سأل عنه السائل من أنه حصل له حادث وذهب فيه وفيات وألزم بدفع للأشخاص المتوفين بحكم شرعي من القاضي فهذا تجب عليه الكفارة ، لأنه إذا وجبت عليه الدية وجبت عليه الكفارة حتى ولو كان الخطأ مشتركاً بينه وبين غيره ، فإنه يجب على المشتركين كفارات لقوله – تعالى– : "**هلقئ كحئم لطغ لك آ م قئف كالطغيئ ولإ ضغ آ ه لك مف ك لطغ ضغ آ غ ئ ثدإ د نقغ لك لطغ ب**" . إلى قوله – تعالى – : "**ضكاكظ يت غ سكبل سهدلك لئئئ غ ك ةم ب لك ه هكم ه عئبئ حكبئ**" .
فيجب عليك أيها السائل كفارة عن كل نفس توفيت في هذا الحادث وقد ذكرت أنه توفي شخصان فعليك كفارتان والكفارة عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين عن كل رقبة فعليك كفارتان ، إما بالعتق إذا قدرت عليه ، بأن تعتق رقبتين أو صيام شهرين متتابعين عن كل نفس ولا تكفي كفارة واحدة عن الاثنين عليك أن تصوم شهرين متتابعين عن شخص ثم تصوم شهرين متتابعين آخرين عن الشخص الآخر إذا لم تقدر على العتق، وهذا مما يدل على تعظيم دماء المسلمين واحترام الأنفس البريئة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا عفى الدية في قتل الخطأ فهل تلزم الكفارة ؟

س– إذا قتل سائق سيارة إنساناً خطأ وعفا أولياء الدم عن الدية فهل يلزمه صيام شهرين أو أقل ، لأنه ضعيف ولم يقصد ضرر هذا القتيل أو يعفي عنه ؟

ج– إذا ثبت أن القتل خطأ وجبت الدية والكفارة ولو لم يقصد السائق إلى ضرر قتيلة وإذا سمح من له حق في الدية عن حقه سقطت الدية وبقيت الكفارة فيجب عليه أن يصوم شهرين متتابيعن لتعذر التكفير بالعتق الآن ، فإن عجز عن تتابع الصيام في الحال وغلب على ظنه التمكن ليأتي به على الصفة المطلوبة ، وإن يئس من التمكن من ذلك في المستقبل سقط ما عجز عنه من التتابع وصام شهرين على أي حال قدر الطاقة قال الله –

تعالى – : "[illegible]" . وقال – تعالى – : "[illegible]" . وقال – تعالى – : " فاتقوا الله ما استطعتم " . وقال النبي ، ρ ، "[illegible]" . ونظير هذا مما دخل في عموم النصوص وجوب الصلاة بلا طهارة على من فقد الظهور من الماء والتراب ووجوب الصلاة على المكلف مع ترك ما عجز عنه من أركانها فهذا وأمثاله يشمله عموم نصوص رفع الحرج ويسر الشريعة .

اللجنة الدائمة

* * *

معنى تحرير رقبة

س– تحرير الرقبة موضع إشكال لبعض الناس فهم لا يعلمون معناه ، ربما لأنهم لم يروا ذلك على الطبيعة وهنا أخ يسأل عن تحرير الرقبة خاصة وإننا نسمع عن كثير من الكفارات تقول بتحرير رقبة ولا ندري ما هي الرقبة ؟ هل هي إنسان محكوم عليه بالقتيل ثم يعفي عنه ؟ أو أنه من الحيوانات ؟

ج– تحرير الرقبة المراد به عتق المملوك من الذكور والإناث فقد شرع الله – سبحانه وتعالى – لعباده إذا جاهدوا أعداء الإسلام وغلبوهم أن تكون ذرياتهم ونساؤهم أرقاء مماليك للمسلمين ، يستخدمونهم وينتفعون بهم ويبيعونهم وينصرفون فيهم وكذلك الأسري إذا أسروا منهم أسرى ، وولي الأمر له الخيار ، إن شاء قتل الأسرى وإن شاء إعتق الأسرى ، وإذا رأي منهم أسرى ، وولي الأمر له الخيار ، إن شاء قتل الأسرى وإن شاء أعتق الأسرى ، وإذا راي مصلحة في ذلك أطلقهم ، وإن شاء استرقهم فجعلهم غنيمة وإن شاء قتلهم إذا رأى مصلحة في القتل وإن شاء يقدي بهم إذا كان عند الكفار أسرى للمسلمين فيأخذ من المشركين الأسرى المسلمين ويعطيهم أسراهم أي تبادل الأسرى أو يأخذ منهم أموالا لفك أسراهم كما فعل الرسول ، ρ ، يوم بدر ، فقد كان عنده ، ρ، أسرى قتل بعضهم وفدى بعضهم وكان من جملتهم النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط فقتلهما بعد انتهاء

الوقعة والبقية فدى بهم وأمر المسلمين أن يفدوا بهم ويأخذوا الفدو من المشركين في مقابل ترك أسراهم ومنهم من عفا عنه الصلاة والسلام ، فالعفو جائز لولي الأمر إذا رأي مصلحة وجائز له القتل إذا رأى مصلحة وجائز له الاسترقاق إذا رأي مصلحة وجائز له الفدو .

هذه هي الرقاب المملوكة التي يمكلها المسلمون عند غلبتهم لعدوهم ، هؤلاء يكونون أرقام للمسلمين وبعد ذلك يكون لصاحب المسترق الخيار إن شاء استخدمه بحاجاته وإن شاء باعه بثمنه ، وإن شاء أعتقه لوجه الله – عز وجل – وهو عمل تطوعي أو أعتقه بكفارة ككفارة القتل أو كفارة الوطء في رمضان ، أو كفارة الظهار أو كفارة اليمين ، ويقول النبي ، ρ ، " أي [illegible] " .

* * *

{ القسامة }

هل الورثة هم الذين يحلفون إيمان القسامة ؟

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه ، وبعد :

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ اطلع المجلس على ما سبق أن أجله من الدورة السابعة إلى الدورة الثامنة من بحث القسامة ، هل الورثة هم الذين يحلفون أيمان القسامة أو أن العصبة بالنفس هم الذين يحلفون ولو كانوا غير وراثين إذا كانوا ذكوراً بالغين عقلاء ؟

وبعد استماع المجلس ما سبق أن أعد في ذلك من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وتداول الرأي ، قرر المجلس بالأكثرية أن الذي يحلف من الورثة هم الذكور البالغون العقلاء ولو واحداً سواء كانوا عصبة أو لا ، لما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة قتل اليهود لعبد الله بن سهل أن الرسول ، ρ ، قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحن بن سهل : "*ﺔ ﻓﻜﻌﻢ ﻣﻬﺔﺤﻌﺌ ﻗﻢ ﻣﺨﻠ ﺷﻌﺌﺤﻜﻟ*" ؟ قالوا : *ﻻ* . وفي رواية : "*ﻗﺤﻌﻄ ﻠﻌﻬﻄ ﺨﺼﻌﻢ ﻣ ﻧﺠﻌﻼﻳ*" . ولأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان . وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

* * *

كتاب الحدود

{ حد الزنا }

لا يشترط في الراجم شروط

س– حكمت إحدى المحاكم الشرعية في مدينة تعز بالجمهورية العربية اليمني برجم امرأة بسبب الزنا ، فكان بعض الناس يتردد بالرجم وحجتهم أنهم يقولون أنه يتوجب على الراجم شروط أن يكون الراجم بدون خطيئة وكلام كثير قيل في هذا ، أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً ؟

ج– لقد سرني كثيراً حكم المحكمة بتعز برجم الزانية المحصنة لما في ذلك من إقامة حد الله الذي أهملته غالب الدول الإسلامية فجزى الله حكما خيراً ووفق حكومة اليمن وسائر الحكومات الإسلامية للحكم بشريعة الله بين عباده في الحدود وغيرها ، ولا شك أن في حكمهم بشريعة الله صلاح أمرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، وينبغي للمسلمين التعاون في هذا ، ومن شارك في رجم الزاني المحصن فهو مأجور ولا ينبغي لأحد التحرج في ذلك إذا صدر الحكم الشرعي بالرجم ، وقد أمر النبي ، ρ ، الصحابة برجم ماعز الأسلمي واليهوديين والغامدية وغيرهم ، فبادر الصحابة إلى ذلك – رضي الله عنهم – ووفق المسلمين السير على منهاجهم في الحدود وغيرها .

ولا يشترط في المشارك في الرجم أن يكون معصوماً أو سليما من السيئات ، لأن الرسول، ρ ، لم يشترط ذلك ولا يجوز لأحد من الناس أن يشترط شرطاً لا دليل عليه من كتاب الله – سبحانه – ولا من سنة رسوله ، ρ ، والله الموفق .

الشيخ ابن باز

* * *

زواج الزاني من الزانية هل يعفي من الحد ؟

س– هل يعد زواج الزاني من الزانية التي زنى بها كفارة لذنبهما ؟ وهل يعفي الزواج من أقامة الحد ؟

ج- لا يعد تزويج الزاني بمن زني بها كفارة ، وإنما كفارة الزاني بأمرين : إما أن يقام عليه الحد إذا بلغ السلطان ، وإما أن يتوب إلى الله – عز وجل – من هذا الزنى ويصلح عمله ويبعد عن مواطن الفتن والفاحشة ، أما بالنسبة لزواجه من هذه المرأة فإنه يرجم عليه أن يتزوج منها ويحرم عليها أن تتزوج منه لأن الله يقول : "*[illegible]*" .   إلا إذا تابا إلى الله توبة نصوحاً وندما على ما مضى وأصلحا العمل فإنه لا بأس أن يتزوجها، كما يتزوجها غيره ، وأما الولد الذي يحصل من الزنا يكون ولداً لأمه وليس ولداً لابيه لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام : "*[illegible]*" العاهر : الزاني ، يعني ليس له ولد هذا معنى الحديث ، ولو تزوجها بعد التوبة فإن الولد المخلوق من الماء الأول لا يكون ولداً له ولا يرث من هذا الذي حصل منه الزنا ، ولو أدعى أنه ابنه ليس ولداً شرعياً .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التوبة كافية

وردت إلى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي :

س- أنا متزوج وزوجتي في لبنان وأنا أعمل في البرازيل من أجل المعيشة وتعليم أولادي ولكني أقترفت هنا جريمة الزنا وقد ندمت وتبت إلى الله فهل يكفي ذلك أو لابد معه من إقامة الحد ؟ أفتوني رحمكم الله .

ج- وأجبات بما يلي :

لا شك أن الزنا من كبائر الذنوب وأن من وسائلة عري النساء واختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات وانحلال الأخلاق وفساد البيئة على العموم ، فإذا كنت قد زنيت لبعدك عن زوجتك واختلاطك بأهل الشر و الفساد ثم ندمت على جريمتك وتبت إلى الله توبة صادقة فنرجو أن يتقبل الله توبتك ويغفر ذنبك لقوله – تعالى – : "*[illegible]*

[illegible] " . وقد ثبت عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – في حديث بيعة النساء أن النبي ، ρ ، قال : "[illegible] " .

لكن يجب عليك أن تهاجر عن البيئة الفاسدة التي تغريك بالمعاصي وطلب المعيشة في غيرها من البلاد التي هي أقل شراً منها محافظة على دينك فإن أرض الله واسعة ولن يعدم الإنسان أرضاً يكسب فيها ما كتب الله له من الأرزاق "[illegible] " . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

الزاني لا تحرم عليه امرأته

س– إذا ارتكب رجل الزنا وهو متزوج هل تحرم عليه زوجته وكذلك المرأة ؟

ج– لا يحرم كل منهما على الآخر وعليهما جميعاً التوبة إلى الله – سبحانه وتعالى – التوبة النصوح واتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح وإنما تكون التوبة نصوحاً إذا أقلع التائب عن الذنب وندم على ما مضى من ذلك وعزم عزماً صادقاً على أن لا يعود في ذلك خوفا من الله – سبحانه – وتعظيماً له ورجاء ثوابه وحذر عقابه ، قال الله – سبحانه – : "[illegible] " . وقال – سبحانه – : "[illegible] " .

وقال – عز وجل – : "[illegible] " . والزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظم جريمتهم وقبح فعلهم .

كما قال الله – سبحانه وتعالى – : "ﭑﭒﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ" . الآية .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك ، والله – سبحانه – يتوب على التائبين الصادقين، ويغفر لهم ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الزاني السكران يقام عليه الحد

س- رجل اغتصب شقيقة زوجته وهو سكران ، فما العقاب الشرعي له ؟ وهل لهذه الفتاة المغتصبة حق عليه ؟ كما أسأل عما يجب أن أفعله مع هذه الفتاة بعد أن عقدت عليها وأخبرتني بهذه الواقعة بعد ثلاثة أشهر وأنا أعلم أنها بريئة ؟

ج- عقوبة هذا الرجل الذي اغتصب شقيقة زوجته وهو سكران : أن يقام عليه حد الزاني الصاحي على المشهور من مذهب الإمام أحمد ، فإذا كان لهذا الرجل قد جمع زوجته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فإنه يجب أن يرجم بالحجارة حتى يموت ، لأن هذه عقوبة الزاني المحصن كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة الأجير الذي زني امرأة من استأجره حيث أمر النبي ، ρ ، أن ترجم المرأة ، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه خطب وقال فيما قاله : إن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف .

أما الفتاة المغتصبة فإن لها حقا عليه حسب ما يراه الحاكم الشرعي في ذلك .

وأما ما يفعله هذا الرجل الذي تزوج هذه الفتاة وأخبرته بهذه الواقعة بعد ثلاثة أشهر وهو يعلم أنها بريئة ، فإنه إذا كان يرى من زوجته الصلاح والاستقامة فليمسك بها وهذا الذي وقع عليها من الاغتصاب لا يضرها شيئاً لأنه بغير اختيارها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

صلاة الزاني

س– هل تبطل صلاة الزاني هذا علماً بأن لا أستطيع الزواج لظروف مادية ؟

ج– قال الله – تعالى – : "***هلإ تق دغعيك نفغ وغ نـ كغ م غئحغ بـ هـ زغ؟ زغ نلإي***" . وقد أجمعت الأمة على أن الزنا من الفواحش ومن أكبر الكبائر ، وأنه لا يباح بحال ، وقد مدح الله المؤمنين المفلحين بقوله : "***وإعقنيك تظالفتعدهجنظ تعئنظم م***" . فواجب على المسلم حفظ فرجه عن القبيحة الخليعة وعليه أيضاً أن يسعى في إعفاف نفسه بالزواج الحلال فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء كما ورد في الحديث ، ومتى سولت له نفسه فوقع في الزنا فعليه التوبة والندم ولكن لا يبطل الصلاة ولا الأعمال الصالحة ، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم عمل قوم لوط وعقوبته

س– ما حكم اللواط في الإسلام ؟ وما هي عقوبته ؟

ج– فاحشة اللواط من أشنع الفواحش والعياذ بالله ، وقد أهلك بسببها قوم لوط وعاقبهم عقوبة عظيمة فقلب ديارهم وجعل عاليها سافلها ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود مسمومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد ، وقد ورد عن الصحابة عقوبة من فعل ذلك أو فعل به بالقتل أو التحريق أو الرجم أو إلقائه من أعلى شاهق ، ثم إتباعه بالحجارة وذلك لما فيها

من الفساد في الاجتماع في الأخلاق والطباع ومن المخالفة للفطرة، ومن انصراف أهلها على الزواج الشرعي وصيروه المفعول به أقل حالة من الأنثى وغير ذلك .

الشيخ ان جبرين

* * *

بشاعة عمل قوم لوط

س- ما حكم اللواط في الدين ؟ وهل صحيح أن عرش الرحمن يهتز لذلك ؟ أرجو من سماحتكم إجابتي على هذا الموضوع إجابة كاملة ومعززة بالأدلة الوافية والرادعة لي ولغيري وجزاكم الله كل خير .

ج- اللواط هو إتيان الذكران وفعل الفاحشة مع الرجل في الأدبار ومنه إتيان المرأة في دبرها ، وهو الذنب الذي فعله قوم لوط كما قال – تعالى – : "*ألقآة م طلعقكم م لعكطعقصنك*" . وقال – تعالى – : "*أصنطلكئآة م طكدجك سهب لك خم طلصخ؟*" . وقد عاقبهم على ذلك فقلب ديارهم وأرسل عليهم حجارة من السماء قال – تعالى – : "*غ تعكع غكنغ زغئكئ هلطهئ عكنهئ ح تئب لك ز تف طد شخ لحم ابعت ذظ هلغ غى لكطعقصنك لكعغ*" . فحرى بمن فعل كفعلهم أن يعاقب بنحو ذلك ، وقد أفتى بعض الصحابة أن يحرق من فعل ذلك وقال بعضهم : بل يلقى من أعلى شاهق ثم يرجم بالحجارة ، ووردت أحاديث فيها قول النبي ، ρ، : " *لك هجعقضن هف عف قملكغ م غغكئكطفئغ ولفسغك غن* " . ولعل القارئ أن يرجع إلى كتاب (الجواب الكافي) فقد أورد فيه من الأدلة على بشاعة هذه الجريمة الشيء الكثير ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

عقوبة من وطىء بهيمة ونحوها

س- هل يقام الحد على شاة إذا واقعها الإنسان ؟

ج- أحل الله للإنسان أن يستمتع بزوجته وأمته وأن يقضي وطره منهما إلا في الحالات التي حرم الاستمتاع بالزوجة والأمة فيها كحال الحيض ، وحرم عليه قضاء وطره بالجماع ونحوه في غيرهما وجعله اعتداء على حدوده قال – تعالى – : "***وﻐﻐﻳك ﻐﻠﻔﻐﻬﺟﻨﻈ ﻏﻐﻄم ﻣﺆﻹ ﻋﻐو آرﻫﺌﺟﻨﻈ آﻫ ﻟﺌﻐ ﻟﻜﻐﺆ آﺻﻐﺌﻤﻨﻈ ﻏﺆﻣﻨﻈ ﻏﻐﺪ ﻟﻐﻢﻟﻨﻚ ﻀﻐﻜﺌﺎﺋﻐو ﻫﻨﺆ؟ ﻟﻜﻐﻈ ﻏﺂﻠﻜﻐﻈ ﻏﻈ ﻃﻜﻌﺌﺨﻬ م*** " . وعلى هذا فوقاع الإنسان للشاة ونحوها من الحيوانات محرم واعتداء على حدود الله ، لكنه لا يوجب الحد كما يوجبه الزنا بامرأة بل يوجب التعزير للإنسان فقط على ما يراه الحاكم .

أما الشاة فلا حد ولا تعزير بالنسبة لها لأنها غير مكلفة بأحكام الشريعة ولكن يستحق إبعادها عن الجهة التي وقعت فيها الجريمة ، إما ببيعها ونقلها إلى جهة أخرى ، وإما بذبحها عسى أن تنسى الجريمة وينقطع حديث الناس فيها ولا يعتبر ذلك حداً أو تعزيراً فإن مالكها أن يذبحها وأن يبعها دون أن يعتدي عليها أحد هذا الاعتداء ، وقد روي عن النبي ، ρ ، أنه أمر بقتل الدابة الموطوءة .

وعلى هذا فذبحها أولى إذا كانت مأكولة اللحم كالشاة ونحوها عملاً بهذا الحديث وإمانة لخيرها .

اللجنة الدائمة

* * *

{ حد المسكر }

على المسلم الابتعاد عن الخمر بيعا وتحاولا وحملا وشربا

س- إنسان يشرب الخمر نوى الإقلاع والتوبة من الأردن إلى مكة بالسيارة ليحج ويتوب، وفي الطريق راودته نفسه فشرب الخمر وقال : " إنها المرة الأخيرة فما الحكم ؟

ج- شرب الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع من المسلمين ، يقول – تعالى – :

" *[illegible]* " .

وثبت عن النبي ، ρ ، أنه قال " *[illegible]* " وأجمع المسملون على تحريم الخمر وذكر العلماء أن من أنكر تحريم الخمر فهو كافر مرتد ولكن لو كان حديث عهد الإسلام وجهل تحريم الخمر فإنه كافر مرتد ولكن لو كان حديث عهد الإسلام وجهل تحريم الخمر فإنه يعرف الحكم فإن أبى كان مرتداً والواجب على المسلم البعد عنها بيعاً وشراءاً وحملاً وتناولاً وشرباً وغير ذلك .

وإن من يرى عواقبها الوخيمة على الإنسان في بدنه وعقله ويرى عواقبها على المجتمع يتبين له الحكمة من تحريمها ، إذن فالحكمة والعقل يقتضيان تحريمها كما جاء به الشرع وهذا السائل الذي شرب الخمر لآخر مرة كما يقول كما يقول وهو الطريق إلى الحج غا كانت توبته صحيحة فإنه الله – تعالى – يتوب عليه ويقبل توبته مهما عظم ذنبه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التبليغ عن شاب المسكر

س- هل يجوز التبليغ عن قريب أو صديق يفعل حراماً كشرب الخمر مثلاً بعد أن نصحته مرات عديدة ، أم أن ذلك يعتبر فضيحة له مع أن الساكت عن الحق شيطان أخرس ؟

ج- واجب المسلم على أخيه أن ينصح له إذا رآه على فعل محرم وأن يحذره من التمادي في معصية الله – تعالى – وأن يبين له عقوبة الذنوب وآثارها السيئة على القارب والنفس والجوارح وعلى الفرد والمجتمع ولعله بكثرة المناصحة يرتدع إلى رشده فإذا لم ينفع معه ذلك فإن عليه أن يسلك أقرب طريق إلى تخليصه من هذه المعصية سواء أبلغ الجهات المسؤولة

أو أبلغ أحداً آخر يكون تعظيمه عند هذا العاصي أكثر من تعظيم الناصح ، المهم أن يسلك أقرب الطرق التي يحصل بها المقصود حتى لو بلغ الأمر إلى أن يبلغ أولي الأمر في شأنه حتى يقوموا بردعه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استعمال الكحول مع الدواء

س- يدخل في بعض الأحيان الكحول في تركيب الأدوية والعقاقير فإذا ثبت دخول الكحول في تركيب دواء ما هل يجوز استعماله وإن كان موصوفاً لعلاج ما ؟

ج- إذا كان الكحول قليلا ينغمر في الدواء وكان ضرورياً لحفظ مادته جاز استعمال الدواء معه ، فإن كان كثيراً وليس ضرورياً فلا يجوز مهما كان العلاج .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الخمر لا يكون شفاء

س- ما حكم النفس التي كادت أن تهلك ولا يمكن استشفاؤها بشيء سوى الخمر ؟

ج- التداوي من الأمور المشروعة ، ولكن يكون بما شرعه الله – جل وعلا – وبما شرعه رسول الله ، ρ، فإن هذا هو الذي يمكن فيه الشفاء ، أما ما حرمه الله فلا شفاء فيه ، ومما يدل على تحريم التداوي بالأدوية المحرمة عامة وبالخمر خاصة ما رواه البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود – رضي الله عنه – : "وم ***ﮬﺎﻛﻈ ﯾﺘﻐﻲ ﺳﻌﺊ؟ﻄﻐﻜﻐﺊ ﻏﻠﻰ ﻋﻜﻜﻂ*** " . وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه ، والبزار وأبو عيلي والطيراني ورجال أبي يعلى ثقاب عن أم سلمة .

وما راوه أبو داود في سننته من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ، ρ ، "وم ***ﯙ آﻣﺎﻛﻄﺎﻛﺌﺊ؟ ﻭﺍﻟﻌﺘﻮﺊ؟ ﻫﺠﻐﻜﻒ ﺧﺊ؟ ﺧﻮﺊ؟ ﻏﺨﺊﻫﻪ ﻫﻼ ﺗﺤﺊﻫﻪ ﻳﻐﻈ*** " . وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ، ρ ، عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها فقال : إنما

أصنعها للدواء فقال : إنه ليس ولكنه داء . ومما يحسن التنبيه عليه أن الله إذا أمر بشيء فهو إما لمصلحة محضة أو راجحة على مفسدته ، وإذا نهى عن شيء فهو إما لمفسدة محضة أو أن مفسدته أرجح من مصلحته والله – جل وعلا – حكيم عليم ، وتصور أن هذا المرض لا يشفى إلا بشرب الخمر أمر موهوم ، فالأدوية كثيرة من دينية وطبيعية ، ثم إن الدواء لا يشفى المرض ، وإنما يحصل الشفاء من الله – جل وعلا – عند استعمال الدواء ، فإن تعاطي الاسباب الشرعية فقد يكون مصحوباً بالاعتماد عليها ، وقد يكون مصحوباً بجعلها سبباً مع الاعتماد على الله – جل وعلا – واعتقاد أنها قد تنفع وقد لا تنفع فهذا هو المطلوب شرعاً ، أما الاعتماد عليها اعتماداً كلياً فهذا شرك .

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التداوي بالخمر

س– هل يجوز لشخص مؤمن أن يشرب الخمر بدعوى علاجه من بعض الألم ؟

ج– الخمر حرام لا يجوز التداوي بها ، يقول النبي ، ρ ، " ***[illegible]*** " .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم عبادة شارب الخمر

س– من كان يشرب الخمر ويزني دائماً بالصلاة وخلافها من الأركان ولكن لم يترك شرب الخمر والزنا فهل تصح العبادة ؟

ج– من شرب الخمر أو زنى أو فعل شيئاً من المعاصي مستحلاً لها فقد كفر ولا يصح مع الكفر عمل ، ومن كان يفعل المعصية وهو مقر بتحريمها ولكن تغلبه نفسه ويرجو الله أن يعصمه منها فهذا مؤمن بإيمانه فاسق بمعصية والواجب على العبد إذا اقترف شيئاً من

المعاصي أن يتوب ويرجع إلى الله – جل وعلا – ويعترف بذنبه ويعزم على ألا يعود إليه، إليه ويندم على فعله ولا يتلاعب في دين الله ويغتر بستر الله عليه أو إمهاله فإن الله – جل وعز – أخرج إبليس من رحمته وطرده مؤبداً وجعله شيطاناً رجيماً بسبب ذنب واحد أمره الله بالسجود لأدم فامتنع ، وأهبط الله أدم من الجنة بسبب أن عصى الله – جل وعلا – معصية واحدة ، ولكن آدم تاب فتاب الله عليه ، وهداه إلى صراط مستقيم فلا يجوز للعبد أن يكون مسلكه مع ربه مسلك المخادع الماكر بل الواجب عليه أن يقف مع الله موقف الخائف يفعل ما أمره به ويترك ما نهاه عنه .

* * *

حكم العمل في مصانع الخمور

س– ما حكم عمل المسلم المستخدم في مصانع لا يصنع فيها إلا عصير الخمر والمسكرات؟

ج– الخمر وسائر المسكرات محرمة ، وتأسيس المصانع لها والاستخدام بها كل ذلك حرام ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : سمعنا رسول الله ، ρ ، يقول : " ***آتئمى بجنظ عكبنطك حالإ قوئك : غئ لشغؤم ﴿ غذ هجك غكطكجغد هعٔ شغدهٔ هسغئذ بهٔ هحٔكهٔ ولهسشلع بؤكبذ هبؤعهٔ هبلئٔعهٔ هزئفنهٔ هلقؤهٔ*** " . أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ، ورواه أبو داود والحاكم وفي زيادة (ومعتصرها) فهذا الشخص المستخدم في المصانع التي تصنع فيها الخمور لا يجوز له البقاء فيها لهذا الحديث الذي سبق وهو دال على أنه ملعون ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال – تعالى : "***هتعئهمىٔ عٔوطك د هكقٔ ئ هلإ تعئهمىٔ عٔوئ لأط وعتهؤ م*** " . أما ما مضي من الاستخدام وهو يجهل الحكم فهو معذور في ذلك لعمم قوله – تعالى – "***هعئكغٔ لغ فانك حغو مكغب نزغ لإ*** " . والرسول ينزل عليه الوحي من الله ويبلغه الأمة فالعبد لا يكون مكلفاً إلا بعد أن يبلغه كما كلف به .

اللجنة الدائمة

* * *

القتل لمهربي المخدرات والتعزير لمروجيها

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ وقد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفيين الملك فهد بن عبد العزيز – حفظه الله – ذات الرقم س / ٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ والتي جاء فيها : (**نظراً لما للمخدات من آثار سيئة وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها سواء عن طريق التهريب أو الترويج ، نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة وموافاتنا بما يتقرر**) .

وقد درس المجلس الموضع وناقشة من جميع جوانبه في أكثر من جلسة وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريباً واتجاراً وترويجاً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوها تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات ، وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة ، كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة لهذا كله ، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

أولا : بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة

بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدارت من الخارج فيمون بها المروجين .

ثانيا : أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ كاف في الموضوع ونصه كما يلي : (الثاني : من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها ، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل ، لأنه يفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم ، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – "[illegible]" . إلى أن قال : " وأمر النبي ، ρ ، بقتل رجل تعمد الكذب عليه ، وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال : [illegible] " . وفي موضع آخر قال – رحمه الله – في تعليل القتل تعزيراً ما نصه : "[illegible] " أ . هـ .

ثالثا : يرى المجلس أنه لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولا) و (ثانيا) من هذه القرار استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس .

رابعا : لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلان قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً .

هذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

* * *

{ حكم المرتد }

المرتد إذا تاب لا يقام عليه الحد

س- هل يجب إقامة الحد على المرتد باثر رجعي أعني إذا ارتكب المسلم ذنباً أوجب ردته في زمن سابق ثم تاب من بعد ذلك ورجع لله – تعالى – هل يجب أن يقام عليه الحد بسبب الردة التي حدثت في ذلك الوقت علما أن الردة حدثت في بلد لا تطبق فيه شريعة الله ، أم أن التوبة كافية لمحو ذنب الردة وبالتالية عدم إقامة الحد ؟

ج- من ارتد عن دين الإسلام ورجع إليه تائباً نادماً فلا يجوز أن يقام عليه الحد لأن الحد يقام على المصر المستمر على ردته أما التائب فإن توبته تجب ما قبلها ، كما قد دل ذلك الكتاب والسنة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

المصر على سب الدين حده القتل

س- ما حكم من يسب الدين والله ؟ وما كفارته ؟ علما بأن الرجل متزوج ، وهل تحرم عليه زوجته أو تطلق ؟

ج- لاشك أن هذه ردة عن الإسلام وكفر الله يستحق فاعله القتل إلا أن يتوب وتطلق منه زوجته وتنقطع صلته بأقاربه فلا يرث منهم ولا يرثون منه ، لكن إذا تاب وندم واستغفر واعترف بخطيئته تاب الله عليه وله أن يراجع زوجته إن لم تخرج من العدة فإن خرجت ملكت نفسها فلم تحل إلا برضاها .

الشيخ ابن جبرين

كتاب الأطعمة

{ ما يحل أكله من الحيوانات وما يحرم }

قاعدة فيما يحرم من الحيوانات وما يحل

س- هناك قاعدة شرعية يعتمد عليها في تحريم وتحليل أكل الحيوانات ؟ فالقران والسنة لم يوضحا كل الحيوانات ، فهناك حيوانات أليفة محرمة وبعضها حلال وكذلك الوحشية فإن كان هناك قاعدة أو صفات للمحرمات والحلال فأرجو شرحها حتى نكون على بصيرة ، وهل للقياس بالشبه اعتبار في ذلك أم لا ؟

ج- الحقيقة أن هناك السؤال وقوله أن الكتاب والسنة لم يبينا ذلك هذا غلط منه ، وإنما الصواب أنه لم يتبين له ذلك من الكتاب والسنة ، أما الكتاب والسنة فإن الله بين فيهما كل شيء ، فالقرآن الكريم كما قال الله عنه : "***تفكيئيئكف سى؟***" .

والسنة الإيمان بها وتنفيذ أحاكها من الإيمان بالقرآن فهي متممة ومكملة ومفصلة لما أجمل ومفسرة لما أبهم ففي القرآن والسنة الشفاء والنور والهداية والاستقامة لمن تمسك بهما ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة حلها وبيانها لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين ، ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة ، ثم الناس يختلفون في هذا اختلافاً عظيماً ، يختلفون في العلم ، ويختلوفن في الفهم ، كما يختلف أيضا إدراكهم لما في القرآن والسنة بحسب ما معهم الإيمان والتقوى فإنه كلما قوي الإيمان بالله – عز وجل – وقبول ما جاء به في القرآن والسنة وتقوى الله – عز وجل – في طاعته قوي العلم بما في القرآن والنسة من الأحكام .

وإني أقول : إن القرآن والسنة فيهما الهدى والعلم والنور وحل جميع المشكلات وإن نظامها ومنهاجهما أكمل نظام وأنفعه وأصلحه للعباد ، وأنه يغلط غلطاً بينا من يرجع إلى النظم والقوانين الوضعية البشرية التي تخطيء كثيراً ، وإذا وفقت للصواب فإنما تكون صواباً بما وافقت به الكتاب والسنة ، وأقول لهذا الأخ إن هناك ضوابط بما يحرم فأقول الأصل في كل ما خلق الله – تعالي – في هذه الأرض أنه حلال لنا من حيوان وجماد ، لقوله – تعالي – :

" ﮪﻡﻄﯿﺜﯽﻄﯿﺜﯽﻌﯿﺨﯿﮑﻤﺮﮎﻈ ﻠﺌﯽ ﻏﯽﯼﻷﻧﺺ ﺠﮑﯿﻐﯿ " . فهذا عام خلقه لنا لمنافعنا أكلا وشرابا وانتفاعا على الحدود التي خدها الله ورسوله ، .

هذه قاعدة عامة جامعة مأخوذة من الكتاب وكذلك من السنة حيث قال رسول الله ، عليه الصلاة والسلام ، "ﮪﻠﺌ ﺯﮔﯚ ﺼﻨ ﻏﮧﻡ ﻔﻡ " .

وعلى هذا فلننظر الآن في المحرمات فمنها الميتة لقوله – تعالى – : "ﯙﺻﻐﯿ ﺢﻠ ﻋﯿﮑﯿﮕ ﻄﯿﺴﻨﺋﺐ " .

ومنها الدم المسفوح لقوله – تعالى – : "ﻘﺐ ﻹ ﺁﺠﯿ ﻐﮑﻐﯿ ﺁﮪ ﻋﯽ ﻔﻌﻮ ﻟ ﺋﺪﻟﯿﻐﯿ ﻋﯿﻌﻮﺻﻐﯿ ﻐﻄ ﺿﺮﺤﯿﻨﺅﻹ ﺁ ﻡ ﮕﻡﻡ ﻠﻨﻐﯿﺂﮪ ﺨﻠﯿ ﻟﻐﻒ ﻣﭽﯿ " .

ومنها لحم الخنزير لقوله – تعال – في هذه الآية : "ﺁﮪﻚ ﺋﻄ ﺿﻨﺍﺇﺪ " .

وإنما حرمت هذه الثلاثة لأنها رجس فإن قوله : " فإنه " أي هذا المحرم الذي وجده الرسول ، عليه الصلاة والسلام (رجس) وليس الضمير عائداً إلى لحم الخنزير فقط كما قاله بعض أهل العلم ، لأن الاستثناء (إلا أن يكون) أي ذلك المطعوم " ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه " . أي ذلك المطعوم من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير (رجس) .

ومنها الحمر الأهلية ، ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ، ρ ، أنه أمر أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الأهلية فإنها رجس .

ومنها كل ذي ناب من السباع ، يعني كل ما له ناب السباع يتفرس به مثل الذئب والكلب ونحوها فإنه محرم ، ومنها كل ذي مخلب من الطير كالصقر والعقاب والبازي وما أشبه ذلك ومنها ما تولد من المأكول وغيره كالبغال فإن البغل متولد من الحمار إذا نزا على أنثى الخيل ، والخيل مباحة والحمر فلما تولد من المأكول وغيره غلب التحريم فكان حراماً .

وهذه المسائل موجودة والحمد لله في السنة مفصلة وكذلك في كلام أهل العلم والأمر بين إذا أشكل عليك الأمر فارجع إلى القاعدة الأساسية التي ذكرناها من قبل وهو أن الأصل الحل لقوله – تعالى– : " ﮪﻡﻄﯿﺜﯽﻌﯿﺨﯿﮑﻤﺮﮎﻈ ﻠﺌ ﻏﯽﯼﻷﻧﺺ ﺠﮑﯿﻮﯿ " .

وأما الشبة فهذا لجأ إليه بعض أهل العلم وقال إنه إذا لم نعلم حكم هذا الحيوان هل هومحرم أم لا ؟ فإننا نلحقه حكما بما أشبهه ولكن ظاهر الأدلة يدل على أن المحرم معلوم بنوعه أو بالضوابط التي اشرنا ، كما حرم النبي ، عليه الصلاة والسلام "***قى دئ غئ ا لتكطكعئ ا هف دئ لجك الكطس ر***" .

الشيخ ابن عثمين

* * *

ما يدل أكله من الحيوانات البرية والبحرية

س- أريد معرفة الحيوانات البرية والبحرية التي يحرم أكلها فقد سمعت أنه يجوز أكل السلحفاة مثلا والحمام والضفادع ؟

ج- أولا : يجب أن تعلم أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل ، إلا ما قام الدليل على تحريمه وإذا شككنا في شيء ما هل حلال أو حرام فإنه حلال حتى نتبين أن محرم . دليل ذلك قوله – تعالى : " ***هطكثئ ئحيكمِك ظِ لئ غىئلآنص جكبيّ*** " . فإن قوله خلق لكم ما في الأرض جميعاً يشمل كل شيء في الأرض من حيوان ونبات وغير ذلك وقال – تعالى- : " ***هزعجك غظ لقئ غئ ىك عسئ ة هلقئ غئ ىئلآنص جكبغيّ*** منه " . وقال النبي ، عليه الصلاة والسلام : " ***لئ زگؤ ۞ صدنغهم فعم*** " .

وقال ، ρ ، : ***'ؤم ۞ غ نص غحئ ش غلإ ة شكعم ئ هخ غ هنئ غلإ تمعقه ئ هزغگؤ غك آسكئ؟ نحدب يگ غند محكئم غلإ تكثبئ صف ئ*** " .

وعلى هذا فالأصل في جميع الحيوانات الحل حتى يقوم دليل التحريم . فمن الأشياء المحرمة الحمر الإنسية لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : " **أمر النبي ، ، أبا طلحة يوم خيبر أن ينادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس .**

ومن ذلك كل ما له ناب من السباع يفترس به كالذئب والأسد والفيل ونحوه ، ومن ذلك أيضاً كل ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهدين والحدأة وما أشبه ذلك .

لأن النبي ، ρ ، نهي عن كل ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن ذلك أيضا ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله ، أما ما أمر الشرع بقتله فلا يؤكل لأن ما أمر الشرع بقتله مؤذ بطبيعته فإذا تغذي به الإنسان فقد يكسب من طبيعة لحمه ما فيه من الأذى فيكون ميالاً إلى أذية الناس ، وأما ما نهى الشارع عن قتله فلأجل احترامه حيث نهى الشارع عن قتله ، فمما أمر بقتله الغراب والحدأة وما نهى عن قتله النملة والنحلة والهدهد والصرد ومن ذلك أيضا ما تولد من مأكول وغيره كالبغل لأنه اجتمع فيه مبيح وحاظر فغلب فيه جانب الخطر إذ لا يمكن ترك المحظور هنا إلا بتجنب المأمور فيجب العدول عنه .

ومن ذلك أيضا ما يأكل الجيف كالنسر والرخم وما أشبه ذلك .

هذه سبعة أنواع مما ورد الشرع بتحريمه على أن في بعضها خلافاً بين أهل العلم فترد الأشياء إلى أصولها .

وأما الحيوانات البحرية فكلها حلال صغيرها وكبيرها لعموم قوله – تعالى – : "*آخيكقظ شتطكك ثدهسعئان لئئعئكظ هككئب*" . فصيده ما أخذ وطعامه ما وجد ميتاً ، هكذا جاء تفسيرها عن أبي عباس وغيره ، ولقول النبي ، ρ ، في البحر : "*تخسغمذ لئأك ف لنغن*" .

ولا يستثنى مما في البحر شيء فكل ما فيه حلال لعموم الآية والحديث ، واستثنى بعض العلماء الضفدع والتمساح والحية ، والراجح أن كل ما لا يعيش إلا في البحر حلال ، والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم أكل السلحفاة والتمساح والقنفد

س– هل يحل أكل الحيوانات الآتية : السلحفاة ، فرس البحر ، التمساح ، القنفذاء أم هي حرام أكلها ؟

ج- أما القنفذ فحلال أكله لعموم آية : " [illegible] " . ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه . وأما السلحفاة فقال جماعة من العلماء : يجوز أكلها ولو لم يذبح لعموم قوله – تعالى – : "[illegible]" وقول النبي ، ρ ، : " [illegible] " . لكن الأحوط ذبحها خروجاً من الخلاف ، أما التمساح فقيل يؤكل كالسمك لعموم ما تقدم من الآية والحديث ، وقيل : " **لا يؤكل لكونه من ذوات الأنياب من السباع ، والراجح الأول . وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية والحديث ، وعدم وجود المعارض ، ولأن فرس البر حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل .**

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أكل القنفذ

س- القنفذ هل أكله حلال أم حرام ؟

ج- القنفذ المسمى بالنيص دويبة ذات شواك تلتف على نفسها ، أكله حلال ، لكونه ليس ذا ناب ولا يأكل الجيف وإنما يعيش على الحشائش كالأرنب ونحوها ، والأصل في مثل هذا الحل والأباحة حتى يثبت ما يرفع ذلك ، أما الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ، ρ، أنه قال في القنفذ إنها خبيثة من الخبائث فضعيف عند أهل العلم . وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم النيص

س- حكم النيص الحيوان المعروف ؟

ج– قد اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكمه فمنهم من أحله ومنهم من حرمه ، وأصح القولين أنه حلال ، لأن الأصل في الحيوانات الحل فلا يحرم منها إلا ما حرمه الشرع ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريم هذا الحيوان وهو يتغدي بالنبات كالأرنب والغزال وليس من ذوات الناب المفترسة ، فلم يبق وجه لتحريمه ، و الحيوان المذكور نوع من القنافذ ويسمى الدلدل ويعلو جلده شوك طوزيل وقد سئل ابن عمر – رضي الله عنه – عن القنفذ فقرأ قوله – تعالى – : "***لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا***" . الأية . فقال شيخ عنده إن أبا هريرة روى عن النبي ، ρ ، أنا قال : "***خبيثة من الخبائث***" فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ، ρ ، قال ذلك ، فهو كما قال .

فاتضح من كلامه – رضى الله عنه – أنه لا يعلم أن الرسول ، ρ ، قال في شأن القنفذ شيئاً ، كما اتضح من كلامه أيضا عدم تصديقه الشيخ المذكور ، والحديث المذكور ضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم بجهالة الشيخ المذكور فعلم مما ذكرنا صحة القول بحله وضعف القول بتحريمه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أكل الضبع

س– ما حكم شرب الدخان وأكل الضبع ؟

ج– شرب الدخان حرام ، لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس ، والعقول الطيبة السليمة ، والله – سبحانه وتعالى – يقول : " الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث : . وبقول – سبحانه وتعالي : " ***يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات*** " . الآية . ولأنه مفتر ، وقد نهى رسول الله ، ρ ، فيما رواه أحمد وأبو داود عن أم

سلمة عن كل مسكر ومفتر ، ولثبوت اضراره طبيا بالصحة ، ومعلوم أن ما ثبت ضررة حرم استعماله ، ولأن الإنفاق والحال ما ذكر يعتبر إضاعة للمال ، وقد نهى الرسول ، ρ ، من إضاعة المال ، فقد روي البخاري ومسلم – رضي الله عنهما – أن رسول الله ، ρ ، قال : "[illegible] " . والكراهة هنا كراهة تحريم .

أما أكل الضبع فحلال لما روي الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمارة قال : قلت لجابر : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقالة رسول الله ، ρ ، ؟ قال : نعم . والله الموفق ، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قتل الضفادع وأكلها

س- هل يجوز قتل الضفدع ؟ وهل يعتبر الضفدع من الحيوانات البرية والبحرية ، إن يكن برياً فهل يجوز أكله بدون الذبح والناس لا يذبحونه ، ولا يمكن ذبحه لأنه معلوم العنق وإنما يقطعون منه الرجل للأكل ويرمون الباقثي ، وإن يكن بحرياً فما المانع من أن يكون داخلاً في صيد البحر الذي أحله الله ؟

يقول بعض أهل العلم أن جميع الأحاديث التي وردت في النهي عن قتل الضفدع ضعيفة ولم يصح منها شيء فماذا تقولون ؟

ج- اختلف أهل العلم في حكم أكل الضفدع فمنهم من أجاز أكله ، ومنهم منعه ، وممن أجاز أكله مالك بن أنس ، ومن وافه من أهل العلم ، وممن منع أكله الإمام أحمد ومن وافقه من أهل العلم ، والذين أجازوه استدلوا بعموم قوله – تعالى – : "[illegible]

هرعئانـ لئتَعِيْكظ هككبئب " . وقوله ، ρ ، في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .
وهذا العموم يتناول الضفدع لأنه من صيد البحر .
والذين منعوا أكله استدلوا بما أخرجه أبو داود في الطب ، وفي الأدب ، والنسائي في الصيد عن أبن أبي ذبن عن سعيد بن خالد بن سعيد بن المسبب ، عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيباً سأل رسول الله ، ρ ، عن الضفدع يجلعها في دواء فنهى عن قتلها انتهى .
ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانديهم والحاكم في المستدرك في الفضائل عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وأعاده في الطب ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في الضفدع .

ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي ، ρ ، نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان ، إما لحمته كالآدمي ، وإما لتحريم أكله كالضفدع ، فإنه ليس بمحرم فنصرف النهي إلى أكله .
وهذا الحديث معلول بأن فيه سعيد بن خالد ، ضعفه النسائي وأجيب عنه بأنه وثقة ابن حبان ، وقال الدارقطني : مدني يحتج به ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه
اللجنة الدائمة

* * *

حكم أكل الحلزون والتمساح

س- هل يجوز أكل الحلزون والتمساح ؟

ج- أجاز مالك والشافعي وجماعة أكل الحلزون والتمساح لأنهما من صيد البحر فيدخلان في عموم قوله – تعالى – : "*آغـكظ شغتطككيغد هرعئاغد لئتَغِيْكظ هككبئب*" . ومنع ذلك أبو حنيفة وجماعة لأنهما من السباع فيدخلان في عموم نهيه ، ρ ، عن أكل كل ذي

ناب من السباع والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع والأحوط ترك أكله مراعاة للخلاف وتغليبيا لجانب الخطر .

اللجنة الدائمة

*   *   *

لحم الخنزير وشحمه حرام

س– يقول – سبحانه وتعالى – : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " الآية ، هل أفهم من ذلك أن غير لحم الخنزير حلال كدهنه وشحمه مثلاً ؟ ثم إذا كان شحمه ودهنه حراماً فما هو تفسر قوله – تعالى – : " ولحم الخنزير " ولم يقل والخنزير ؟

ج– قد أجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم الخنزير كله لحمه وشحمه وأحتجوا بهذه الآية الكريمة وما جاء في معناها .

وقالوا إنما حرم لخبثه والخبث يعم اللحم والشحم لكن الله – سبحانه – ذكر اللحم لأنه المقصود والباقي تبع واحتجوا على ذلك أيضا بما ثبت في الصحيحين عن النبي ، ρ ، أنه قال يوم الفتح : "*وم ۞ هنزلك نـ حلى لكظك جد ولمسنئ بلكعبذلإ د وٱلا ثغلى*" . فنص على الخنزير ولم يذكر اللحم فدل ذلك على تعميم التحريم .

الشيخ ابن باز

*   *   *

الحكمة في تحريم لحم الخنزير

س– ما الحكمة من تحريم أكل لحم الخنزير ؟

ج– إن الله أحاط بكل شيء علماً ، ووسع كل شيء رحمة وحكمة وعدلاً ، فهو – سبحانه – عليم بمصالح عباده رحيم بهم حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والأخوة ، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس ، قال – تعالى – : "*ف لإ آ غ غكغئ آ هخ وئغو ا ثدائ عغو صرغئ غلض معغ نؤلإ آ م يجم م لنغ ب آ ه خ لغئ لغ مجئ آ هك ئل ضذلإد عوغ نـ ذغ ر آ ه غخيئ آ ف*

" [illegible] " . الآية . فهو إن من الحديث وقد قال – تعالى – : "[illegible]" . وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات وأنها أشهى طعام إليه يتتبعها ويغشى أماكنها وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف وأن له تأثيراً فى إضعاف الغيرة والقضاء على العفة ، وأن له مضار أخرى كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصاراتها لتساعد على هضم الطعام ، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حرم من أجله ، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس ويؤمن بتحريم أكله ويسلم الحكم لله فيه فأنه – سبحانه – هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه " [illegible] " . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

الخنزير ودهنه

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

س– الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

قد أطلعت أخياً على كلمة بعنوان [illegible] " بقلم عصام عبد البديع قال فيها وفقه الله (قضية تشغل بال كل مسلم يتوجه إلى أوربا وأمريكا لأي غرض وهو كيف يتسنى له أن يعرف الطعام الذي يقدم له أو يشربه يجب أن يكون خالياً من دهن الخنزير الذي يستخدم بكثرة في المجتمعات الغربية كيف يضمن أن ما يأكله هو حسب الشريعة الإسلامية والسنة المحمدية) . وقال : (إذا ماذا يمكن أن تتصرف الأغلبية في هذه الظروف هذا سؤال يهم عدداً كبيراً من تضطرهم الظروف إلى الحياة في المجتمعات الغربية سواء للعمل أو التعليم ونتوجه بهذا السؤال إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز رئيس هيئة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ليريح الكثيرون من أبنائنا المبتعثين إلى الخارج والذين كثرت تساؤلاتهم حول هذا الموضوع حتى أن البعض ذهب إلى أن

حالتهم هذه حالة ضرورة وأن الضرورات تبيح المحظورات . أم أن ذلك أمراً لا تبيحه الشريعة الإسلامية وأن هناك حلولاً أخرى غير النزول على حكم الضرورة ؟

وإني أشكر للأخ الكاتب اهتمامه بهذه المشكلة وبحثه عن حلها وأود أن أجيب عن تساؤله في كلمة موجزة وأسال الله أن ينفع بها فأقول :

أولا : لا شك أن الطالب المبتعث إلى الخارج يواجه مشكلات عديدة في مطعمه ومشربه ودخوله وخروجه وأدائه للعبادات التي افترضها الله عليه ، وهو فوق ذلك محفوف بمخاطر عظيمة إذ يتعرض الشاب للفتن ودعاة الضلال وأرباب المجون وجنود المنظمات الغربية والشرقية ولا عاصم من ذلك إلا من رحم الله ، ولهذا فلا ينبغي للطالب المسلم أن يترك الدراسة في بلده ويسافر إلى الخارج فيعرض نفسه لهذه الأخطار العظيمة والفتن الكبيرة .

أما إذا اضطرت البلاد إلى سفر أناس معينين لدراسة علوم خاصة لا توجد في المملكة ولا غيرها من بلاد المسلمين ، فعند ذلك ينبغي أن يختار طائفة من أرباب العقل والدين والهفم لأحكام الإسلام ثم يتلقون تلك العلوم في أماكن وجودها مع الحيطة والحذر وشدة المراقبة والمتابعة وبعد نهاية هذه الدراسة يعودون فوراً إلى بلادهم .

ثانيا : إن الله – سبحانه وتعالى – عليم بأحوال عباده خبير بما ينفعهم وما يضرهم وقد أنزل على عبده ورسوله محمد ، ρ ، شريعة الإسلام التي جاءت بكل خير وحذرت من كل شيء ، وأنه – سبحانه – حرم المحرمات للضرر الموجود فيها على العباد مما علموه وما لم يعلموه ، وإن من تلك المحرمات لحم الخنزير لاذي قد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين ، قال – تعالى – : "[illegible]" . وقال – تعالى – : "[illegible]" . وفي الحديث المتفق عليه : "[illegible]" . فدل القرآن والسنة على تحريم لحم الخنزير ، وعلى ذلك أجمع العلماء . قال بعض العلماء – رحمهم الله تعالى – : "[illegible]" أ . هـ . والله – تعالى – إنما حرم الخبائث لحكم

عظيمة يعلمها هو وإن خفيت على غيره ولو أتضح لبعض الخلق بعض الأسرار والحكم من تحريم الله لبعض الأشياء ، فإن ما يخفى عليهم أكثر والحكمة في تحريم الخنزير والله أعلم : ما يتصف به من القذارة التي تصاحبها الأضرار والأمراض المادية والمعنوية ولذلك أشهى غذائه القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ، ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة ، وأكل لحمه من أسباب وجود الدودة الوحيدة القتالة . ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة ويشهد لهذه حال أهل البلاد الذين يأكلونه . وقد وصل الطب الحديث إلى كثير من الحقائق التي تثبت إصابة كثير من متناولي لحم الخنزير بأمراض يتعذر علاجها ومع أن الطب الحديث المتطور توصل إلى تشخيص أضرار أكل لحم الخنزير فقد يكون ما خفي فيه من الأضرار ولم يصل إليه الطب أضعاف أضعافها .

ثالثا : إن للأكل من الحلال والطيب من المطاعم أثراً عظيماً في صفاء القلب واستجابة الدعاء وقبول العبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولها ، قال – تعالى – عن اليهود : " [illegible] " . أي الحرام ، ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجيب له ؟ قال ، ρ ، " أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال – تعالى – : " [illegible] " وقال – تعالى – : " [illegible] " ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول : يارب يا رب ومعطعمه حرام ومشربه حرام وملسه حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب له : .

رابعا : إذا علم ما تقدم فإن الواجب على المسلم أن يتقي الله – سبحانه وتعالى – ويكف عن المحرمات وأن لا يضع نفسه موضعاً لا يستطيع فيه أن يطيع الله ويلتزم أحكامه ولا ينبغي للمسلم أن يضع نفسه هذا الموضع ثم يلتفت إلى العلماء ويقول : أريد حلاً من الإسلام لهذه المشكلة ، ذلك أن المشكلة إنما تحل بأخذ رأي الإسلام في جميع جوانبها ، أما إهمال جانب أو التساهل فيه ومحاولة الأخذ بجانب واحد فقط فإنه لا يجدي شيئاً .

خامسا : لا يجوز للطالب المنبعث أن يأكل شيئاً من لحم الخنزير أو سائر أجزائه مدعياً أن حالته حالة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ، فإن هذا زعم خاطئي ، فالمبعث لم يلجأ إلى الابتعاث والاستمرار فيه ولن يهلك إذا لم يأكل لحم الخنزير ، أما الحلول الأخرى التي يطلبها صاحب الكلمة المشار إليها فإنها بالإضافة إلى ما تقدم تنبعث من تقوي الله – سبحانه وتعالى – وهو يقول : "*هالعويئمِ ۞ ٍتغكن لجدجؤهاإرقعن لك حغب لإ ٍثئغ*" . ويرى الشاهد ما لايرى الغائب ، وما أرخص الدهون في بلاد المسلمين ويستطيع المنبعث نقل حاجته معه منها أو أو ترسل إليه ، أو أن تجتمع جماعة من المبتعثين ويهيئوا لأنفسهم المآكل المناسب المباحة شرعاً كالأسماك ونحوها ، ولو احتاج الأمر أن يذبحوا لأنفسهم وما يحصل في ذلك من المشقة ينبغي تحمله في سبيل مرضاة الله وعدم الوقوع فيما حرم .

وختاماً أكرر شكري للأخ عصام عبد البديع الذي طرح هذه المشكلة ، وأسال الله أن يوفق أبناء المسلمين لطاعة ربهم والتزام شريعته والعلم بأحكامه والحذر من مكائد أعدائه إنه سميع قريب وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل .

وصلي الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

الرئيس العام لإدارات البحثو العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❋ ❋ ❋

الحكمة من تحريم لحم الخنزير

س– أنا اقيم في السويد ويعرض في المطاعم لحم الخنزير ، ولقد تعرض بالسؤال من قبل بعض الأشخاص وهو : لم حرم لحم الخنزير ؟ وما هو السبب ؟ وما هو الدليل على هذا ؟ أرجو الإجابة الوافية على هذا .

ج– لحم الخنزير حرمه الله – سبحانه وتعالى – في كتابه في عدة مواضع وأجمع المسلمين على تحريمه ، وبين الله – سبحانه وتعالى – الحكمة من تحريمه بقول : "*ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ*" . وبدنه ، والرب – عز وجل – هو الخالق وهو العالم بما في مخلوقاته من أضرار ومنافع ، فإذا قال لنا – عز وجل – أنه حرم الخنزير لأنه رجس علمنا بأن هذه الرجسية ضارة لنا في ديننا وأبداننا وحينئذ نقول لكل إنسان سأل عن الحكمة في تحريم لحم الخنزير أنه رجس أي نجس ضار بالنسبة للبدن وبالنسبة للدين .

وقد قيل إن من خلق هذا الحيوان النجس قلة الغيرة ، فإذا تغذى الإنسان به فقد تسلب منه الغيرة على محارمه وأهله لأن الإنسان قد يتأثر بما يتغذي به ، أفلم تر إلى نهي النبي ، ρ، عن أكل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير ، لأن هذه السباع وهذه الطيور من طبيعتها العدوان والافتراس فيخشى إذا تغذى بها الإنسان أن ينال من هذا الطبع لأن الإنسان يتأثر بما يتغذى به ، فهذه هي الحكمة من تحريم لحم الخنزير .

وهذا القول حينما نقوله لإنسان لا يؤمن بالقرآن ولا بأحكام الله وقد نقوله لإنسان يؤمن بذلك ولكن ليطئمن قلبه ويزداد ثباتاً . والمؤمن بمجرد أن يقال هذا حكم الله ورسوله فهو عنده حكمة الحكم كما قال الله – تعال – : "*ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ*" . وقال – تعالى – : "*ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ*" .

لما سئلت عائشة – رضي الله عنها – ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ذكرت أن العلة في ذلك أمر الله ورسوله ، فقالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

فالمؤمن يقتنع بالحكم الشرعي بمجرد ثبوته حكماً من الله ورسوله ، ويستسلم لذلك ويرضى به .

لكن إذا كنا نخاطب شخصا ضعيف الإيمان أو شخصاً لا يؤمن بالله ورسوله فحينئذ يتعين علينا أن نتطلب الحكمة وأن نبينها .

ولهذا ينبغي لطالب العلم في هذا الوقت الذي ضعف فيه اليقين وكثر فيه الجدل أن يكون لديه علم في الحكم الشرعية التي تبني عليها الأحكام ليكون مقنعا لمن بحاجة بالدليل والتعليل حتى لا تبقى شبهة لمعارض أو مشاغب والله المستعان .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الخنزير دابة مستقذرة

س– لماذا حرم لحم الخنزير على المسلم ؟

ج– الخنزير دابة مستقذرة تألف النجاسات وتحرص على أكل العذرة ورجيع الناس والدواب ، فيكسب ذلك نجاسة في لحمها وينتج من ذلك سوء التغذية ، وحيث أن هذا طبعها فلا فرق بين ما غذيت بالدم والعذرة وما غذيت بغيرها .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم أكل الدجاج الذي يتغذى على لحم الخنزير

س– فقط اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الشباب المسلم بيح بني مراد إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٢٨٦ في ١٤٠١/٢/١٠هـ ونصه : (أن الدجاج يغذونه بمأكولات مختلفة ومن بين هذه المأكولات

طحين لحوم الحيوانات الميتة وفيها لحم الخنزير ، فهل هذا الدجاج المغذى بهذا اللحم حلال أم حرام ؟ وإذا كان حراماً فما حكم بيضه ؟

ج- وأجابت بما يلي :

إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية ففي أكل لحمه وبيضه خلاف بين العلماء ، فقال مالك وجماعة : إن أكل لحمه وبيضه مباح ، لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلى لحم وبيض ، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلى تحريم أكلها بيضها وشرب لبنها ، وقيل : إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة فلا تؤكل ، وإن كان أكثر علفها طاهراً أكلت ، وقال جماعة بالتحريم لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ، ρ ، نهى عن شرب لبن الجلالة ، وصححه الترمذي وابن دقيق العيد ولما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ، ρ ، نهى عن أكل الجلالة وألبانها . والجلالة هي التي تأكل العذرة وسائر النجاسات والراجح القول بالتفصيل وهو الثاني فيما تقدم . وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أكل الميتة

س- سائل يسأل عن جواز أكل الميتة في صحراء خالية ، وقد انقطع الأكل من الطعام فقط منذ مدة طويلة ، مع العلم أن معه الماء الكفاي لوصوله إلى مناطق مأهولة ؟

ج- إذا اضطر إلى ذلك وخاف على نفسه الموت إن لم يأكل جاز له ذلك لقوله – سبحانه – : " *[illegible]* " .

الشيخ ابن باز

* * *

{ أحكام الذبائح }

ذبائح أهل الكتاب

ذبائح أهل الكتاب حلال ولو كانوا منحرفين عن دينهم

والذبح بالآلآت جائز بشروط

س- نستورد بلدنا (مصر) اللحوم من البلدان النصرانية واليهودية وأحياناً من البلدان الشيوعية ، ولقد وصلتنا أخبار بأن معظم هذه البلدان لا تذبح وفقا للطريقة الإسلامية ، بالإضافة إلى ذلك يقول بعض الناس أن النصارى الموجودين اليوم كفرة بدينهم وبالإنجيل الذي بين أيديهم وأن أكثرهم قد ألحد وترك دينه ومنهم من تمسك بما يسمى بالكتاب المقدس الذي هو عبارة عن كتاب وضعه كبار القساوسة آخذين ما فيه من عدة أناجيل ولذلك يعتبرون كفرة بالإنجيل الذي كان على عهد رسول الله ، ρ ، مع أنه كان إنجيلاً محرفا .

ويقول البعض أن طريقة الذبح بالمجزر الآلي حتى ولو كانت وفقاً للإسلام فلابد من أن يكون الموظف المختص الذي يضغط على الزرار (مفتاح التشغيل) أن يكون من المسلمين أو الكتابيين وعلى قوله السابق لا يوجد كتابيون الآن ، ويقولون إننا لو اعتبرنا أن المجزر الآلي هو الذي يذبح دون اعتبار للموظف الذي يقوم بتشغيله فإن الذبيحة تعتبر قتلاً كالذي وقعت عليه سكين فمات .

لو افترضنا أن البلد المصدر شيوعي ولكنهم يذبحون بالمجزر الآلي حسب الشريعة الإسلامية فما حكم هذا النوع من الذبح ؟

أرجو من حضراتكم النظر في جميع أجزاء هذه الاستفتاءات والإجابة عليها بالتفصيل لأن هذه الموضوعات مسببة لكثير من المسلمين مشكلات ونحن لا نأكل هذه اللحوم منذ حوالي عام ؟

ج- **أولا :** كان اليهود والنصارى كافرين بكثير من أصول الإيمان التي جاءت في التوراة والإنجيل فكان الهيود كافرين بنبوة بعض الأنبياء كعيس ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، ويقتلون الأنبياء بغير حق وحرقوا كثيراً من أحكام التوراة . وكان جماعة منهم يقولون إن عزيزاً ابن الله .. الخ وكان النصارى يقولون إن الله ثالث ثلاثة ، وإن المسيح ابن الله ، ويكفرون بنبوءة محمد ، ρ ، ... الخ ومع هذا سماهم الله أهل الكتاب ، وأحل ذبائحهم ونكاح نسائهم المحصنات للمسلمين ولم يكن كفهرم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعاً من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي ، ρ ، فلا يكون مانعاً من إجراء عليهم إلى يوم القيامة .

ثانيا : الذبح بالآلات التي تقطع ما شرع قطعة من الحيوانات المأكولة اللحم على الطريقة الشرعية لا يختلف عن الذبح بالسكين فإذا قصد الذبح من حرك الآلة بأي وسيلة وذكر أسم الله وحده حين ذاك أكلت ذبيحته إذا كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ، لأن كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال أكله إلا السن والظفر .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أكل ذبائح النصارى

س- هل يحل أكل ذبائح النصارى في زمننا الحاضر ؟ علماً بتعدد طرق الذبح لديهم كاستخدام الماكينات والمواد المخدرة في عملية الذبح ؟

ج- يجوز أكل ذبائحهم ما لم يعلم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي ، لأن الأصل حلها كذبيحة المسلم لقول الله – تعالى – : "[illegible]" .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ذبائح النصارى التي ذبحت بالصعق الكهربائي أو قطف الرقبة وحكم شحم الخنزير

س– ف . ت . من ألمانيا يسأل عن مسألتين : الأولى يقول فيها : إن المجازر النصرانية في معظم البلاد الأوربية والأمريكية درجت على ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي وعلى ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة . فما حكم ذلك ؟

والثانية يسأل فيها عن حكم شحم الخنزير ، وأنه بلغه عن بعض علماء العصر حل ذلك؟

ج– الجواب على المسألة الأولى أن يقال قد دل كتاب الله العزيز والسنة المطهرة وإجماع المسلمين على حل طعام أهل الكتاب بقول الله – سبحانه – : "ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ" . الآية من سورة المائدة ، هذه الآية الكريمة قد دلت على حل طعام أهل الكتاب والمراد من ذلك ذبائحهم وهم بذلك ليسوا أعلى من المسلمين بل هم في هذا الكتاب كالمسلمين فإذا علم أنهم يذبحون ذبحاً يجعل البهيمة في حكم الميتة حرمت كما لو فعل ذلك المسلم لقول الله – عز وجل – : "ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ" الآية . فكل ذبح من مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخفنقة أو الموقودة أو المتردية أو النطيحة فهو ذبح يحرم البهيمة ويجعلها في عداد الميتات لهذه الآية الكريمة ، وهذه الآية يخص بها عموم قوله – سبحانه – : "ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ" . كما يخص بها الأدلة الدالة على حل ذبيحة المسلم إذا وقع منه الذبح على وجه يجعل ذبيحته في حكم الميتة ، أما قولكم أن المجازر النصرانية درجت على ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي وفي ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة فقد سألت بعض أهل الخبرة عن معنى الصرع والقصف لأنكم لم توضحوا معناهما فأجابنا المسؤول بأن الصرع هو إزهاق الروح بواسطة الكهرباء من غير ذبح شرعي ، وأما القصف فهو قصف الرقبة مرة واحدة فإن كان هذا هو المراد من الصرع والقصف فالذبيحة بالصرع ميتة لكونها لم تذبح الذبح الشرعي الذي يتضمن قطع الحلقوم والمرئ وإساله الدم ، وقد صح عن رسول الله ، ρ ، أنه قال : "ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ" . وأما القصف بالمعنى المتقدم

فهو يحل الذبيحة لأنه مشتمل على الذبح الشرعي وهو قطع الحلقوم والمرئ والودجين وفي ذلك إنهار الدم مع قطع ما ينبغي قطعه، أما إن كان المراد بالصرع والقصف لديكم غير ما ذكرنا فنرجو الإفادة عنه حتى يكون الجواب على ضوء ذلك ، وفق الله الجميع لإصابة الحق .

أما المسألة الثانية : وهي شحم الخنزير فالجواب عن ذلك أن الذي عليه الائمة الأربعة وخاصة أهل العلم هو تحريم شحمه تبعاً للحمه وحكاه الإمام القرطبي والعلامة الشوكاني إجماع الأمة الإسلامية لأنه إذا بنص على تحريم الأشرف فالأدنى أولي بالتحريم ، ولأن الشحم تابع للحم عند الإطلاق فيعمه النهي والتحريم ، ولأنه متصل به اتصال خلقه فيحصل به من الضرر ما يحصل بملاصقة وهو اللحم ، ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ، ρ ، ما يدل على تحريم الخنزير بجميع أجزائه والسنة تفسر القرآن وتوضع معناه ، ولم يخالف فيه هذا أحد فيما نعلم ولو فرضنا وجود خلاف لبعض الناس فهو خلاف شاذ مخالف للأدلة والإجماع الذي يقبله فلا يتلفت إليه ، ومما ورد من السنة في ذلك ما رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي ، ρ ، خطب الناس يوم الفتح فقال : "[illegible]" . الحديث . فجعل الخنزير قرين الخمر والميتة ولم يستثن شحمه بل أطلق تحريم بيعه كما أطلق تحريم بيع الخمر والميتة وذلك نص ظاهر في تحريمه كله والأحاديث في ذلك كثيرة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحيوان المذبوح بالصعق الكهربائي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد :

فقد اطلعت على الفتوى التي نشرت في جريدة المسلمون بالعدد ١٤ في ١٤٠٥/٨/٢١هـ لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ، وقد جاء فيها ما نصه : (اللحوم المستوردة من عند أهل

الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظ مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه حل لنا ما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكي .. إلخ) أ . هـ .

وأقول : هذه الفتوى فيها تفصيل مع العلم بأن الكتاب والسنة قد دلاً على حل ذبيحة أهل الكتاب ، وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار قال – تعالى – : "ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚ ﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨ" . فهذه الآية نص صريح في حل طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وطعامهم ذبائحهم ، وهي دالة بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار ، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم ما علم أنه أهل به لغير الله ، لأن ما أهل به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقاً لقوله – تعالى– : "ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠ ﭡ" . وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، أو ضرب وإدراك حيا وذكى على الكيفية الشرعية فهو حلال ، قال الله – تعالى – : "ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠ ﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿ" . فدلت الآية على تحريم الموقودة والمنخنقة وفي حكمهما المصعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذبحها ، وهكذا التي تضرب في رأسها أو غيره فتموت قبل إدراك ذبحها يحرم أكلها للآية الكريمة المذكورة .

وبما ذكرنا يتضح ما في جواب الشيخ يوسف – وفقه الله – من الإجمال ، أما كون اليهود أو النصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق فليس ذلك يحيز لنا أكلهما كما لو استجازه بعض المسلمين ، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه ، وكون الآية الكريمة قد جملت طعامهم لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية الأخرى على تحريمه من المنخنقة والموقوذة ونحوهما بل يجب حمل المجمل على المبين كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول .

أما حديث عائشة الذي أشار إليه الشيخ يوسف ، فهو في أناس مسلمين حدثاء عهد بالإسلام ، وليسوا كفاراً فلا يجوز أن يحتج به على حل ذبائح الكفار التي دل الشرع على تحريمها وهذا نصه : " عن عائشة – رضي الله عنها – أن قوماً قالوا للنبي ، ρ ˇ وم فمع
آه مع عك ثط لإ مع ذئ آدعدئ زغظ ❁ عكعز آل لإ ˇ فوغك : زغعئ عكعزا عغظ مكعض فلغ و :
هكمئ خي بى عاف ليف د " . رواه البخاري .

ولواجب النصح والبيان والتعاون على البر والتقوى جرى تحريره ، وأسأل الله أن يوفقنا وفضيلة الشيخ يوسف وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل إنه خير مسؤول ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز

* * *

{ ذبائح المشركين والكفار }

حكم ذبائح الوثنيين

س- هل يجوز أكل اللحوم المستوردة من الدول التي لا تدين غالبيتها بالإسلام أو النصرانية أو اليهودية كالهند واليابان والصين أو غيرهما ؟

ج- إذا كانت اللحوم واردة من بلاد وثنية أو شيوعية فإنها لا يحل أكلها ، لأن ذبائحهم محرمة وإنما أباح الله للمسلمين طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى في قوله – عز وجل – : " طكذلي آغك ظظض نكئ ةهر عك ك آهموك بئئ ا غك غظ هر غئ لكظ غك غظ ". الآية . وهذا ما لم يعلم المسلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي ، كالخنق والصعق ونحوهما ، فإن علم ذلك لم تحل له ذبيحتهم لقول الله – سبحانه – : " حدلع و عكك للسنع بولغل لك غظ
طعدذاد ه لئ آهكغذد ❁ يذ ولصعق ب ولسدمب ولسئخ ب ولضكذب ه لئ آغك كظ ولإ لغ
دكظ " . الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ذبائح المشركين المنتسبين إلى الإسلام

س- ما حكم الذبائح التي تباع في الأسواق من البلاد التي لا يسلم أهلها من الشرك مع دعوهم الإسلام لغلبة الجهل والطرق البدعية عليهم كالتيجانية ؟

ج- إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال ، من أن الذابح يدعي الإسلام ، وعرف عنه أنه من جماعة تبيح الاستعانة بغير الله ، فيما لا يقدر على دفعه إلا الله ، وتستعين بالأموات من الأنبياء ، ومن تعتقد فيه الولاية مثلاً ، فذبيحته كذبيحة المشركين الوثنيين عباد اللات والعزي ومناة وود وسواع ويغوث ويعوق ونسر ، لا يحل للمسلم الحقيقي أكلها لأنها ميتة ، بل حاله أنه من حال هؤلاء ، لأنه مرتد عن الإسلام الذي يزعمه ، من أجل لجئه إلى غير الله ، فيما لا يقدر عليه إلا الله توفيق ضال وشفاء مريض وأمثال ذلك ، مما تنتسب فيه الآثار إلى ما وراء الأسباب المادية ، من أسرار الأموات ، وبركاتهم ، ومن في حكم الأموات ، من الغائبين الذين يناديهم الجهلة لاعتقادهم فيهم البركة ، وأن لهم من الخواص ما يمكنهم من سماع دعاء من استغاث بهم ، لكشف ضر أو جلب نفع ، وإن كان الداعي في أقصى المشرق ، والمدعو في أقصى المغرب .

وعلى ما يعيش في بلادهم من أهل السنة أن ينصحوهم ، ويرشدوهم إلى التوحيد الخالص، فإن استجابوا فالحمد لله ، وإن لم يستجيبوا بعد البيان فلا عذر لهم .

أما إن لم يعرف حال الذابح ، لكن غلب من يدعي الإسلام في بلاده أنهم ممن يستغيثون بالأموات ، ويضرعون إليهم ، فيحكم لذبيحته بحكم الغالب ، فلا يحل أكلها .

اللجنة الدائمة

* * *

الذبح لغير الله شرك

س- إذا ذبح الرجل خروفاً وقال اللهم اجعل ثوابه في صحيفة الشيخ فلان ، فهل في ذلك شيء من البدع ؟

ج- إذا ذبح الإنسان خروفاً أو غيره من بهيمة الأنعام وتصدق به عن شخص ميت فهذا لا بأس به ، وإن ذبح ذلك تعظيماً لهذا الميت وتقرباً إلى هذا الميت كان مشركاً شركاً أكبر ، وذلك لأن الذبح عبادة وقربة والعبادة والقربة لا تكون إلا الله كما قال الله – تعالى – : " [illegible] " .

فيجب التفريق بين القصدين ، فإذا قصد الذابح أن يتصدق بلحمه ليكون ثواباً لهذا الميت فهذا لا بأس به ، وإن كان الأولى والأحسن أن يدعو للميت إذا كان أهلاً للدعاء بأن كان مسلماً وتكون الصدقة للإنسان نفسه لأن النبي ، ρ ، لم يرشد أمته إلى أن يتصدقوا عن أمواتهم بشيء وإنما قال : "[illegible] " . ولم يقل يتصدق عنه أو يصوم عنه أو يصلي عنه ، فدل هذا على أن الدعاء أفضل وأحسن ، وأنت أيها الحي محتاج إلى العمل فاجعل العمل لك واجعل لأخيك الميت الدعاء ، وأما إذا كان قصده بالذبح لفلان التقرب إليه وتعظيمه فهو شرك ، شرك أكبر ، لأنه صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله – تعالى .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب

س- إنني طالب صومالي أدرس في الصين وأوجه صعوبات كثيرة في الطعام عامة واللحوم بصفة خاصة والمشكلات هي :

١- إنني أسمع قبل مجيئ للصين أن الحيوانات التي ذبحتها الملحدون أو بالأحرى قتلوها لا يجوز للمسلم أكلها ، وعندنا في الجامعة معطم صغير للمسلمين وتوجد فيه لحوم غير

أنني لست على يقين أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية ومتشكك في ذلك مع العلم أن زملائي غير متشككين مثلي ويأكلون منها أهم على حق أم يأكلون حراماً ؟

٢- بالنسبة لأواني الطعام ليس هناك تمييز بين أواني المسلمين وغيرهم ماذا ينبغي علي أن أفعل حيال هذه الأمور ؟

ج- لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى سواء كان مجوساً أو وثنيين أو شيوعيين أو غيرهم من أنواع الكفر ، ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره ، لأن الله – سبحانه – لم يبح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله – عز وجل– : "*ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ*" . الآية من سورة المائدة ، وطعامهم هو ذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره ، أما الفواكة ونحوها فلا حرج فيها لأنها غير داخلة في الطعام المحرم ، أما طعام المسلمين فهو حل للمسلمين وغيرهم إذا كانوا مسلمين حقا لا يعبدون إلا الله ولا يدعون معه غيره من الأنبياء والأولياء وأصحاب القبور وغيرهم مما يعبده الكفرة .

أما الأواني فالواجب على المسلمين أن يكون لهم أوان غير أواني الكفرة التي يستعمل فيها طعامهم وخمرهم ونحو ذلك فإن لم يجدوا وجب على طباخ المسلمين أن يغسل الأواني التي يستعملها الكار ثم يضع فيها طعام المسلمين لما ثبت في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – أنه سأل النبي ، ρ ، عن الأكل في أواني المشركين فقال له النبي ، ρ ، "*لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها*" .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ذبيحة تارك الصلاة

س- إذا ذبح الذبيحة فرد تارك الصلاة ، هل يجوز للمصلي أن يأكل من تلك الذبيحة ؟

ج- الصلاة أكبر الأركان الخمسة بعد الشهادتين ، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، ومن تركها تهاوناً وكسلاً ، فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر ،

والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ، ρ ، أنه قال : " ﯾﮕﻨﻚﻄﯿﻌﯿﻌﻒ ﮬﻮﻏﻨﻚ ﯾﮑﻒﺑﺪ ﮬﯿﮏ ﺧﺪﻧﻖ ﺗﮧﻧﻖﯾﮏ ﺳﻼﭖ " . وما رواه الإمام أحمد في المسند ، وأهل السنن بإسناد صحيح

، عن النبي ، ρ ، أنه قال : " ﯾﮑﻌﯿﻌﯿﻄﯿﻔﯽ ﯼ ﻟﻤﻔﻨﻐﺊ ﮬﻮﻏﯿﺴﻄﯿﮏ ﺳﻐﺎﭖ ﺿﻐﮏ ﺗﮧﺗﮑﻐﺊ ﺗﻮﻏﯽ ﻗﮑﻐﺪ " .

وعلى هذا فإن كان من سألت عنه تاركاً للصلاة جاحداً لها لم تؤكل ذبيحته إجماعاً، وإن تركها تهاوناً بها أو كسلاً ، فعلى القول بكفره وهو الأظهر ، لا يجوز الأكل مما تولى ذبحه بيده ، لأنه مرتد ، والمرتد لا تؤكل ذبيحته . كما صرح بذلك العلماء – رحمهم الله – والله الموفق ، وصلى الله عليى محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

في حكم ذبيحة تارك الصلاة أيضا

س– هل تؤكل ذبيحة تارك الصلاة ؟

ج– إذا ذبح من لا يصلي ذبيحة فإنها لا تحل – أي لا يحل أكلها – لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة .. وإذا كان كذلك فإن ذبيحته لا تحل لأن الذبيحة لا تحل إلا إذا كان الذابح مسلماً أو كتابياً – وهو اليهودي والنصراني – لقوله – تعالى : " ﯾﮏﻧﻠﻲ ﺁﻏﻨﻚ ﻇﯿﻄﯿﻒ ﻧﮑﺌ ﺓ ﮬﺮﻏﻞﯾﻄﯿﻌﯿﮏ ﺁﮬﺘﻌﯿﮏ ﯾﻘﺊ ﺍ ﻏﯿﻚ ﻏﯿﻆ ﮬﺮﻏﺊ ﻟﮕﻂ ﻏﻲ ﻙﻏﯿﻂ ". وطعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم كما فسره أبن عباس –رضي الله عنه– وأما سائر الكفار – غير اليهود والنصارى – فإن ذبيحتهم لا تحل .. والمسلم والكتابي إذا ذبح الذبيحة تحل وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليها أم لا .

ففي صحيح البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – أن قوما جاءوا إلى النبي ، ρ ، فقالوا : يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال رسول الله ، ρ ، سموا أنتم وكلوا " قلت : ﮬﻜﻤﻌﺊ ﺗﺤﯽﺑﯽ ﻋﻒ ﻗﮕﺪ " .

فهنا أحل النبي ، ρ ، ذبيحة هؤلاء الذين لا ندري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا، لأن فعل الغير إذا كان صادراً من أهله فإنه لا يسأل عن كيفية فعله ولا عن شروطه ولا عن موانعه ، والأصل هو الصحة إي أن يقوم دليل الفساد ، وكذلك أيضا لا نسأل عن ذبيحة المسلم واليهودي والنصراني كيف ذبحها ؟ وهل سمى أم لا ؟ لأن النبي ، ρ ، أكل من ذبائح اليهود ولم يسألهم كيف ذبحوا .

والقاعدة التي أشرنا إليها مفيدة جداً ، وهي أن الأصل في فعل من هو أهل للفعل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد ، ولو أننا ألزمنا المسلمين بأن يسألوا عن فعل الفاعل هل تمت شروطه وانتقت موانعه لألحقنا حرجاً كثيراً بالمسلمين مخالفين لهدي النبي ، ρ ، وأصحابه .

والخلاصة : أن ذبيحة من لا يصلي حرام ولا يحل أكلها لا للمصلين ولا لغير المصلين ، وكذلك إذا كان جاحداً لفريضة الصلاة ، لأنه كافر إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام لا يدري هل الصلاة واجبة أو غير واجبة ، فإن هذا لا يكفر بجحده الوجوب حتى يبين له الحق فإذا جحده بعد أن يبين له الحق حكم عليه بما يقتضيه ذلك الجحد .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الذبائح للأولياء المزعومين وغيرهم

س– ما حكم الذبح للميت الذي يدعي أنه ولي لله ويبني عليه الجدران ؟

ج– الذبح لمن ذكرت من الميت الذي يدعي أنه ولي الله نوع من أنواع الشرك وذابحها للولي مشرك ملعون وهي ميتة يحرم على المسلم الأكل منها ، لقوله – تعالى – : " [illegible] " . ولما ثبت عن علي –

رضـي الله عنـه – أن رسـول الله ، ρ ، قـال : " لعـن الله مـن ذبـح لغيـر الله " . وصـلى الله على نبنيا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذبائح التي تذبح عند القبور

س– هنـاك أنـاس يـذبحون علـى قبـر مـن مـات فـي بلادهـم فـي الـزمن القـديم ، ويقولـون بزعمهم ولي الله فلان ابن فلان وقد يجعلون لهؤلاء نصيباً في مواشيهم وحرثهم قاصدين في ذلك التماس البركة وإبعاد البلاء عن عيالهم وما ينتفعون به في معيشتهم ؟

ج– الذبح عند القبور وتخصيص شيء من المواضـع ليذبح عندها والزروع ليطعم عندها من الأعمال التي حرمها الإسلام وتعتبر شركاً أكبر إذا قصد بها التقرب إلى الولي أو غيره من المخلوقات رجاء جلب نفع ضر أو رجاء شفاعته عند الله أو نحو ذلك مما يقصده عباد القبور .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجدف

س– بعض الناس من أهل الميت يسوقون ما يسمونه بالجدف على الميت إلى المقابر ليذبح ويقسم على حاضري القبر ويذبح على بعد ١٠٠ متر عن المقبرة وهذا الجدف قد يكون من الغنم أو الإبل أو البقر ، أرجو الإفادة من فضيلتكم وفقكم الله ؟

ج– يحرم الذبح عند القبر والمسمى بالجدف لما فيه من قصد التقرب والعبادة وقد لعن النبي ، ρ ، " *لك د جكغزد* ﴿ " . رواه مسلم ، وأما صناعة أهل الميت الطعام للحاضرين فليس من السنة وإنما السنة أن يصنع لهم الطعام لما ثبت من أمر النبي ، ρ، أن يصنع الطعام لآل جعفر لما أتي نعيه حين قتل – رضي الله عنه – وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

{ الذبائح المستوردة والمجهولة }

حكم اللحوم المستوردة

س- ما حكم أكل اللحوم المجمدة التي تأتينا من الخارج وبصفة خاصة لحم الدجاج ؟

ج- اللحوم التي تأتي من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى الأصل فيها الحل ، كما أن اللحوم التي تأتي من البلاد الإسلامية الاصل فيها الحل أيضاً ، وإن كنا لا ندري كيف ذبحوها ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا ، لأن الأصل فيها الحل أيضاً ، وإن كنا لا ندري كيف ذبحوها ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا ، لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أن يكون واقعاً على السلامة والصواب ، حتى يتبين أنه على غير وجه السلامة والصواب .

ودليل هذا الأصل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : " إن قوما قالوا : يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال رسول الله ، ρ ،: " *ىضيئ آمتظ هكئ* " قلت : *هكئ حيى عق فكد* " .

ففي هذا الحديث دليل على أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يلزمنا أن نسأل : هل أتى به على الوجه الصحيح أم لا ؟

وبناء على هذا الأصل فإن هذه اللحوم التي تردنا من ذبائح أهل الكتاب حلال ولا يلزمنا أن نسأل عنها ولا أن نبحث ، لكن لو تبين لنا أن هذه اللحوم الواردة بعينها تذبح على غير الوجه الصحيح ، فإننا لا نأكلها لقول النبي ، ρ ، : " *لغ آمغ دطغل هدعدئ زغل ۞ عكغ ن غف ولإ حك وعف د ˇ عو مك حك عظ وعف د تىئ تكذب* " .

ولا ينبغي للإنسان أن يتنطع في دينه فيبحث عن أشياء لا يلزمه البحث عنها ، ولكن إذا بان له الفساد وتيقنه فإن الواجب عليه اجتنابه ، فإن شك وتردد هل تذبح على طريق سليم أم لا ، فإن لدينا أصلين :

الأصل الأول : السلامة .

الأصل الثاني : الورع ، فإذا تورع الإنسان منها وتركها فلا حرج عليه وإن أكلها فلا حرج عليه .

وعلى هذا فالمقام لا يخلو من ثلاث حالات : إما أن نعلم أن هذا يذبح على طريق سليم أو نعلم أنه يذبح على غير طريق سليم ، وهاتان الحالتان حكمهما معلوم .

الحالة الثالثة : أن تشك فلا ندري أذبح على وجه سليم أم لا ، والحكم في هذا الحال أن الذبيحة حلال ولا يجب أن نسأل أو نبحث كيف ذبح ، وهل سمى أم لم يسم ، بل أن ظاهر السنة يدل على أن الأفضل عدم السؤال وعدم البحث .

ولهذا كما قالوا للنبي ، ρ ، "*لإ غـ فئ آدعـ دئ زغظ ۞ آل لإ* " ، لم يقل اسألوهم ، هل سموا الله أم لم يسموا ، بل قال : " سموا أنتم وكلوا " . وهذه التسمية التي أمر الله بها النبي ، ρ ، ليست تسمية للذبح لأن الذبح قد انتهى وفرغ منه ، ولكنها تسمية الأكل ، فإن المشروع للأكل أن يسمى الله – عز وجل – عند أكله ، بل القول الراجح أن التسمية عند الأكل واجبة لأمر النبي ، ρ ، بها ، ولأن الإنسان لو لم يسم لشاركه الشيطان في أكله وشرابه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم اللحوم المعلبة

س– ما حكم أكل لحوم المعلبات التي تأتي من البلدان الأجنبية ، ومكتوب عليها " ذبح على الطريقة الإسلامية " ؟

ج– يكره أكل اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية للشك في حلها ولو كان فيهم مسلمون أو كتابيون ، فإن ذبحهم غالباً ليس شرعياً ، فقد يذبحون الواب من أقفيتها بقطع رؤوسها وقد تدخل الماكينات الكبيرة فتموت قبل الذبح ثم تقطع رؤوسها حفاظاً على دمها ، ليزيد في وزنها ، وقد تموت بغمسها في الماء الحار لتمزيق ريشها أو شعرها وغالبا يتولى ذبحها من ليسوا بمسلمين حقيقين ولا كتابيين مقيمين للتوراة والإنجيل فيعتبرون مرتدين ولا يذكرون اسم الله عند الذبح وهو شرط في حل الذبيحة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الدجاج المستورد

س- ما حكم لحم الدجاج المستورد الذي يأتي من الخارجد مذبوحاً ومصيراً ؟

ج- إذا كان الدجاج الذي يذبح في الخارج وغيره من اللحوم التي ترد مصبرة يرد من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فهو حلال لأن طعام أهل الكتاب حل لنا بنص القرآن الكريم ما لم يعلم بسبب يحرمه مثل كونه مما أهل به لغير الله أو ذبح بغير قطع الرأس ، أما إن كان ذلك يرد من بلاد المجوس أو الشيوعيين والاشتراكيين أو غيرهم من الوثنيين فهو حرام لا يجوز أكله .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الدجاج المجمد

س- ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج وكذلك الدجاج المثلج الذي لا نعلم عن ذبحها حيث أن بعض العلماء لا يؤيدون شراءها ؟

ج- إذا كان اللحوم المذكورة مستوردة من بلاد أهل الكتاب حل أكلها ما لم تعلم ما يدل على حرمتها لقول الله – سبحانه وتعالى – " [illegible] " . الآية .

وكون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب تذبح ذبحاً غير شرعي لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب حتى تعلم أن تلك الذبيحة المعينة من المجزرة التي تذبح ذبحاً غير شرعي ، لأن الأصل الحل والسلامة حتى يعلم ما يتقضي خلاف ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم اللحوم المستوردة التي في الأسواق

س- ما حكم اللحوم الذي يوجد في الأسواق وقد ذبح في الخارج هل يجوز الأكل منه أو لا ؟

ج- إذا كان مذكي الأنعام أو الطيور غير كتابي ككفار روسيا وبلغاريا وما شابهها في الإلحاد ونبذ الديانات فلا تؤكل ذبيحته سواء ذكر اسم الله عليها أم لا ، لأن الأصل حل ذبائح المسلمين فقط ، واستثنى ذبائح أهل الكتاب بالنص وإن كان من ذكاها من أهل الكتاب اليهود أو النصارى فإن كانت تذكيته إياها بذبح رقبتها أونحر في لبتها وهي حية وذكر اسم الله عليها أكلت اتفاقاً ، لقوله – تعالى : "*هسځڵڟطکعۍ ک آهڅڂ ڣ ڼعځ ا ڠگ ځڟ*" . وإن لم يذكر اسم الله عليها عمداً ولا اسم غيره ففي جواز أكلها خلاف ، وإن ذكر اسم غير الله عليها لم تؤكل ، وهي ميتة لقوله – تعالى – : "*هلإ ڠ آڠڱځ ڟغڵڬڠڟڠڬدئ زڠڵ ۞ عڬڠ نهڠن ڵڡڝخڠڡ*" . وإن ضربها في رأسها بمسدس أو سلط عليها تياراً كهربائياً مثلا فماتت من ذلك فهي موقوذة ولو قطع رقبتها بعد ذلك ، وقد حرمها الله في قوله – تعالى : "*حڋڵڠ و ڠڮڴڟهسنځ ب ڟڵتل ڵ ڂ ڷڟڠڠڛ ذ ا د ه ڵځ آ ڡڵ ڬڠزد ۞ ي ڟڵڡڞڠق ب ڟهسځڠ ب*" الآية ، إلا إذا أدركت حية بعد ضرب رأسها قبلاً وذكيت فتؤكل ، لقول – تعالى – في آخر الآية : "*ڟهسځڠ ب ڟهسئځغ ب ڟڡضڮ ڠ ب ه ڵځ آ ڠ ڝڵ ڂ ڟظ ؤ لإ ڵځ دڬڠڟ*" . فاستثنى – سبحانه – من المحرمات ما ذكي منها إذا أدرك حياً ، لأن التذكية لا تأثير لها في الميتة .

أما ما خنق منها مات أو سلط عليها تيار كهربائي حتى مات فلا يؤكل باتفاق ، وإن ذكر اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله ، أما قول رسول الله ، ρ ، "*ڝڡڠ ۞ ه ڬڠ*" فإنما كان في ذبائح ذبحها قوم اسلوا لكنهم حديثوا عهد بجاهلية ، ولم يدر أذكروا باسم الله عليها أم لا ، فأمر المسلمين الذين شكوا في تسمية هؤلاء على ذبائحهم أن يفعلوا ما عليهم وهو التسمية عند الأكل ، وأن يحملوا أمر هؤلاء الذابحين علا ما عهد في المسلمين من التسمية عند الذبح .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم ذبيحة مجهول العقيدة والجاهل بالشرك

س- هل نؤكل ذبيحة من لا نعرف عقيدته ومن يستسهل المعاصي وهو يعلم أنها حرام، ومن يعرف عنه دعاء الجن بدون قصد ؟

ج- إذا كان لا يعرف بالشرك فذبيحته حلال إذا كان مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ولا يعرف عنه ما يتقضي كفره فإن ذبيحته تكون حلالاً ، إلا إذا عرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك كدعاء الجن أو دعاء الأموات ، والاستعانة بهم ، فهذا نوع من الشرك الأكبر ، ومثل هذا لا تؤكل ذبيحته ، ومن أمثلة دعاء الجن أن يقول افعلوا كذا أو افعلوا كذا أو أعطوني كذا أو أفعلوا بفلان كذا ، وهكذا من يدعو أصحاب القبور أو يدعو الملائكة ويستغيث بهم أو ينذر لهم فهذا كله من الشرك الأكبر ، نسأل الله السلامة والعافية .

أما المعاصي فهي لا تمنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئاً منها إذا لم يستحلها ، بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي ، أما من يستحل المعاصي فهذا يعتبر كافراً ، كأن يستحل الزنا ، أو الخمر ، أو الربا ، أو عقوق الوالدين ، أو شهادة الزور ، ونحو ذلك من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين ، نسأل الله العافية من كل ما يغضبه .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم اللحوم المجهولة في بلاد الكفار

س- يباع هنا في أمريكا لحوم مثلجة ومبردة ولا ندري من ذبحها ولا كيف ذبحت ، فهل نأكل منها ؟

ج- إذا كانت المنطقة التي فيها اللحوم المذكورة ليس فيها إلا أهل الكتاب من اليهود والنصارى فذبيحتهم حلال ، ولو لم تعلم كيف ذبوحها ، لأن الأصل حل ذبائحهم لقول الله – عز وجل – : "***ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ***" . الآية ، فإن كان في المنطقة غيرهم من الكفار فلا تأكل ، لاشتباه الحلال بالحرام ، وهكذا إن علمت أن الذين يبيعون هذه اللحوم يذبحون على غير الوجه الشرعي كالخنق والصعق فلا تأكل سواه كان الذابح مسلماً أو كافراً لقوله الله – تعالى – : "***ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ***" الآية . وفق الله المسلمين للفقه في الدين إنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز

* * *

من قدم له لحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا

س- ماذا نفعل إذا قدم لنا لحم للطعام ولا نعرف هل ذكر اسم الله عليه أم لا ؟

ج- ثبت في صحيح البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – أن قوما قالوا يا رسول الله : إن قوما يأتوننا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال النبي ، ρ ، " **سموا أنتم وكلوا** " قالت : وكانوا حديثي عهد الكفر ، يعني أنهم جديدو الإسلام ، ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية والدقيقة التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين ، ومع هذا أرشد النبي ، ρ ، هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم فقال : " ***ﺯﻏﻌﻎ ﺁﻣﻐﻄ ﻣﻜﻌﻎ*** " أي سموا على الأكل وكلوا .

وأما ما فعله غيركم ممن تصرفه صحيح فإنه يحمل على الصحة ولا ينبغي السؤال عنه ، لأن ذلك من التعنت والتنطح ولو ذهبنا نلزم أنفسنا في السؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعاباً كثيراً لاحتمال أن يكون كل طعام قدم إلينا غير مباح فإن من دعاك إلى طعام وقدمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوباً أو مسروقا ومن الجائز أن يكون ثمنه حراماً ، ومن الجائز أن يكون اللحم الذي فيه لم يذكر اسم الله عليه وما أشبه ذلك ، ومن رحمة الله بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فعل على وجه تبرأ به الذمة ولا يلحق الإنسان فيه حرج .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

{ الذبائح التي تذبح في المناسبات ونحوها }

حكم الذبح لإكرام الضيف والقريب

س- الذبح لغير الله حرام وشرك ، ما حكم الشريعة في الذبح للضيوف أو للقريب أرجو الإفادة ؟

ج- الذبح للتقرب للمذبوح له لجلب نفع أو دفع ضر شرك، وقد لعن النبي ، ρ ، من ذبح لغير الله .

وأما الذبح على اسم الله – تعالى – لإطعام الضيف أو القريب فلا حرج في ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

حكم الذبح للضيف والتوسعة على الأهل

س- يقول ρ : " لعن الله من ذبح لغير الله ، ما هو المقصود من ذلك ونحن في الجنوب إذا ذبح شخص لضيف أو لأهل بيته يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صدقة لوجه الله اللهم اجعل ثوابها لي ولأهل بيتي ؟

ج- المقصود من الحديث تحريم الذبح لمن مات من الأنبياء والأولياء رجاء بركتهم والذبح للجن إرضاء لهم ، ورجاء قضائهم للحاجات أو دفعا لشرهم ، فإن هذا شرك أكبر يستحق فاعله لعنه الله وغضبه ، أما الذبح للضيوف إكراماً لهم أو للأهل توسعه عليهم ، والذبح تقرباً إلى الله من أجل تجعل صدقة على الأموات يرجى ثوابها من الله للحي والميت فهذا جائز ، بل هو إحسان يرجي ثوابه من الله ، وهكذا الضحايا يوم النحر عن الأموات والأحياء . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذبيحة للضيف

س- ما حكم ذبح الذبيحة للضيف مع أن الله يقول : " وما أهل به لغير الله " ؟

ج- يجوز ذبح الذبيحة للضيف ويذكر اسم الله عليها عند الذبح وليس ذلك داخلاً في عموم قوله – تعالى – : " **وما أهل لغير الله به** " بل المقصود في الآية ما ذبح لغير الله كالذبح للأموات ونحوهم تقرباً إليهم ، أما الذبح للضيف فالمقصود به إكرامه لا عبادته ، لأن الرسول ، ρ ، أمر بإكرام الضيف ، وبالله التوفيق ، وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذبيحة لمناسبة مشروعة

س- ما حكم الصدقة التي أذبحها وأقول في نفسي أو على من عندي هذه صدقة لله تعالى بمناسبة نجاح ولدي أو بمناسبة سلامته من حادث السيارة ؟ أو بمناسبة أي فرح كان ؟ فضيلة الشيخ : هل يجوز لي أن آكل من هذه الصدقة أم لا ؟ علما بأني لا أحلف بالله ولا أنذر أني أفعل كذا وكذا ، ولكن عندما يحصل هذا الفرح أقول هذه صدقة لله تعالى . أرشدونا أثابكم الله حول ما ذكرت وما ذكرت وما هي الطريقة السليمة التي نسلكها ؟

– الاصل في الأعمال أن تبنى على النية ، والنية شرط للإثابة على العمل فينبغي للمسلم في كل نفقة أن ينوى بها التقرب إلى الله – عز وجل – فإذا حصل مناسبة مشروعة كقدوم ضيف أو تشجيع ابن ونحو ذلك ونوى بذلك التقرب إلى الله فلا حرج أن يأكل منها ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذبيحة لتعظيم شخص أو إكرام له

س– جرت عادة بعض العرب على استرضاء بعضهم بعضا عند الحاجة ، فأحياناً يأتي المسترضي بشاة ولا يدخل من الباب إلا بعد ذبحها باسم الله . وأحيانا إذا أقبل المسترضي بالشاة (العقيرة) أخذها المقبل عليه وقال : العقيرة حرام ورفعها لنفسه، وذبح للمسترضي غيرها إكراماً له .فهل يجوز أكل لحم الشاتين أو إحداهما أو لا يجوز؟

ج– ذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره ، قد يكون القصد منه إكراماً ، بتقديم الذبيحة إليه طعاماً يأكل منه هو ورفقاؤه ، ومن دعى إلى الاكل معهم ، فهذا جائز ، بل حثت عليه الأحاديث الصحية ، ورغبت فيه ، فقد ثبت من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ، ρ ، أنه قال : " ***لك كئ لمغ لك غئ ڤوكغ لمئي غد غنكغل صعكن*** " . وثبت في حديث أبي شريح الكعبي عنه ، ρ ، أنه قال : " ***لك كئ لمغ لك غئ ڤوكغ لمئي غد غككجل صعكن*** " ، جائزته يوم وليلة والضيافة : ثلاثة أيام . فما بعد ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن ينوي عنده حتى يحرجه " .

وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه . سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعاماً لأكله أم لا ، فذلك غير جائز ، بل هو شرك يوجب اللعنة ، لدخوله في عموم الذبح لغير الله ، وقد ثبت عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : حدثني رسول الله ، ρ ، بأربع كلمات : ***لكعك ❁ لك د جكغزد ❁ كعك ❁ للكعكولكت ز كغك ❁ لك عهظ اغتي كغك ❁ لك غغد طغئنئ لإنص*** " . وعلى هذا لا يجوز الأكل من هذه الذبيحة ، ولو ذكر

الذابح عليها اسم الله ، لان الأعمال بالنيات ، وهذه قصد بها تقديم عقيرة تحية لغير الله إعظاماً ، ومجرد تكريم له ، لا أكله منها .

أما إن قدمها حية فأخذها المسترضى وذبحها للضيوف ، أو ذبح غيرها للضيوف فيجوز الأكل من كل منهما لكونهما لم تذبح لإعظامه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم البرهة أو العتامة

س- في حالة وقوع خصام أو مشاجرة بين اثنين أو ثلاثة أو أكثر على أي شيء يكون فإن كبار القرية أو شيخ القبيلة يحضر للنظر فيما بين المتخاصمين ، وبعد استكمال جوانب القضية ومعرفة محور النزاع والمخطئ من خلافه فإنهم يفرضون على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتين أو ثلاثاً أو أكثر في بعض الأحيان وعلى الآخر صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة بالإضافة إلا بعض الاشياء التي قد يحصلون عليها من المتخاصمين ويقوم كل واحد منهم بذبح الذبائح التي توجبت عليه ويحضر أكلها الجماعة والعدول الذي حكموا في القضية وسواء كان المتخاصمون فقراء أو أغنياء فلا مناص لهم من هذه الأحكام ، وتسمى هذه العادة البرهة أو العتامة ، كما يقولون وهم في معظم القضايا لا يتصلون بالدوائر الحكومية هناك لفض نزاعاتهم ، والأمر الذي يهمني معرفته هو الحكم في مثل هذه العادات من ناحية الجواز من عدمه ، وهل فاعل مثل هذه الأفعال يدخل تحت قوله ، ρ ، " لعن الله من ذبح لغير الله " أم لا ؟ مع العلم أنه يذبح ويسفك الدم في رضا شخص أو أشخاص وفي رضا رئيس أو رؤساء القبيلة ؟ أرجو توجيهي بذلك .

ج- التحكيم في الخصومات لإظهار خطأ المخطئ ، والانتصار للمعتدي عليه وإصلاح ذات البيت والفصل في المنازعات بالحق الذي جاءت به شريعة الإسلام حق مشروع بالكتاب والسنة ، قال الله – تعالى – : "هيصرقئئم الكطظضطنكئفئئكح غآ شك ثئ لمنصغ

[illegible]

[illegible] " . وقال : " [illegible]

[illegible]

[illegible] " .

أما الذباح التي يذبحها الطرفان المختصمن قليلة أو كثيرة عقب الانتهاء من الخصومة بالصلح فإن كانت تبرعاً ممن ذبحها شكراً لله على الخلاص من الخصومة بسلام وعلى الرجوع إلى ما كان قبل من الصفاء والإخاء فهو أحسن رغب فيه الشرع وشمله عموم نصوص الحث على فعل الخير وشكر النعم وعمل به الصحابة ، مثل كعب بن مالك ما لم يتخذ ذلك عادة ويلتزم به التزام الواجبات المؤقتة بأوقاتها وأساليبها أو يتجاوز بها الإنسان طاقته المادية ويشق بها على نفسه وإلا كانت ممنوعة ، وإن ألزم بها من قام بالتحقيق والصلاح كلاً من الطرفين إلزاما لا مناص لهم منه بحيث إذا تخلف من ألزم بها عن تنفيذها عد ذلك عيبا وعاراً وربما فشل في الصلح وانتقض الحكم وعادت الخصومة كما كانت أو أشد فهذا تشريع لم يأذن به الله ، اللهم إلا أن يكون ذلك تعزيزاً للمعتدي أو المخطئ فقط بقدر ما ارتبكه من الاعتداء أو الخطأ تأديباً له وتطييباً لخاطر المعتدي عليهم فيجوز على قول من يجوز التعزير بالمال من الفقهاء ويوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعا في بيت المال أو في وجه من وجوه البر والمعروف دون التزام ذبحها للحكمين ومن حضر مجلس الصلح ، وليس حكم هذه الذبائح حكم القرابين التي تذبح لغير الله من الأصنام وعند مقابر الصالحين أو تذبح للجن تقرباً إليهم أو رجاء قضاء حاجة او دفع ضر أو جلب نفع وإنما هي في حالة المنع من الابتداع والعمل بتشريع لم يأذن الله فهي إلى الدخول في معنى قوله – تعالى – : [illegible] " أقرب منها إلى الدخول في معنى الحديث : [illegible] " . وإن كان كل من العملين ضلالاً وزوراً ، وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

للجنة الدائمة

* * *

حكم الذبيحة للإصلاج بين المتخاصمين

س– إذا حصل بين قبلتين تشاجر وخيف عليهم أن يذبح بعضهم بعضاً فإنها تدخل بينهم قبيلة أخرى وتذبح عند أحدهم ذبيحة يجتمعون عليها للإصلاح بين المتخاصمين ما حكم هذه الذبيحة ؟

ج– إذا لم يكن هناك غرض لذبح الذبيحة عند أحد المتخاصمين إلا الحضور لإجراء الصلح بينهما ثم الاجتماع على أكلها فهي عون على إجراء الصلح الذي أمر الله – تعالى– به في قوله – تعالى – : "[illegible] ". وعلى جمع الكلمة وإزالة ما في النفوس وإكراماً لمن حضر الصلح ، وعليه فلا يظهر لنا بأس في ذلك .

اللجنة الدائمة

* * *

{ أحكام الذكاة }

الرفق بالحيوان

س– الدكتور ت . عبد الهادي اسكينر من استراليا وجه سؤالا حول نقل الحيوان من استراليا إلى الشرق الأوسط ، وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة طالباً من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز أن يجيبه على سؤاله ، وكان جواب فضيلة الشيخ كما يلي :

ج– من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى جناب الأخ المكرم الدكتور ت . ج . عبد الهادي اسكينر وفقنا الله وإياه .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد اطلعت على رسالتكم بخصوص ما رغبتم في كتابته منا في موضوع نقل الحيوان من بلادكم باستراليا إلى الشرق الأوسط وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة وأحوال السفن التي ينقل عليها وما ينتج من الزحام وما إلى ذلك ، وإذ تدعو الله أن يسلك بنا وبكم وإخوننا المسلمين صراطه المستقيم لنشكركم على اهتمامكم بهذا الجانب المهم ، كما تسرنا إجابتكم

على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة الواردة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان مأكول اللحم وغير مأكوله مع طائفة من الأحاديث مما صح في الوعيد لمعذبه سواء كان ذلك نتيجة تجويع أو إهمال في حالة نقل أو سواء .

فمما جاء في الحث على الإحسان الشامل للحيوان وسواه قوله – تعالى – : "*ﻫﺁﺣﻀﻐﻴﺆﻭﻡ ﻭ ﺑﺸﻎ ﻄﻠﺴ ﺜﻐﻬﻨﻚ* " . وقوله – تعالى – : "*ﻭﻡ ﻭ ﻋﻶ ﺍﺩ ﺍﻳﻌﻖﻚ ﻫﻼﺣﻀﻐﻡ* " . الآية ،

وقول النبي ، ρ ، فيما رواه مسلم وأصحاب السنن : "*ﻭﻡ ﻭ ﻛﺔﻴﻼﺣﺪﻡ ﻋﻮ ﻜﻬ ﺴﻐﻰ؟ ﻌﻮﺉ ﻔﻨﻜﺘﻂ ﻐﺂﺡ ﻀﻐﻌﻖ ﺘﻌﺐ ﻫﻴﺊ ﺩ ﺑﻐﻂ ﻐﺂﺡ ﻀﻐﻌﻖ ﺟﻬﻜﺒﻖ ﺁﺡ ﻜﻂ ﺳﻐﻪ ﻧﻐﻜﻐﺪﺝ ﺩﻟﻚ ﺜﻐﻨ* "

وفي رواية : "*ﻐﺂﺡ ﻀﻐﻌﻖ ﺑﺛﺐ ﻬﻜﺒﺚ ﺁﺡ ﻜﻂ ﻔﻪ ﻧﻬﻚ ﻧﺪﺝ ﺩﻟﻚ ﺜﺌﻨ* " .

وفي إغاثة الملهوف منه صح الخبر بعظيم الأجر لمغيثة وغفران ذنبه وشكر صنيعه ، فعن

أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ، ρ ، قال : "*ﻠﻨﻀﺌ ﻧﻐﺐ ﺻﻬﺨﻰ ﺿﺤﻴﻠﻬﺮﺉ ﺳﻐﺖ ﻋﻜﺒ ﻨﻄﻌﻔﻰ ﺯ ﻏﻤﻖ ﺍﻭﻀﺪﻙ ﻏﻨﻬﺌ ﻏﺨﺪ ﺍ ﻄ ﺨﺚ ﻌﻮﺉ ﻜﻬ ﻴﻜﻔﺐ ﺁﻖ ﻄﻮﻨ ﻟﻚ ﻄﻌﻐ ﺯ ﻘﻚ ﻄﻚ ﺩﺠﻠﻜﻖ ﻟﻜﻊ ﺜﻌﻚ ﻜ ﻠﻄﻌﻔﻰ ﺯ ﻠﻔﻄﻬﺉ ﻟﻜﻊ ﻠﻚ ﻀﺪﻜﻄﻚ ﻐﺪ ﺿﻐﻶ ﻘﻌﻐ ﻠﻐﺊ؟ ﻨﻄ ﺁ ﻠﺤﮕﻨ ﻴﻜﻨ ﺣﺌﻮ ﻨﻘﻰ ﻏﺤﻖ ﻮﻄﻜﻬ ﻏﺨﮕﺪ ﻬﻠﻐﻨ ﻨﻘﻐﻐﺪﻠﻐﻨ ﻘﻐﻜﺾ ﻏﺊ ﻧﺰﻏﻚ ﻭ :ﻭ ﻠﺤﺸﻐﺊ ﻐﻰ ﻄﻠﻬ ﻤﻈ ﻵ ﺠﻮ ؛ ﻘﻚ : ﻏﻰ ﻚ ﻜﺘﻄﺮﻜﺐ ﺁﺟﺪ* " .

وعنه قال : قال رسول الله ، ρ ، *ﻠﻨﻀﺌ ﻜ ﺿﺮﻜ ﻗ ﺍﻨﻜﻨ ﻕ ﻜﺦ ﻘﻨﻜﻨﻄﻌﻔﻰ ﺯﻭﺩ ﺁﻠﻐﻨ ﻴﻐﻰ ﻠﻚ ﻴﻐﺊ ﻄﻠﻰ ﻭ ﺯﻴﻚ ﺿﺪﻉ ﻭ ﻠﻔﻬﺌ ﻐﺰ ﻕ ﻭﻚ ﻨ ﻨﻐﻘﺌﻨﻮ ﻰ ﻐﻐﻚ ﻐ ﻐﻨ* " رواه مسلم في صحيحه ، وكما حث الإسلام على الإحسان وأوجبه لمن يستحقه نهى عن خلافه من الظلم والتعدي ، فقال – تعالى – : "*ﻫﻼ ﺗﻤﻌﻘﺆﻭﻡ ﻭ ﻹ ﺑﺸﻎ ﻄﻠﺴﻌﻘﻚ* " – وقال – تعالى : " *ﻫﻠﻚ ﭘﻠﻄﻄﻈ ﻘﻨ ﻐﺊ ﻜﻔﺊ* " . وفي صحيح مسلم أن ابن عمر – رضي الله عنهما – مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر : " من فعل هذا ؟ إن رسول الله ، ρ ، لعن من فعل هذا ، وفيه عن أنس – رضي الله عنه – : " نهى رسول الله ، ρ ، أن تصبر البهائم – أي أن تحبس حتى الموت – وفي رواية عن

النبي ، ρ ، أنه قال : " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا" . وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ، ρ ، نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة والنملة والهدهد والصرد . رواه أبو داود بإسناد صحيح . وفي صحيح مسلم أن رسول الله ، ρ ، قال : " عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إن هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض " . وفي سنن أبي داود عن أبي واقد قال : قال رسول الله ، ρ ، : " *[illegible]* " . وأخرج الترمذي " ما قطع من الحي فهو ميت " .

وعن ابي مسعود قال : كنا مع رسول الله ، ρ ، في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة تعرض فجاء النبي ، ρ ، فقال : " *[illegible]* " . ورأي قرية نمل قد حرقناها قال : " من حرق هذا ؟ قلنا : نحن . قال : " لا ينبغي أن يعذب بالناب إلا رب النار . أبي داود ص٤١٩-٤٢٠ المجلد (٥) .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ، ρ ، قال : " *[illegible]* " . رواه النسائي والحاكم وصححه وهذا موجب لترك ذلك وهو عين الرحمة بهذه الأنعام وغيرها .

وعن أبي عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ، ρ ، مر على حمار قد وسم وجهه فقال : *[illegible]* " . رواه مسلم ، وفي رواية له : نهى رسول الله ، ρ ، عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه . وهذا شامل للإنسان وللحيوان .

فهذه النصوص وما جاء في معناها دالة على تحريم تعذيب الحيوان بجميع أنواعه حتى ما ورد الشرع بقتله كالخمس الفواسق (الغراب والعقرب والفارة والحدأة والكلب العقور) وعند البخاري والحية ، ومنطوق هذا ومفهومه الإسلام بالحيوان سواء ما يجلب له النفع أو يدرأ

عنه الأذى . فالواجب جعل ما ورد من ترغيب في العناية به وما ورد من ترهيب في تعذيبه في أي جانب يتصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام ولا سيما النوع المشار إليه من الأنعام لكونه محترماً في حد ذاته أكلاً ومالية ويتعلق به أحكام شرعية في وجوه الطاعات والقربات من وجهة ، ومن أخرى لكونه عرضه لأنواع كثيرة من المتاعب عند شحنه ونقله بكميات كبيرة خلال مسافات طويلة ربما ينتج عنها تزاحم مهلك لضعيفها وجوع وعطش وتفشي أمراض فيما بينهما وحالات أخرى مضرة تستوجب النظر السريع والدراسة الجادة من أولياء الأمور بوضع ترتيبات مريحة شاملة لوسائل النقل و الترحيب والإعاشة من الطعام والسقي وغير ذلك من تهوية وعلاج وفصل الضعيف عن القوي الخطر والسقيم عن الصحيح في كل المراحل حتى تسويقها قدر المستطاع وهو اليوم شيء ممكن للمؤسسات المستثمرة والأفراد والشركات المصدرة والمستوردة وهو من واجب نفقتها على ملاكها ومن هي تحت يده بالمعروف .

وبناء على النصوص الشرعية ومقتضياتها بوب فقهاء التشريع الإسلامي ما يجب ويتسحب أو يحرم ويكره بخصوص الحيوان بوجه عام وبما يتعلق بالذكاة لمباح الأكل بوجه تفصيلي خاص نسوق طائفة مما يتعلق بجانب الإحسان إليه عند تذكيته ومنه : المستجبات الآتية :

١- عرض الماء على ما يراد ذبحه للحديث السابق " إن الله كتب الإحسان على كل شيء . الحديث .

٢- أن تكون آلة الذبح حادة وجيدة وأن يمرها الذابح على محل الذكاة بقوة وسرعة ومحله اللبة من الإبل والحلق من غيرها من المقدور على تذكيته .

٣- أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى إن تيسر موجهة إلى القبلة .

٤- وذبح غير الإبل مضجعة على جنبها الأيسر إن كان أيسر للذابح ويضع رجله على صفحه عنقها غير مشدودة الأيدي أو الأرجل وبدون لي شيء منها أو كسره قبل زهوق روحها وسكون حركتها ويكره خلع رقبتها كذلك أو أن تذبح وأخرى تنظر

.

هذه المذكورات مما يستحب عند التذكية للحيوان رحمة به وإحساناً إليه ويكره خافها مما لا إحسان فيه كجره برجله فقد روى عبد الرازق موقوفاً أن ابن عمر رأي رجلا يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً .

أو أن يجد الشفرنة والحيوان يصره وقت الذبح لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أمر رسول الله ، ρ ، أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم ، وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : مر رسول الله ، ρ ، على رجل واضع رجله على صفحة شاء وهو يجد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال : "*آغلاٍنفف شئ ؛ آةلك آ مٍقسنئسئ لمٍقئنك* " .

أما غير المقدور على تذكيته كالصيد الوحشي أو المتوحش أو وكالبعير بند فلم يقدر عليه فيجوز رميه بسهم أو نحوه بعد التسمية عليه مما يسيل الدم غير عظم وظفر ، ومتى قتله السهم جاز أكله لأن قتله بذلك في حكم تذكية المقدور عليه تذكية شرعية ما لم يحتمل مونه يغير السهم أو معه .

وهذا جرى ذكره منا على سبيل الإفادة بمناسبة طلبكم لا على سبيل الحصر لما ورد وصح نقله بشأن الحيوان على اختلاف أنواعه ، فالإسلام دين الرحمة وشريعة الإحسان ومنهاج الحياة المتكامل والطريق الموصلة إلى الله ودار كرامته ، فالواجب الدعوة له والتحاكم إليه والسعي في نشره بين من لا يعرفه وتذكير عامة للمسلمين بما يجهلون من أحكامه ومقاصده ابتغاء وجه الله ، فمقاصد التشريع الإسلامي في غاية العدل والحكمة فلا حرمان من كل نافع خلافاً لما عليه البوذيون ولا إباحة لكل ضار منه خلافاً لما عليه الخبائث من الخنزير والسباع المفترسة وما في حكمها ولا ظلم ولا إهدار لحرمه كل محترم من نفس أو مال أو عرض فنشكر الله على نعمه التي أجلها نعمة الإسلام مع الابتهال إليه ، ينصر دينه ، ويعلي كلمته وأن لا يجعلنا يسبب تقصيرنا فتنة للقوم الكافرين،وصلى الله وسلم وعلى نبينا محمد المبلغ البلاغ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز

* * *

الطريقة الشرعية لذبح الحيوانات

س- ما هي الطريقة الإسلامية الصحيحة لذبح الحيوانات ؟

ج- لقد ورد سؤال مثله إلى هذه الرئاسة فأجاب عنه سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - جوابا شافيا هذا نصه :

يرى إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر ويذكر من سأل عن ذلك أن شاهد وعلم ما لا ينفق من كتبا الله وسنة ، ρ ، ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخالص والعام رأينا أن تكون الإجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم أداء للإمانة ونصحاً للأمة فنقول : أعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة المشروعة لها شروط وسنن ونقدم لذلك حديثاً عاما ثم نذكر بعده الشروط ثم السنن أما الحديث فروى مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، ρ ، "[illegible]" وأما الشروط فأربعة .

الأول : أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً ولو مميزاً مسلماً أو كتابياً أبواه كتابيان والأصل في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ρ ، : "[illegible]" الحديث ، وما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ، ρ ، أنه قال : "[illegible]" . فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل ولهذا يصح من المميز قصد العبادة ، وقوله تعالى - : "[illegible]" . وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه فسر طعامهم بذبائحهم .

الثاني : الآلة فيباح بكل ما نهر الدم بحده إلا السن والظفر والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي ، ρ ، أنه قال : " *لئ آمه دلجتل غفبلكب رلجك حك ولجعفد* ".

الثالث : قطع الحلقوم وهو مجرى التنفس ، والمرئ وهو مجرى الطعام والودجين والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : نهى رسول الله ، ρ ، عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تقري الأوداج، ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم . وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي عباس – رضي الله عنهما – قال : إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل . إسناده حسن . ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز في غير ذلك بالإجمال . قال عمر : النحر في اللبة والحلق ، وثبت في سنن الدارقطني عن أبي هريرة – رضي الله عنهما – بعث النبي ، ρ ، بديل بن ورقاء يصيح في فجاج مني ألا أن الذكاة في الحلق واللبة .

الرابع : التسمية فيقول الذابح عن حركة يده بالذبح بسم الله ، والاصل في هذا قوله – تعالى – : " *هلإ ةآتكئ طسئاكطئ كدئ زظ ﴿ عكظ نـ هيغ نلفيفم* " . وقال – تعالى – : " *غبكئ طسئ دكدئ زظ ﴿ عكظ نـ* " . فالله – جل وعلا – غاير بين الحالتين وفرق بين الحكمين لكن إن ترك التسمية نسياناً حلت ذبيحته لما رواه سعيد بن منصور في سنته عن النبي ، ρ ، قال : " *دلكب ثع بلهسحظ حلإك هـ ءلثظ بحظ وئاكظ ئمثق* " . فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل وأما السنن فهي ما يلي :

١، ٢ أن يكون الآلة حادة وأن يحمل عليها بقوة لقوله ، ρ ، : " *هكب ثق آتق كظ سقيلة نـ هندج دلكب ثئ نـ* " .

٣-٤ حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يبصره ، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح لما ثبت في مسند الإمام أحمد عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أمر رسول الله ρ ، أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم ، وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط

ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : مر رسول الله ، ρ ، على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال : *" آغلاإنفف شئ آه ةدلبإ آ مقهسننئـهئ لمةئنك "* .

٥- توجيهها إلى القبلة ، لأن الرسول ، ρ ، ما ذبح ذبيحة أو نحر هديا إلا وجهه إلى القبلة وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى والغنم والبقر على جنبها الأيسر .
٦- تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد أي بعد خروج روحه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بعث النبي ، ρ ، بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أوراق يصبح في فجاج مني بكلمات منها لا تعجلوا الأنفاس قبل أن نزهق . رواه الدارقطني

* * *

التذكية الشرعية

س- بعض الناس عند الذبح يقطع رقبة ذبحه على فترتين أي أنه يجرى السكين على حلقها حتى يصل إلى الوريد ، ثم ينتظر قليلاً ، بعد ذلك يقطع الوريد الذي تموت بعده الذبيحة ، وهم بذلك يقولون : أنه لا ينبغي أن يقطع رقبتها مرة واجدة ، بينما هناك من يفعل ذلك ويرون أن فيه راحة لها ، والرسول ،ρ، أمر بحد الشفرة وإراحة الذبيحة كما في الحديث . بماذا تنصحون الجميع فيما يتعلق بهذا الموضوع ؟

ج- يفضل أن يقطع أولا الحنجرة والمرئ والودجين وهما عرقان بجانب المرئ ، ثم يتركها حتى يخرج جميع الدم فإن بقاءه في العروق قد يفسد اللحم ، فإذا توقف جريان الدم فله بعد ذلك قطع الرقبة ، فإن قطع الرأس من البداية أو قطع العظم فلا مانع من ذلك .
والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الاقتصار في التسوية على ما ورد أفضل

س- سائل يقول : عند بعض الناس والمعروفين بالسادة – الدراويش – وعامة الناس إذا ذبح أحدهم شاة قال : بسم الله الله أكبر ، ويعتقدون أنه إذا قال أحدهم عند ذبح الذبيحة : بسم الله الرحمن الرحيم يجب أن يترك الشاة ولا يذبحها ، لأنه جاء اسم الرحمن الرحيم في التسمية فيجب أن يرحم الشاة ولا يذبحها ، فما حكم الإسلام في هذا؟ وما رأيكم في قولهم ؟

ج- لا يترك ذبح الشاة من أجل ذلك ، بل يتم ذبحها ، ويعلم الذابح الاقتصار في التسمية على ما ورد عن النبي ، ρ ، وذلك أن يقول عند الذبح : بسم الله أكبر .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذبيحة التي لا تتحرك عند الذبح

س- هل صحيح أنه إذا لم تتحرك الذبيحة المذبوحة بعد جزرها بالسكين لا يحل أكلها وتعتبر ميتة ؟

ج- هذا الحكم فيما إذا كانت مريضة واشرفت على الموت فذبحت في تلك الحال ولم يتحرك منها عند حز الرقبة شيء من أعضائها ولو ذنبها ، فأمر غير المريضة فإنها غالباً عند الذبح تتحرك ولابد وتضطرب ، أما بعد انتهاء الحز والذبح فلا يلزم أن تدوم الحركة بل لو قطع الراس بسرعة فماتت حلت .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تذكية المرأة

س- هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة ؟ وهل يجوز الأكل منها ؟

ج- يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السنة عن رسول الله ، ρ، ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو كتابية وبحت الذبح الشرعي ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك فليس من شرط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل .

الشيخ ابن باز

* * *

س- هل يجوز أن يأكل الرجل من لحم ما تذكيه المرأة ؟

ج- نعم . يجوز أن يأكل المسلم من لحم ما تذكيه المرأة مما أبيح أكله في الشرع تمشياً مع أصل الإباحة ولما روى البخاري – رحمه الله – عن كعب بن مالك – رضي الله عنه – أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ، ρ ، عن ذلك فأمر بأكلها .

اللجنة الدائمة

* * *

س- هل يجوز للمرأة أن تذبح أي ذبيحة أو لا تجوز ذبيحة المرأة ؟

ج- الأصل في أحكام الشريعة اشتراك الرجال والنساء فيها إلا إذا دل دليل على الخصوصية والذبح من الأحكام المشتركة ، ولا نعلم دليلاً يدل على خصوصيته بالرجل والأدلة العامة الدالة على مشروعية الذبح يدخل فيها الرجال والنساء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

الذبح بالصعق بالكهرباء

س- ما حكم أكل لحوم الذبائح التي تذبحها الدول المسلمة بطريق الآله الكهربائية علماً بأن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض ، ثم يتولى الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض ؟

ج- إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار بهيمة الأنعام فور سقوطها على الأرض من تسليط الآلة الكهربائية عليها فإذا كان ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها وإن كان ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها وذلك لأنها في حكم الموقودة ، وقد حرمها الله إلا إذا ذكيت ، والذكاة لا أثر لها إلا فيما ثبتت حياته بتحريك رجل أو يد أو تدفق الدم ونحو ذلك ما يدل على استمرار الحياة حتى انتهى الذبح ، قال الله – تعالى – : " [illegible]

هك ثلطعجذإد هلئ آهلكغزد ﴿ يذ وللسئغق بولسفب وللسئخ پولضرك ذبهلئ آقلحطحظ ؤلإ لئ دكتظ " إلخ ، فأباح ما أصيب من بهيمه الأنعام بخطر بشرط تذكيته ، وإلا فلا يحل أكلها .

اللجنة الدائمة

*   *   *

إذا ذبح الكتابي ولم يذكر اسم الله عليها

س- إذا قام الكتابي بتذكية الشاة كما يفعل المسلم ولم يذكر اسم الله عليها لأنهم يؤمنون بالتثليث فهل يجوز الأكل من هذه الذبيحة ؟

ج- إذا ذبح الكتابي الذبيحة وعلمنا أنه ذكر اسم الله عليها فإنه يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله – تعالى – : "هسغلطعلثيك آهلتحطكنغ ا غلكغظ " . وإن علمنا أنه ذكر اسم غير الله فإنه لا يحل أكلها لدخول ذلك في عموم قوله – تعالى : "هلإ قآكغ طعئلغطلغكد ئزظ ﴿ عكنزهمنلفحيغمِ " . وفي قوله : "هلئ آفب غنكغد ﴿ " وإن جهلنا أنه ذكر مية أو تركها جاز الأكل منها ، لأن الاصل حل ذبائحهم لعموم قوله – تعالى – : "هسغل طلثيك آهلتحطكبئئ ا غلكظ " .

اللجنة الدائمة

*   *   *

دهس شاة فذكاها قبل أن تموت

س- دهست سيارة شاة ، فكسرت ظهرها ورجلها ، فأسرعت إليها وهي حية وذبحتها وهي تمشي وتتعثر ، وبعدما ذبحتها وفسخت جلدها قيل لي : إن هذه الشاة حرام ، فتركتها ، أرجو الإجابة فما حكم هذه الذبيحة ؟

ج- إذا كان الأمر كما ذكرت فهذه الذبيحة حلال ، لأنك ذبحتها وهي لا تزال حية ، لقوله- تعالى : " حدلؤ عككلسئبولتلكغو آ م قك : هلئ آقلطحظؤلإ لئ دكغظ " . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أكل ما قتل بقطع النخاع

س- ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي : ما حكم أكل الثور إذا قتل بقطع النخاع وانتشار المخ قبل قتله بسكين ؟ هل يحل أم هو في حكم الميتة ؟

ج- وأجابت بما يلي :

هذا السؤال فيه إجمال فإن كان الثور ونحوه قد دق عنقه ورأسه حتى انقطع نخاعه وانتشر المخ ومات قبل أن يذكي فإنه والحال ما ذكر في حكم الميتة لكونه لم يذبح الذبح الشرعي ، أما إن ذكى التذكية الشرعية بعد أن عمل به ما ذكر قبل أن يموت فإنه بذلك يكون حلالاً لقول الله – عز وجل – بعد ذكر المنخنقة والموقوذة وما بعدهما : "***وَلَا لِعَ دَكَطَ***" . مع العلم بأنه لا يجوز للمسلم أن يضرب الحيوان قبل الذبح بضرب الرأس أو العنق أو غيرها بقصد سقوط الحيوان والقدرة على ذبحه ويمكن أن يستعان على ذبحه بغير هذا العمل المنكر بتقييده بالحبال ونحوها حتى يتمكن الذابح مع ذبحه . وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أكل البعير الهائج إذا ذبح في غير مذبحه

س- الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وسلم وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفسار المرسل من أحد السائلين وهو : بعير هائج أراد أن يأكل صاحبه فقتله بسهم أو غيره ، في غير مذبحه فهل يحل أكله ؟

ج- التسمية على الذبيحة مشروعة قال – تعالى – : "***غﮑﮒﮓ ﻃﮕﮖ ﺩﮘﮙﮚﺯﻏﻂ ﮱ ﯓﯔﯕﻨ***" .

وقال – تعالى – : "***ﮬﻼ ﻕﺁﮑﮒ ﻃﻐﺌﻐﻠﻰﻔ ﻛﺪﻯﺯﻏﻂ ﮱ ﯓﯔﻨ***" . وفي الصحيحين أنه ، ρ،

قال : " ***ﻟﺊ ﺁﻣﻪ ﺩﻟﺘﻞ ﻫﺪﻛﺪﻯﺯﻅ ﮱ ﯓﯔﻨ ﻏﺒﮑﮒ***" . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "***ﮑﺌﻀﻜﺐ***

ﯓﯔﻨ ﻫﺊﺠﯓﺏ ﻟﻰﯔﮒ ﺍ ﻟﻚ ﻫﺐ ﻫﯓﻡ ﯓﻚ ﺟﺴﯓﻣﺬ العلماء " انتهى . وعلى هذا فالصورة

المسؤول عنها إذا لم يمكن الوصول إلى المذبح فيجرح حيث أمكن ، مثل الطعن في الفخذ

أو غيره ، كما يفعل الصيد الممتنع ويباح بذلك عند جمهور العلماء ، والأصل في هذا ما

ثبت في الصحيحين عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – أنه ندّ على الناس بعير في عهد

النبي ،ρ ، فرماه رجل بسهم فقتله النبي ،ρ ، : "***ﯘ ﻣﻚ ﻧﻒ ﻟﻒ ﻤﻈ ﺁﻭﻑ ﻛﺂﻭﻕ ﻏﺢ ﺯ***

ﻀﺌﺖ ﯓﮑﮕ ﻃﺒﺌ ﻏﺌ ﻗﺸﻌﮒ ﻴﻨ ﻤﮕﺊ" .

لكن لو أدركه حيا فإنه ينحره مع المذبح حيث أماكن ذلك، لقول النبي ،ρ ، في الصيد

"***ﯘﻡ ﺁﺧﻨﮑﻨ ﺣﮑﺊ ﻏﺌﺪ ﻳﺜﻨ***" الحديث .

اللجنة الدائمة

❋ ❋ ❋

حكم قتل الحيوانات بالصعق الكهربائي

س- تلقت اللجنة الدائمة للإفتاء خطابا من الأخ سيد عزيز باشا السكرتير العام لاتحاد الجمعيات الإسلامية في لندن يفيد فيه بأنه تلقى رسالة من الجمعية الملكية البريطانية لمنع القيوة على الحيوان ترجوا منه فيها إقناع الجماعات الإسلامية المستوطنة في بريطانيا ، بقبول أكل لحوم الحيوانات التي يتم صعقها قبل ذبحها وذكر أن هذه الجمعية أشارات في رسالتها إلى أن القاضي الكبر في تنزانيا ، كان قد خطب في الناس بأنه ليس هناك نص في القرآن يحرم أكل اللحوم التي تم صعق بهائمها أو حيونات قبل ذبحها . وقد طلب المذكور الفتوى الصحيحة في ذلك . نرجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى حول هذا الموضوع . وموافاتنا بها حتى يتسنى لنا إجابة المذكور باللازم؟

ج- وقد أجابت اللجنة بما يلي :

أولا : إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلا فماتت من ذلك قبل أن تذكى فهي موقوذة لا تؤكل ، ولوقطع رقبتها أو نحرها في لبتها بعد ذلك . وقد حرمها الله – تعالى – " [illegible] " . وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة . وإن أذركت حية بعد صعقها بما ذكر ونحوه وذبحت أو نحرت جاز أكلها لقوله – تعالى – في آخر هذه الآية بالنسبة للمنخنقة : "[illegible]" . فاستثنى – سبحانه – من هذه الآية المحرمات وما أدرك منها حيا وذكي فيؤكل ، لتأثير التذكية فيه . بخلاف ما مات منها بالصعق قبل البح أو النحر ، فإن التذكية لا تأثير لها في حله ، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعق منالحيوانات إذا بالصعق قبل تذكيته . لأن المصعوقة موقوذة ، وقد بين الله في لآية المائدة تحريمها ، إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح أو نحر .

ثانيا : يحرم صعق الحيوان بضرب ، أو تسليط كهرباء أو نحوها عليه ، لما فيه من تعذيبه ، وقد نهى النبي ، ρ ، عن إيذائه وتعذيبه ، ومر بالرفق والإحسان مطلقا . وفي تعذيبه ، وقد نهى النبي ، ρ ، عن إيذائه وتعذيبه ، وأمر بالرفق والإحسان مطلقا . وفي الذبح

خاصـة ، فقد روى مسلم عن ابـن عبـاس – رضـي الله عنهمـا أن النبـي ، ρ ، قـال : "***لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً*** " . وروى مسلم أيضا عن شداد بن أوس – رضي الله عنه – عن النبي ، ρ ، قال : "***إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته*** " . فإن كـان لا يتيسر ذبـح الحيوان أو نحـره إلا بعد صـعقة صـعقاً لا يقضـي عليـه قبل ذبحـه أو نحـره جـاز صعقه ثم تذكيته حال حياتـه للضرورة ، وإن كـان لا تتيسر تذكيته إلا بما يقضـي علـى حياتـه ، كان حكمها حكم الصيد ، يرمي بما ينفذ فيه من سهم أو رصـاص ونحوهما ، لا يختق ولا بكهربـاء أو نحوهمـا فـإن أدرك حيـاً ذكـي وإلا إصـابته بمـا رمـي بـه ذكـاه لـه ، روى البخـاري ومسلم عن عبد الله بـن مغفل – رضـي الله عنـه – أن رسـول الله ، ρ ، عن عن الخذف وقال : "***إنه لا يصاد به صيد ، ولا ينكأ به عدو ، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين*** " .

وروى البخـاري عن عدي بن حـاتم – رضـي الله عنـه – قال : سألت رسول الله ، ρ ، عن صيد المعترض فقال : "***إذا أصبت بحده فكل ، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل*** " .

فينبغـي للقـائمين علـى الجمعيـة الملكيـة البريطانيـة لمنـع القسـوة علـى الحيـوان أن يرفقـوا بالحيوانـات ، حتـى التـي يراد ذبحها فـلا يضربوها فـي رأسها ولا يسلطوا عليها تياراً كهربائياً مثلاً ، ولا يسمحوا لأحد أن يفعل ذلك بالحيوانـات عند تذكيتها بذبح أو نحر إلا إذا لم يكن تذكيتها إلا رمياً يضبطه ، ويمكن من تذكيته كربطه بحبال ونحوها ، فإن لم يمكن ذلك طعن أو ريم بمـا ينفذ فيـه لكونـه ذكـاه لـه ، إذا لـم يـدرك حيـاً بعـد رميـه أو طعنـه لمـا سبق مـن الأحاديث ، ولقولـه – تعالى – : "***إلا ما ذكيتم*** " . وصـلى الله على نبينـا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

{ الأطعمة المشتبه فيها والمحرمة }

ليس من الورع السؤال عن مصدر الطعام

س- علمت بعض الشيء عن ورع الأئمة في مسألة الطعام مثل الإمام الشافعي والإمام أحمد الذي امتنع عن أخذ مال ولده الذي اشتغل بالقضاء لأنه شك في المال الذي سيتقاضاه ولده من الدولة منذ أن علمت ذلك امتنعت عن تناول أي طعام غير الطعام الذي أتناوله في بيتي من مال والدي أو الذي أعرف مصدره ، وقد سبب لي ذلك بعض المشاق وأغضب كثيراً من الأخوة الذين عزموا على بتناول حتى ولو تمرة ، فكثيراً ما يأتي بيتنا ضيوف وهم يضعون الفاكهة أو أي شيء يؤكل وأمتنع عن تناوله وامتناعي عن تناوله ليس لثقتي في أن مصدره حرام ولكن لعدم معرفة الحكم الشرعي فهل من الشرع أن أسأل إذا دعيت إلى طعام عن مصدر المال الذي جيء به هذا الطعام ؟ وإذا سافرت إلى بلد عند قريب أو صديق فهل أسأله عن مصدر هذه الطعام الذي أتناوله عنده ؟ والهدية إذا كانت طعاماً هل أسأل عن مصدر المال الذي اشتراه به أم لا ؟

ج- ليس السؤال عن ذلك من هدي محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، ولا من هدى خلفائه وصحابته الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين - ولأن السؤال عن ذلك قد يورث جفوة أو ضغينة أو قطيعة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

الأصل في جميع الأطعمة الحل

س- تثار شبهات حول بعض الأطعمة كالسمن الهولندي وغير ذلك كالأطعمة المستوردة فهل الأشياء في حرمة هذه الأطعمة يجعل الأفضل في حق المشتبه فيها أن لا يأكلها ؟

ج- الأصل حل تناول ما ذكر أكلاً وشرباً حتى يثبت ما يوجب حرمته من خلط السمن ونحوه بشحم الخنزير أو ميتة مثلا أو بذبح الطيور أو الأنعام على غير الطريقة الشرعية من

صحق أو خنق أو غير ذلك ، وبالله التوفيق ، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الأيس كريم والجبن ومعجون الأسنان والصابون ونحوها

س- هل يجوز استعمال العطورات ومزيل رائحة الإبط ومعجون الأسنان والأيس كريم والشامبو لاحتوائها على الكحول والصابون الذي فيه دهن خنزير ؟ وهل الخمر نجسة كنجاسة البول واللحم إذا اختلط بدهن أم دم خنزير ولو بنسبة بسيطة جداً والجبن ؟ أرجو افتائي لأنني منبعث للدراسة في أمريكا وقد حذرنا من ذلك طالب مسلم أمريكي ؟

ج- الأصل في الأشياء الحل والطهارة فلا يجوز أن يحكم الشخص على شيء بأنه محرم ونجس إلا بدليل شرعي ومتى تيقنت وغلب على ظنك اختلاط اللحم المباح بدهن أو دم خنزير وكذلك الجبن إذا خلط بدهن أو دم خنزير فلا يجوز لك تناوله وقد دل القرآن والسنة والإجماع على تحريم لحم الخنزير وأجمع العلماء على أن شحمه له حكم اللحم ، أما إذا كنت لا تعلم فيجوز الأكل منه لما سبق من أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم الدليل على التحريم .

والعطورات ونحوهما التي مزجت بها الكحول حتى بلغت مبلغ الإسكار القول بنجاستها وطهارتها مبني على القول بنجاسة الخمر وطهارتها والجمهور على القول بنجاستها ، وعليه فينبغي تجنبها إذا بلغت مبلغ الإسكار بسبب ما خلط بها من الكحول .وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجيلاتين

س- هل الجيلاتين حرام ؟

ج- الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام قال – تعالى – : " [illegible] " .وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم ، وإن لم يكن داخل في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

هل الشاي من الخمور

س- يقول البعض : إن الشاي هو من الخمور ، لأن تحضيره يتم عن طريق تخمير أوارق نبات الشاي الأخضر لتصبح سوداء ؟

ج- لا أصل لهذا القول فيما نعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم شرب البيرة ونحوها

س- ما حكم شرب البيرة ؟ وكذا شابها من المشروبات ؟

ج- إذا كانت البيرة سليمة مما يسكر فلا بأس ، أما إذا كانت مشتملة على شيء من مادة السكر فلا يجوز شربها ، وهكذا بقية المسكرات سواء كانت مشروبة أو مأكولة يجب الحذر منها ، ولا يجوز شرب شيء منها ولا أكله لقول الله – سبحانه – : " [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] " . ولقوله ، ρ ، " [illegible] " .

خرجه الإمام مسلم في صحيحه ، وثبت عنه ، ρ ، أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها ، كما صح عنه ، ρ ، أنه قال : "قـ سعۭ ا آ زگد غـه م حقٌ" . كما صح عنه أيضاً أنه نهى عن كل مسكر ومفتر .

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من جميع المسكرات والتحذير منها ، وعلى من فعل شيئاً من ذلك أن يتركه وأن يبادر بالتوبة إلى الله – سبحانه – من ذلك ، كما قال – عز وجل : "هة ىعﮯ ئ ﭑع و ﴿ حـكعﮯ ﻱ ىعﮯ ئ ع م ىعﮯ ﻙ ﮧ ع م" . وقال – سبحانه – : " ﭻ ﻱ ىه ﻙ ﻉ ﭱ ﻙ عطىﮯ ﺓ م ىعﻙ و ﴿ ﺓ م ﭙ م سم ﮯ" . الآية .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المر الذي يوجد عند العطارين

س- هل المر الذي يوجد في دكاكين العطارين يؤخذ لعلاج بعض الأمراض حلال أم حرام ، مع العلم أن بعض الناس يقول : البيت الذي يوجد فيه المر لا تدخله الملائكة ؟

ج- المر الذي في الدكاكين بعض العطارين حلال لأن الأصل حله ولا نعلم دليلاً يرحمه، وهذا القول الذي حكيته عن بعض الناس أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه مر لا نعلم له أصلا بل هو باطل .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم شرب الدخان والاتجار فيه

س- ما حكم شرب الدخان ؟

ج- الدخان محرم لكونه خبيثاً ومشتملاً على أضرار كثيرة والله – سبحانه وتعالى- إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها ، وحرم عليها الخبائث – قول الله – سبحانه وتعالى : " ﭻ ﮏ مظ ﻟﮯ ئ آ ﻍ قـ آ ﻍ ﻙ ﻍ ﻁ ﮓ ﮑ ﺓ " . وقال سبحانه – في وصف نبيه

محمد ، ρ ، في سورة الأعراف : "ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ" . والدخان بانواعه كلها ليس من الطيبات بل هو من الخبائث ، وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث ، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه كالخمر ، والواجب على من كل يشربه أو يتجر فيه المبادرة بالتوبة والإنابة إلى الله – سبحانه – والندم على ما مضي ، والعزم على ألا يعود إلى ذلك ، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه ، كما قال الله – عز وجل – : "ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ" . وقال – سبحانه وتعالى – : "ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ" . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الشيشة والدخان حرام

س– ما حكم شرب الشيشة ؟ وهل حكمها حكم الدخان ؟وهل تعتبر الشيشة والدخان من المخدرات المحرمة ؟

ج– شرب الشيشة والدخان بأنواعه من جملة المحرمات لما فيها من الأضرار الكثيرة وقد يضرهم الأطباء العارفون بذلك كثرة أضرارها وقد حرم الله على المسلمين أن يستعملوا ما يضرهم فالواجب على كل من يتعاطاهما تركهما والحذر منهما لقول الله – عز وجل – في سورة المائدة يخاطب نبيه ، ρ ، : " ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ " وقوله – سبحانه – في سورة الأعراف في وصف نبيه محمد ، ρ ، : "ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ" . الآية .

وجميع أنواع التدخين والشيشة من جملة الخبائث الضارة بالإنسان فتكون جميع أنواعهما محرمة بنص هاتين الآيتين وما جاء في معناها ونسأل الله أن يهدي المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم وأن يعيذهم مما يضرهم في الدنيا والآخرة إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

* * *

أدلة تحريم الدخان والشيشة

س- أرجو من سماحتكم بيان لحكم شرب الدخان والشيشة مع ذكر الأدلة على ذلك ؟

ج- شرب الدخان محرم وكذلك الشيشة والدليل على ذلك قوله – تعالى – : "*ﮬﻼﺇ ﺗﻰ ﻧﻘﺗﻊ ﺁﻒ ﺣﻜﻄﺆﻡ ۞ ﻛﺪﻡ ﻳﮕﻠ ﻧﺤﻜﻴﺊ*" . وقوله – تعالى – : "*ﮬﻼ ﺇﻧﻘﻮﻉ ﺁﻳﺖ ﻳﮕﻠﻚ ﻭﻟﻚ ﺋﻨﻜﺪﺑ*" .

وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مضر ، وإذا كان مضراً كان حراماً ، ودليل آخر قوله – تعالى – : "*ﮬﻼﺇﻗﺘﻮﻋﻚ ﻓﺌﻪﺋ؟ ﺁﻠﻌﻠﻚ ﻇﻠﻚ ﻏﻰ ﺟﻌﻔ ۞ﻚ ﻏﻆ ﻓﻜﺒﺌﻠﺋﻲ*" . فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا لأنهم يبذرونها ويفسدونها ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة أنه تبذير وإفساد لها فيكون منهياً عنه بدلالة هذه الآية ، ومن السنة أن رسول الله، ρ ، نهى عن إضاعة المال ، وبذل الأموال في هذه المشروبات من إضاعة المال، ولأن النبي ، ρ ، قال : "*ﻹ ﺻﻐﺩﺫ ﮬﻼ ﺇ ﺻﻐﻌﺫ*" . وتناول هذه الأشياء موجب للضرر ، ولأن هذه الأشياء توجب للإنسان أن يتعلق بها فإذا فقدها ضاق صدره وضاقت عليه الدنيا، فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم اللقات والدخان وصحبة من يتناولها

س- ما الحكم في القات والدخان اللذين انتشروا بين بعض المسلمين ؟ وما حكم صحبة من يتناول أحدهما أو كلاهما ؟ وماذا يجب على رائد الأسرة نحو ابنه أو أخيه إن كان يتعاطى شيئاً من هذين الصنفين ؟

ج- لا ريب في تحريم القات والدخان لمضارها الكثيرة وتخديرهما في بعض الأحيان ، وإسكارهما في بعض الأحيان كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما ، وقد ألف العلماء في تحريمهما مؤلفات كثيرة ومنهم شيخنا العلامة الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية سابقاً – رحمه الله .

فالواجب على كل مسلم تركهما والحذر منهما ولا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا التجارة فيهما وثمنهما حرام وسحت ، نسأل الله المسلمين العافية منهما .

ولا تجوز صحبة من يتناولهما أو غيرهما من أنواع المسكرات ، لأن ذلك من أسباب وقوعه فيهما ، والواجب على المسلم أينما كان صحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار، وقد شبه النبي ، ρ ، الجليس الصالح بحامل السلك ، قال : " [illegible] " . وشبه الصاحب الخبيث بنافع الكير وأنه " إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة " . وقد قال ، ρ ، " [illegible] " .

والواجب على رب الأسرة أن يأخذ على يد من يتعاطى شيئاً من هذه الأمور المنكرة ويمنعه منها ولو بالضرب والتأديب أو إخراجه من البيت حتى يتوب . وقد قال الله – سبحانه – : " [illegible] " . وقال – عز وجل – : " [illegible] " .

أصلح الله أحوال المسلمين ووفقهم لكل ما فيه صلاحهم وصلاح أسرهم، إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز

* * *

القات محرم وليس بنجس

س– الكثير من مدمني أكل القات عند حضور الصلاة يخرجه من فمه في كيس بلاستيك ثم يصلي وبعد الصلاة يضعه مرة أخرى في فمكه فهل القات نجس ؟ وما حكم من صلى به وهو في فيه ؟ وهل يجوز لمن هو في فمه تأخير الصلاة حتى يفرغ ويجمع الفوائت من الصلاة ؟

ج– لا أعلم ما يدل على نجاسته لكونه شجرة معروفة والأصل في الشجر وأنواع النبات الطهارة ، ولكن استعماله محرم في أصح قولي العلماء لما فيه من الضار الكثيرة ، وينبغي لمتعاطيه ألا يستعملها وقت الصلاة ولا يجوز تأخير الصلاة من أجله بل يجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها في الجماعة مع إخوانه المسلمين في المساجد ، لقول النبي ، ρ ، "

لك وصطلتئ؟ ىغظ غآ ة غلإ شغلإلغ نؤلإ لك عقذ " خرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح .

وقد سئل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن العذر فقال : خوف أو مرض وليس استعمال القاتا عذراً شرعياً بل هو منكر ، وإذا آخر مستعمله عن الصلاة في وقتها أو في المسجد مع الجماعة كان ذلك أشد في الإثم .

وليس لمستعمله الجمع بين الصلاتين ، لأن استعماله ليس من الأعذار الشرعية التي تسوغ الجمع بين الصلاتين وقد ثبت عن النبي ، ρ ، أنه لما علم أصحابه أوقات الصلاة وأوضح لهم أولها وآخرها قال : الصلاة بين هذيه الوقتين ، وثبت في صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال ، ρ ، : " غ ة خطلتئ؟ ك سغلإ ؟ " قال : معظ . قال : غآغ . وفي رواية لغير مسلم سندها صحيح قال له ، ρ ، : "لإ آجلظ نخ سدب " .

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة في وقتها في بيوت الله – عز وجل – وتحريم التأخر عنها أو الجمع بين الصلاتين بغير عذر شرعي ، ونصحيتي لأصحاب القات والتدخين وسائر المسكرات والمخدارت أن يحذروها غاية الحذر وأن يتقوا الله في ذلك لما في استعمالها من المعصية لله – سبحانه – ولرسوله ، ρ ، ولما فيه من الأضرار العظيمة والعواقب الوخيمة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فنسأل الله أن يهدى المسلمين لكل ما فيه رضاه وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم ويعيذهم من جلساء السوء الذين يصدونهم عن الخير إنه جواد كريم . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الشمة

س- ما الحكم الشرعي للدخان ؟ والشيشة ؟ وما حكم شربهما أو تعاطيهما ؟ وكيف يتصرف من كأن أحد أقاربه مبتلي بهما ؟

ج- لا شك أن الدخان والنارجيلة والشمة ونحوها محرمة لأنها خبيثة كلها ، وقد قال – تعالى – : " *ويحرم عليهم الخبائث* " . ولأنها مضرة بالصحة وجالبة لأمراض خبيثة تسبب الموت أو مقدماته وقد قال – تعالى – : "*ولا تقتلوا أنفسكم* " . وقال : "*ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين* " . ولأنها إسراف وإفساد للمال المحترم في غير فائدة ، والمبذرون كانوا إخوان الشياطين وننصح من ابتلى بشيء منها بالتوبة والإقلاع فوراً والعزم على أن لا يعود والاستعانة بالله على تركها والصبر أياماً قليلة حتى يتخلى عنها ويشفى من آلامها والله الشافي .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الخمر حرام وشاربها اثم

س- ما حكم في المسلم الذي يشرب الخمر ولا يقبل النصح ، ويعلل ذلك بقوله : إن الله هو الوحيد الذي يحاسبه ، ولا تسمح لأحد ان يتدخل في شؤونه ، فهل يجوز للمسلمين أن يتعاونوا معه أم لا ؟

ج- يجب على من عرف الحق من المسلمين أن يبلغه قدر طاقته ، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب استطاعته ، فإن قبلت نصحيته فالحمد لله ، وإلا رفع أمر من ارتكب المنكر أو فرط في الواجبات إلى ولي الأمر العام أو الخاص ، ليأخذ على يد المسيء حتى يرتدع .

ودعوى من يشرب الخمر ، ويصر على ذلك أنه لا يحاسبه أحد على شربها ، ولا يسمح لأحد أن يتدخل في شؤونه غير صحيحة إذا كان يشربها علناً ، فإن من يراه يشربها مكلف بالإنكالر عليه حسب استطاعته ، فإن لم يقم بالواجب عليه نحو من يرتكب النكر عوقب

على تفريطه في واجب البلاغ والإنكار ، فليس شرب إنسان الخمر علنا مما يختص جرمه بالشارب ، بل يعود ضرره على المجتمع في الدنيا ، وخطره يوم القيامة على الشارب والمفرط في الإنكار عليه ، وفي الأخذ علي يده ، وعلى عرف من المسلمين حال المجرم أن يهجره في المعاملات ، وألا يخالطه إلا بقدر ما ينصح له ، وما يضطره إليه فيه ، وليجتهد ما استطاع في إبلاغ ذلك إلى ولاة الأمر ، ليقيموا عليه الحد ردعاً له ولغيره ، وقطعاً لدابر الشر والفساد وتطهير المجتمع من ذلك الوباء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجلوس على موائد الخمر

س- أدرس في إحدى جامعات اليابان وتعقد في هذه الجامعة عدة اجتماعات وندوات وحفلات يكون الخمر موجوداً بها . فهل على إثم لوجودي في مكان به خمرة مع العلم أنني أحرص على عدم الجلوس بجانبها ولا أشربها بحمد الله ؟

ج- لا يجوز الجلوس مع قوم يشربون الخمر إلا أن تنكر عليهم فإن قبلوا وإلا فارقتهم ، لقول النبي ، ρ ، : " [illegible] " . خرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن ، ولأن الجلوس معهم وسيلة إلى مشاركتهم في عملهم السيء ، أو الرضا به ، وقد قال الله – عز وجل – في سورة الأنعام: " [illegible] " . وقوله – عز وجل- : " [illegible] " . الآية ممن سورة النساء ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم التداوي بشرب الخمر

س- ما حكم شرب الخمر عند الضرورة بأن يكون الطبيب أمره بشربها ؟

ج- يحرم التداوي بشرب الخمر وأي شيء مما حرمه الله من الخبائث عند جمهور العلماء، روى وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ، ρ، عن الخمر فنهاه عنها قال : أنا أصنعها للدواء ، فقال : "[illegible]" . رواه الإمام أحمد ومسلم .

وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ، ρ ، : "[illegible]". رواه أبو داود . وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : نهى رسول الله ، ρ ، عن الدواء بالخبيث ، وفي لفظ يعني السم ، رواه أحمد والترمذي ، وابن ماجه ، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : "[illegible]" .

وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ، ρ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمر إذ هي أم الخبائث ، وجماع الإثم ، ومن أباح التداوي بالخمر من علماء الكوفة فقد قاسه على إباحة أكل الميتة والدم للمضطر وهو مع معارضيته للنص ضعيف ، لأنه قياس مع الفارق إذ أكل الميتة والدم تزول بها الضرورة ويحفظ الرمق وقد تعين طريقاً لذلك ، أما شرب الخمر للتداوي فلا يتعين إزالة المرض به بل أخبر ، ρ ، بأنه داء وليس بدواء ولم يتعين طريقاً للعلاج .

ورحم الله مسلما استغنى في علاج مرضه بما أباح الله من الطيبات ، واكتفى به عما حرمه – سبحانه – من الخبائث والمحرمات ، وصلى اله عليى نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التداوي بالمحرمات

س- أنا طبيب ومهنتي تقتضي التداوي بالمخدارت أحياناً مثل المورفين والكوكايين والفاليوم فما حكم الإسلام في ذلك ؟

ج- لا يجوز التداوي بالمحرمات لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم ومن ذلك ما رواه أبو داود فس سننه من حديث أبي داود قال : قال رسول الله ، ρ ، : "*وم ﷺ لمغالطخعئ؟ ولمتوئ؟ هجغلكغب خئ؟ خئ؟ ˇ غتئهوئ ˇ ولا تتئهوئ غصد ثلى*" . وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود : "*آم ﷺ ,تغب شغئ؟ظ غجغئ خلى ععكك*" . وفي المسند عن أبي هريرة قال : "*مهو نزلك ﷺ* ، ρ ، *عكظلتوئ؟لكجنب*" وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد " *ؤمهئ خئ؟ لمكبدؤ بلئهم؟* " . رواه أبو داود والترمذي وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال : قلت يا رسول الله ، إن بأرضنا أعشاباً نعتصرها فنشرب منها قال : "*لا* " ، فراجعته قلت : إنا نستشفي للمريض بها قال: "*وم لكظلكب ر يغـئ؟ لمغبذ خئ؟* " .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم العمل في محلات تقدم الخمور ولحوم الخنزير

س- نحن هنا في هولنده شباب مسلم متمسك والحمد لله بدينه ، ولكن الأعمال المتوافرة هنا كلها الخمر والمطاعم التي تقدم لحوم الخنزير إلى جانب اللحوم الأخرى ، هل يجوز العمل في غسل الأواني التي يعد فيها لحم الخنزير كعمل لكسب الرزق ؟ أفيدونا أفادكم الله وفقنا الله وإياكم وجزاكم الله خيراً ؟

ج- لا يجوز لك أن تعمل في محلات تبيع الخمور أو تقدمها للشاربين ولا أن تعمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير للآكلين أو تبيعه على من يشتريه ولو كان مع ذلك لحوم أو أطعمة أخرى سواء كان عملك في ذلك بيعاً أو تقديماً لها أو كان غسلاً لأوانيها . لما في ذلك من التعاون على الإثم و العدوان. ولا ضرورة تضطرك إلى ذلك فإن أرض الله واسعة وبلاد المسلمين كثيرة أيضاً . فكن مع جماعة المسلمين في بلد يتيسر فيها العمل الجائز قال

الله – تعالى – : "***ﮬ ﻟﻌﻮﻴﺌﻤِ ۞ ﭘﺘﻌﻠﻐﻨ ﻟﺠﺪﻐﻴﮬﺈﺑﺮﻗﻨ ﻠﻜ ﺣﻐﺐ ﻹ ﭘﺜﺌﻐ ﮬﻠﻜﻴﺌﻤﮑ ﻋﮑﻮﻠﻨ ﻏﮬﻤ ﺣﮑﺑﻨﺆﻣ ۞ ﻟﻴﻌ آﻟﻨ ﻗ ﺟﻐ ﮑﻔ ﺳﻐﻰ؟ ﺗﻌﻮﻲ***" . وقال – سبحانه – : "***ﮬ ﻟﻌﻮﻴﺌﻤِ ۞ ﭘﺘﻌﻠﻨ ﻟﻚ آﻟﻨ ﺣﻮﻲ***" . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم لحوم الحيوانات غير المذبوحة

س– هل يجوز للمسلم أن يأكل اللحم غير المذبوح ، الذي يبيعه الأوربيون وهو ميته مع أن في استطاعتنا أن نشتري الدجاج والأرانب والغنم ، ولدينا القدرة على ذبحها ؟

ج– إذا كان الواقع كما ذكرت من أن لحوم الدجاج ، والأرانب ، والشياه ونحوها لديكم ، لحوم حيوانات غير مذبوحة ، وأنها ميتة فلا يجوز لكم معشر المسلمين أن تأكلوا منها ، إلا في حالة الضرورة التي تبيح أكل الميتة ، وقد ذكرت في سؤالك أن في استطاعتكم أن تذبحوا ما تحتاجونه ، ذبحاً شرعياً ، فاذبحوا لأنفسكم على الصفة الشرعية ، واجتنبوا ما كان من اللحوم على الصفة التي ذكرت في السؤال فإنها رجس .

اللجنة الدائمة

* * *

{ الأكل من الكسب الحرام }

الأكل من الكسب الحرام

س– أنا شاب مسلم بدون عمل عائلتي تصرف على في المأكل والمشرب من مصدر حرام هل تجوز صلاتي ؟

ج– لا يجوز لك أن تأكل أو أن تلبس أو أن تنفق مما بذل لك من الكسب الحرام ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب لكن لا تأثير لذلك على صلاتك ، بل هي صحيحه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أكل الطعام المسروق

س- والدي يعمل في مطعم وصاحب هذا المطعم بخيل لذلك والدي بالاشتراك مع عمال المطعم يأخذون بعض الطعام بدون علم صاحب المحل ، ويأتي والدي بمقدار ٣ كيلو من اللحم أسبوعياً بدون علم صاحب المحل ، فقلت لماذا تفعل ذلك يا والدي ؟ قال لي : لأن صاحب المحل بخيل ولا يعطف علينا بشيء ، وأنا طالب مازلت أدرس فهل آكل من هذا الطعام ؟ أم هو حرام ؟ علماً بأن هذا الطعام يبقى بالمنزل حوالي ٤أيام ولا نأكل غيره ؟

ج- لا يجوز لك أن تأكل من هذا الطعام الذي يأخذه والدك من المطعم خفية بدونة علم صاحب المطعم ولو كان صاحب المطعم بخيلاً ، لأن العامل ليس له إلا حقه من الأجر ونحوه مما اشترط حين العقد ، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تأكل مما سرقه والدك من المطعم لقول النبي ، ρ ، : " [illegible] " . رواه مسلم في صحيحه ، وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

تجنبوا هذا الكسب

س- إذا كان والدي مكسبه حراماً فهل يجوز لنا أن نأكل مما يحضره لنا ؟ وإذا كان لا يجوز فم العمل ؟

ج- إذا كان مكسب الوالد حراماً فإن الواجب نصحه ، فإما أن تقوموا بنصحه بأنفسكم إن استطعتم إلى ذلك سبيلاً ، أو تستعينون بأهل العلم ممن يمكنهم إقناعه أو تستعينون بأصحابه لعلهم يقنعونه حتى يتجنب هذا المكسب الحرام ، فإذا لم يتسر ذلك فلكم أن تأكلوا منه بقدر الحاجة ولا إثم عليكم في هذه الحالة لكن لا ينبغي أن تأخذوا أكثر من حاجتكم للشبهة في جواز الأكل ممن كسبه حرام .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مخالطة أكل الحرام وأكل طعامه

س- بعض المسلمين عندنا في بريطانيا جمعوا أموالهم من الحلال والحرام ، وذلك أنهم تجار ومما يتجرون فيه الخمور ولحوم الخنازير وهم على درجات متفاوتة في ذلك ، فمنهم من أكثر ماله من الحرام ، ومنهم من كسبه من الحرام قليل ، فهل يجوز لنا نحن المسلمين مخالطتهم وأكل طعامهم إذا دعونا ؟ وهل يحل لنا قبول تبرعاتهم من هذا المال لصالح المسجد ؟

ج- أولا : عليك أن تنصح لهم وتحذرهم سوء عاقبة الاتجار في المحرمات وكسب المال من الحرام ، وتتعاون مع إخواتك من أهل الخير على تذكيرهم وإنذارهم بأس الله وشديد عقابه على من عصاه ، وحاربه بارتكاب المنكرات وتعريفهم أن متاع الدنيا قليل ، وأن الأخرة خير وأبقى ، فإن استجابوا فالحمد لله وهم بذلك إخوان لكم من الله ، ثم انصحوهم برد المظالم إلى أهلها إن عرفوهم ، وأن يتبعوا السيئة الحسنة عسى الله أن يتوب عليهم ويبدل سيئاتهم حسنات ، وحينئذ يجوز مخالطتهم مخالطة الإخوة والأكل من طعامهم وقبول تبرعاتهم في وجوه البر من بناء مساجد وفراشها ونحو ذلك ، لأنهم بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها حسب الإمكان يغفر لهم ما قد سلف لقول الله – عز وجل – في المرابين : " ***ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ*** " الآية .

ثانيا : إن أبوا بعد النصحية والتذكير إلا الإصرار على ما هو فيه من المحرمات فإنه ينبغي أن تهاجروهم في الله ، وألا تستجيبوا لدعوتهم وإلا تقبلوا تبرعاتهم زجراً لهم وإنكاراً لباطلهم ، ورجاء أن يرتدعوا ويرجعوا عما هم عليه من المنكرات .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

الإثم على الكاسب لا على الآكل

س– أنا خادم في متجر ، يرسل جار لنا الطعام لكن المعروف أن هذا الجار يعمل في مكان فيه رشوة ؟ فهل هذا الطعام حلال أم حرام ؟

ج– يسن التورع عن أكل الحرام الذي كسبه الغير من وجه لا يحل أو من وجه فيه شبة مع أن الإثم على الكاسب لا على الأكل ، وقد يجوز لك الأكل من طعام هذا الجار الذي يأخذ الرشوة فالله هو الذي يحاسبه ويجزيه على عمله ، فأما الآكل فلم يعمل إثما وقد أ:ل النبي ، ρ ، من طعام اليهودي وقبل الشاة التي أهديت له بخيبر من اليهودية مع أن اليهود يأكلون الربا والرشوة ومع ذلك فتركه أفضل وأبعد عن مشاركة أهل الذنوب أو إقرارهم على ما فعلوا ، و الله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

❋ ❋ ❋

{ الصيد }

التسمية عند الرمي

س– هل يكفي أن أقول باسم الله والله أكبر عندما أدخل الطلقة في البندقية عند الصيد أم يجب ذكر اسم الله عند إطلاق زناد البدقية ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

ج– الواجب ذكر اسم الله عند الرمي ولا يكفي ذكر ذلك عند إدخال الطلقة في البندقية ، لقول النبي ، ρ، : "وَإِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ " . متفق علي صحته من الحديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – .

الشيخ ابن باز

❋ ❋ ❋

حكم اقتناء الكلاب لغير الصيد وحكم صيدها إذا صادت

س- عندي كلاب أربيها وهي ليست من كلاب الصيد المعروفة فهل صيدها (عندما تصيد) حلال أم حرام ؟ وما حكم تربية مثل هذه الحيوانات ؟

ج- لا يحل لإنسان أن يقتني كلباً إلا أن يكون كلب صيد أو حرث أو ماشية ، كما ثبت بذلك عن النبي ، ρ ، .

وهذه الكلاب التي أشار إليها السائل إن كان يقتنيها ليمرنها على الصيد حتى تصطاد فإنه لا حرج عليه في ذلك لقوله – تعالى – : " *هلئ عععظ لكك نجئزج لكغك تعكعمك طغئ عكنكظ ❁ غنكئ طسئ آ لحكك هيدكدوىئزظ ❁ عكبز هيقئ ❁ؤم ❁ زدلظك ثحئ ا* " .

وأما إذا كان يقتنيها لمجرد هوايته لها فإن هذا حرام عليه ولا يجوز وينتقص من أجره كل يوم قيراط .

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله كثير من المترفين كاقتناء الكلاب في بيوتهم بل ربما يشترونها بأثمان باهظة مع أن النبي ، ρ، نهى عن ثمن الكلاب ، يفعلون ذلك تقليداً لغير المسلمين ومن المعلوم أن تقليد غير المسلمين في ما كان محرما أو في ما كان من خصائصهم أمر لا يجوز ، لقول النبي ، ρ، " *لك ةخكز قئعلى غعم طعسظ* " . ونصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يتقوا الله عز وجل وأن يحفظوا فلوسهم وأن يحفظوا أجورهم وثوابهم من النقص ، وأن يدعوا هذه الكلاب ويتوبوا إلى الله – سبحانه وتعالى – ومن تاب ، تاب الله عليه .

الشيخ ابن عثيمين

*** * ***

الصيد حلال لغير المحرم

س- لقد سبق لي أن اشتريت من منطقة جيزان ظبياً رضيعا وأحضرته إلى مكة في مقر سكني والآن كبر وتأذينا منه فهل يجوز لي أن أنقله من مكة إلى الطائف أو جدة وأبيعه أو أخرج به إلى الحل وأذبحه وأستفيد من لحمه ؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن تذبح الظبي بمكة أو تبيعه فيها وأن تخرج به إلى الطائف أو جدة أو غيرهما من الحل لتذبحه أو تبيعه بالحل على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك ، لأن النص إنما ورد في تحريم الصيد على المحرم ولو كان في غير الحرم وتحريم الصيد على من في الحرم ولو كان غير محرم وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين ولا في معناهما فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة اقتناء وذبحاً لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال قال الله – تعالى – : " [illegible] " . إلى أن قال : " [illegible] " .

وثبت عن النبي ، ρ ، أنه قال : " [illegible] " . الحديث رواه البخاري ومسلم ، وثبت عنه ، ρ ، أنه قال : " [illegible] " . رواه البخاري ومسلم ، وعلى هذا فكل ما صاده غير المحرم في الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه محرم بشراء أو هبة أو إرث فحلال للمحرم ولمن في الحرم تملكه وذبحه وأكله في الحل والحرم ومن أحرم وبيده صيد أو في منزله أو في قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلال له كما كان من قبل فله ذبحه وأكله وبيعه وإنما يحرم على المحرم ومن في الحرم ابتداء تصيده للصيد وأخذه ما صيد من أجله فقط فإن فعل فلا يملكه ، وإن ذبحه فهو ميتة لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ، ρ ، رأي في يد أبي عمير الأنصاري طائراً يقال له النغير فقال له : " [illegible] " . ولم يأمر بإطلاقه وكان ذلك في حرم المدينة . وقال هشام بن عروة وكان أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بمكة سنين يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله ، ρ ، يقدمون بها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك ، وروى ابن حزم عن مجاهد لا بأس

أن يدخل الصيد في الحرم حيا ثم يذبحه وروى أيضاً أن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

{ أحكام متفرقة }

حكم الدسم الذي في الأيدي والأواني

س- هل يجوز لصاحب البيت أو العمارة أن يجعل لبيته بيارة واحدة جميع التغسيل يذهب إليها بما في ذلك تغسيل أواني الطعام وتغسيل اليدين بعد الانتهاء من الأكل ؟

ج- لا حرج في جعل بيارة لغسل الأواني والأيدي من الطعام مع الفضلات الأخرى ، لأن الدسم في الأيدي والأواني ليس بطعام ، أما الخبز واللحوم وأنواع الأطعمة فلا يجوز طرحها في البيارات بل يجب دفعها إلى ما يحتاج إليها أو وضعها في مكان بارز لا يمتهن رجاء أن يأخذها من يحتاجها إلى دوابه أو يأكلها بعض الدواب والطيور .

ولا يجوز وضعها في القمامة ولا في المواضع القذرة ولا في الطريق لما في ذلك من الامتهان لها ولما في وضعها في الطريق من الامتهان وإيذاء من يسلك الطريق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم وضع بقايا الطعام في النفايات واستخدام الجرائد سفرة

س١- هل يجوز استخدام الجرائد كسفر للأكل عليها وإذا كان لا يجوز فما العمل فيها بعد قراءتها ؟

س٢- بالنسبة لبقايا الطعام يضعه بعض الناس في كرتون ونحوه ويوضع في الشارع لتأكله البهائم ولكن يأتي عمال النظافة ويضعونه مع بقية النفايات ، والسؤال : هل يجوز وضع الطعام مع النفايت الأخرى ؟

ج١- لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا جعلها ملفا للحوائج ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية أو من ذكر الله – عز وجل – والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة .
ج٢- الواجب تسليمه لمن يأكله من الفقراء إن وجد ، فإن لم يوجد من يأكله من الفقراء وجب جعله في مكان بعيد عن الامتهان حتى تأكله البهائم ، فإن لم يتيسر ذلك وجب حفظه في كراتين أو أكياس باغة أو غيرها وعلى البلديات في كل بلد أن تعمد المسؤولين لديها أن يضعوه في أماكن نظيفة حتى تألكه البهائم أو يأخذه الناس لبهائمه صيانة للطعام عن الإهانة والإضاعة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استعمال الشمال في مسك الطعام والأكل والشرب

س- هل يجوز مسك الخبز باليد اليسرى أم لا يجوز ؟ إنني أشاهد نحو تسعين في المائة مازالوا يأخذون الخبز باليد اليسرى لكي يقطع الخبز باليد اليمنى أو يمسك بها علماً أن الخبز لين ولا يستطيع تناوله باليد اليمنى دون اليد اليسرى ، فأرجو الإفادة عن ذلك ؟
ج- يجوز مسك الخبز باليد اليسرى ، وأما الأخذ والإعطاء للغير فباليد اليمنى مراعاة للأدب ، وأمل الأكل فلا يجوز باليد اليسرى مع القدرة على الأكل باليمنى .
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

مقدار صاع النبي ، ρ ، بالحفنات

س- صاع رسول الله ، ρ ، ما مقداره بالحفنات ؟

ج- إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة إذا كانتا مملوءتين وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم كصاحب النهاية والقاموس ، وأما الآصع الموجودة في الأسواق فيختلف بعضها عن بعض وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة والله أعلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إهدار الكفار من لحم الأضاحي

س- ما حكم إهداء شيء إلى من ليس من أهل الإسلام من لحوم الضحايا ؟ والعلماء عندنا أيضا منهم من أجله ومن دون ذلك ونحن فى بلادنا معشر المسلمين بجوار أناس من الكفار في الحارة ولا ندري ما حكم ذلك هل نعطيهم شيئاً من لحم ضحاينانا أم لا ؟ ومن كل صدقاتنا ؟

ج- يجوز أن يهدي المسلم لقريبه ولجاره أو غيرهما من الكفار شيئا من الطعام أو الثياب أو نحوهما ، ولو من الأضحية وأن يصدق عليهم تطوعاً إن كانوا فقراء صلة الرحم ، وأداء لحق الجوار وتأليفاً للقلوب . قال الله – تعالى – "*هـيم جۡغۡقۡ عۡعۡو آ م ةخۡقۡ لۡى لۡغۡئۡكۡ ر كۡظ ۡيۡ عۡظ غلاإظۡعۡ هسئ ه شئۡحۡ هسئ غى ۡطۡتمكۡئ لعۡدمۡيۡ هۡئكظ زقۡ لك آغۡ اۡغۡى*" . وقال : "*لإۡضۡعۡئۡظ ۞ عۡكۡطۡعۡيۡكۡئۡظ قۡعۡئكمظ غۡىۡطۡعۡيۡك هۡغۡظ جدۡعۡمكۡ لۡكۡ خۡعۡئكۡ آ مۡتۡعۡدهظ هقۡ ضۡعۡئۡكۡنظۡؤم ۞ بۡغۡ* المقسطين " . وقد ثبت عن النبي ، ρ ، أمر أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهم – أن تصل أمها وقد كانت كافرة حينئذ ، وأهدى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حلة لقريب له كافر ، ولم يثبت في الشريعة ما يمنع من ذلك، والأصل الإباحة ، لكن لا يعطي الكفار من الزكاة إلا المؤلفة قلوبهم .

اللجنة الدائمة

كتاب الأيمان

{ ألفاظ اليمين }

ألفاظ القسم ، واليمين المغلظة

س- هل يعتبر لفظ (يمين الله) حلفا ، وكذلك عندما تقول المرأة الأخرى على الحرام أن تفعلي كذا أو تأخذي كذا ؟ وماهو اليمين المغلظ ؟ أفيدونا بارك الله فيكم ؟

ج- إذا قال الإنسان يمين الله أو ما أشبه ذلك فإن ذلك يعد قسما ويثبت له ما يثبت للقسم الصريح المصدر بالواو أو الباء أو التاء ، وكذلك إذا حرم الإنسان شيئاً فإن هذا التحريم له حكم اليمين لقول الله – تعالى – : " [illegible] " . ولقوله – تعالى-: " [illegible] " . ولقوله – تعالى – : " [illegible] " .

فذكر الله كفارة بعد النهي عن تحريم طيبات ما أحل لنا ، فإذا حرم الإنسان شيئاً فهو كما لو كان أقسم ألا يفعله فإذا قال حرام علي أن أدخل دار فلان كان ذلك بمنزلة قوله : والله لا أدخل دار فلان ، وإذا قال حرام علي أن أبيع هذا الشيء فإنه بمنزلة قوله : والله لا أبيع هذا الشيء ، ولا فرق في ذلك لى القول الراجح بين تحريم المرأة أي الزوجة وغيرها لعموم الأدلة الدالة على ذلك أي على أن التحريم بمنزلة اليمين ، أما اليمين المغلظة فهي ما يكون تغليظها من وجوه : الأول من جهة الصيغة كان الصيغة مقرونة بأسماء الله – عز وجل – الدالة على العقوبة لمن خالفها مثل والله العظيم الذي لا إله إلا هو القهار وما أشبه ذلك من الأسماء التي تدل على القهر والعقوبة . وتكون مغلظة بالزمان مثل أن يكون ذلك بعد العصر كما قال – تبارك وتعالى – : "[illegible]" . قال العلماء : وتكون مغلظة بالمكان مثل أن يكون الإنسان عند منبر الجمعة . وتكون مغلظة بالهيئة كأن يكون الإنسان قائماً . هكذا ذكر بعض أهل العلم – رحمهم الله – وقد تكون

اليمين مغلظة من جهة ما يترتب عليها كما لو كان من أجل اقتطاع مال امرئ مسلم فإن هذه تكون مغلظة وهي اليمين الغموس ، لقوله ، ρ ، " *لك حك ي عكو صنك غم غنغ غئ ج د قيئرظ اائ لك ئ لد إ لحظلكقى ه هم عكنـ غ شكئم* ". وليس من اليمين المغلظة الحلف على المصحف فهو ليس مشروعاً ، بل من البدع المحدثة

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قولهم حلفت عليك هل هي يمين ؟

س- إنني كثيراً ما أتعرض لمثل هذا القول وهو " حلفت عليك " أن تفعل كذا وحيث إنني أحياناً لم أنفذه فهل على إثم ؟ وهل وقع اليمين ؟ أفيدونا أثابكم الله .

ج- يظهر أن هذه اللفظة لا تعطي حكم اليمين فإن الحلف هو القسم باسم من أسماء الله – تعالى – أو صفة من صفاته كقولك والله رب العزة ، وجلالة الله وكبريائة وكقولك حلفت بالله ونحو ذلك ، فأما حلفت على كذا فلا كفارة فيه ولكن الأولى حفظ الأيمان وما يشبهها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم القسم بالنبي ρ

س- القسم بالنبي ، ، هل هو يمين له كفارة ؟ وإذا لم يكن كذلك فما جزاء الحانث في هذا اليمين ؟

ج- لا يجوز الحلف بغير الله – سبحانه وتعالى – لا بالنبي ولا غيره ، ولا تنعقد اليمين بغير الله ولا يحب بها كفارة لقول النبي ، ρ ، " *لك كئم حقغ نككتع يغ ة آهككسعدؤ* " متفق عليه ، ولقوله ، ρ ، " *لك حع ي يغد ه قغ فكغد آه آسغق* " . خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح .

وعلى الحالف بغير الله أن يتوب إلى الله من ذلك توبة نصوحاً ، وذلك بالإقلاع عن الحلف بغير الله ، والندم على ما مضى من ذلك والعزيمة الصادقة أن لا يعود إلى الحلف بغير الله لقولـه – سبحانه – : " *ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ* " . الآيـة ، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

من قرارات المجمع الفقهي

حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما

حين أداء اليمين أمام القضاء

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف .

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به ، وما لا يجوز في القسم بوجه عام ، وفي اليمين القضائية أمام القاضي ، وانتهى المجلس إلى القرار التالي :

١- لا يجوز الحلف إلا بالله – تعالى – دون شيء آخر لقول الرسول ، ρ ، " *لك كـم حلفي غكب تك يـ يـ ؤ قـ آهلكب صدؤ* " .

٢- وضع الحلف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرهما ليس بلازم لصحة القسم لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب .

٣- لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة ، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام ، ولأن الشريعة التي بعث الله – تعالى – بها نبيه محمداً ، ρ ، قد نسخت ما قبلها من الشرائع .

٤- إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة ، أو الإنجيل أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن ، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً ، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

{ أحكام اليمين والحنث فيها }

وما يلحق بها

اللغو في اليمين

س- أردد في كثير من الأحيان وأنا أتكلم كلمة (والله) فهل يعتبر هذا يميناً ؟ وكيف أكفر عنه إذا حنثت ؟

ج- إذا كرر المسلم المكلف أو المسلمة المكلفة كلمة (والله) على فعل شيء أو ترك شيء عن قصد وعقد مثل أن يقول والله لا أزور فلانا أو يقول والله لا أزور فلانا أو يقول والله أزور فلاناً مرتين أو أكثر أو يقول والله لأزورن فلاناً وما أشبه ذلك فإنه متى حنث ، بأن لم يفعل ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه فإن عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز غيرهما وهو كيلو ونصف تقريباً ، والكسوة هي ما يجزئ في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء فإن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقول الله – سبحانه – : "*لإيؤاخذكم ♦ لكغم غى أصبئمظ هك بلكيئخذكم صيئ غتتلىلأصبئم غفبئتع ن*

ؤسعلى عخب لحئقنك لك آهزم لئطعدم م آ ككگظ آه كحمظ آه ة ثدإد نفكبضكاكغظ يقً

غ سكبل تلاإتب آ إلى لحظ فكئب آصيئمظ ؤئ حكئظ وئعحطعئ آصغئمظ" الآية . أما إن جرت اليمين على لسانه بغير قصد ولا عقد فإنها تعتبر لاغية ولا كفارة عليه في ذلك الآية الكريمة وهي قوله – سبحانه – : "*لإعيئخكظ ❁ لكغم غى آصيئمظ* ".

وإنما تجزئه كفارة واحدة عن الأيمان المكررة إذا كانت على فعل واحد كما ذكرنا آنفا .

أما إن كانت على أفعال فإنه يجب عليه عن كل يمين كفارة مثل أن يقول والله لأزورن فلاناً والله لا أكلم فلانا والله لأضربن فلاناً وما أشبه ذلك فمتى حنث في واحدة من هذه الأيمان وأشباهها وجب عليه كفارتها فإن حنث جميعاً وجب عليه عن كل يمين كفارة والله ولي التوفيق .

االشيخ ابن باز

* * *

تعليق اليمين بالمشيئة

س– ما معنى حديث ابن عمر أن رسول الله ، ρ، قال : " من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه " ؟

ج– معنى هذا الحديث أن الإنسان إذا حلف على شيء فقال إن شاء الله ثم حالف ما حلف عليه فإنه لا كفارة عليه مثل أن يقول : والله إن شاء الله لأفعلن كذا ثم لا يفعله . أو والله إن شاء الله لا أفعلن كذا وكذا ثم يفعله فإنه في هذه الحال ليس عليه كفارة ، لأنه قال إن شاء الله .

وعلى هذا ينبغي لمن حلف على شيء أن يقرن حلفه بقول إن شاء الله حتى إذا لم يتيسر له البر بيبمنه لم يكن عليه كفارة .

وفي قول الحالف إن شاء الله في يمينه فائدة أخرى وهي تسهيل ما حلف عليه ، وذلك لأنه فوض الأمر إلى الله – تعالى– وقد قال الله – عز وجل – : "*هلكيئمك عج و ❁ غعم حكبئؤم ❁ لكعآلى ف جغ ❁كف سى؟ فقوئ* " .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حلف على ترك شيء فلم يتركه

س- حلفت بالله ثم حرمت زوجتي إن هي علمت كذا وقد تأسفت لهذا الدَّين والتحريم فما هو الحكم في هذا ؟ علما بأنني استغفرت الله وعملت العمل المحلوف من أجله ؟

ج- عليك كفارة اليمين حيث حلفت على ترك شيء فلم تتركه أو حلفت على زوجتك أن لا تفعله ففعتله ، فأما التحريم فإن كنت تنوي به تأكيد الحلف فلعه يكفيك كفارة اليمين ، وإن كنت تنوي تحريم الزوجة زيادة على اليمين فعليك كفارة الظهار ، وهي المذكورة في أول سورة "*نف نصظ ۞ فمكطكئى ة تئأظحظ غى رهجهٔ* " .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حلف ألا يفعل شيئاً ففعله

س- لي خال يتكلم على وأمام الناس يسب ويلعنني على الرغم من أنني لم أعمل شيئاً يدعوه إلى هذا كله ، فحلفت أن لا أكلمه ولا أدخل منزله ، ولكنني دختله بعد مرور الأيام فماذا أفعل ؟

ج- عليك كفارة يمين عن حلفك ثم حنثك وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تأكل أنت وأهلك قوت يوم عشاء أو غداء أو كسوتهم كسوة تجزئ في الصلاة فإن كنت فقيراً لا تقدر على ذلك فعليك صيام ثلاثة أيام متتابعة وعليك الحرص على الصلح بينك وبين خالك وإزالة ما في نفسه والاعتذار عن الأسباب التي يسبك لأجلها فإن ذلك من صلة الرحم ولا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حلف ألا يفعل شيئا ويخشى أن يفعله

س- شخص أقسم ألا يفعل شيئاً معينا ، وإن فعله ليصوم شهرين متتابعين وهو الآن يخشى على نفسه من الوقوع في هذا الفعل فما الحكم ؟

ج- هذا الرجل يريد ان يمتنع من فعل شيء معين ، فأقسم أنه إن فعله ليصوم شهرين متتابعين ، وغرضه بذلك أن يذكر سببا قويا للمنع في نفسه ، وهو صيام شهرين متتابعين فمثل هذا يلحق النذر ، والنذر الذي يقصد منه الحث ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب حكمه عند أهل العلم حكم اليمين ، وعلى هذا فنقول لهذا الرجل : إن فعلت ذلك وجب عليك كفارة يمين وهي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسيا

س- ورد إلى اللجنة السؤال التالي :

رجل حلف بالله ألا يصافح الحريم بيده وبعد مدة دخل مجلساً فيه حريم جيران لهم وصافحهم وهو ناسي يمنيه السابق ، ويسأل ماذا يترتب عليه ؟

ج- وبدراسة اللجنة لاستفتاء أجابت بما يلي :

إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه صافح بيده الحريم بعد حلفه اليمين لعدم مصافحتهن وأن ذلك كان منه على سبيل النسيان فلا حرج عليه لقوله – تعالى – : "*ﮋ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ*" . الآية ، وصح عن رسول الله ، ρ ، أنه قال : "*[illegible]*" . وإن حصل منه شيء مستقبلاً وهو ذاكر عامد لزمته كفارة اليمين مع العلم أنه لا يجوز له شرعات مصافحة النساء إلا أن يكن من محارمه كأمه وأخته وبنته ونحوهن ، وصلى الله على نبينا محمد .

اللجنة الدائمة

حرم عليه شيئا وهو يريد الآن أن يفعله

س- إن لي أخا أكبر مني في العمر وكنت في عام ١٩٦٧م لم أقدر أجيب القوت الضروري وكان أخي إذا حصلت وجبة أكل يكسر بخاطري من أجل ذلك قمت وحرمت وجبة الشاهي مثل ما حرمت على أمي منذ عام ١٩٦٧م إلى هذا الوقت لم أشرب ذلك ، أرجومن سيادتكم الكريمة أن تعرفنا صفة التحريم هذا هل يجوز أن أشرب الشاهي أم لا؟

ج- لا يجوز أن تحرم ما أحل الله لك ، لأن التحليل والتحريم إلى الله وحده ، ففيما حصل منك من التحريم اعتداء على حق الله ، وتضييق على نفسك فتب إلى الله واستغفره على ما حصل منك من التحريم ، وعليك كفارة يمين إذا شربت الشاهي ، قال الله – تعالى – : " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحله أيمانك والله مولاكم وهو العليم الحكيم " . قال : " [illegible] . فيجزئك أن تطعم عشرة مساكين خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه تعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حلف ألا يفعل شيئاً ففعله مرغما

س– ذهبت إلى بعض أصدقائ وألزموني بالبقاء عندهم ، وحرمت كل خسارة يخسرونها لي وراحوا وذبحوا لي خروفا وأرغموني على الأكل منه فجبرت خواطرهم وأكلت فما الذي يلزمني ؟

ج– يلزمك عن حنثك في التحريم كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك من بر أو تمر أو نحو ذلك لكل مسكين نصف صاع ، أو كسوة عشرة مساكين أو تحرير رقبة فإن لم تستطيع فصم ثلاثة أيام اتباعا لقوله – تعالى – : "*يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ*" .

وقوله : "*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ*" . ثم بين خصال الكفارة بقوله : "*لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ*" .

اللجنة الدائمة

* * *

حلف ألا يفعل فاضطر إلى الفعل

س– أقسمت على المصحف ألا أفعل شيئاً معيناً ولكن الظروف اضطرتني لنقض هذا القسم ، وأريد أن أكفر عن هذا الذنب فما الطريق ؟

ج– عليك كافرة يمين إذا ما فعلت ما حلفت على تركه سواء أكان قسمك على المصحف أم لا ، لقول الله – جل وعلا – : "*لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ*"

فإذا غديت المساكين العشرة أو عشيتهم أو كسوتهم حصلت على الكفارة بذلك ، وإن أعطيت كل واحد نصف صاع من التمر أو البر أو الأرز كفي ذلك ، فإن كان الذي حلفت عليه معصية لله كالتدخين وشرب المسكر ونحو ذلك حرم عليك فعله ولو لم تحلف على تركه فاتق الله واحذر ما حرم الله عليك .

الشيخ ابن باز

اليمين حسب نية الحالف

س- جلس أصدقائي عند الباب فدعوتتهم للدخول فاعتذروا وقلت لهم والله العظيم لابد تدخلون ما تفقون ، فأقنعوني بانشغالهم وذهبوا ، أرجو منكم إيضاحاً حول ما يلزمني عن حلفي هذا جزاكم الله الأجر والثواب ؟

ج- من حقوق المسلم على المسلم إبرار قسمه ، وحيث حلفت عليهم أن لا يقفوا عند الباب فإن كنت تنوي الإطالة والاستمرار وهم ذهبوا بعد حلفك فقد بر قسمك حيث ذهبوا ولم يقفوا فإن كنتم تنوي مجرد وقوف ولو يسيراً ثم إنهم وقفوا بعد حلفك وخالفوا ما أقسمت عليه فإن عليك كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم تجد الثلاثة فصم ثلاثة أيام متتابعة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم اليمين على لهو

س- إذا حلف الإنسان في لهو مثلا قال والله لا ألعب الورقة للتسلية ولعب ، هل ينعقد عليه اليمين ؟

ج- نعم ، اليمين ينعقد كلما عقده الإنسان بقلبه لقوله – تعالى – : "*لإيعئخك ۞ عكغم غى أصبئمظ هك بلكعيئخك صيئ عقتلئ لآصبئم* " . الآية .

فمتى حلف الإنسان حلفاً مقصوداً بالقلب فإن يمينه تنعقد سواء كانت على شيء مباح أو على شيء واجب أو على شيء محرم وإذا انعقدت اليمين فإنه ينظر أن كان عقدها على

خير فليستمر عليها ، وإن كانت على خلافه فقد قال النبي ، ρ ، " ***لك حج ي عو صغك غلي غندئ خيطيئ نكلك د عك صعند لخكأ تطقئ غم خغد*** " . فإذا حلف مثلاً ألا يلعب الورقة فإنه يبقى على يمنه ولا يحنث ، لا يلعب الورقة ، وإذا أراد أن يلعب الورقة قلنا لـه لا تبقى على يمنك بل دعها وكفر عن يمينك ، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من حنث في يمينه وجب عليه الكفارة

س- في أحد الأيام قام أحد الأشخاص المقربين إلى باستفزازي بقوله (إنك ستأخذ من بنات فلان) فقلت (والله لو ما بقى في الدنيا إلا بنات فلان فلن أتزوج منهن) . ومرت السنوات وتزوجت إحداهن ، وأنا الآن ولله الحمد عائش في حياة سعيدة أرجو إرشادي لما أفعله تجاه يمين السابق ؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكرته في السؤال فالواجب عليك كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبا ومن الكسوة ما يجزئ في الصلاة كالقميص أو الإزار والرداء فإن عجز عن الطعام والكسوة والعتق صام ثلاثة أيام لقول الله – سبحانه – : "***لا يئ ثك ♦ أيكغ م غى أصغئمظ لك غلئ خ ك صغئ وغ تلئ لأصغئ م غبئ تع ن هعلى عخب لحئقنك لك آهزم لنظعبدم آ نكبك آه كحمظ آه ة ثداد نقكبضك لكظ ثك غ سكلى تلاإدبآ لى لكظ فكئب أصيئمظ وئ حك تط وئعطئ أصيئمظ*** " . الآية من سورة المائدة .

الشيخ ابن باز

* * *

امرأة تحلف على أولادها فيخالفونها

س– لدي أولاد وكثيراً ما أحلف عليهم بأن لا يعملوا كذا ولكنهم لا يستجيبون لأمري فهل علي كفارة في هذه الحال ؟

ج– إذا حلفت على أولادك أو غيرهم حلفاً مقصوداً أن يفعلوا شيئاً أو ألا يفعلوه فخالفوك فعليك كافرة يمين لقول الله – سبحانه – : " [illegible] " الآية من سورة المائدة رقم (٨٩) .

وهكذا لو حلفت على فعل شيء أو تركه ثم رأيت أن المصلحة في خلاف ذلك فلا بأس بأن تخشى في يمينك وتؤدى الكفارة المذكورة لقول النبي ، ρ ، " [illegible] " . متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

* * *

امرأة حلفت ألا تدخل بيت أبنها وتريد شراء البيت

س– امراة حلفت على ألا تدخل بيت ابنها من بعد وفاة والده وأرادت الأم شراء البيت والابن موافق فهل للأم شراء البيت والسكن فيه ؟ وإن كان لا يجوز فهل هناك كفارة ؟

ج– لا مانع من شراءها البيت إذا سمح مالكوه بالبيع وإذا دخلته بعد الشراء فليس عليها كفارة لأنه صار بيتها وليس بيت والدها فإذا دخلت بيت ولدها الذي يسكن فيه فعليها كفارة يمين سواء كان بيتا بالملك أو بالأجرة وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كما نص الله – سبحانه – على ذلك في سورة المائدة ، والذي يعطاه المسكين الواحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبا وإن غداهم أو عشاهم أو كسا كل واحد منهم كسوة تجزئه في الصلاة

كفى ذلك ، وإذا كان ولدها ساكناً في البيت بعد الشراء ودخلت عليه قبل أن ينتقل فعليها الكفارة المذكورة ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحلف بالطلاق والحرام

س- يكثر بين الناس عندنا الحلف بالطلاق والحرام ، فما حكم ذلك ؟

ج- أما الحلف بالطلاق فهو مكروه لا ينبغي فعله لأنه وسيلة إلى فراق الأهل – عند بعض أهل العلم – لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، فينبغي للمسلم حفظ لسانه من ذلك إلا عند الحاجة إلى الطلاق ، والعزم عليه في غير حال الغضب ، والأولى الاكتفاء باليمين بالله – سبحانه – إذا أحب الإنسان أن يؤكد على أحد من أصحابه أو ضيوفه للنزول عنده للضيافة أو غيرها ، أما في حال الغضب فينبغي له أن يتعوذ بالله من الشيطان ، وأن يحفظ لسانه وجوارحه عما لا ينبغي ، أما التحريم فلا يجوز سواء كان بصيغة اليمين أو غيرها لقول الله – سبحانه – : "[illegible]"، الآية . ولأدلة أخرى معروفة ، ولأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله له ، أعاذ الله الجميع من نزعات الشيطان .

الشيخ ابن باز

* * *

حلف بالطلاق ثلاثا للتلزيم

س- ما رأيكم في رجل حلف يمين طلاق واحد بالثلاث على أخ مسلم ليعملن كذا فلم يعمل فهل اليمين تعتبر نافذة في حد ذاتها على امرأته ؟ وما حكم الإسلام إذا لم ينفذ تلك اليمين ؟ أفيدونا أفادكم الله ؟

ج- إذا حلف الإنسان بالطلاق الثلاث على أن فلانا يفعل كذا أو لا يفعل بفعل كذا أو قال علي الطلاق بالثلاث أن أضع الوليمة لفلان أو لا أكلم فلانا ونحو ذلك فهذا فيه تفصيل فإن

كان القصد التلزيم والتأكيد وليس قصده إيقاع الطلاق فهذا حكمه حكم اليمين فيه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن عجز صام ثلاثة أيام .

أما أن كان قصده إيقاع الطلاق إن لم ينفذ هذا الشيء فإنه يقع على زوجته طلقة واحدة ولو بلفظ الثلاث على الصحيح وله مراجعتها وله مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت من العدة قبل المراجعة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة ، لأنه قد صح عن النبي ، ρ ، ما يدل على أن التطليق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة . أخرجه مسلم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – .

الشيخ ابن باز

* * *

حلف بالطلاق في ثورة غضب

س– حلفت بالطلاق في ثورة غضب مني على أن لا آتي عملاً من الأعمال ، ثم ندمت أشد الندم على ما طلقت من أجله لأن في مباشرتي لهذا العمل عيشاً لي ولأبنائي فما حكم الشرع في ذلك ؟

ما حكم من أنكر الجن ؟ وهل يجوز الزواج بجنية ؟

ج– حيث أن الحلف المذكور وقع في ساعة غضب شديد وأن المتبادر أن القصد منه منع النفس من ذلك العمل وأن الحالف لا يريد فراق زوجته ، فأرى أن عليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم .. الخ .

ويزاول ذلك العمل الذي فيه له منفعة فمن حلف علي يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير .

نؤمن بأن الله خلق الجن لعبادته كالإنس لكن قد حجبهم عن أعين النسا ، كما حجب الملائكة والشياطين ، قال – تعالى – : "[illegible]" حيث إنهم أرواح بلا أجساد كروح الآدمي الذي يموت بخروجها من جسده ، ونؤمن بأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وكذا الجن تتمكن من الدخول في جسد الإنس وتتغلب عليه ،

ولكن لم يؤثر تزوج الإنس بجنية والعكس ، ولعل القارئ يرجع إلى رسالة إيضاح الدلالة لابن تيمية .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حلف بالطلاق ناسيا

س- حلف رجل وهو ناس لحداثة زواجه قائلاً : على الطلاق السنة القادمة أشتري كذا. وإذا لم يشتر هل زوجته طالق ؟ وإذا لم يشتر ماذا عليه ؟ علما بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق لدرجة – أنه استغفر الله – .

ج- مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه ولم يقصد فراق زوجته إن لم يشتر الحاجة التي ذكرها في طلاقة فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين في أصح أقوال أهل العلم وعليه كفارتها وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإن عشى العشرة أو غداهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزأه ذلك. أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجته إن لم يشتر الحاجة فإنه يقع عليها الطلاق ، وينبغي للمؤمن تجنب استعمال الطلاق في مثل هذا التعليقات لأن كثيراً من أهل العلم يوقع عليه الطلاق بذلك مطلقاً ، وقد أمر النبي ، ρ ، : " [illegible] " . متفق على صحته .

الشيخ ابن باز

* * *

فال لامرأته إن خرجت فلا ترجعي يريد منعها

س- قلت لزوجتي : إذا خرجت من البيت دون إذني فلا ترجعي ، وكنت أقصد بذلك منعها من الخروج ولم أفكر حينها بطلاق أو نحوه ، والآن أخشى أن تضطر زوجتي للخروج وقد

لا أعلم بخروجها فهل ما جرى هو يمين وأستطيع تكفيرها الآن ؟ أم ماذا يلزمني ؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج- هذا الكلام في حكم اليمين ومتى خرجت فعليك كفارة يمين ولا يقع عليها طلاق بذلك، وإن كنت قد نويت حين صدور هذا الكلام إلا بإذنك فإنه لا كفارة عليك إذا أذنت لها لقول النبي ، ρ ، إنما الأعمال بالنيات " . وقوله ، ρ ، : *ﭐﻟﻤﺴﻠﻤﻮﻥ ﻋﻠﻰ ﺷﺮﻭﻃﻬﻢ* " .

الشيخ ابن باز

*** * ***

قال لها : إن فعلت كذا فأنت محرمة ناسية

س- اشترى رجل جهاز تليفزيون وقال لزوجته إذا فتحت التليفزيون على أي برنامج غير ديني فأنت محرمة على ثم دخل فوجد التلفزيون يعرض تمثيلية ، فسألها عن ذلك فقالت : نسيت إغلاقه بعد البرنامج الديني ، فما الحكم ؟

ج- إذا كان الواقع كما ذكر من أنها نسيت إغلاقة بعد البرنامج الديني فلا يحنث الزوج لكن قوله لزوجته إبتداء إن فتحت .. فأنت محرمة علي لا يجوز بل هو اعتداء على حق الله لأن التحريم والتحليل إلى الله وحده ، قال – تعالى – : " *ﻳَﺄَﻳُّﻬَﺎ ﭐﻟَّﺬِﻳﻦَ ءَاﻣَﻨُﻮا۟ ﻟَﺎ ﺗُﺤَﺮِّﻣُﻮا۟ ﻃَﻴِّﺒَٰﺖِ ﻣَﺎٓ ﺃَﺣَﻞَّ ﭐﻟﻠَّﻪُ ﻟَﻜُﻢْ ﻭَﻟَﺎ ﺗَﻌْﺘَﺪُﻭٓا۟ ۚ ﺇِﻥَّ ﭐﻟﻠَّﻪَ ﻟَﺎ ﻳُﺤِﺐُّ ﭐﻟْﻤُﻌْﺘَﺪِﻳﻦَ* " . وقال : " *ﻳَﺄَﻳُّﻬَﺎ ﭐﻟﻨَّﺒِﻰُّ ﻟِﻢَ ﺗُﺤَﺮِّﻡُ ﻣَﺎٓ ﺃَﺣَﻞَّ ﭐﻟﻠَّﻪُ ﻟَﻚَ ۖ ﺗَﺒْﺘَﻐِﻰ ﻣَﺮْﺿَﺎﺕَ ﺃَﺯْﻭَٰﺟِﻚَ* " . وعلى الزوجة أن لا تفتح التلفزيون على غير البرامج الدينية وأن تنتبه لإغلاقه إذا انتهى البرنامج الديني وعلى الزوج كفارة يمين إذا فتحته متعمدة على بعض البرامج التي أراد الزوج منعها منها، لأن هذا الكلام في حكم اليمين في أصح أقوال العلماء ، والواجب على جميع المسلمين عدم فتح التلفزيون على البرامج المحرمة من الأغاني والآت الطرب والتمثيليات المنكرة وغير ذلك مما حرمه الله . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

حكم التحريم بالقلب دون اللسان بقصد المنع

س– أنا إنسان اشرب الدخان ولقد قلت في قلبي إذا شربت الدخان مرة ثانية تحرم علي زوجتي ونسيت ثم شربته وتذكرت إنني قلت تحرم علي زوجتي ، فماذا يلزمني في هذه الحالة ؟

ج– ما دمت على هذا الجانب الكبير من الحرص على ترك الدخان فإني أسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يعنيك على تركه وأن يرزقك العزيمة الصادقة والثبات والصبر حتى توفق لما تصبو إليه ، وأما سؤالك عن التحريم الذي قلته ، إن كنت قلت ذلك بقلبك بدون لسانك فلا حكم له ولا أثر وإن كنت قتله بلسانك وأنت تقصد بذلك التوكيد على نفسك بترك الدخان فإن هذا حكمه حكم اليمين فإن شربت الدخان متعمداً ذاكراً فعليك كفارة يمين وإن كنت ناسياً فلا شيء ، عليك لكن لا تعود إليه بعد ذلك وأنت ذاكر فإن عدت إليه بعد ذلك وأنت ذاكر وجبت عليك كفارة أعنى كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، أنت مخير في هذه الثلاثة وكيفية الإطعام إما أن تغذيهم أو تعشيهم ، وإما أن تدفع إليهم رزاً مصحوباً بلحم يكفيه مقداره ستة كيلوات للعشرة جميعاً سواء كانوا في بيت واحد أو في بيوت متعددة فإن لم تجد فقراء تدفع إليهم ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام متتابعة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تحريم الحلال لا يصيره حراما

س– أنا شاب أردت الزواج من ابنة خالي ، ولكن والدتي أخبرتني بأنها حرمت هذه الفتاة على جميع إخوتي ، والآن والدتي نادمة كل الندم واريد الزواج من ابنة خالي ، وسؤالي هو : ما حكم الشرع في ذلك ؟ وهل يحل لي الزواج أم لا ؟ وما هي كفارة ذلك؟

ج– تحريم الحلال لا يصيره حراماً وإنما يكون بمنزلة اليمين فإن النبي ، ρ ، قال ذات يوم : " ***ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﮊ*** " فأنزل الله عليه قوله : ***ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﮊ*** " . ثم قال : " ***ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﮊ*** " أي قد بين لكم كفارة اليمين التي تستحلون بها ما حلفتم

عليه أي في قوله – تعالى – : "***غفبئتقع نوٍ غلى عغب لغئقنك***" الآية . وعلى هذا فهذه البنت لا تحرم عليك بكلام أمك عليها كفارة يمين تحلة ما قالت ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

{ أحكام الكفارة }

كفارة اليمين

س– ما كفارة الحلف ؟

ج– بين الله – تعالى – كفارة الحف في القرآن الكريم فقال – تعالى – في سورة المائدة : " ***لإيؤغخكل * غئكغم غى أصغمظ لك ظئلإيؤغخكل صيغ قؤغغشلئلآصغ م غفبئتقع نوٍ غلى عغب لغئقنك لك آهزغم لقئظ صغم م آ هككل آه كخم ظآه ة ثداوِد نقعب ضغكغظ فق غ سكل تلإتب آ لى لخظ فكئب أصغمظ وئ ح غظ وئ ضطح أصغمظ*** " واللغو هو ما يجري على اللسان في أثناء الكلام من قول الإنسان لا والله وبلى والله من غير عزم ، ولا كفارة فيه ، وإنما تجب فيما عزم عليه بقلبه فيخير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل هو وأهله طعام ليلة ، ويكفي أن يغذيهم أو يعشيهم أو يعطيهم ما يكفيهم أو كسوتهم كسوة تستر في الصلاة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

مقدار الإطعام في كفارة اليمين

س– نعلم أن كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين ، السؤال : ما مقدار إطعام كل مسكين ؟ وما نوعه ؟

ج– كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، فالإطعام يكون من أوسط ما يطعم الحالف أهله بأن يأكلوا عنده غداء أو

عشاء حتى يشبعوا أو يعطيهم ما يكفيهم قوت ليلة وبقدر ذلك بنصف صاع من الأرز أو نحوه ، أما الكسوة فما يجزيهم في الصلاة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

كيفية إخراج كفارة اليمين

س- كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، فهل إطعامهم مرة واحدة يجزي ؟ وهل يجوز إعطاؤهم طعاماً قبل طهيه وما مقداره ؟

ج- إطعامهم مرة واحدة كاف إن شاء الله والقدر المجزئ أن يطعمهم بأن يغذيهم أو يعيشهم حتى يشبعوا ، وإن أعطاهم طعاماً غير مطبوخ فقدره لكل مسكين كيلو ونصف الكيلو من الأرز ، والأفضل أن يعطيهم معه ما يصلحه كما يفعل ذلك مع أهله لقوله – تعالى – : " ***غفبئة نهٌبعِلَ عخب لحئقنك لك آهزم لئظعهدم م آ ككبگظ*** " . أي من الطعام المعتاد الذي تأكله أنت وأهلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الأفضل تقديم الكفارة قبل الحنث

س- حلفت بالله على عدم الذهاب إلى أخي وأن أقاطعه وبعد ذلك سمعت ما يتعلق بصلة الرحم ، والآن أريد أن أذهب إليه ، فهل علي في ذلك شيء ؟ وإذا كان علي كفارة يمين، فهل أكفر قبل الذهاب إليه أو بعده ؟

ج- لا يجوز لك التمادي على الهجران وقطيعة الرحم ولو حلفت على ذكل فإن من حلف علي يمين فرأي غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه والأفضل تقديم الكفارة إذا عزم على الحنث وإن آخرها حتى يحنث ثم كفر أجزأه ذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يجوز البدء بالصيام قبل الإطعام

س- إذا حلفت على شيء ألا أفعله فجاء يوم وفعله فهل لي أن أصوم ثلاثة أيام ثم أكمل هذا الشي ؟ أو أني أتوقف عنه ؟

ج- إذا حلف الإناسن على شيء أن لا يفعله ثم فعله فعليه كافرة يمين كما لو قال والله لا أكلم فلاناً أو لا آكل طعامه ثم كله أو أكل طعامه فإن عليه كفارة يمين لقول الله – سبحانه – : " [illegible] " . أوضح – سبحانه – في هذه الآية كفارة اليمين وبين ، عز وجل – أن الصيام إنما يكون ف حق من عجز عن الإطعام والكسوة والعتق ، وقد اختلف أهل العلم في مقدار الواجب من الطعام لكل مسكين والأصح أنه نصف صاع من جميع الأصناف التي يطعمها الإنسان أهله من الرز والتمر وغيرهما ، ومقدار ذلك بالوزن كيلو ونصف تقريباً ، وإن غدى المساكين العشرة أو عشاهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك ، وإن أعتق رقبة مؤمنة من ذكر أو أنثى كفى ذلك ، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

❋ ❋ ❋

إذا تعددت الأيمان فهل تكفي كفارة واحدة ؟

س- إذا حلف الإنسان أكثر من حلف فهل عليه كفارة يمين واحدة ؟ أم يجعل كل حلف كفارة خاصة به ؟

ج- إذا كان الحلف على أفعال مختلفة فلكل يمين كفارة إذا لم ينفذها ، أما إذا كانت الأيمان على فعل فعليه كفارة واحدة ، لأنه فعل واحد .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الأيمان المتكررة على فعل شيء واحد

س- أنا شاب حلفت بالله أكثر من ثلاث مرات على أن أتوب من فعل محرم ، سؤالي : هل على كفارة واحدة أم ثلاث وما هي كفارتي ؟

ج- عليك كفارة واحدة وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام لقول الله – سبحانه – "[illegible]" الآية من سورة المائدة . وهكذا كل يمين على فعل واحد أو ترك شيء واحد ولو تكررت ليس فيها إلا كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى منهما ، أما إذا كفر عن الأولى ثم أعاد اليمين فعليه كفارة ثانية إذا حنث وهكذا لو أعادها ثالثة وقد كفر عن الثانية فعليه كفارة ثانية .

أما إذا كرر الأيمان على أفعال متعددة أو ترك أفعال متعددة فإن عليه عن كل يمين كفارة كما لو قال : والله لا أكلم فلاناً ، والله لا آكل طعامه ، والله لا أسافر إلى كذا ، أو قال : والله لأكلمن فلاناً ، والله لأضربنه واشباه ذلك ، والواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريبا .

وفي الكسوة ما يجزئه في الصلاة كالقميص أو إزار ورداء وإن عشاهم أو غداهم كفيى ذلك لعموم الآية الكريمة المذكورة آنفاً . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الإيمان المتعدد كيف تكفر إذا لم يعرف عددها ؟

س- كنت في السابق أحلف اليمين لعمل كذا وكذا ولا أنفق ذلك وأريد أن أعمل كفارة لذلك فهل تكفي كفارة واحدة علماً بأنني حلفت عدة مرات ولكنني لا أتذكر عددها ؟

ج- اجتهد في تقدير عدد أيمانك التي حنثت فيها تقديراً تقريبياً ثم أخرج كفارات على عددها التقريبي إذا كانت على أمور مختلفة وما كان منها على شيء واحد مثل والله لا أزور زيداً ، والله لا أزور زيداً فكفارة واحدة .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دفع كفارة اليمين للمجاهدين

س- لقد كفرت عن يمين بـ ١٠٠ ريال وضعتها في حساب مساعدة المجاهدين الأفغان، فهل تكفي عن إطعام ١٠ مساكين أفتونا جزاكم الله خيراً ؟

ج- لا يكفي إخراج المبلغ المذكور في كفارة اليمين ، لأن ذلك خلاف النص في قوله – عز وجل – في سورة المائدة : "[illegible]" الآية ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إخراج كفارة اليمين نقوداً

س- والدتي عليها كفارة يمين فهل لي أن أخرج عنها ما قيمته إطعام عشرة مساكين بالريال السعودي ودفعه إلى جمعية خيرية ؟ وكم تساوي قيمة الإطعام إذا صح إخراجها بالريال السعودي ؟ أفيدوني أثابكم الله .

ج- إذا كانت والدتك ميتة أو حية وسمحت لك بإخراج الكفارة عنها فلا حرج في إخراجك الكفارة عنها على أن تكون الكفارة طعاماً لا نقوداً ، لأن ذلك هو الذي جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة ، و الواجب في ذكل نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما

ومقداره كيلو ونصف تقريباً ، وإن غديتهم أو عشيتهم أو كسوتهم كسوة تجزئهم فـي الصـلاة كفى ذلك وهي قميص أو إزار ورداء .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من حلف على المصحف كاذبا وهو صغير

س- شخص حلف على المصحف كذباً في أيام الطفولة أي كان يبلغ ١٥ سنة ولكنـه نـدم على هذا بعد بلوغه سن الرشد وعرف أن هذا حرام شرعاً فهل عليه إثم أو كفارة ؟

ج- هذا السؤال يتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : الحلف على المصحف لتأكيد اليمين وهذه صيغتة لا أعلم لها أصـلاً من السنة فليست بمشروعه .

وأما **المسألة الثانية :** فهو حلفه على الكذب وهو عالم بذلك وهذا إثم عظيم يجب عليه أن يتوب إلى الله منه حتى أن بعض أهل العلم يقول : إن هذا من اليمين الغموس التـي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار ، فإذا كانت هذه اليمين قد وقعت منه بعد بلوغه فإنه يكون بذلك آثما عليه أن يتوب إلى الله وليس علي كفارة ، لأن الكفارة إنما تكون فـي الأيمان على الأشياء المستقبلة ، وأما الأشياء الماضية فليس لها كفارة بل الإنسان دائر فيها بين أن يكون آثما فيها أم غير آثم ، فإذا حلف على شيء يعلم أنه كذب فهو آثم ، وإن حلف علي شيء يعلم أنه صادق أو يغلب على ظنه أنه صادق فليس بآثم .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

{ باب النذر }

حكم النذر في الإسلام

س– ما حكم النذر في الإسلام حيث أن بعض الناس متمسكون به سيراً على عادة آبائهم وأجدادهم ، يذبحون ذبيحة فيقولون إنها على نيه محمد ، ρ ، علما أنها يضعون هذا النذبر في أوقات معينة من السنة ، والأكثر منهم يضعونه في شهر رمضان المبارك فما حكم هذا في الإسلام هل يجوز أم لا ؟

ج– نذر القربات من ذبائح وصلاة نفل وصيام تطوع ونحو ذلك عبادة فمن نذر ذلك الله لزمه الوفاء ، لقوله – تعالى – : "*هلثَ آمقغّظ لك مقغ بآه شنظ لك شذ غم م ﴾ يخغنـ*"

وقولـه : "*يخقم لحقنذ*" فمـدح – سـبحانه – المـوفين بالنـذر . ولقـول النبـي ، ρ ، " *لك شذ آ مضخظ ﴾ غكبغنـ* " . ومن نذر ذلك لغير الله من نبي أو ملك أو ولي فشرك، لصرفه قربـة وعبـادة لغيـر الله فيجـب عليـه التوبـة إلـى الله والاستغفار ممـا حصـل منـه مـن الشرك .

ثانيا : الذبح للرسول ، ρ ، أو لغيره من الخلق تقرباً إليه وتعظيماً لـه شرك ، لما فيه من عبادة غير الله فتجب التوبة من ذلك والاستغفار .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تغيير جهة النذر

س– هل يجوز للإنسان أن يغير جهة نذره إذا وجد جهة أكثر استحقاقاً بعد تحرير النذر وتحديد جهته ؟

ج– أقدم قبل الجواب على هذا بمقدمة وهي أنه لا ينبغي للإنسان أن ينذر فإن النذر مكروه أو محرم ، لأن النبي ، ρ ، نهى عنه وقال : "*ومـ لا آمى جغد ˇ هيغ خجث غن لك لكجف*" . فالخير الذي تتوقعه من النذر ليس النذر سببا لـه ، وكثير من النـاس إذا مرض

نذر إذا شفاه الله – تعالى – أن يفعل كذا وكذا وإذا ضاع له شيء نذر أن يفعل كذا وكذا إن وجده ، ثم إذا شفي أو وجد الضائع ليس معناه أن النذر هو الذي أتي به، بل إن ذلك من عند الله – عز وجل – والله أكرم من أن يحتاج إلى شرط فيما سئل . فعليك أن تسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يشفى هذا المريض أو أن يأتي بهذا الضائع ، أما النذر فلا وجه له ، وكثير من الذين نذروا إذا حصل لهم ما نذروا عليه فإنهم يتكاسلوا فيما نذروه ، وربما يدعونه ، وهذا خطر عظيم ، واستمع إلى قولـه الله – تعالى – : " ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ
ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ
ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ
ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ " وعلى هذا لا ينبغي للمؤمن أن ينذر ، وأما الجواب على هذا السؤال فنقول : إذا نذر الإنسان شيئاً في محل ورأى أن غيره أفضل منه وأقرب إلى الله وأنفع لعباد الله فإنه لا حرج عليه أن يغير وجهة النذر إلى الموقع الفاضل، ودليل ذلك أن رجلا جاء إلى النبي ، ρ ، فقال : يا رسول الله ، أني نذرت إن افتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ، فقال : صل ها هنا ثم أعاد الرجل فقال : صل هنا، ثم عاد فقال : ﮋ ﮌ " . فدل هذا على أن الإنسان إذا انتقل من نذره المفضول إلى ما هو أفضل فإن ذلك جائز .

الشيخ ابن عثيمين

❋ ❋ ❋

هل يجوز للناذر أن يأكل من نذره ؟

س– إذا نذر الرجل وأوفى نذره هل يأكل منه أم لا ؟

ج– الأصل أن المنذور به إذا كان من الأمور المشروعة فإنه يصرف في الجهة التي عينها الناذر ، وإذا لم يعين جهة فهو صدقة من الصدقات يصرف في الجهات التي تصرف فيها الصدقات كالفقراء والمساكين ، وأما أكله منه فإذا كانت العادة جارية في بلد الناذر أن الشخص نذر شيئاً مما يؤكل أكل منه جاز له أن يأكل منه بناء على العرف والعادة في ذلك ، وهكذا إذا نوى الأكل منه ويكون العرف مخصصاً للجزء الذي يأكله فلا يكون داخلاً في

المنذور به وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها : مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة فإن نوى باللحم الذي نذره للفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة التي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم لقوله ، عليه الصلاة والسلام ، : "*وصئ لآ عسك لكسكئ ة هميغك فيئ لد إ لئ غ ظ*" . *هـ كئ ك م سدم لحظ غى شئ آه كـ م لحظ ه م عد . اللإخ* " .

اللجنة الدائمة

* * *

النذر مكروه والوفاء به لازم

س- ما هو الحكم الشرعي للنذر ؟

وهل لعدم الوفاء بالنذر عقوبة ؟

وهل يجوز تحويل قيمة النذر للمساهمة في أي عمل خيري ؟

ج- حكم النذر شرعاً أنه مكروه فقد ثبت أن النبي ، ρ ، نهى عن النذر وقال : "*وغ ذ لإ غآى جغ د هميغ خئجث غ ذ لكطكجف*" . وذلك أن بعض الناس إذا مرض أو خسر أو أذي ينذر صدقة أو ذبحاً أو مالاً إذا زال عنه المرض أو الخسران ويعتقد أن الله لا يشفيه إو يربحه إلا إذا نذر هذا النذر ، فأخبر النبي ، ρ ، "*آ م ه لإ غ غ د غ ذ سغ نيئ طغئ تقئ هـ شئ لطبذ - آئ لسئذ - جف لإجفيسئ لإ يخ غ تلطث ذ* .

- يلزم الوفاء بالنذر إن كان عبادة كنذر صلاة أو صوم أو صدقة أو اعتكاف ، ولا يجوز إن كان معصية كقتل وزنا وشرب خمر ، وأخذ مال ظلماً ونحوه وعليه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين .. إلخ .

ويخير إذا كان النذر مباحاً كأكل وشرب ولباس وسفر وكلام عادي ونحوه بين الوفاء به أو كفارة يمين .

- إذا كان نذر طاعة لله صرف للمساكين والمستضعفين كطعام وذبح كبش أو نحوه فيصرف للمساكين والمستضعفين فإن كان عملاً صالحاً بدنياً أو مالياً كجهاد وحج وعمرة لزم

الوفاء به فإن خصصه بجهة اختص بها كالمساجد والكتب والمشروعات الخيرية ولم يجز صرفه لغير ما عينة فيه .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم النذر لغير الله وهل هو شرك أم لا ؟

س١ – ما حكم النذر لغير الله ؟

ج١ – النذر لغير الله شرك ، لكونه متضمنا التعظيم للمنذور له والتقرب إليه بذلك ولكون الوفاء به له عبادة إذا كان المنذور طاعة والعبادة يجب أن تكون لله وحده بأدلة كثير ، منها قوله – تعالى – : "*هـ لَمّ آ نزعّ لَمّ نفعّظ لَمّ نزع ولا عّم حى كّع نـ آعّ نـ لا وعّ نولا آعّ غئعته م* " . فصرفها لغير الله شرك .

س٢ – في النذر لغير الله – تعالى – فطائفة تقول : " لا نذر إلا لله – تعالى – وهو لغير الله – تعالى – كفر وشرك لأنه عباده وهي لغيره – تعالى – كفر ، وطائفه أخرى تقول النذر لهم عمل صالح يوجب الأجر والمثوبة لفاعله ، فما هو الحق في ذلك ؟

ج٢ – النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده لا يجوز صرف شيء منها لغيره فمن نذر لغيره فقد صرف نوعا من العبادة التي هي حق الله – تعالى – لمن نذر له ، ومن صرف نوعا من أنواع العبادة نذراً أو ذبحاً أو غير ذلك لغير الله يعتبر مشركاً مع الله غيره داخلاً تحت عموم قول الله – سبحانه وتعالى : "*وَمَغ نـ لَك خعق غّ قّ عق خلى عّكع نطعتغ ب هـ لَمق عسئذ هـ لَكطسنك لك آمـ سئذ* " . وكل من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين ، فأعتقد هذا شرك أكبر مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل . أما أخذ ابنه من ماله ما يبني به مستقبله وكونه يرثه بعد موته في نفس المسألة عنها فإن هذا مبني على معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها ، فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه لقول النبي ، ρ ، : "*لإي ت لمسحلك بئغد هلإك بئغد لمسحظ* " . ويجوز لابنه أن يأخذ من ماله في حياته ما

طابت به نفسه له وهكذا يجوز له أن يأخذ ما يحتاجه من مال ابنه بالمعروف بغير علمه إذا كان فقيراً عاجزاً عن الأسباب التي تغنيه عن ذلك لحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما أشتكت إلى النبي ، ρ ، أنا أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها ويكفي بنيها فقال : " *نخئ لك الك ز لإصعده . لئ يكعكظ هإكى مكظ* (١)" . وبهذا يتبين أن الحق مع الفرقة الأولى التي قالت لا نذر إلا لله – تعالى – وهو لغير الله – تعالى – كفر وشرك . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

النذر لغير الله شرك وهو باطل لا ينعقد والذبيحه المنذورة ميتة

س– النذر لغير الله باطل لا ينعقد فإذا نذر إنسان غنماً للشيخ محي الدين أو عبد القادر الجيلاني مثلاً لإنافق لحومها للفقراء ووصول ثوابه إلى روح الشيخ ومن ذلك يحصل البركة إلى الناذر من عند الشيخ في اعتقادهم وهل ينعقد مثل هذه النذور ؟ فإن لم ينعقد هل يحل أكل لحم هذه الغنم المنذورة ؟ وهل يدخل هذا المنذور في ضمن قوله – تعالى – " وما أهل لغير الله " . لأن الحيوان المنذور حيوان طاهر ؟ وهل يحرم هذا بسبب نذر باطل ؟

ج– **أولا :** النذر لغير الله والذبح لله عبادة من العبادات لا يجوز صرف شيء منها لغيره – سبحانه – فمن نذر لغير الله أو ذبح لغير الله فقد أشرك مع الله في عبادته غيره ويعظم إثم ذلك الشرك في إلهيه .

ثانيا – النذر لغي الله لا ينعقد بل هو باطل وما نذر لغير اله من أطعمة مباحة أو حيوان مباح الأكل ولم يتم ذبحه فهو لصاحبه فإن ذبحه لغير الله صار ميتة وحرام عليه وعلى غيره أكله وهو داخل في عموم الآية المذكورة .

١– البخاري ١٩٣/٦ ومسلم ٧/١٢ شرح النووي أبو داود ٨٠٤/٣ ، ابن ماجه ٧٦٩/٢ .

اللجنة الدائمة

* * *

نذر أن يذبح شاة فباعها

س- نذرت ذبيحة لله واحتجت قيمتها وبعتها قبل أن أذبحها وقد كان ذلك منذ أربع سنوات ، والآن أريد الوفاء بنذري فهل أشتري ذبيحة بنفس القيمة التي كانت للذبيحة الأولى ؟

ج- هذا الشاة التي نذرت لله – عز وجل – أن تذبحها إذا كان نذرك هذا نذر طاعة فإنه قد وجب عليك الوفاء به وتعينت هذه الشاة للذبح وبيعك إياها بعد ذلك غلط منك ومحرم عليك ، وعليك أن تضمنها الآن بمثلها أو بما هو خير منها ، وأن تتوب إلى الله – سبحانه – وتعالى – مما صنعت فاذبح بدلها تقرباً إلى الله – عز وجل – ووزعها على الفقراء ما دامت نويت أنها صدقة لله – تعالى – وليكن ما تذبحه مثل الذي نذرت أو أحسن منها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من نذر ولم يف

س- إذا حلف الإنسان قائلاً : على عهد الله أن أفعل كذا ، أو يقول :على نذر الله أن أفعل كذا ، ثم حنث ولم يف بهذا اليمين فما الحكم في ذلك ؟

ج- قبل الإجابة أود أن أنبه إخواتي إلى أن النذر الذي يلتزم به الإنسان مكروه لأن النبي، ρ، نهى عنه وقال : "*ومن لا آلى جند هيئ حئجث ي الككجق*" . حتى إن من أهل العلم من قال : إن الذر محرم ، لأن الإنسان يلزم نفسه بما لا يلزمه ، فيشق على نفسه وربما يتأخر على إيفائه فيعرض نفسه للعقاب العظيم الذي ذكره الله – تعالى – وأشار إلى كراهة النذر وإلزام الإنسان نفسه فقال – تعالى – : "*هآفضئ غئ ق جف آصغئمظ لآ م آ اعئاظ الككجدجك ف لإ ق صعئعب لعهغب*" .

ثم إننا نسمع دائما عن أناس نذروا نذوراً معلقة على شرط من الشروط كأن يقول : إن شفي الله مريضاً فله على نذر أن أصوم كذا وأن أتصدق بكذا وغير ذلك ، وفي هذا كما أشرت إليه آنفا تعريض للإنسان أن يقع في هذه العقوبة العظيمة .

وإذا ابتلى الإنسان فإن النذر نذر طاعة فإنه يجب يجب عليه الوفاء به ولا يحل له أن يدعه لقول ، ρ ، " *الك ثـ ذ آ مضرنكظ ☸ غككبرعن* " . ولا فرق بين أن يكون نذر طاعة واجبة كأن يقول الإنسان مثلاً : لله علي نذر أن أؤدي زكاتي ، أو نذر طاعة مستحبه كأن يقول : لله علي نذر أن أصلي ركعتين ، ولا فرق بين أن يكون هذا النذر مطلقاً غير معلق بشيء أو يكون معلقاً بشيء .

وعلى كل حال ، كل نذر طاعة فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يحل له أن يدعه ويكفر ولو فعل كان آثما ، أما إذا كان نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء به لقوله ، ρ ، " *لك غ ذ آ م بج سغى غلإ بج سغن* " . ولكن يجب عليه كافرة يمين لقوله ، ρ ، "*قغئنبلخغ ذؤ وئغظ بخظ قغئنب صنك* " . وهذا علم فكل نذر لا تفي به عليك كفارة يمين .

وبناء على القاعدة يلزم السائل أن يكفر كفارة يمين .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الوفاء بالنذر على حسب النية

س– لقد نذرت لو أن الله أعطاني من فضله من المال بكد عرقي وجهدي لخصصت مبلغاً مما أعطاني الله لبناء جامع ، وخصصت لذلك بيني وبين نفسي مبلغاً كان باعتقادي يوم أن نذرت نذري أنه يكفي لبناء الجامع ، ومرت السنون والأيام وحقق الله ما طمحت به وأريد أن أوفي بنذري .

والذي حدث أن المبلغ الذي طمحت لتحقيقه سابقاً عل العملة التي ببلدي بجملته اليوم بعد أن خفضت قيمتها لا تكفي لبناء مسجد ، والمبلغ الذي خصصته بالطبع لا يؤثث جامعاً ولا يؤسه بسبب تدني قيمة العملة ، أفكر لو تصدقت بهذا المبلغ على المحتاجين

والمساكين والفقراء من ذوي القربى أو غيرهم ، أو أعطيه لجمعية خيرية تقوم ببناء مساجد لم تكتمل بعد ، هلي يجوز ذلك ؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج- الواجب عليك الوفاء بالنذر وذلك بتعمير مسجد حسب طاقتك وإذا كنت أردت جامعا تقام فيه صلاة الجمعة وجب عليك ذلك لقول النبي ، ρ ، " *لك شغ ذ آ مضكظ ﴿ غكبغ نـ هلك شذ آ م جسى ﴿ غلا جسدنـ* " : . رواه البخاري في صحيحه .

وعليك أن تجتهد حتى توفي بنذرك وفاء كاملاً ، لكن إذا كنت نويت بنذرك مبلغاً معينا فليس عليك إلا ذلك لقول النبي ، ρ، "*وصسئ لآ صغك لمسكئ ة* " ، وإنما لكل امرئ ما نوى: فإن لم يحصل به بناء المسجد فساهم به في مسجد مع غيرك لقول الله – سبحانه – " *غئقوع ﴿ لئئ زطش عظ* " يسر الله أمرك وأبرأ ذمتك .

الشيخ ابن باز

* * *

النذر لا يريد من قدر الله شيئا

س- زوجتي نذرت على نفسها أن تصوم ستة أيام من كل شهر إذا حصل ابنها على الشهادة الابتدائية وقد حصل على تلك الشهادة منذ سنة تقريباً ، وبدأت الصيام من ذلك التاريخ ولكنها أحست بالندم على ذلك وشعرت بالإرهاق نظراً لانشغالها بتربية أبنائها وشؤون بيتها وخصوصاً أيام الصيف .

فما رأي فضيلتكم في هذا النذر ؟ وهل تستمر في الصوم ؟ أو تستغفر الله وتتوب إليه ؟

علما أنها نذرت أن تصوم ستة أيام شهرياً مدى الحياة ؟

ج- عليك أن توفي بنذرها لقول النبي ، ρ، " *لك شغ ذ آ مضكظ ﴿ غكبجغ نـ هلك شغ ذ آ م جسغى ﴿ غلا جسغدنـ* " . خرجه الإمام البخاري في صحيحه وقد مدح الله الموفين بالنذر في قوله – سبحانه – : "*يغم م لكشذ هإجئغم مصغ كم سغن لـ كش زع* " . ولا حرج عليها أن نصومها متفرقة إذا كانت لم تنوا التتابع فإن كانت قد نوت التتابع فعليها أن تصومها

متتابعة . ونسال الله أن يعينها على ذلك ويعظم أجرها ونوصيها وغيرهما من المسلمين بألا تعود إلى النذر لقول النبي ، ρ، "لإ تتفنوئ ع ملهتشذ لإيغنخ لئك قئذ ﴿ممنغئ سغئنيئ هميغئ ﴿جئجث ﴾ـ لتكلكجق " . متفق على صحته ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الواجب الوفاء بالنذر كما هو

س- نذرت لله تعالى إن شفى الله ابنتي المريضة أن أذبح لله تعالى شاة ، والآن شفيت ولله الحمد ، هل يجوز لي أن أتصدق بثمن الذبيحة أم لا ؟ لأن الفقير يفضل المال على اللحم أفيدوني أفادكم الله .

ج- الواجب عليك أن توفي بنذرك وذلك بذبح الشاة التي نذرتها والصدقة بها على الفقراء تقرباً إلى الله – سبحانه – وطاعة له ووفاء بنذرك لقول النبي ، ρ ، " لك غئ ذ آ مضرنخظ ﴿ غككبعزنهلك ثذ آ م ﴿عسى ﴿غلا ﴿عسغز " . خرجه البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – ولا يجزئ عنك الصدقة بالثمن بل الواجب ذبح الشاة كما نذرت ذلك وإن كنت نويت أن تأكلها وأهلك أو تدعو إليها جيرانك وأقاربك فلك ما نويت ولا يلزم توزيعها بين الفقراء لقول النبي ، ρ ، "وصغئلآ عغك لئسكئ ة هميغك فيئ لئد إ لئ غ ظ " .

متفق على صحته ، ونوصيك بعدم العودة إلى النذر لقول النبي ، ρ، : "لإ طفنوئ غ ملخشذ لإيغنخ لئك قئذ ﴿ سغنيئ هميغئ ﴿غجث غز لئكلكجق " . متفق على صحته حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما .

الشيخ ابن باز

* * *

النذر المعلق

س- نذرت أن أصوم يوماً لأخي المريض وحالت ظروف بين ذلك حتى مات أخي ، فهل أصوم هذا اليوم بعد موته ؟ وهل أصومه يوماً أو يومين ، ثم إني زرت قبر أخي الميت مرتين فهل يجيز لي الإسلام ذلك ؟ وهل حقيقة أن الميت يشعر بزيارة الأحياء له ؟

ج- إذا كان نذرك أن تصوم يوماً مشروطاً بأن يشفي الله مريضك ولكن هذا المريض توفي قبل هذا الشفاء فإنه لا يلزمك صومه ، وهذا هو الظاهر من سؤال السائل .

ويجوز لك أن تزور قبر أخيك الميت مرة أو مرتين أو أكثر وليس معنى هذا أن تزوره دائماً لأن هذا ليس من المشروع ، ولكن تزوره وتدعو الله له أحياناً .

وأما كونه يعرف من زاره فقد ورد عن النبي ، ρ، "*[illegible]*" . وهذا الحديث صححه ابن عبد البر ونقله عنه ابن القيم في كتابه الروح وأقره .

ولكن يجب أن تعلم أن زيارة القبور لمصلحة الأموات واتعاظ الأحياء وليس المقصود بها أن يدعو الإنسان هؤلاء الأموات ، لأن دعاء غير الله شرك أكبر مخرج عن الملة .

وليس المراد بها أن يتحري الإنسان الدعاء عندها فإن الدعاء في المساجد أفضل من الدعاء هناك ، بل إن قصد الدعاء عند القبور بدعة وقد يكون وسيلة إلى الشرك .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

عليك أن توفي بنذرك

س- لي أخت متزوجة ولديها ثلاثة أطفال وهي على خلاف دائم مع زوجها ، وكانت أيضاً على خلاف مع والدها والسبب زوجها الذي كان يعاملها معاملة قاسية جداً مما اضطرها إلى ترك البيت وذهبت إلى بيت أمها المطلقة والمتزوجة من إنسان آخر ، وزوج أمها يعاملها هو الآخر معاملة سيئة ، فقمت أنا – أخوها – وأخذت لها شقة لتسكن فيها معي وكانت كثيراً ما تذهب إلى أمها ومرة أجبرها زوج أمها أن تذهب و ترمي أولادها عند زوجها ففعلت ذلك إرضاء لأمها . وقد أحد الأيام حصل خلاف بينها وبين زوج أمها

وخرجت إلى شقتها متأثرة جداً بما مر بها من مصائب وبعد أولادها عنها ، فقامت وأخذت حبوباً من الثلاجة وأكلتها جميعاً ، تريد أن تقضي على حياتها ، فأخذتها إلى المستشفى وأعطيت العلاج اللازم ، وقبل وفاتها أحست أنها في أيامها الأخيرة ، فتابت وأخذت تستغفر كثيراً عما فعلته ، وكانت تطلب منا أن تدعو لها بالمغفرة ، وأرد الله وتوفيت ، فماذا يكون حالها بعد ذلك ؟ وهل يجوز لي أن تدعو لها بالمغفرة ، وأراد الله وتوفيت ، فماذا يكون حالها بعد ذلك ؟ وهل يجوز لي أن أقوم بالصدقة والحج عنها عما أنني نذرت أن أقوم بهذه الأعمال طيلة حياتي إن شاء الله ؟

ج- ما دامت أختك المذكورة قد تابت إلى الله – سبحانه – وندمت على ما فعلته من أسباب الانتحار فإنه يرجى لها المغفرة ، والتوبة تجب ما قبلها ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ، ρ ، "*هيئ ة ستفؤ ضمدئ آهئ ز ئفد ثك غئ هخ غم ة كهئ ﮕم م كظ حضئ ˇ هكظيقع ىئافج د عكز آمؤ* " .

وما نذرته من الطاعات فعليك أن توفي به لأن الله – سبحانه – مدح الموفين بالنذور في قوله – عز وجل – في مدح الإبرار : "*ي ىغ م ليضئذ ه إخئغ م ي م لؤ كحم سغن لخئن ئ*"

وقوله النبي ، ρ ، " *اك ئذ آ مضركظ ۞ غكئيع ن ه اك ئذ آ م ج سغى ۞ غلإ ج سغ ن*" رواه الإمام البخاري في صحيحه ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التصديق بقيمة المنذور

س- نذرت أن أحفر بئراً في سبيل الله ولم أوفق ، والآن أردت أن أغير نيتي لأتصدق بما كنت نذرت به لوجه الله ، فهل أكون قد وفيت بنذري أم لا ؟

ج- يلزم الوفاء بالنذر إذا كان طاعة لله وقدر الناذر على الوفاء بنذره ، لأن الله – تعالى – أمر بالوفاء بالنذر ، وأثاب على ذلك ، قال – تعالى – : " *ثلكي شئ قغ بظ اكن ضئ* نذرهم :

وقال – تعالى – : "يمغم م ليخشذ " . وقال ، ρ، " لك ﺸ ﺬ آ مض كخط ۞ غكسغ ﻨ ˇ ه لك ﺸ ﺬ آ م ﺒ ﺴ ﻰ ۞ ﻋﻼ ﺒ ﺴ ﻨ " . فهذا الرجل عليه الوفاء بحفر البئر التي نذرها وتكون مسبلة للمسلمين ، فإذا لم يستطع أو لم يجد موضعا لائقاً أو منعته الدولة أو الرؤساء أو الأهالي جاز له العدول عن ذلك إلى أقرب ما يشابهه فإن لم يقدر لزمه التصدق بمبلغ تكاليف حفر البئر وما يلحق به وتكون الصدقة على المجاهدين والمساكين وذوي الحاجة ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

نذر الإنسان بينه وبين نفسه ليس ملزما

س– منذ حوالي سنة كنت أمر بمشكلة صعبة جداً ، وعاهدت الله بيني وبين نفسي إن انتهت المشكلة أن أحفظ القرآن كله عن ظهر قلب ، والحمد لله انتهت المشكلة على أكل وجه ، فبدأت أحفظ القرآن ، ولكن لم أتمكن إلا من حفظ جزأين فقط ، وأخشى أن لا أقدر على حفظه وقد عاهدت الله – عز وجل – سؤالي : هل علي شيء لو لم أقدر على حفظ القرآن كله ، وأنا أعلم أن لا دين لمن لا عهد له ؟

ج– حيث أن هذه المعاهدة سرية بينك وبين نفسك فإنها لا تعطي حكم النذر الذي يلزم الوفاء به ، لكن ننصحك بأن تحاول إكمال حفظ القرآن الذي بدأت فيه وأن تكرس جهدك وتكرر القراءة وتخصص لها زمناً كافياً ومن جد وجد ومن زرع حصد ، ومن سار على الدرب وصل ، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

* * *

نذر أن يذبح إذا نجح فنجح في الدور الثاني

س– لقد نذرت يوما من الأيام قبل الاخبار إذا نجحت من الصف السادس إلى الصف الأول المتوسط أن أذبح ذبيحة وقد نجحت في الدور الثاني وليس في الدور الأول ، هل

أذبح ذبيحة أم لا ؟ هذا وقد مضي عليه أربع سنوات ولم أوف بالنذر ، علما أنني نذرت مثل هذا النذر إذا نجحت من الصف الثالث متوسط إلى الأول ثانوي ، هل يجوز لي أن أذبح واحدة أم اثنين إذا نجحت من الصف إلى الصف الأول الثانوي ؟

ج- إذا كنت أطلقت النذر ولم تنو النجاح في الدور الأول فعليك أن توفي بنذرك وأن تذبح الذبيحة لوجه الله وتوزعها على الفقراء ولا تأكل منها شيئاً أنت ولا أهل بيتك لقول النبي، ρ ، " *لك شذ آ مضبكظ ﴾ غكبع نه لك شذ لك ج سى ﴾ غلاِ ج سن* " . أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة – رضي الله عنها – أما إن كنت نويت بالنذر النجاح في الدور الأول ولم تنجح إلا في الدور الثاني فليس عليك شيء لقول النبي ، ρ، "*وصغئ لآ عغك لكسكغ ة ممغك ف ئ لكد إ لغ غظ* " . متفق علي صحته . من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهكذا نذرك إذا نجحت من المتوسط للثانوي عليك أن توفي به إذا نجحت ، لحديث عائشة المتقدم فإن كنت نويت بنذرك الأول أو الثاني أن تذبح الذبيحة لأهل بيتك وأقاربك وجيرانك فأنت على ما نويت لحديث عمر المذكور آنفا .

وينبغي لك يا أخي ألا تعود إلى النذر أنه لا يرد من قدر الله شيئاً وليس هو من أسباب النجاح ، وقد نهى النبي ، ρ ، عن النذر وقال "*وغ ن لا غ آلى جغ د ممغ خ ئجث غ ن لك لكجف* " . كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

ذبحت نذري فأكلت منه

س- عندما نجحت من السنة الثانية إلى السنة الثالثة متوسط نذرت إذا نجحت أذبح خروفاً فنجحت والحمد لله وذبحت الخروف ، فهل يجوز لي أن آكل منه وأنا وأصولي وفروعي ؟ فإذا أكلنا منه ماذا علينا وأنا ناذره صدقة لوجه الله ؟

ج- هذا نذر تبرر معلق على شيء وقد وقع فوجب الوفاء به لقوله ، ρ ، " من نذر أن يطيع الله فليطعه " ، رواه البخاري وحيث ذكر السائل أنه نذره صدقة فيصرف إلى من يجوز صرف الزكاة إليه من الفقراء ونحوهم ، ولا يأكل منه الناذر ولا أحد من أصوله أو فروعه ، لأنهم ليسوا من مصارف زكاه ماله ، فلا يكونون مصرفاً للمنذور به فإن كان هذا الناذر قد فعل فأكله هو أو أصوله أو فروعه فإنه يذبح بدلاً عنه مثل المذبوح سابقاً أو أفضل منه إذا كان السابق مجزئاً ويصرفه على الفقراء إلا أن تكون هناك نية من الناذر عند عقد النذر أن يأكل هو وأهله منه أو شرط لفظي أو عرف مطرد في ذلك فيصار إليه، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

نذرت أن تصوم فعجزت

س- امرأة نذرت أن تصوم سنة إن ولدت سليمة وسلم الحمل لمدة سنة ، وأنها بالفعل ولدت وسلم الحمل لأكثر من سنة وتذكر أنها عاجزة عن الصوم ؟

ج- لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات ، وقد مدح الله – تعالى – الموفين به فقال – تعالى – : "يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا" . وثبت عنه ، ρ ، أنه قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " . ونذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانه فأتي النبي ، ρ ، فسأل ، ρ ، هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ فقيل له : لا . فقال : وهل فيهغ عيد من أعيادهم ؟ قيل : لا . فقال : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم .

وحيث أن المستفتية ذكرت أنها نذرت أن تصوم سنة "، وصيام سنة متواصلة من قبيل صيام الدهر ، وصيام الدهر مكروه لما ثبت في الصحيح عن النبي ، ρ ، أنه قال : " لا صام من صام الأبد " . ولا شك أن العبادة المكروهة معصية لله فلا وفاء

بالنذر بها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر .

وعليه فيلزم السائلة كفارة اليمين ، إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد ، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام متتابعة ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من نذر أن يذبح عند القبور والإضرحة

س– شخص نذر أن يذبح نعجة عند أحد الأضرحة ، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر ؟ أم يذبح النعجة في أي مكان ؟

ج– الذبح عند القبور بدعة ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر ، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره لأن نذره نذر معصية ونذر المعصية لا يجوز الوافء به لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ، ρ ، قال : "

*لك مئ ذ آ مض كظ * كككبغ ز هـ لك مئ ذ آ م ج سغى * غلإ ج سغ ذ* " . رواه البخاري ، ولما روى أبو داود – رحمه الله – بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك – رضي الله عنه – قال : نذر رجل أن ينحر إبلاًَ ببوانه فسأل رسول الله ، ρ ، فقال : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ وقالوا : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم " ؟ قالوا : لا . فقال رسول الله ، ρ، "*آهـ طثنق عومذ لإ هغئ الحشذ غى لع سكب * هلإ غكغ صكظئ لك ءظ* " .

أما إن كانت الذبيحة لصاحب القبر فإن ذلك من الشرك الأكبر لقوله – سبحانه – "*قع ؤ م شغلإ ى همعكى هـ ا نكئ هطعكئمى * ذ الحكصنك لإ سغ داظكغ ذ معظ آ لق د ة هلكئ آهك طهسعكسنك* " . وصح عن رسول الله ، ρ، أنه لعن من ذبح لغير الله . رواه مسلم في صحيحه من حديث علي – رضي الله عنه – .

اللجنة الدائمة

حكم من نذر ولم يف

س– رجل كان مع جماعة يمزح معهم وعنده ولد عمره سنة فقال لهم : إن عاش هالولد إني إشبع أهل الحارة ، وإن الولد كبر وصار رجلاً ولم يصنع شيئاً ، ويسأل عما يترتب عليه علماً أن أهل الحارة كانوا قليلين ولا يوجد سكانها الآن أحد ؟

ج– إن كان ما صدر من السائل على سبيل النذر تعين عليه أن يفي بنذره بإشباع مجموعة من الجيران مع مراعاة ألا ينقص عددهم عن عدد سكان الحراة وقت النذر ، لأن إطعام الطعام من القرب إلى الله – تعالى – وقد قال ، ρ، " *لتك متق ذ آ مضرعكج ✿ غككبعن* " . ومدح الله – تعالى – الموفين بنذورهم فقال : " يوقون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيراً " . ونذر رجل على عهد رسول الله ، ρ، أن يذبح إبلاً ببوانه فسال النبي ، ρ ، " **هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يبعد** ؟ فقيل له : لا فقال : **وهل فيها عيد من أعيادهم** ؟ فقيل له : لا فقال : "*آهـ طثنق عومـنـ لإ هغئ الثثـذ غي لع سعب ✿ هلإ غجغ لإ صخظى ئك ءل* " . أما إذا لم يكن على سبيل النذر وإنما كان وعداً بإطعامهم إذا كبر ولده فينبغي للسائل الوفاء بوعده ولا يلزمه ذلك ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

هل يأكل الردل من لحم نذره أم لا ؟

س– هل يجوز للرجل أن يأكل من لحم النذر الذي هو ناذره على نفسه أو على أحد أفراد عائلته ؟

ج– مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة ، فإن نوى باللحم الذي نذره الفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه ، وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة الذي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم ، لقوله ، عليه الصلاة والسلام

"*وُمسئىُلآ عىغٌك لِيٌسكَئ ة هميغَك فِىئَلِد إ لِئَمغظ*" وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان هو عرف بلاده .

اللجنة الدائمة

* * *

نذر أن يصلي ١٠ ركعات فهل يصليها في يوم واحد ؟

س– لقد نذرت الله – سبحانه وتعالى – نذراً وهو أن أصلى ١٠ ركعات إذا خفت رجلي من الألم ، والآن لا أدري أيجوز أن أصلي العشر ركعات كل يوم ركعتين إلى أن أتمها فيصبح إتمامهم بخمسة أيام ؟ أم يجب أن أصلي العشر في وقت واحد بمعنى في يوم واحد ؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج– إذا وجد الشرط المذكور وهو فخة الألم فالواجب عليك الوفاء بالنذر فوراً فتصلي عشر ركعات في غير وقت النهي ، تسلم من كل ركعتين لقول النبي ، ρ ، صلاة الليل والنهار مثنى ، ولقوله ، ρ ، : "*لَتك مَتَ ذ آ مضَجَظ ۞ غكَبعَغ ن ˇ هلَتك مَتَ ذ آ م بِجِ سغَى ۞ غلإِ بِجِ سنـ*" . رواه البخاري في صحيحه .

الشيخ ابن باز

* * *

نذرت أن تذبح ناقلة ولا تأكل منها فأكلت

س– امرأة أصابها مرض مع أولادها وتوفي واحد منهم ، وكانت في المستشفى وهي بين المرض والذعر حيث لا تعلم عن أولادها الذين في البيت أهم أحياء أو أموات ، وفي هذه الحالة قالت : يا ربي إن لقيت أولادي الذي في البيت أحياء فسوف أذبح فاطر "ناقة" ولا آكل من لحمها شيئاً ، وأصوم لك شهراً ، وفعلا صامت الشهر وذبحت الناقة لكن حصل أن أكلت من اللحم ، والسؤال هنا : هل تجزئ الناقة التي ذاقت من لحمها ؟ أم يزمها ذبح ناقة أخرى ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟

ج- حيث نذرت هذا النحر صدقة لوجه الله وحيث لزمها الوفاء به لكونه نذر طاعة فإنها تخرج هذه الناقة كلها لوجه الله وحيث ذكرت أنها أكلت من لحمها فلا تلزمها الإعادة لكن يلزمها شراء لحم بقدر ما أكلت والصدقة به على المساكين .
وبه تبرأ من هذا النذر إن شاء الله تعالى .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تأخير الوفاء بالنذر

س- ما حكم من يتأخر في تنفيذ ما نذر به بعد أن تحقق له الشرط الذي علق عليه النذر ، كمن يقول : نذرت لله صوماً خمسة أيام إذا شفيت من مرضي وتحقق له الشفاء وتأخر في صيام تلك الأيام مع العلم أنه لم يحددها بوقت معين ؟ وهل عليه صوم الأيام الخمسة متتابعة ؟ وهل تلزمه كفارة على تأخير الوفاء بنذره مع أنه لا ينوي جحود ذلك النذر ؟

ج- يجب الوفاء بنذر الطاعة كالصيام والصدقة والاكتفا والحج والقراءة ، فإذا كان النذر معلقاً على شرط كالشفاء من مرض أو القدوم من سفر فعليه المبادرة بالوفاء فإن أخره ثم فعله فلا إثم عليه بالتأخير ، وإن مات وهو عليه قام به وارثه من بعده لكن الإسراع والفورية لازمة حتى يخرج المسلم من عهدة الواجبات .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من علق النذر على شيء مستقبل فلم يحصل

س- إنسان نذر على شيء محرم إذا حصل يدفع راتب شهر لشخص ما ، علما بأن هذا المحرم لم يحصل ، السؤال : هل عليه كفارة أم يدفع راتب الشهر ؟ وهل الكفارة تدفع نقداً عن كل مسكين عشرين ريالاً ؟

ج- من علق النذر على حصول شيء مستقبل فلم يحصل فلا حنث عليه ولا كفارة ، ولا يلزمه الوفاء بالنذر فمتى حصل المعلق فإن كان النذر على طاعة وجب عليه الوفاء ، كقوله

: إن حصل لي ربح فلله على أن تصدق على المساكين براتب شهر ، فإن كان على معصية كقوله : إن حصل كذا وكذا فعلي أن أشرب كأس خمر ونحوه حرم الوفاء به، وعليه كفارة يمين ، فإن كان النذر على مباح كقوله : علي أن اشتري ثوب كذا أو سيارة من نوع كذا جاز له الوفاء بالنذر أو كفارة يمني ، وهي إطعام عشرة مساكين وجبة واحدة من أوسط ما يطعم أهله أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن عجز عن ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة ولا تكفي القيمة في الإطعام .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الوفاء بالنذر واجب

س– لقد قلت مرة لله على نذر إن أنجابي من هذا الذنب أن أدفع لحماتي طقم بناجر من الذهب علما بأن حماتي لم تعلم بذلك ؟

هل أدفع البناجر لحماتي أم أكفر كفارة يمين ؟

ج– الواجب عليك الوفاء بالنذر إذا حصل الشرط المذكور لقول النبي ، ρ ، : " [illegible] " . رواه الإمام البخاري في صحيحه لكن إن سامحتك حماتك فلا بأس ، لأن الحق لها في ذلك ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

النذر الذي يقصد به الامتناع في حكم اليمين

س– أنا شاب كنت مسرفا فهداني الله ، ولكني لم أزل ارتكب ذنبا وحاولت أن أتوب ممنه مراراً فلم استطع فقلت في نفسي نذر على إن عدت إلى هذا الذنب أن أصوم شهرين متتابعين ، ولكن الشيطان زين لي وقلت إن النذر في هذه الحالة يكون كاليمين وله كفارة وعدت إلى هذا الذنب ، فماذا أفعل جزاكم الله خيراً ؟ هل يجوز لي أن أطعم ستين مسكيناً لأنه أخف علي من الصيام ؟ علما بأن الله قد من علي بالتوبة من هذا الذنب الآن ؟

ج- **أولا** : ينبغي أن يكون الإنسان ذا عزيمة صادقة قوية فيدع المحرم بدون قسم وبدون نذر ويقوم بالواجب بدون قسم وبدون نذر ، قال الله – تبارك وتعالى – : "*[illegible]*" ولكن قد يكون بعض الناس عاجزاً عن كبح جماح نفسه فيلجأ إلى النذر أو إلى اليمين للقيام بالواجب ، أو في ترك المحرم قد ذكر العلماء – رحمهم الله – أن النذر الذي يقصد به الامتناع أو الإقدام يكون حكمه حكم اليمين ، ولهذا يجب على هذا يجب على هذا الأخ السائل أن يكفر عن نذره كفارة يمين وذلك بأن يطعم عشرة مساكين كل مسكين مد من الأرز أو من البر ، والصاع الموجود في عرفنا هنا خمسة أمداد بالمد بالنبوي أو يكسو عشرة مساكين ، أو يعتق رقبة ، وهو على الخيار في هذه الثلاثة ، فإن لم يجد صام ثلاثة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة لقول الله ، تبارك وتعالى – في سورة المائدة : "*[illegible]*" .

ويجوز في الإطعام أن يصنع طعاماً غداء أو عشاء ويدعو إليه عشرة مساكين .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ليس هذا نذار

س- سمعت امرأة طفلاً يقرأ القرآن في المذياع بصوت جيد أعجبها ، وكانت حاملاً فقالت : إن جاءني ولد سوف أعلمه على أن يقرأ مثل هذا الطفل ، وفعلاً رزقت بولد والحمد لله .

والسؤال : هل يعتبر تمنيها هذا نذراً أم لا ؟ أفيدونها جزاكم الله خيراً .

ج- ليس هذا بنذر ولا يلزمها أن تعلمه أن يقرأ كقراءة هذا الطفل ، ويكفي تعليمه كما يتعلم غيره من المسلمين لكتاب الله - عز وجل - وسائر العلوم الشرعية وغيرهما من العلوم النافعة التي يتعلمها أبناء المسلمين في هذه المملكة .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الوفاء بالنذر من مال الغير

س- نذرب بذبح ثلاثة خراف إذا رزقت بولد ، وقد أعطاني أحد الأشخاص المحسنين ألف ريال مساعدة ، فهل يجوز أن أشتري بها الخراف الثلاثة لأوفي بنذري حيث أنها لم تكن من مالي الخاص ، بل مساعدة من ذلك الرجل ؟ جزاكم الله خيراً .

ج- لا بأس من ذلك ، فعندما أعطاك وقبلت صارت من مالك ، وإذا اشتريت بها الخرفان فقد أجزأت والحمد لله ، ولكن نوصيك بعدم النذر ، فالنذر لا ينبغي ، يقول النبي ، ρ ، : " ***لإ تتنوعو مطشذ لإيخ لك فذ ۞ سنيئ˘ هميئ بحئجث ﻳ لكلكجف*** " .

الشيخ ابن باز

* * *

كتاب القضاء
ومايتعلق به

حكم تولي القضاء في بلد لا يحكم بالشريعة

س–هل يجوز لمسلم أن يكون قاضياً في بلد تحكم بغير ما أنزل الله من قرآن أو حديث؟

ج– لا يجوز .

وصلي الله عليى نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم المحاماة

س– ما حكم الشريعة الإسلامية في حرفة المحاماة ؟ وما رأي سماحتكم فيما ذهب إليه الإمام العلامة أو الأعلى المودودي – رحمه الله – بخصوص هذه الحرفة في آخر كتابه القانون الإسلامي وطرق تنفيذه ؟ أفيدونا أفادكم الله .

ج– لا أعلم حرجاً في المحاماة ، لأنها وكالة في الدعوى والإجابة إذا تحرى المحامي الحق ، ولم يتعمد الكذب كسائر الوكلاء .

أما كلام الشيخ أبي الأعلى المودودي – رحمه الله – المشار إليه فلم أطلع عليه .

الشيخ ابن باز

* * *

شرط العمل في المحاماة

س– العمل بالمحاماة قد يعرض الإنسان لمناصرة الشر والدفاع عنه ، لأن المحامي يريد البراءة مثلا للمذنب الذي يدفع عنه ، فهل مكسب المحامي من ذلك حرام ؟ وهل هناك شروط إسلامية لعمل الإنسان محامياً ؟

ج– المحاماة مفاعلة من الحماية ، والحماية إن كانت حماية الشر ودفاع عنه فلا شك أنها محرمة ، لأنه وقوع فيما نهى الله عنه في قوله : " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " . وإن كانت المحاماة لحماية الخير عنه فإنها حماية محمودة مأمور بها في قوله – تعالى– : " وتعاونوا على البر والتقوى " . وعلى هذا فإن من أعد نفسه لذلك يجب عليه قبل أن يدخل

في القضية ويدرسها فإن كان الحق مع طالب المحاماة دخل في المحاماة وانتصر للحق ونصر صاحبه ، وإن كان الحق في غير جانب من طلب المحاماة فإنه يدخل في المحاماة أيضا لكن المحاماة هنا تكون عكس ما يريد الطالب ، بمعنى أنه يحامي عن هذا الطالب حتى لا يدخل فيما حرم الله عليه ، وفي دعوى ما ليس له أو إنكار ما هو عليه ، وذلك لأن النبي ، ، قال : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا يا رسول الله هذا المظلوم فكيف ننصره إذا كان ظالماً ؟ قال : تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه " . فإذا علم أن طالب المحاماة ليس له حق في دعواه فإن الواجب أن ينصحه وأن يحذره وأن يخوفه من الدخول في هذه القضية ، وأن يبين له وجه بطلان دعواه حتى يدعها مقتنعاً بها

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ضرب المتهم أثناء التحقيق

س- هل يجوز شرعاً ضرب المتهم أثناء التحقيق حتى يعترف ؟ وهل الإسلام أقر مهمة المحاماة ؟ وهل يجوز الدفاع عن مجرم ؟

ج- يجوز الضرب إن قويت التهمة وبدت لها أمارات ، فأما مطلق التهمة فلا يحل الضرب ولا التعذيب ، ومن اعترف تحت العذاب والإكراه لم يعتبر إقراره موجباً للحد ولا لأخذ الحق الذي أقر به ، فإن قامت قرائن ظاهرة فللحاكم العمل بها وتطبيق ما يراه ، فأما المحاماة فهي وكالة على خصومة في حق خاص ، فيجوز لصاحبه أن يؤكل من يخاصم عنه لعجزه أو جهله أو نحو ذلك ، لكن يلزم الوكيل أو المستأجر أن ينصح له ويخبره بما له أو عليه قبل التوكيل حسب ما يعرفه ، فإن عرف أنه ظالم أو مجرم حرم عليه الدفاع عنه ، ولو دفع له أجرة كثيرة لما في ذلك من نصرة الباطل وإقرار الظالم وإعانته على ظلمه ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من كتم شهادة الحق

س- رجل يعمل عند شخص آخر ولكن صاحب العمل أنكر عمل هذا العامل بقصد حرمانه من أجرته ، فتقدم العامل بشكوى إلى الجهة المسؤولة فطلب منه إحضار شهود على عمله ، ولكن الأشخاص الذين يعرفون عمله هم إما جيران لصاحب العمل ، أو عمال عنده ، والجميع يجاملونه فرفضوا بإدلاء الشهادة ، فما الحكم في هؤلاء الأشخاص الذين كتموا شهادة الحق ؟

ج- أما الذين كتموا شهادة الحق سواء في هذا السؤال الذي سأل عنه مقدمة أو في غيره كل من كتم بشهادة يعلم بها فإن الله يقول في حقه : " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " . وإثم القلب يؤدي إلى انحراف البدن ، لقول النبي ، ، " إن في الجسد مضغة إذا صحلت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " .

الشيخ ابن عثيمين

لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما يعلم

س- اعتاد الناس في الحصول على جواز السفر الشهادة بأن فلان مولود في البحرين مثلاً تيقنوا بذلك أم لا ؟ هل هذا من الشهادة الزور ؟

ج- لا يجوز أن يشهد الإنسان إلا بما يعلمه برؤية أو سماع لقوله – تعالى – : " إلا من شهد بالحق وهم يعلمون " . وقوله – تعالى – : " ولا تقف ما ليس لك به علم " . الآية وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : سئل رسول الله ، ، عن الشهادة قال : " هل ترى الشمس ؟ " قال : " نعم " . قال : " على مثلها فاشهد أو دع " . رواه الخلال .

وبناء على ماسبق لا يجوز لشخص أن يشهد بأن فلاناً مولود في البحرين إلا إذا كان يعلم ذلك ومن يشهد أن فلاناً مولود في البحرين وهو يعلم من نفسه أنه كاذب من نفسه أنه كاذب فهذه شهادة الزور ويتناوله الوعيد الذي ثبت في القرآن الكريم والسنة .

اللجنة الدائمة

الفهـرس

الموضـــوع	الصفحة
- التأمين	
- الوديعة	
- اللقطة	
- اللقيط	
كتاب الوقف	
- الهبة والعطية	
كتبا الوصايا	
كتاب الفرائض	
مسائل فرضية	
كتاب الرق	
كتاب النكاح	
- أحكام النظر والخلوة والاختلاط	
- أحكام متفرقة في النكاح	
- أحكام الخاطب ورؤية المخطوبة	
- المحرمات في النكاح	
- الولاية في النكاح	
- أحكام عقد النكاح	
- الشروط والعيوب في النكاح	
- الكفاءة بين الزوجين	
- أحكام نكاح الكتابيات	
- أحكام الصداق	
- وليمة العرس ومنكرات الأفراح	

- تحديد النسل وتنظيمه
- أحكام التعدد
- عشرة النساء
- الأنكحة الفاسدة والمحرمة والمختلف فيها
- مخالفات في النكاح

كتاب الطلاق

- في ألفاظ الطلاق وما يقع به
- الطلاق المعلق
- الحلف بالطلاق
- فسخ النكاح
- الرجعة

كتاب الظهار

كتاب العدد

- أحكام العدة وأنواع المعتدات
- أحكام المحادة

كتاب الرضاع

كتاب الجنايات

- قتل العمد
- قتل الخطأ
- القسامة

كتاب الحدود

- حد الزنا
- حد المسكر

- حد المرتد

كتاب الأطعمة

- ما يحل أكله من الحيوانات وما يحرم
- أحكام الذبائح
- الذبائح التي تذبح في المناسبات ونحوها
- أحكام الذكاة
- الأطعمة المشتبه فيها والمحرمة
- الأكل من الكسب الحرام
- الصيد
- أحكام متفرقة

كتاب الإيمان

- ألفاظ اليمين
- أحكام اليمين والحنث فيها وما يلحق بها
- أحكام الكفارة
- باب النذر

كتاب القضاء وما يتعلق به

أنتهى الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع وهو الأخير

إن شاء الله